

تنوير الآفاق

شرح

تهذيب الأخلاق

للعامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني رحمته الله



اعتنى به

بلال عبد الحي الحسني الندوي

الناشر

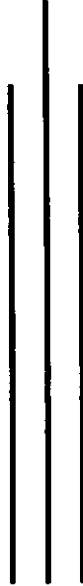
مجمع دار الفقه والعلوم الشرعية

للإحياء والمعارف الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

محرم الحرام ١٤٣٥هـ



قام بالطبع و النشر

مجمع الإمامين الشافعيين و مالك و أحمد و أبي حنيفة

للإحياء و المعارف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين، وبعد:

فقد قال الله تعالى وهو يمن على المؤمنين بإرسال الرسول محمد ﷺ ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١)، وبذلك صرح بأن بعثته لرسوله الكريم محمد بن عبد الله الأمين ﷺ هيمنة عظيمة منه على الإنسانية.

لقد مر هذا المخلوق الإنساني من عهود وأعصار كثيرة في تاريخه الطويل ظهرت فيه اتجاهات وميول وأهواء مختلفة ومتنوعة، استسلم لها الإنسان حيناً وقام حيناً آخر بتجنيب نفسه من الوقوع فيما كان يرى فيها مذلة وانحرافاً عن الجادة المستقيمة، وذلك بما كان يرحمه رب العالمين بإرسال أنبياء يقومون بإرشاده وترشيد حياته، فاختلفت فترات للصلاح والفساد إلى ما قبل بعثة خاتم أنبياء الله وخاتم رسله سيدنا محمد بن عبد الله الصادق الأمين ﷺ، وقد بعثه الله تعالى عند ما كانت أمم العالم قد بلغت إلى أقصى فسادها بسبب فترة من انقطاع بعثة الرسل بعد سيدنا عيسى عليه السلام، حتى استحققت البشرية المقت والسخط من الله تعالى، ولكن الله تعالى بدلاً من أن يعذب المنحرفين من جادة الحق والضالين عما أمروا به للإنسان من استقامة السيرة وكرامة الأخلاق اتباعاً لما يرضى الله به من توجيهات نبوية فقضى بإرسال رسول عظيم يختم به بعثة الرسل والأنبياء وهو يقوم بمهذبة الناس إلى الحق، وهذا الرسول العظيم هو سيدنا محمد بن عبد الله العربي الأُمِّي ﷺ خاتم أنبياء الله تعالى في هذه الأرض، فجعل بذلك للإنسان فرصة أخيرة لإصلاح حاله، وجعل من مسئولية رسوله هذا الأخير أن يدل الإنسان على آيات ربه، ويصلح سيرته وأخلاقه ويبلغ إليه ما أنزل الله تعالى في

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

كتابه الحكيم، ويخبر بما يلين بالإنسان من سلوك وأخلاق، وفهم واتباع لما فيه سداذه وصلاحه في الدنيا والآخرة كما دلت عليه الآية الكريمة التي بدأت بها كلمتي هذه، وقد كان إرساله للنبي لهذه الأهداف الكريمة منة منه على الإنسانية جمعاء، وكان فضلاً عظيماً منه عليها، وقد ذكر منته هذه في قوله: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وجاء عمل التزكية في هذه الآية مرادفة لتلاوة الآيات، وجاء بعدها ذكر تعليم الكتاب والحكمة وبذلك أيضاً ظهرت أهمية هذا العمل بناءً على مجيء ذكره كعمل ثان من الأعمال الأربعة التي ذكرها الله تعالى من أعمال نبيه الكريم محمد ﷺ، وذلك يشير إلى ضرورة أن يعرف الإنسان المؤمن بالله تعالى أنه مطالب بتلقي هذه التزكية من رسوله الكريم ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بأداء هذا العمل في حياته مباشرة، وكان من تأثير ذلك ظهور أمة كبيرة من الناس مزودة بأخلاق سامية وصلاح في السيرة وحسن الخلق والقيام بالشكر لربها عن طريق الطاعة والعبادة والاستقامة والتقوى، الصفات التي تجلت في حياة صحابة الرسول ﷺ الذين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه، الذين تربوا على الهداية التي جاء بها الرسول العظيم ﷺ، فقد كان كل واحد من صحابته أسوة رفيعة للإنسان الصالح المتحلي بصفات العبد الصالح لخالقه وربه رب العالمين.

ولما لحق رسول الله ﷺ بربه تعالى ترك المسئولية التي قام بأدائها بأحسن طريق ليحملها أتباعه الكرام وهم الذين ترى رعيهم الأول تحت رعاية نبيهم ﷺ ليعملوا بها ويقوموا بأدائها، ثم يؤديها بعدهم من يأتي بعدهم من أتباع الرسول ﷺ الصالحين، وهي تشتمل على تلاوة الكتاب وتزكية الناس وتعليم الكتاب والحكمة التي أوحى الله تعالى إلى نبيه الكريم ﷺ، وأمر الله تعالى المسلمين باتباعه ﷺ، وذلك بقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١) فكل الفضائل الإنسانية التي أمر الله تعالى بها هذا المخلوق الإنساني إنما توجد أمثلتها في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وجاء ذكرها في كلامه التوجيهي الكريم، وقد جمعها الرجال الأتقياء الأماناء عن طريق روايته عن صحابة

(١) سورة الأحزاب : ٢١.

الرسول ﷺ وهي التي توجد في مؤلفات المحدثين الكرام الذين ألفوا كتباً جمعوا فيها أحاديث رسول الله ﷺ وكلام صحابته رضي الله عنهم، المتضمن لما رواه أو علمه صحابته خلال صحبتهم له، وقد ألفوا هذه المؤلفات على أقسام مختلفة من مرشد الأمور لحياة الإنسان المؤمن، منها ما اشتملت على أحاديث الأحكام فيما يتعلق بالعبادة، ومنها ما ألفوها على ما يتعلق بصلاح السيرة والسلوك في الحياة، أو ما يتصل بالزهد والورع في مطالب الحياة.

ومن المؤلفات التي ألفها مؤلفوها في الأحاديث التي تؤدي إلى الصلاح والرشاد وصالح الأعمال "الأدب المفرد" الذي ألفه إمام المحدثين صاحب أصح الكتب بعد كتاب الله وهو الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى، جعل كتاب "الأدب المفرد" خاصاً بأعمال الصلاح والرشد في الحياة، وتبعه الإمام النووي (المتوفى ١٢٧٨م) في تأليف كتاب على هذا المنوال باسم "رياض الصالحين"، وقد استفاد منهما المسلمون حق الاستفادة.

ولقد مضى زمن على ذلك طويل فرأى العالم الجليل المحدث سماحة العلامة الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسني (المتوفى ١٩٢٣م) صاحب مؤلفات قيمة في موضوعات مفيدة أن يختار من أحاديث كتب الحديث الصحاح ما يراه أكثر نفعاً في بيئة المسلمين الحديثة وأوضاعهم الجديدة، فجاء كتابه باسم "تهذيب الأخلاق" ودخل في منهج المدارس الإسلامية يعلمه المدرسون، ويستفيد به الطلاب، ورأى حاجة إلى إيضاح ما جاء منه مجملأً وشرحه في مواضع مختلفة من هذه الأحاديث الشريفة التي اشتمل الكتاب عليها، فقام بتأليف شرح لكتابه، ولكن وافاه الأجل رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وبقي بعض النقاط أيضاً من شرحه هذا المفيد.

فكان الكتاب ينتظر من يوفي حقه ويعدّه للطبع والنشر بعد تخريج ما يستحق التخرير وإيضاح ما يستحق الإيضاح فحمل هذه المسؤولية حفيده السيد بلال بن محمد بن عبد العلي بن عبد الحي الحسني، وكان له اشتغال بعد تخرجه من جامعة ندوة العلماء بعلم الحديث وما يتعلق به من العلوم الدينية، فنهياً هذا الشرح الكريم للطبع، قام بإعداده للظهور نيابة عنه حفيده الكريم.

ولقد سبقه شرح آخر لهذا الكتاب وهو من أستاذ للحديث الشريف في جامعة ندوة العلماء الشيخ أبي سحبان روح القدس الندوي باسم "روائع الأعلام شرح تهذيب الأخلاق"، ولم يكن على معرفة بشرح المؤلف نفسه هذا، الذي كان سبقه في التأليف، وكان ككتاب مخفي في مكتبة صاحبه الخاصة، اطلع عليه أهله فأرادوا إبرازه، فأعده السيد بلال بن محمد الحسني

للطبع والنشر تقديراً لجهود مؤلفه الذي ألف متن هذا الشرح أولاً، وقام بتأليف شرحه ثانياً، فكان شرحه مستحقاً أن لا يبقى مغموراً، وكل من يطلع على هذا الشرح يجد أن المؤلف قد بذل جهداً بالغاً في إيضاح ما يتعلق بالأحاديث معنى ولفظاً، واختار في ذلك طريق المحدثين الأسلاف الشارحين لكتب الحديث، فله خطة اختطها لنفسه، وبذلك لا يكون العمل مكرراً بصدور شرحين للكتاب، فكل شرح له خصائص وله نفع علمي وديني.

لقد كان سماحة العلامة الشيخ عبد الحي الحسني صاحب اختصاص في علم الحديث تلقاه من كبار الأساتذة لهذا العلم الشريف في زمنه، وخاض في أغوار هذا العلم دراسة وفهماً، ويظهر ذلك من شرحه هذا، فقد راعى لدقائق المعاني، وقام بتفصيل مما كان يتعلق بالمبادئ والقيم الإيمانية والعقيدية، واعتنى بإيضاح ما كان يتطلب الإيضاح من معاني الأحاديث الشريفة، وجعل بذلك كتابه هذا مرجعاً قيماً لمدرس متنه تهذيب الأخلاق، وسبباً لمزيد من الاستفادة لكل مشتغل بهذا الموضوع الشريف، كما تظهر مزيته هذه في مولفاته الأخرى التي نالت بقيمتها تقديراً وإعجاباً من أصحاب العلم والمعرفة، وكان كذلك صاحب قلم بليغ باللغة العربية كبلغة قلمه في اللغة الأردنية، والله المنة والفضل.

واختار الأخ بلال عبد الحي بن الشيخ السيد محمد الحسني لهذا الشرح اسماً قريباً إلى ما هو المقصود من تأليف هذا الشرح وهو "تنوير الآفاق لكتاب تهذيب الأخلاق"، فالمرجو من الله تعالى أن يجعل هذا النور منتشرراً في الآفاق، وهادياً للراغبين فيها إلى صلاح السيرة والأخلاق، والله هو الموفق.

وأبدي تقديري لجهود الأخ الكريم السيد بلال عبد الحي على ما بذل من سعي بليغ، ومن جهد دقيق في إبراز هذا الكتاب من زاوية مكتبة المؤلف الخاصة، فله شكر المعنيين بهذا الموضوع، والذين يستفيدون منه بعد طبعه ونشره، جزاه الله تعالى خير الجزاء.

يوم الجمعة المبارك

وكتبه

محمد الرابع الحسني الندوي

٢٣/رمضان المبارك ١٤٢٦ هـ

دائرة الشيخ علم الله الحسني، رائي بريلي

٢٨/أكتوبر ٢٠٠٥ م

التقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد ﷺ، وآله وصحبه أجمعين، وبعد!

فإن تزكية القلوب وطهارة الباطن أساس يقوم عليه صرح الإيمان والأخلاق والأعمال المرضية، وقد ذكره الله تعالى من مقاصد البعثة المحمدية الرئيسية وفوائدها الأساسية، فقال عز وجل: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١) وقد ذكر النبي ﷺ هذا الغرض العظيم الذي كانت له البعثة بكلمة الحصر فقال: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"^(٢) فمهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكاناً كبيراً في دائرة هذه الدعوة النبوية ومقاصد البعثة المحمدية، وقد اهتم به الأئمة والعلماء والمصلحون والمحدثون قديماً وحديثاً، وكان من أكبر مصادر هذه المهمة أحاديث الرسول ﷺ قولاً وفعلاً وحالاً، يقول الإمام أبو الحسن الندوي في مقدمة كتاب تهذيب الأخلاق:

"إن كثيراً من المحدثين الكبار قد شعروا بحاجة المسلمين وطلبة علوم الدين والباحثين عن الحقيقة إلى مجموع في الحديث النبوي يعتمد عليه ويقتصر به في تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس واكتساب الفضائل ومعالجة الرذائل والوصول إلى درجة الإحسان اليقين والانخراط في سلك الصادقين المخلصين، فألفوا كتباً لهذا المقصود بين صغير وكبير ومشهور ومستور، أشهر من بينها ثلاثة كتب ونالت قبولاً عظيماً، أحدها: كتاب "الأدب المفرد" لأبي عبد الله محمد بن أبي حنيفة، والثاني: الحديث الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ - ٢٥٦هـ) صاحب الصحيح، والثالث: "الترغيب والترهيب" للحافظ الكبير زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الدمشقي

(١) سورة آل عمران: ١٦٤.

(٢) رواه أحمد في المسند.

(٥٨١ - ٦٥٦هـ). والثالث: "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين" للإمام الحافظ أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ)^(١).

وكان من بين هذه الكتب أكثر شهرة كتاب "رياض الصالحين"، فقد اعتنى به المشتغلون بالحديث كثيراً، وأعيد طبعه مراراً، وكان هو المقرر الدراسي في المدارس الإسلامية، ولكن كانت الحاجة ماسة إلى كتاب صغير الحجم خفيف الحمل يكون أساساً ونبراساً لصغار المتعلمين في المدارس.

فجاء على هذه الصفات المذكورة الجامعة الشاملة كتاب "تلخيص الأخبار" للعلامة المحدث مؤرخ الهند الكبير الشريف عبد الحي بن فخر الدين الحسيني رحمه الله تعالى، فكان وافياً للغرض مطابقاً لروح العصر المستوى التعليمي في مراحل التعليم.

وكان هذا الكتاب مغموراً مطموراً كسائر مؤلفاته القيمة اعتنى به نجله الأصغر العلامة الكبير المفكر الإسلامي الشهير الإمام أبو الحسن الندوي رحمه الله، هو يحكي قصته في مقدمته فيقول:

"وقد كنت أعرف بحكم صلتى النسبية وكثرة اشتغالي بآثار والدي العلمية أن السيد الوالد مولانا عبد الحي الحسيني قد ألف كتاباً صغيراً في هذا الموضوع سماه "تلخيص الأخبار" وشرحه في عدة كراريس سماه "منتهى الأفكار في شرح تلخيص الأخبار"، وكنت أعرف شغفه بالحديث النبوي واجتهاده في تحصيله من أئمة هذا الفن وتميزه في هذا العلم بين أقرانه وعلو كعبه فيه، ولكن اشتغالي بنشر كتبه في التاريخ والتراجم كـ "نزهة الخواطر" و"الثقافة الإسلامية في الهند"، و"الهند في العهد الإسلامي"، صرفني عن الاعتناء بهذا الكتاب وإبرازه للناس، ولما رأيت اهتمام بعض رجال التعليم وأولياء المدارس بكتاب متوسط يسهل تدريسه عنيت بهذا الكتاب واستخرجته من بين مؤلفاته ومخطوطاته"^(٢).

طبع هذا الكتاب باعتناء الإمام الندوي، فأعيد طبعه مراراً في الهند وخارجها، ونال القبول العام بين الأوساط العلمية والمدارس الإسلامية، وقرر تدريسه في كثير من المدارس الدينية، واهتم به بعض العلماء شرحاً وتعليقاً ودراسة كالأستاذ أبي سحبان روح القدس الندوي، فإنه شرح الكتاب وسماه "روائع الأعلام" وهو شرح نفيس مختصر قدم له الإمام

(١) مقدمة تهذيب الأخلاق بقلم: الإمام أبي الحسن علي الحسيني الندوي ص: ١٦.

(٢) أيضاً ص: ١٨.

الندوي رحمه الله، وكذلك أخذ هذا الكتاب بعض الباحثين في علوم الحديث تخريجاً ودراسة، ولكن شرح المؤلف رحمه الله ما زال مخطوطاً مطموراً وأنا كنت مولعاً بمؤلفات العلامة عبد الحي الحسني، وقد قرأت كتاب "حياة عبد الحي" لسيدى العلام الإمام أبي الحسن الندوي أيام الصبا حتى دخل في أعماق قلبي، ورأيت فيه فهرس مؤلفاته القيمة فصرت أقرأ هذه الكتب حتى شغفت بأسلوبه العلمي الحكيم.

ومصنفات العلامة عبد الحي الحسني كلها طبعت باعتناء الإمام الندوي رحمه الله إلا كتابان، الأول: "كشف القناع عن وجوه السماع"، والثاني: "منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبار"، فعزمت وأنا كنت طالباً بكلية الشريعة وأصول الدين بدار العلوم ندوة العلماء على تحقيق هذين الكتابين وإخراجهما إلى عالم النور، فلما تخرجت أخذت صورة كتاب كشف القناع من مكتبة العلامة شبلي النعماني بندوة العلماء واشتغلت به حتى تيسر للطبع والنشر، وقدم له الإمام الندوي، وأبدى به سروراً، وهذه سعادة عظيمة قدرها الله تعالى لي، ونال هذا الكتاب قبولاً - والحمد لله -، وطبع مرتين باسم "الغناء في الإسلام"، وبعد الفراغ منه أخذت صورة كتاب "منتهى الأفكار" وعكفت عليه، وكان هذا الكتاب في كراستين، وكانت فيه بياضات، وكذلك كان بعض الأوراق مأخوذاً بالكرم ولكن الله تعالى وفقني بتحقيقه وإكماله، وعمل تحقيق هذا الكتاب قد كمل في حياة شيخنا رحمه الله وبقي بعض المراجعات والتخاريج حتى توفي شيخنا إلى رحمة الله تعالى، وهو كان يشجعني ويدي فرحه وسروره بهذا العمل، وبعد وفاته شغلت بأمور أخرى وتأخر إخراج هذا الكتاب حتى مضت عليه سنوات.

فيسرني ويسعدني أن هذا الكتاب بين أيدي الطلاب والعلماء والمشتغلين بعلوم الحديث باسم "تنوير الآفاق شرح تهذيب الأخلاق" سماه باسمه الجديد سماحة شيخنا العلامة محمد الرابع الحسني الندوي حفظه الله بمناسبة أصل الكتاب، وهذه من سعادي أنه قدم لهذا الكتاب تقدماً وافياً قيماً فجزاه الله تعالى وأبقاه ذخراً للإسلام والمسلمين.

عملي في هذا الكتاب:

- ١- تخريج أحاديث أصل الكتاب.
- ٢- تخريج أحاديث الشرح.
- ٣- مراجعة النصوص.

٤- إكمال ما بقي فيه من البياضات حسب ما تيسر لي بأسلوبه ووضعت بين قوسين هكذا [] .

٥- بعض التعليقات الضرورية.

٦- ترجمة المؤلف، وهو بقلم نجله الأصغر سيدي الشيخ أبي الحسن الندوي رحمه الله.

كلمة الشكر:

وأخيراً أشكر الإخوة الأحبة الذين قاموا بالتعاون في مختلف مراحل الطبع وبالمساهمة القيمة في إنجاز هذا العمل المبارك، فكتب هذه السطور مدين لهم مقدر لمعونتهم، أخص بالذكر منهم الأخ الوفي العزيز الأستاذ محمد هشام الندوي الذي بيض مسودة المؤلف بخطه من أوله إلى آخره، والأخ العزيز المحروس الأستاذ عبد الله الخطيب الندوي الذي قام بتخريج بعض الأحاديث ومراجعة بعض النصوص الذي ما عثرت عليه، والأخ العزيز أشرف علي الذي قام ببعض التصحيحات في النسخة المكتوبة على الآلة الكاتبة، والأخ العزيز الفاضل الأستاذ محمد عمر عثمان الندوي الذي قام أخيراً بالتصحيح والمراجعة ووضع الفهارس فله عمل دسم في إخراج هذا الكتاب، وأما الأخ العزيز الفاضل الأستاذ محمد نفيس خان الندوي فله مساهمة من بداية هذا العمل إلى نهايته، فجزاهم الله أحسن ما يجزي عباده المخلصين وتقبل جهودهم وشكر مساعيهم وبارك في حياتهم وأعمالهم.

ونسأل الله تعالى أن ينفع به طلبة علوم الحديث وعامة المسلمين، وجعله ذكراً للمؤلف رحمه الله وبراً بالجد الأجد لكاتب هذه السطور وأداء لبعض حقوقه، وعملاً صالحاً لمن سعى فيه واعتنى به، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين.

يوم الأربعاء

وكتبه

٤/ من ذي الحجة ١٤٣٤ هـ

بلال عبد الحي الحسني الندوي

٩/ أكتوبر ٢٠١٣ م

مركز الإمام أبي الحسن الندوي

دائرة الشيخ علم الله الحسني، رائي بريلي

ترجمة المؤلف

بقلم: الإمام أبي الحسن علي الحسيني الندوي

هو الشريف العلامة عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي، ينتهي نسبه إلى عبد الله الأستر بن محمد ذي النفس الذكية بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، انتقل جده قطب الدين محمد المدني من بغداد إلى الهند في فتنة المغول، وجاهد في سبيل الله، وتولى مشيخة الإسلام في دهلي، وتوفي سنة ٦٧٧ هـ بمدينة "كرا"، ونهض من ذريته كثير من أئمة العلم والمعرفة، وقادة الجهاد والإصلاح، أشهرهم السيد العارف علم الله النقشبندي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ والسيد الإمام المجاهد السيد أحمد الشهيد سنة ١٢٤٦ هـ.

ولد المؤلف لثمانى عشرة ليلة خلون من رمضان سنة ١٢٨٦ هـ (٢٢ من ديسمبر ١٨٦٩ م) في زاوية السيد علم الله على ميلين من (راي بريلي) من أعمال (لكهنؤ). كان بيته بيت علم ودين وصلاح وإرشاد، وكان أبوه السيد فخر الدين فاضلاً عارفاً، كاتباً ومؤلفاً كبيراً بالفارسية شاعراً طبع القريحة باللغتين: الأردية والفارسية، يغلب عليه التواضع والقناعة، وحب الخمول والانطواء، فلم ينل حقه من الشهرة والتقدير، ولكثير من أعمام المترجم وأحواله مكانة مرموقة في الدين والعلم، ووجاهة عند الناس، لا سيما الشيخان الجليلان: السيد ضياء النبي والسيد عبد السلام، فكانا مرجع الخلاق في التربة وتركبة النفوس، تشد إليهما الرحال، ويغشاهما الرجال من أقاصي البلاد وأدانيها، فنشأ على الخير والصلاح وترى في حجر الدين والعلم، وظهرت فيه نجابة ونوغ مبكر^(١) يبشر بمستقبل في عالم العلم والتأليف.

قرأ الكتب الدراسية من صرف ونحو وفقه وأصول وتفسير وعلوم عقلية على أشهر علماء لكهنؤ، مثل الشيخ محمد نعيم القرنكي محلي، ومولانا السيد أمير علي المليح آبادي، وأحمد شاه الأفغاني، والشيخ فضل الله وغيرهم، ثم سافر إلى (بهبوال) وهو إذ ذاك محط رحال

^(١) تدل عليه رسالته التي كتبها إلى زعيم التعليم. المعصري السيد أحمد خان مؤسس الجامعة الإسلامية في (علي كره)

وهو في عنفوان شبابه، ورحلته التي دونها وهي في السادسة والعشرين من عمره.

العلماء والطلبة، فقرأ سائر الكتب الدراسية على الشيخ القاضي عبد الحق الكابلي، والعلوم الرياضية على العلامة السيد أحمد الدهلوي رئيس الأساتذة في معهد (ديوبند) سابقاً، والحديث على العلامة المحدث الشيخ حسين بن محسن الأنصاري اليماني، والأدب على ابنه الشيخ محمد، والطب على الطبيب الشهير عبد العلي، ثم رحل وسافر فزار دهلي و باني بت وسهارنور وسرهند وديوبند وكنكوه المراكز العلمية الدينية الكبرى في الهند يومئذ، واجتمع بالعلماء والمشايخ، منهم الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي والعلامة المحدث الشيخ نذير حسين الدهلوي والشيخ عبد الرحمن الباني بتي، وأجازوه، وباع الشيخ الكبير فضل رحمن الكنج مرادآبادي، وأخذ عن صهره الشيخ ضياء النبي، وأبيه السيد فخر الدين، وأجازاه، وكتب إليه الشيخ الإمام إمداد الله المهاجر المكي وأجازاه.

كان رحمه الله مثلاً بواقع المسلمين حريصاً على إصلاحهم وإغاضهم وقد نهضت يومئذ جماعة في قيادة مولانا محمد علي المونكري وفقت لتأسيس جمعية سنة ١٣١١هـ اشتهرت في العالم الإسلامي بندوة العلماء، من أهدافها الرئيسية التقريب بين علماء المذاهب ورفع الجفوة من بينهم، وتقصير الفجوة بين الطوائف الإسلامية، وتنسيق الجهود في إصلاح التعليم والمسلمين، وتطوير مناهج الدرس، فصادف ذلك رغبته وذوقه، فشارك في نشاطها وأعمالها منذ نشأتها، ثم تفرغ لخدمتها وخدمة الإسلام والمسلمين بواسطتها سنة ١٣١٣هـ، وأقام في لكهنو مركزها والمركز الثقافي والحضاري الكبير، واشتغل بالطب ومداواة المرضى لكسب المعاش، ولم يزل يخدم الندوة ودارالعلوم التابعة لها تطوعاً واحتساباً مدة حياته، وحاز ثقة أعضاء الندوة وأصدقائها فاختاروا (ناظماً) لندوة العلماء، أي مديراً لشؤونها في سنة ١٣٣٣هـ (١٩٠٥م) واستمر على ذلك إلى أن توفي.

كان رحمه الله لطيف العشرة كريم الصحة أليفاً ودوداً في تحفظ واعتدال، وكان متناسب الأعضاء حسن الهندام، حسن الشارة نظيف الأثواب، له ذوق رفيع يحب الظرافة في كل شيء، وكان للنفوس والقلوب إليه انجذاب، وقد أقيمت عليه المحبة والمهابة.

وكان صاحب عقل وسكينة وتواضع مع عزة نفس ووقار وقلة كلام، وحياء وصبر، وحلم وتوكل واستقامة وتورع وإقبال على الطاعة والإفادة، منصرفاً عن الاشتغال بما لا يعنيه، وعن سفساف الأمور إلى معالي الأمور، واشتغال بما يفيد في الدنيا والآخرة، ويبقى أثره،

فاستطاع أن ينتج بسعيه الفردي ما تقوم به اللجان المنظمة والمجامع العلمية في عامة الأحوال، في حياة لم تطل كثيراً،^(١) وكانت موزعة بين واجبات متنوعة، تكاد تكون متناقضة. وكان مقتصرأ على التأليف والتدوين، لم يكن له كبير اهتمام بنشرها وإطلاع الناس عليها، معروفاً بصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأصدقاء، وإصلاح ذات البين والتحري في أكل الحلال، والإعانة على نوايب الحق، قانعاً بالكفاف، لم يدخر مالاً، ولم يقن عقاراً حريصاً على اتباع السنة، شديد التعظيم للحديث النبوي، كثير الحب والإيثار له، يحب التوسط والاقتصاد في كل شيء، نفوراً عن التفاخر والرياء، بعيداً عن الجدل والمراء، عفيف اللسان واليد والبطن، قد سلم المسلمون من لسانه ويده وأمن الناس بوائقه.

كان متضلعا من العلوم، راسخ القدم في آداب اللغة العربية والفارسية والأردية، كاتباً مترسلاً، سائل القلم في العربية، على كتابته رواء وطلاوة، وفي عبارته عذوبة وملاحة، وهو من الكتاب والمؤلفين المعدودين في العربية الذين نبغوا في الهند، وتجرد إنشاؤهم العربي عن الآثار العجمية و"السبك الهندي"^(٢) إلى حد بعيد، وتحرروا عن تقليد الحريري ومن كان على شاكلته،^(٣) بارعاً في الفقه والتفسير والحديث، والسير والتاريخ، أما ما يختص بشبه قارة الهند فلم يكن له نظير في العلم بأحوالها، ورجالها، وحضارتها، وحركة العلم والتأليف في عهد الدولة الإسلامية، وكان عاكفاً على مطالعة الكتب والتصنيف، ولم يزل مشتغلاً بهذا الموضوع إلى آخر يوم من أيام حياته. وكان قد نشأ على الاطلاع والجمع، وعلى معرفة طبقات الرجال وخصائصهم، ودقائق أخبارهم، وعلى مذاهب السادة الصوفية ومشاربهم وأذواهم، وانشعاب طرقهم ومصطلحاتهم وتعبيراتهم مدارسهم وممارسة، رزقه الله صفاء الحس، وثقوب النظر، وحسن الملاحظة ودقتها، وسعة القلب وسلامة الصدر، فأفرغ هذه المواهب كلها في المكتبة التاريخية العظيمة، التي أنتجها، وخلفها للأجيال القادمة.

(١) مات رحمه الله وله من العمر ثلاث وخمسون سنة بالحساب الشمسي وخمس وخمسون سنة بالحساب الهلالي.

(٢) نشأ في الهند بعد الفتح الإسلامي بفعل الثقافات واللغات المختلفة أسلوب جديد في الفارسية، لا هو فارسي خالص ولا هو هندي قح، يسميه أيل (إيران): (سبك هندي) وكذلك وقع فيما يختص بالأدب العربي والإنشاء العربي، يصح أن نسميه (السبك الهندي).

(٣) يرى القارئ نموذج هذا الإنشاء في التراجم الطويلة في (نزهة الخواطر) خصوصاً الجزء الأخير.

ومن مؤلفاته العظيمة: "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر" ذكر فيها تراجم أعيان الهند المسلمين وماثرهم، وكل ما اتصل به من أخبارهم، وانتهى إليه علمه من تعلمهم وأعمالهم، وكنائهم وألقابهم وأنسابهم، وسني وفاتهم، في ثمانية أجزاء، لخص فيها واقتبس من ثلاثمائة كتاب في العربية والفارسية والأردية، ما بين خطي ومطبوع، حتى أصبح الكتاب يحتوي على تراجم أكثر من أربعة آلاف وخمسمائة ونيف، وقد ظهر هذا الكتاب في ثمانية أجزاء من "دائرة المعارف العثمانية" بحيدر آباد.

وكتاب "معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف" في أوله مقدمة جليلة بحث فيها عن مناهج التعليم في هذه البلاد، وما حدث فيها من التغيير في كل عصر منذ فتح المسلمون الهند إلى عهدنا هذا، ثم تكلم على الفنون كالصرف والنحو واللغة والبلاغة والعرض والشعر، والإنشاء والتاريخ والجغرافية، والفقه والحديث وأصولهما، والتفسير وأصوله، والتصوف والأخلاق والكلام والمناظرة والمنطق والطبيعات، والرياضيات والطب، فذكر تاريخ كل فن مطلقاً، ثم ذكر تاريخ الفن في الهند، ثم ذكر ما وضع فيها علماء الهند من الكتب، ومن برع فيها منهم، وهو كتاب جليل، غزير المادة في هذا الموضوع، وخلاصة دراسات طويلة واسعة دقيقة، وقد طبعه المجمع العلمي العربي بدمشق باسم: "الثقافة السلامية في الهند" سنة ١٣٧٧هـ (١٩٥٨م).

وكتاب "جنة المشرق ومطلع النور المشرق"، والكتاب حلقة ذهبية من سلسلة كتب الخطوط والآثار التي ألفها المؤلفون الإسلاميون في مختلف البلاد والأعصار، تبحث عن الهند في العهد الإسلامي، جغرافية وتاريخاً، وخطوطاً وآثاراً، وحكومة وإدارة، ويذكر مظاهر المدنية والثقافة والاجتماع، ومرافق الحياة التي لا بد من معرفتها لكل مطالع للتاريخ الإسلامي في الهند، تلقي ضوءاً قوياً على دور المسلمين في إنحاض البلاد وترقيتها، وعلى مدى نجاحهم في الحكم والإدارة، وقيمة الآثار التي خلفوها، ونشرته دائرة المعارف العثمانية باسم: "الهند في العهد الإسلامي" سنة ١٩٧٢م.

ومن مؤلفاته: "تلخيص الأخبار"^(١) كتاب مختصر نفيس في الحديث، جمع فيه الأخبار بحذف الأساسيد الواردة في الكتب الستة، الخاصة بتهديب الأخلاق وتركيب النفوس، وفضائل الأعمال والأخلاق، على غرار "الأدب المفرد" للإمام البخاري و"رياض الصالحين" للنووي، إلا

(١) وقد طبع هذا الكتاب باسم: (تهديب الأخلاق).

أن هذا الكتاب الذي نتحدث عنه مختصر وفي جزء لطيف، ثم تناوله بالشرح في عدة أجزاء، وأسمّا (منتهى الأفكار في شرح تلخيص الأخبار)^(١) يدل على علوّ كعبه في علم الحديث، وسلامة فكره وبعده عن التعصب.

وله مؤلفات كثيرة في العربية وفي أردو، يبلغ عددها إلى ستة عشر كتاباً، أهمها "كل رعنا" في تاريخ شعر أردو وشعرائه، تلقى بالقبول، وقرّره عدة جامعات للتدريس في الدراسات الأدبية العليا، و"ياد أيام" في تاريخ ولاية (كجرات) وحضارتها، وعهدها الذهبي الإسلامي، وهو نموذج رائع لتدوين التاريخ على النمط العلمي المفيد، ومثال جميل للإنشاء الأدبي التاريخي. وكانت أمنيته الأخيرة أن يتفرغ عن كل ما هو فيه من أعمال ومسؤوليات، وينصرف إلى تدريس الحديث الشريف في مسقط رأسه - وهي قرية هادئة بعيدة عن صخب المدن - ويصرف البقية الباقية من حياته في الاشتغال بحديث رسول الله الذي أحبه من شبابه، وامتزج حبه بلحمه ودمه، ولم تتحقق هذه الأمنية، فقد احترمت المنية قبل ذلك ولعل في نشر هذا الكتاب - الصغير في قامته، الكبير في قيمته - ودخوله في المدارس ووصوله إلى الطلبة والعلماء عوضاً عما فاتته وتحقيقاً لأمنيته وانخراطاً في سلك المشتغلين بنشر الحديث وتبليغه، والمرء يثاب على نيته كما يثاب على عمله، وقد جاء في حديث قدسي^(٢) رواه الشيخان: "إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة".

وتوفي رحمه الله على أثر علة دامت بضع ساعات لخمس عشرة ليلة خلون من جمادى الآخرة سنة ١٣٤١ هـ الموافق ٢ من فبراير ١٩٢٣، ونقل جثمانه إلى (راي بريلي) مسقط رأسه، وصلي عليه في جمع حاشد، ودفن عند قبر السيد العارف علم الله في زاويته، وعقب ابنين عبد العلي الحسيني^(٣) وعلياً أبا الحسن، هو كاتب هذه السطور، وابنتين^(٤).

(١) وهو الكتاب الذي بين يدي القارئ، وقد أسميناه بـ (تنوير الآفاق في شرح تذهيب الأخلاق).

(٢) الحديث بطوله رواه البخاري (٦٤٩١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى.

(٣) هو السيد عبد العلي الحسيني مدير ندوة العلماء سابقاً، توفي إلى رحمة الله في ٢١ من ذي القعدة ١٣٨٠ هـ.

(٤) كتبت هذه الترجمة لتضاف إلى كتاب المؤلف (المهند في العهد الإسلامي)، وهي الآن تلحق بهذا الكتاب بزيادة يسيرة وتعديل خفيف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، على ما بعث إلينا سيدنا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم فهدانا من الضلالة، وبصرنا من العمى، فأوضح الحجة، ولم يدع لأحد حجة، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون. أما بعد!

فلما وفقني الله سبحانه - وله المنّة علي - إلى جمع الأحاديث الماثورة عن النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم المشتتة على تهذيب الأخلاق، وطهارة القلوب، وتركية الظاهر والباطن، قصدت أن أشرحه شرحاً متوسطاً غير ممل ولا مخل، وعزمت أن أسوق الحديث بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب، فسلكت فيه الطريق الوسطى^(١)، أرجو نفعها، ورأيت أن أبدأ الشرح بأسانيد في الحديث الشريف لما قيل إن الأسانيد أنساب الكتب. فأقول إني تشرفت بفضل الله سبحانه بملازمة شيخنا العلامة، بقية الصالحين وعلم الفالحين، خاتمة المسندين، وعمدة المحدثين، شيخنا حسين بن محسن الأنصاري اليماني، فلازمته من زمن أيام الصغر وهلم جزءاً، فقرأت عليه "أوليات الشيخ محمد سعيد سنبل" و"بلوغ المرام" و"الحصن الحصين" و"جامع الترمذي" و"سنن أبي داود" و"صحيح مسلم" و"صحيح البخاري" قراءة تدبر وإتقان، وسمعت عليه كثيراً من المتون والشروح، وأخذت عنه "المسلسلات" و"أجازني إجازة عامة، وكتب لي الإجازة مرتين، ثم من الله سبحانه وتعالى عليّ بالمتول بين أيدي أئمة السنة، والقراءة والسماع، فأجازني السيد نذير حسين بن جواد علي الحسيني الدهلوي، المحدث المشهور، والقاري عبدالرحمن بن محمد الأنصاري الباني بتي، والشيخ الإمام الحجة الرحلة يتيمة الدهر، وزينة العصر، صاحب المقامات العلية، والكرامات الجليلة، شيخنا ومولانا فضل رحمن بن أهل الله البكري المرادآبادي، كلهم عن الشيخ المسند محمد إسحاق عن جده لأمه الشيخ

^(١) ولما أردت طبع هذا الكتاب وراجعت نصوصه، وضعت الأحاديث بلفظها في أعلى الصحائف ليسهل التناول ويعم النفع.

عبد العزيز بن ولي الله.

ح: وبرواية شيخنا فضل رحمن عالياً بدرجة عن شيخ مشايخه الشيخ عبد العزيز المذكور عن أبيه الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم بسنده المذكور في "الإرشاد بمهمات الإسناد" ثم إني بفضل الله سبحانه أروي الصحاح، والسنن، والمسانيد، والجوامع، وغيرها من كتب الحديث بطرق متعددة عن الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الترك البخاري الدهلوي المذكور، كما أجازني المشايخ الأجلة الأعلام، منهم: الشيخ المحدث محمد شاه الرامقوري عن والده حسن شاه بن سيد شاه عن غلام حسين عن الشيخ سراج الحق، شارح الترمذي عن الشيخ سلام الله صاحب "المحلى" و"الكمالين" عن والده شيخ الإسلام شارح "البخاري" عن والده الحافظ فخر الدين أبي المكارم عبد الصمد بن محب الله الدهلوي عن والده محب الله بن نور الله عن جده المفتي نور الحق بن عبد الحق عن والده الشيخ المحدث المسند عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الترك البخاري الدهلوي.

ح: وبرواية شيخ الإسلام بن محب الله الدهلوي عالياً بدرجات عن جده العالي الشيخ عبد الحق بن سيف الدين المذكور، لأن الشيخ عبد الحق أجاز لأولاده وأحفاده، كما صرح به في كتاب "الإجازات"، والإجازة بهذا الطريق جائزة عند المحدثين، ومن هذه الطريقة بيني وبين الشيخ عبد الحق ستة وسائط، وبينه وبين الشيخ جلال الدين السيوطي والشيخ القسطلاني واسطتان، وبينه وبين الحافظ ابن حجر العسقلاني ثلاث وسائط كما في شرح البخاري لشيخ الإسلام.

ومنهم: شيخنا ومولانا نعيم الدين بن عبد الحكيم الأنصاري اللكهنوي، سمعت منه "المسلسل بالأولية" وقرأت عليه "شرح نخبة الفكر" وأجازني بجميع مروياته ومسموعاته عن المشايخ الكرام، لاسيما عن والده الشيخ عبد الحكيم بن عبد الرب بن عبد العلي محمد عن الشيخ نور الحق بن أنوار الحق عن الشيخ عبد العلي محمد عن والده الشيخ نظام الدين محمد عن الشيخ غلام النقشبندي عن الشيخ بير محمد.

ومنهم: الشيخ أبو الحسين العلوي الحسيني المارهوري، سمعت منه "المسلسل بالأولية" وهو أول حديث سمعته منه، وهو أخذ عن جده آل رسول عن عمه السيد آل أحمد عن والده السيد حمزة بن آل محمد بن بركة الله الحسيني المارهوري عن الشيخ طفيل محمد بن شكر الله

الحسيني الأترولوي عن الشيخ مبارك بن فخر الدين الحسيني الواسطي البلجرامي عن الشيخ أبي رضا بن إسماعيل الدهلوي عن جده لأمه الشيخ المسند عبد الحق بن سيف الدين الترك البخاري الدهلوي.

وإني صافحت السيد أبا الحسن المذكور، وهو صافح جده المذكور، وهلم جرًا إلى السيد مبارك فخر الدين البلجرامي، وهو صافح الشيخ نور الحق، وهو صافح والده الشيخ المسند عبد الحق بن سيف الدين المذكور.

ح: وإني أروي بفضل الله سبحانه عن سيدي الوالد بحق الإجازة عن جده لأمه السيد محمد ظاهر وعمه السيد خواجه أحمد بن يسين النصيرآبادي. وقد أجازني السيد الوالد بجميع الطرق المشهورة، كما أجازته عمه عن السيد محمد بن أعلى شاه النصير آبادي والشيخ سخاوت علي الجونبوري والشریف محمد بن ناصر الحازمي وخلق آخرون. وأما جده السيد محمد ظاهر؛ والسيد محمد بن أعلى شاه؛ فكلاهما عن السيد الشهيد السعيد أحمد بن عرفان الحسيني البريلوي.

ح: وإني أروي عن الشيخ الصالح أمين الدين أحمد اللكهنوي عن الشيخ الأجلّ عبد الغني بن أبي سعيد العمري الدهلوي المهاجر إلى المدينة المنورة، عن خاله الشيخ سراج أحمد عن أبيه عن جده عن الشيخ الإمام أحمد بن عبد الأحد العمري السرهندي.

ح: وإني أروي "بلوغ المرام" عن القاضي محمد بن عبد العزيز المجهلي شهري عن الشيخ المعمر عبد الحق بن فضل الله النبوتني عن القاضي محمد بن علي الشوكاني؛ صاحب "النيل" و"السييل" نفعا الله ببركاتهم. آمين!

ونحن نعوذ بالله سبحانه من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشيع، ودعاء لا يسمع، وهو حسبي و نعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير.

وأنا الفقير إلى رحمة الله الغني

عبد الحفي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسيني.

باب في التوحيد

التوحيد مصدر وَّحَدَ يُوْحِدُ. ومعنى وَحَّدَ اللهُ، اعتقدته متفردًا بذاته وصفاته، لانظيره، ولا شبيه. وقيل: معنى وَحَّدَته: علمته واحدًا. وقيل: سلبت عنه الكيفية والكمية، فهو واحد في ذاته لا انقسام له، وفي صفاته لا شبيه له، وفي إلهيته ومُلْكه وتدييره لا شريك له، ولا ربَّ سواه، ولا خالق غيره. والتوحيد نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وهو توحيد الربوبية، والأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد، وهو توحيد الإلهية والعبادة. وسمي دين الإسلام توحيدًا، لأن مَبْنَاهُ على أن الله تعالى واحد في ملكه وأفعاله، لا شريك له، وواحد في ذاته لاندَّ له، وواحد في ألوهيته وعبادته. وإلى هذه الأنواع الثلاثة ينقسم توحيد الأنبياء والرسل الذين جاءوا به من عند الله، وهي متلازمة لكل نوع منه لا ينفك عن الآخر، فمن أتى بنوع منها، ولم يأت بالآخر، فما ذلك إلا لأنه لم يأت به على وجه الكمال المطلوب. قال ابن القيم: الأول يعني توحيد المعرفة؛ هو إثبات حقيقة الرب تعالى وصفاته وأفعاله وأسمائه وتكلمه بكتبه، وتكليمه لمن شاء من عباده، وإثبات عموم قضائه وقدره وحكمته، وقد أفصح القرآن عن هذا النوع حد الإفصاح، كما في أول الحديد وطه، وآخر الحشر، وأول ألم السجدة، وأول آل عمران، وسورة الإخلاص، وغير ذلك. والثاني يعني توحيد الطلب والقصد؛ هو ما تضمنته سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾^(٢). وأول سورة تنزيل الكتاب وآخرها، وأول سورة المؤمن ووسطها وآخرها، وأول سورة الأعراف وآخرها، وجملة سورة الأنعام، وغالب سور القرآن، بل كل سورة فيه هي متضمنة لنوعي التوحيد، شاهدة به، داعية إليه. فإن القرآن إما خبر عن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله وأقواله، فهو التوحيد العلمي الخبري. وإما دعوة إلى عبادة الله وحده، لا شريك له، وخلع ما يعبد دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي. وإما أمر ونهي وإلزام بطاعته في كل ما يؤتى ويؤذر فهو من حقوق التوحيد ومكملاته. وإما خبر عن إكرام أهل

(١) سورة الكافرون، الآية: ١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

التوحيد وما فعل بهم في الدنيا، ويكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده. وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال، وما يحل بهم في العقبي من العذاب والويل، فهو جزاء من خرج عن حكم التوحيد. فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم انتهى.^(١)

وقال ابن تيمية: التوحيد الذي جاءت به الرسل إنما جاء يتضمن إثبات الإلهية لله وحده بأن يشهد أن لا إله إلا هو، ولا يعبد إلا إياه، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يوالي إلا له، ولا يعادي إلا فيه، ولا يعمل إلا لأجله، وذلك يتضمن إثبات ما أثبتته لنفسه من الأسماء والصفات. قال تعالى: ﴿وَاسْتَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾^(٢). وأخبر عن كل نبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له. وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٣) وقال عن المشركين: ﴿إِنَّمَا كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾* ويقولون أننا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون^(٤) وهذا في القرآن كثير، وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية، وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم، فإن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب من الصفات، ونزعه عن كل ما تنزه عنه، وأقر بأنه وحده خالق كل شيء، لم يكن موحدًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ولا يستحقها غيره، ويلتزم بعبادته تعالى وحده لا شريك له. والإله هو المألوه المعبود الذي يستحق العبادة، وليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق، فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الاختراع واعتقد أن هذا أخص وصف الإله، وجعل إثبات هذا هو الغاية في التوحيد، لم يعرف حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله، فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيء، وكانوا مع هذا مشركين. قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(٥). قال طائفة من السلف: تسألهم من خلق السموات والأرض؟ فيقولون

(١) مدارج السالكين لابن القيم: ٤١٢/٣، طبع دارالحديث القاهرة ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٤.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٣٥-٣٦.

(٥) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.

الله، وهم مع هذا يعبدون غيره. قال تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سيقولون لله قل أفلا تذكرون - إلى قَوْلِهِ - فأني تسحرون^(١) فليس كل من أقر بأن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابداً له دون ماسواه، داعياً له دون ماسواه، راجياً له، خائفاً منه دون ما سواه، يوالي له ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهي عنه، وعامة المشركين أقرؤا بأن الله خالق كل شيء، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به وجعلوا له أنداداً. وفي القرآن الكريم آيات في ذلك الباب كثيرة. ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب ويدعوها ويصوم وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول إن هذا ليس بشرك، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها المدبرة لي فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك. انتهى ملخصاً.^(٢)

وقال أحمد بن علي المقرئ في "تجريد التوحيد": "إن الله سبحانه هو رب كل شيء ومالكة وإله، فالرب مصدر ربَّ ربَّ ربَّنا فهو رب، فمعنى قوله: ﴿رب العالمين﴾ أي: ربهم، وهو الرب الخالق الموجد لعباده، القائم بتربيتهم وإصلاحهم، المتكفل لهم من خلق ورزق وعافية وإصلاح دين ودنيا. والإلهية: كون العباد يتخذونه مألوهاً معبوداً محبوباً، يفردون به بالحب والخوف والرجاء والإحبات والتوبة والنذر والطاعة والطلب والتوكل ونحو هذه الأشياء، فإنَّ التوحيد حقيقته أن ترى الأمور كلها من الله تعالى رؤية تقطع الالتفات عن الأسباب والوسائط فلا ترى الخير والشر إلا منه، وهذا المقام يثمر التوكل وترك شكاية الخلق وترك لومهم، والرضا عن الله تعالى، والتسليم لحكمه. وإذا عرفت ذلك علمت أنَّ الربوبية منه تعالى للعباد، والتأله من عباده له سبحانه، كما أنَّ الرحمة هي الوصلة بينه عز وجل وبينهم، وإنَّ أنفس الأعمال وأجلها قدراً توحيد الله تعالى، غير أنَّ التوحيد له قشران: الأول: أن تقول بلسانك لا إله إلا الله، ويسمى هذا القول توحيداً، وهو مناقض التثليث الذي تعتقده النصارى، وهذا التوحيد يصدر أيضاً من المنافق الذي يخالف سره جهره. والثاني: أن لا يكون في القلب مخالفة ولا إنكار لمفهوم هذا

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٨٤ إلى ٨٩.

(٢) وقد أطلال الكلام في هذا الموضوع الإمام ابن تيمية في كتبه ورسائله، فليرجع إليها وإلى مجموع فتاواه، لا سيما المجلدين اللذين يحتويان على هذا الموضوع.

القول بل يشتمل القلب على اعتقاد ذلك، والتصديق به، وهذا هو توحيد عامة الناس، ولباب التوحيد أن يرى الأمور كلها لله تعالى ومنه سبحانه، ثم يقطع الالتفات عن الوسائط، وأن يعبد سبحانه عبادةً يفردة بها ولا يعبد غيره، ويخرج عن هذا التوحيد اتباع الهوى، فكل من اتبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾^(١) وإذا تأملت عرفت أن عابد الصنم لم يعبد الصنم إنما عبد هواه، وهو ميل نفسه إلى دين آبائه فيتبع ذلك الميل، وميل النفس إلى المألوفات أحد المعاني يعبر عنها بالهوى، ويخرج عن هذا التوحيد السخط على الخلق والالتفات إليهم فإن من يرى الكل من الله، كيف يسخط على غيره أو يأمل سواه، وهذا التوحيد مقام الصديقين، ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون بل أقروا بأنه سبحانه وحده خالقهم وخالق السموات والأرض، والقائم بمصالح العالم كله وإنما أنكروا توحيد الإلهية والمحبة، كما حكى الله تعالى عنهم في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(٢) فلما سواوا غيره به في هذا التوحيد كانوا مشركين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٣). أي: يسوون غيره به، وقال تعالى: ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٤) وقد علم الله عباده كيفية الشرك في توحيد الإلهية بإفراده وليًا وحكمًا ورئًا. فقال تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا﴾^(٥) وقال: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾^(٦). وقال: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾^(٧) فلا ولي ولا حكم ولا رب إلا الله الذي من عدل به غيره فقد أشرك في ألوهيته، ولو وحد ربوبيته. فتوحيد الربوبية هو الذي اجتمعت فيه الخلائق، مؤمنها وكافرها، وتوحيد الألوهية مفرق الطرق بين المؤمنين والمشركين، ولهذا كانت كلمة الإسلام لا إله إلا الله، فلو قال: لا رب إلا الله، لما أجزأه عند المحققين، فتوحيد الألوهية هو المطلوب من

(١) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٤.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

العباد، ولهذا كان أصله الإله، كما هو قول سيويه، وهو الصحيح، وهو قول جمهور أصحابه إلا من شذ منهم، وبهذا الاعتبار الذي قررناه به الإله، وأنه المحبوب لاجتماع صفات الكمال فيه، كان الله هو الاسم الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى، والصفات العليا، وهو الذي ينكره المشركون ويحتج الرب سبحانه عليهم بتوحيدهم ربوبيته على توحيد ألوهيته، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ * أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حِدَاقًا ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِلَهُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ؟^(١) أي: يسوون غير الله تعالى بالله تعالى، وكل ما ذكر الله تعالى من آياته جملة من الحمل قال عقبها: أَلَيْسَ اللَّهُ، فأبان سبحانه بذلك أن المشركين إنما كانوا يتوقفون في إثبات توحيد الإلهية لا الربوبية على أن منهم من أشرك أيضاً في الربوبية، كما سيأتي بعد ذلك^(٢). قال المقرئ: "وشرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية، وشرك في الربوبية، فالشرك في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عبادة الأصنام وعبادة الملائكة وعبادة الجن وعبادة المشايخ والصالحين؛ الأحياء منهم والأموات الذين قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾^(٣) وهم يشفعون لنا عنده لسبب قربهم من الله وكرامته لهم قرب كرامة، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعوان الملك وأقاربه وخاصته. والكتب الإلهية كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وترده وتقبح أهله وتنص على أنهم أعداء الله تعالى، وجميع الرسل صلوات الله عليهم متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله من الأمم إلا بسبب هذا الشرك، ومن أجله وأصله الشرك في محبة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(٤) فأخبر أن من أحب مع الله تعالى شيئاً غيره كما يحبه فقد اتخذ نِدًّا من دونه، وهذا على أصح القولين في الآية الشريفة أنهم يحبونهم كما يحبون الله، وهذا هو العدل المذكور في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾^(٥) والمعنى:

(١) سورة النمل، الآية: ٥٩-٦٠.

(٢) تجريد التوحيد: ص ٢-٦، طبع الهند.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١.

أنهم يعدلون به غيره في العبادة فيسبون بينه وبين غيره في الحب والعبادة، وكذلك قول المشركين في النار لأصنامهم: ﴿تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين﴾^(١). ومعلوم قطعاً قطعاً أنّ هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونه ربهم وخالقهم، فإنهم كانوا كما أخبر الله عنهم مقرين بأن الله تعالى وحده هو ربهم وخالقهم، وأنّ الأرض ومن فيها لله تعالى وحده، وأنّه رب السموات السبع، وربّ العرش العظيم، وأنه سبحانه هو الذي بيده ملكوت كل شيء وهو يحير ولا يحار عليه، وإنما كانت هذه التسوية بينهم وبين الله تعالى في المحبة والعبادة، فمن أحبّ غير الله وخافه ورجاه وذلّ له وخضع كما يحبّ الله ويخافه ويرجوه ويخضع له فهو المشرك، وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله تعالى. والنوع الثاني: الشرك به تعالى في الربوبية كشرك من جعل معه خالقاً آخر كالجحوس وغيرهم الذين يقولون: بأنّ للعالم ربّين، أحدهما خالق الخير، والآخر خالق الشر، وكالفلاسفة ومن تبعهم الذين يقولون بأنه لم يصدر عنه إلا واحد بسيط، وأن مصدر هذا العالم عن العقل الفعّال فهو رب كل ما تحته ومدبره، وهذا أشد من عبادة الأصنام والجحوس والنصارى، وهو أنحبّ شرك في العالم، إذ يتضمن من التعطيل وجحد الإلهية و الربوبية واستناد الخلق إلى غيره سبحانه ما لم يتضمنه شرك أمة من الأمم. وشرك القدريّة مختصر من هذا المطوّل وباب يدخل منه إليه، ولهذا شبّههم الصحابة رضي الله عنهم بالجحوس كما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وقد روى أهل السنن فيهم ذلك مرفوعاً: "أنهم جحوس هذه الأمة"^(٢)، وكثيراً ما يجتمع الشركان في العبد، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر، والقرآن الكريم بل الكتب المنزلة من عند الله تعالى كلها مصرحة بالرد على أهل هذا الإشراك، كقوله: ﴿إياك نعبد﴾ فإنه ينفي شرك المحبة والإلهية، وقوله: ﴿وإياك نستعين﴾ فإنه ينفي شرك الخلق والربوبية، فنضمت هذه الآية تجريد التوحيد لرب العالمين في العبادة والاستعانة، وإنه لا يجوز الإشراك غيره معه لا في الأفعال ولا في الألفاظ ولا في الإرادات، انتهى كلام المقرئزي.^(٣) قال الشيخ

(١) سورة الشعراء، الآية: ٩٧-٩٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة: باب في القدر (٤٦٩١): عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القدريّة جحوس هذه الأمة، إلخ".

(٣) تجريد التوحيد: (١٢/٩) طبع الهند.

ولي الله الدهلوي في "حجة الله البالغة": أصل أصول البرّ وعمدة أنواعه التوحيد؛ وذلك لأنه يتوقف عليه الإخبات لرب العلمين الذي هو أعظم الأخلاق الكاسية للسعادة، وهو أصل التدبير العلمي الذي هو أفيد التدبيرين، وبه يحصل للإنسان التوجه التام لتقاء الغيب، ويستعد نفسه للحقوق به بالوجه المقدس، وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم أمره، وكونه من نواع البرّ بمنزلة القلب إذا صلح صلح الجميع، وإذا فسد فسد الجميع.^(١) حيث أطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئاً أنه دخل الجنة أو حرمه الله على النار أو لا يحجب من الجنة،^(٢) الجنة،^(٣) ونحو ذلك من العبارات، وحكى عن ربه تبارك وتعالى: "من لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بالله شيئاً لقيتُه بمثلها مغفرة".^(٤) وقال: إن للتوحيد أربع مراتب، إحداها: حصر حصر وجوب الوجود فيه تعالى، فلا يكون غيره واجباً. والثانية: حصر خلق العرش والسموات والأرض وسائر الجواهر فيه تعالى، وهاتان المرتبتان لم تبحث الكتب الإلهية عنهما، ولم يخالف فيهما مشركو العرب ولا اليهود ولا النصارى، بل القرآن العظيم ناصّ على أنهما من المقدمات المسلمة عندهم. والثالثة: حصر تدبير السماوات والأرض وما بينهما فيه تعالى. والرابعة: أنه لا يستحق غيره العبادة، وهما متشابهتان متلازمتان لربط طبيعيّ بينهما، وقد اختلف فيهما طوائف من الناس، معظمهم ثلاث فرق، النحامون ذهبوا إلى أن النجوم تستحق العبادة وأن عبادتها تنفع في الدنيا، ورفع الحاجات إليها حق. قالوا: قد تحققنا أن لها أثراً عظيماً في الحوادث اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه، وأن لها نفوساً مجردة عاقلة تبعثها على الحركة ولا تغفل عن عبادها فبنوا هياكل على أسمائها وعبدوها، والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير الأمور العظام، وفيما أبرم وحزم ولم يترك لغيره خيرة، ولم يوافقوهم في سائر الأمور، وذهبوا إلى أن الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتقربوا إليه فأعطاهم الله الألوهية، فاستحقوا العبادة من

(١) قال النبي ﷺ: (ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) رواه البخاري في كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه: ٥٢، ومسلم في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (١٥٩٩).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً: (٢٦).

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الذكر: (٢٦٨٧).

سائر خلق الله، كما أن ملك الملوك يخدمه عبده فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويفوض إليه تدبير بلد من بلاده، فيستحق السمع والطاعة من أهل ذلك البلد، وقالوا لا تقبل عبادة الله إلا مضمومة بعبادتهم بل الحق في غاية التعالي، فلا تفيد عبادته تقريباً منه، بل لا بد من عبادة هؤلاء ليقربوا إلى الله زلفى، وقالوا: هؤلاء يسمعون ويبصرون ويشفعون لعبادهم ويدبرون أمورهم وينصرونهم، ففتحوا على أسمائهم أحجاراً وجعلوها قبلة عند توجههم إلى هؤلاء، فخلف من بعدهم خلف، فلم يفتنوا للفرق بين الأصنام وبين من هي على صورته فقط، فظنوها معبودات بأعيانها، ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بالتنبيه على أن الحكم والملك له خاصة، وتارة ببيان أنها جمادات، ﴿ألم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم أذان يسمعون بها﴾^(١). والنصارى ذهبوا إلى أن للمسيح عليه السلام قرباً من الله، وعلواً على الخلق، فلا ينبغي أن يسمى عبداً فيسوى بغيره، فإن هذا سوء أدب معه وإهمال لقربه من الله، ثم ما ل بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية إلى تسميته ابن الله، نظراً إلى أن الأب يرحم الابن ويربيه على عينيه، وهو فوق العبيد، فهذا الاسم أولى به. وبعضهم إلى تسميته بالله، نظراً إلى أن الواجب حل فيه، وصار داخله، ولهذا يصدر منه آثار لم تعهد من البشر، مثل إحياء الأموات وخلق الطير، فكلامه كلام الله وعبادته هي عبادة الله، فخلف من بعدهم خلف لم يفتنوا لوجه التسمية، وكادوا يجعلون البتة حقيقة، أو يزعمون أنه الواجب من جميع الوجوه، ولذلك ردّ الله تعالى عليهم تارة بأنه لا صاحبة له، وتارة بأنه: ﴿يبدع السماوات والأرض أتى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة﴾^(٢) و﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾^(٣). وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوي عريضة وخرافات كثيرة لا تحفى على المتتبع، وعن هاتين المرتبتين بحث القرآن العظيم وردّ على الكافرين شبهتهم ردّاً مشبعاً، انتهى^(٤). وقال الشيخ ولي الله المذكور في "الفوز الكبير": أما المشركون (المراد بهم مشركو العرب) فكانوا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٠٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ٨٢.

(٤) باب التوحيد: ١٧٥/١، طبع دار إحياء العلوم.

يسمون أنفسهم حنفاء وكانوا يدعون التدين بالملة الإبراهيمية، وإنما يقال الحنيف لمن تدين بالملة الإبراهيمية، والغزم شعارها، وشعارها حج البيت الحرام واستقباله في الصلوة، والغسل من الجنابة، والاختتان، وسائر خصال الفطرة، وتحريم الأشهر الحرم، وتعظيم المسجد الحرام، وتحريم المحرمات النسبية والرضاعية، والذبح في الحلق، والنحر في اللبة، والتقرب بالذبح والنحر - خصوصًا في أيام الحج - وقد كان في أصل الملة: الوضوء والصلاة والصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس والصدقة على اليتامى والمساكين، والإعانة في نوائب الحق، وصلة الأرحام مشروعة، وكان التمدح بهذه الأفعال شائعًا فيما بينهم، ولكن جمهور المشركين كانوا يتركونها حتى صارت هذه الأفعال كأن لم تكن شيئًا، وقد كان تحريم القتل والسرقة والزنا والربا والغصب أيضًا ثابتًا في أصل الملة، وكان إنكار هذه الأشياء جاريًا في الحملة، وأما جمهور المشركين فيرتكبونها ويتبعون النفس الأمارة فيها، وقد كانت عقيدة إثبات الصانع سبحانه وتعالى، وأنه هو خالق السماوات والأرضين، ومدبر الحوادث العظام، وأنه قادر على إرسال الرسل وجزاء العباد بما يعملون، وأنه مقدر للحوادث قبل وقوعها، وعقيدة أن الملائكة عباده المقربون المستحقون للتعظيم أيضًا ثابتة فيما بينهم، ويدل على ذلك أشعارهم. وكان قد وقع لجمهور المشركين في هذه العقائد شبهات كثيرة ناشئة من استبعاد هذه الأمور وعدم ألفتها، وكان ضلالهم الشرك والتشبيه والتحريف وإنكار المعاد واستبعاد رسالته صلى الله عليه وسلم وشيوع الأعمال القبيحة والمظالم فيما بينهم، وابتداع الرسوم الفاسدة، واندراس العبادات، والشرك أن يثبت لغير الله سبحانه وتعالى شيئًا من صفات المختصة به كالتصرف في العالم بالإرادة الذي يعبر عنه بـ "كن فيكون" أو العلم الذاتي من غير اكتساب بالحواس ودليل العقل والمنام والإلهام ونحو ذلك، أو الإيجاد لشفاء المريض أو اللعن لشخص والسخط عليه حتى يقدر عليه الرزق، أو يمرض أو يشقى لذلك السخط، أو الرحمة لشخص حتى ييسر له الرزق، ويصح بدنه ويسعد، ولم يكن المشركون يشركون أحدًا في خلق الجواهر وتدبير الأمور العظام ولا يثبتون لأحد قدرة على الممانعة إذا أبرم الله سبحانه وتعالى أمرًا، وإنما كان إشراكهم في الأمور الخاصة ببعض العباد، وكانوا يظنون أن الملك على الإطلاق جل مجده شرف بعض العباد بخلة الألوهية ويؤثر رضاهم وسخطهم في سائر العباد، كما أن ملكًا من الملوك عظيم القدر يرسل عبيده المخصوصين إلى نواحي الملك ويجعلهم متصرفين في الأمور الجزئية إلى أن يصدر عن الملك

حكم صريح فلا يتوجه إلى تدبير الأمور الجزئية، ويفوض إليهم أمور سائر العباد، ويقبل شفاعتهم في باب من يخدمهم ويتوسل لهم، فيقولون بوجوب التقرب بعباد الله سبحانه المخصوصين المذكورين ليتيسر لهم قبول الملك المطلق وتقبل شفاعتهم وللمتقربين بهم في مجاري الأمور، وكانوا يجوزون بملاحظة هذه الأمور أن يسجد لهم ويذبح لهم ويحلف بهم ويستعان بهم في الأمور الضرورية بقدره كن فيكون، وكانوا ينحتون من الحجر والصفير وغير ذلك صوراً يتخذونها قبلة التوجه إلى تلك الأرواح حتى يعتقد الجهال شيئاً فشيئاً تلك الصور معبودة بذواتها فيتطرق بذلك خلط عظيم. والتشبيه عبارة عن إثبات الصفات البشرية لله تبارك وتعالى، فكانوا يقولون: الملائكة بنات الله، وأنه يقبل شفاعته عباده وإن لم يرض بها، كما أن الملوك يفعلون مثل ذلك بالنسبة إلى الأمراء الكبار، وكانوا يقيسون علمه تعالى وسمعه وبصره الذي يليق بجناب الألوهية على علمهم وسمعهم وأبصارهم لقصور أذهانهم فيقعون في القول بالتحجيم والتحيز. وبيان التحريف: أن أولاد إسماعيل عليه السلام كانوا على شريعة جددهم الكريم حتى جاء عمرو بن لحي فوضع أصناماً وشرع لهم عبادتهم واخترع لهم من بحيرة وسائبة وحام واستقسام بالأزلام وما أشبه ذلك، وقد وقعت هذه الحادثة قبل بعثته صلى الله عليه وسلم بثلاث مائة سنة تقريباً، وكان الجهلة يتمسكون في هذا الباب بآثار آبائهم وكانوا يعدون ذلك من الحجج القاطعة، وقد بين الأنبياء السالفة الحشر والنشر، لكن ليس ذلك البيان بشرح وبسط تضمنه القرآن العظيم، ولذلك ما كان جمهور المشركين مطلعين عليه وكانوا يستبعدونه، وهؤلاء الجماعة وإن اعترفوا بنبوة سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل عليهما الصلاة والسلام بل بنبوة سيدنا موسى أيضاً عليه الصلاة والسلام، لكن كانت الصفات البشرية التي هي حجاب لجمال الأنبياء الكامل تشوشهم تشويشاً ولم يعرفوا حقيقة تدبير الله عز وجل الذي هو مقتضى بعثة الأنبياء، فكانوا يستبعدون ذلك لما ألفوا المماثلة بين الرسول والمرسل، فكانوا يوردون شبهات واهية غير مسموعة، كما قالوا إنهم كيف يحتاجون إلى الشراب والطعام وهم أنبياء، وهلاً يرسل الله سبحانه وتعالى الملائكة، ولم لا ينزل الوحي على كل إنسان على حدة، وعلى هذا الأسلوب قال: وإن كنت متوقفاً في تصوير حال المشركين وعقائدهم وأعمالهم فانظر إلى حال العوام والجهلة من أهل الزمان، خصوصاً من سكن منهم بأطراف دار الإسلام كيف يظنون الولاية وماذا يخيل إليهم منها، ومع أنهم يعترفون بولاية الأولياء المتقدمين، يعدون وجود

الأولياء في هذا الزمان من قبيل الخال ويذهبون إلى القبور والآثار ويرتكبون أنواعاً من الشرك، وكيف تطرق إليهم التشبيه والتحريف بحكم الحديث الصحيح "لتتبعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل".^(١) وما من آفة من هذه الآفات إلا وقوم من أهل هذا الزمان واقعون في ارتكابها معتقدون مثلها عافانا الله سبحانه من ذلك انتهى.^(٢) والحاصل أن رسل الله وأنبياءه من أولهم إلى آخرهم بعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله تعالى بتوحيد العبادة وإخلاص العمل له، فكل واحد من الرسل أول ما يقرع به أسماع قومه قوله: ﴿يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره﴾^(٣) و﴿ألا تعبدوا إلا آياه﴾^(٤) و﴿أن اعبدوا الله واتقوه﴾^(٥) ونحو ذلك من الآيات، وهذا هو الذي تضمنه قول لا إله إلا الله، فإنها دعت الرسل قومها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها لا مجرد قولها باللسان، ومعناها: هو إفراده تعالى بالإلهية والعبادة والنفي لما يعبد من دونه والبراءة منه. وهذا الأصل لامرية فيما تضمنه ولا شك فيه، وأنه لا يتم إيمان حتى يعلمه ويعتقده ويعمل بمقتضاه فتحصل من هذا أن التوحيد قسمان: توحيد الربوبية، ومعناه: أن الله تعالى وحده هو الخالق للعالم وهو الرب لهم و الرزاق لهم. وهذا لا ينكره المشركون ولا يجعلون لله فيه شريكاً، بل هم مقرّون به. قال الله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله﴾^(٦) وقال: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض أمّن يملك السمع والأبصار - إلى قوله - فسيقولون الله﴾^(٧) وقال: ﴿قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم * سيقولون لله﴾^(٨) وقال:

(١) رواه مسلم في العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى: (٢٦٦٩) بلفظ: "لتتبعن سنن الذين من قبلكم شراً بشيراً".

(٢) الفوز الكبير بالفارسية ص: ٤-٦، طبع لاهور باكستان.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥٩.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٥) سورة نوح، الآية: ٣.

(٦) سورة الزخرف، الآية: ٨٧.

(٧) سورة يونس، الآية: ٣١.

(٨) سورة المؤمنون، الآية: ٨٦-٨٧.

﴿قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون * سيقولون الله﴾^(١)، إلى غير ذلك من الآيات. وتوحيد الإلهية؛ معناه: إفراد الله سبحانه وحده بجميع أنواع العبادات، فهذا هو الذي جعلوا لله فيه الشركاء، ولفظ الشريك يشعر بالإقرار بالله تعالى، فالرسل عليهم السلام بعثوا لتقرير الأول ودعاء المشركين إلى الثاني بمثل قوطم في خطاب المشركين: ﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾^(٢)، فجعل اتخاذهم الشفعاء شركا فيه ونزّه نفسه المقدسة عنه، لأنه لا يشفع أحد عنده عنده إلا بإذنه. وأما تقسيم التوحيد إلى المراتب الأربعة كما فعله شيخ مشايخنا ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في "حجة الله البالغة" فإذا تأملت فيها وجدتها ترجع إلى القسمين اللذين ذكرناهما، والله أعلم.

^(١) سورة المؤمنون، الآية: ٨٨-٨٩.

^(٢) سورة يونس، الآية: ١٨.

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.^(٢)
- ٣- وَقَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ معناه: أن إلهكم إله واحد متفرد في الربوبية والألوهية لا شريك له فيهما، فهو واحد في أفعاله لا شريك له يشاركه في مصنوعاته، وواحد في ذاته لا قسيم له، وواحد في صفاته لا يشبهه شيء من خلقه، ففي الآية تقرير للوحدانية بنفي الألوهية من غيره، وإثباتها له، وفيها إرشاد إلى التوحيد وقطع العلائق، وإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يعرض العبد عن أسباب رحمته اعتماداً على رحمة سواه ممن يظن أنهم مقربون عنده، فحسب المؤمن رحمة الله التي وسعت كل شيء أن يستغني بالتصدي لها عن رجاء سواها وإلا كان من الخائبيين.

٢- قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الآية. وهي آية الكرسي وهي أفضل آية في القرآن كما ورد في الصحيحين،^(٤) لِمَا اشتملت على أُمّهات المسائل الإلهية، فإنها دالة على أنه تعالى موجود واحد في الألوهية، متصف بالحياة الأبدية، واجب الوجود لذاته، موجد لغيره، فلا يتصور للأشياء وجود ولا دوام وجود إلا به، فهو القيوم، لأن قوامه بذاته وقوام كل شيء به.^(٥)

٣- [قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَلْح، أي: بين وقضى وحكم وأرشد عباده إلى معرفة توحيده بما بين من عدائب مصنوعاته وغرائب مبتدعاته، فمعنى شهادة الله: الإعلام والإنخبار. ومعنى شهادة الملائكة والمؤمنين: الإقرار والاعتراف بأنه لا إله إلا هو. ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل، نصب على الحال، أي: هو قائم بتدبير خلقه، فهذا بيان كماله في أفعاله إثر بيان

(١) سورة البقرة، الآية: ١٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف: (٨١٠)، ولم نثر عليه في صحيح البخاري إلا بلفظ: "قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فَرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ.. إلخ"، فضائل القرآن: ٥٠١٠.

(٥) وقوله: سنة - بكسر أوله - فتور يتقدم النوم وليس نوم، ذكرها على أسلوب الإحاطة والإحصاء.

- ٤- وَقَالَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.^(١)
- ٥- وَقَالَ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا ارْزَاقِيَيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.^(٢)

كماله في ذاته، ثم كرر قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ للتأكيد. وقال جعفر الصادق: الأولى: وصف وتوحيد. والثانية: رسم وتعليم، أي: قولوا لا إله إلا هو، العزيز: هو الغالب الذي لا يقهر، ناظرًا إلى قوله: لا إله إلا هو، والحكيم في جميع أفعاله، ناظرًا إلى قوله: قائمًا بالقسط، انتهى.^(٣)

٤- [قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾] إلخ، قيل: إنها نزلت في وفد نصارى نجران، وقيل: إنها نزلت في يهود المدينة، وقيل: إنها نزلت في الفريقين من أهل الكتاب، واستظهره بعض المحققين لعمومه. قوله: ﴿سَوَاءٌ﴾ مصدر بمعنى: مستوية، أي: لا يختلف فيها التوراة والإنجيل والقرآن. وقيل: معناه: عدل، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا﴾ إلخ، أي: لا يطيع بعضنا بعضًا في معصية الله تعالى، ويؤيده ما أخرجه الترمذي^(٤) أنه لما نزلت هذه الآية قال: ما كنا نعبدكم يا رسول الله، فقال ﷺ: أما كانوا يحللون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم؟ قال: نعم! فقال عليه الصلاة والسلام: هو ذاك. قوله: ﴿إِنْ تَوَلَّوْا﴾ إلخ، أي: عن موافقتكم، فاعلموا أنه لزمهم الحجة فقولوا إنا لا نتحاشى عن الإسلام ولا نبالي بأحد في هذا الأمر، فاشهدوا بأننا مسلمون. ملخصًا ما ذكره الآلوسي.^(٥)

٥- [قوله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾] إلخ، ففيه تنزيه لأنبياء الله تعالى عليهم الصلاة والسلام عن مفتريات أهل الكتاب، قيل: إنها نزلت عن عيسى عليه السلام حين قال نصارى نجران: أن عيسى أمرهم أن يتخذوه ربًا، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لما قال نصارى

(١) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٩.

(٣) ملخصًا من زاد المسير لابن الجوزي، وتفسير الخازن، وروح المعاني للآلوسي، وأطنب فيه ابن القيم فأجاد في كتابه مدارج السالكين: ٤٥٠/٣-٤٥٨.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير: باب سورة التوبة: ٣٠٩٥، عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: "باعدي! اطرح عنك هذا الوثن، وسمعتة يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا شيئًا حرموه."

(٥) كله ذكره الآلوسي في روح المعاني: ١٩٤/٣.

٦- وَقَالَ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾.^(١)

نجران لسيدنا محمد ﷺ: يا محمد! أتريد أن نعبدك ونتخذك رباً؟ قال: معاذ الله أن أمر بعبادة غير الله، وما بذلك أمري الله، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ، أَي: لجميع بني آدم.﴾ **﴿أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ﴾** والحكم يعني: الفهم والعلم، والرباني: هو الفقيه العالم الحكيم العامل. قوله: **﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾** إلخ، أي: كونوا ربانيين بسبب كونكم علمين ومعلمين، وبسبب دراستكم الكتاب، فدللت الآية أنَّ العلم والتعليم والدراسة توجب كون الإنسان ربانياً، فمن اشتغل بالعلم والتعليم لا لهذا المقصود ضاع علمه وخاب سعيه، انتهى ملخصاً.^(٢)

٦- قوله: **﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** إلخ، المفاتيح: جمع مفتاح - بالفتح - وهو المخزن، أو جمع مفتاح - بكسر الميم - وهو المفتاح، والمعنى: عنده خاصة مخازن الغيب، أو المفاتيح التي يتوصل بها إلى المخازن، أي: لا علم لأحد من خلقه بشيء من الأمور الغيبية التي استأثر الله تعالى بعلمها. وفي هذه الآية الكريمة ما يدفع أباطيل الكهنة والمنجمين وأهل الرمل وغيرهم ممن يدعون أخبار الغيب، فلا يدخل تحت قدرتهم ولا يحيط به علمهم، ولقد ابتلى الإسلام وأهله بقوم سوء من هذه الأجناس الضالة، والأنواع المخدولة، ولم يربحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم غير لحظة السوء المذكورة في قول الصادق المصدوق: "من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ".^(٣) قال ابن مسعود ﷺ: أوتي نبيكم كل شيء إلا مفاتيح الغيب.^(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها الأقدار والأرزاق.^(٥) وقال الضحاك: خزائن الأرض وعلم نزول العذاب.^(٦) وقال عطاء: هو ما غاب عنكم من الثواب والعقاب.^(٧) وقيل: هو قضاء الآجال وعلم أحوال العباد من السعادة والشقاوة ونحواتهم أعمالهم، وقيل: هو

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٢) تفسير الخازن: ٣١٢/١، وروح المعاني: ٢٠٧/٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٤٢٩/٢.

(٤) رواه أحمد في المسند: ٢٤١/٥، وابن كثير في التفسير: ٤٧٠/٣، والطبري في التاريخ.

(٥) زاد المسير في علم القرآن لابن الجوزي: ٥٣/٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٧.

(٧) زاد المسير في علم القرآن لابن الجوزي: ٥٣/٣.

٧- وَقَالَ: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾.^(١)

٨- وَقَالَ: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ* هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.^(٢)

علم ما لم يكن بعد أن يكون إذ يكون، وكيف يكون ما لم يكن، إن لو كان كيف يكون.^(٣) واللفظ أوسع من ذلك، ويدخل ما ذكره دخولاً أولياً.

٧- [قوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلخ، أي: مبدعها و موجدتها بغير آلة ولا مادة ولا زمان ولا مكان، علم النظر فيهما، قوله: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾ هو لبيان استحالة ما نسبوه إليه تعالى، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةً﴾ حال مؤكدة للاستحالة المذكورة، وقوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ استئناف لتحقيق ما ذكر من الاستحالة، أو حال أخرى مؤكدة لها، أي: أنى يكون له ولد والحال أنه خلق كل شئ من الموجودات التي من جملتها ما سموه ولداً، فكيف يتصور أن يكون المخلوق ولداً لخالقه، وهو بكل شيء عليم من شأنه أن يعلم كائناً ما كان، مبالغ في العلم أزلاً وأبداً انتهى.] قوله: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ﴾ معناه: أنه خالق كل شيء مما سيكون كما خلق في الماضي، ومن كانت هذه صفاته فهو الحقيق بالعبادة التي هي التوحيد الخالص والإسلام السالم عن كدر الشرك وشوب الكفر، فاعبدوه ولا تعبدوا غيره من ليس له من هذه الصفات العظيمة شيء.

٨- [قوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ أي: هو أعلم بما غاب عن العباد وبما شاهدوه وعاینوه، واستوى في علمه السر والعلانية والموجود والمعدوم. قوله: ﴿هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ إسمان

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠١-١٠٢.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٢٢، ٢٣، ٢٤.

(٣) القرطبي: ٢/٧، وزاد المسير: ٥٣/٣.

مشتقان من الرحمة، وهما صفتان لله تعالى، ومعناهما: ذو الرحمة، ورحمة الله: إرادته الخير والنعمة والإحسان إلى خلقه، وقيل: الرحمن أشد مبالغة من الرحيم، ولهذا قيل: هو رحمن الدنيا ورحيم الآخرة، قوله: ﴿هو الله الذي لا إله إلا هو الملك﴾ أي: المتصرف بالأمر والنهي في جميع خلقه، فهم تحت ملكه وقهره وإرادته، قوله: ﴿القدوس﴾ أي: الطاهر عن كل عيب، المنزه عما لا يليق به، وقيل: هو الذي كثرت بركته، قوله: ﴿السلام﴾ أي: الذي سلم من النقائص لا سيما في المستقبل. قوله: ﴿المؤمن﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الذي آمن الناس من ظلمه وأمن من آمن به من عذابه. قوله: ﴿المهيمن﴾ أي: أنه القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، وإنما قيامه عليهم باطلاعه واستيلائه وحفظه، قاله الغزالي.^(١) قوله: ﴿العزیز﴾ أي: هو الخطير الذي يقل وجود مثله وتشتد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إلى مشاهدته.^(٢) قوله: ﴿الجبار﴾ هو الذي تنفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كل أحد، ولا تنفذ فيه مشية أحد، والذي لا يخرج أحد عن قبضته وتقصير الأيدي دون حمى حضرته.^(٣) قوله: ﴿المتكبر﴾ هو الذي لان له جميع صفات العلو والعظمة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الذي تكبر بربوبيته فلا شيء مثله.^(٤) قوله: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ إلخ، يقول الغزالي: أنه قد يظن أن هذه الأسماء مترادفة، وأن الكل يرجع إلى الخلق و الاختراع، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل كل ما يخرج من العدم إلى الوجود فيفتقر إلى التقدير أولاً، وعلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً، و إلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً، والله تعالى خالق من حيث أنه مقدر، وبارئ من حيث أنه مخترع موجد، ومصور من حيث أنه مرتب صور المخترعات أحسن ترتيب.^(٥) قوله: ﴿يسبح له ما في السموات والأرض﴾ أي: بلسان الحال و بلسان المقال.^(٦)

(١) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالي: ص ٦٩.

(٢) أيضاً.

(٣) أيضاً.

(٤) تفسير الخازن: ٦١/٧.

(٥) المقصد الأسنى: ٧٢.

(٦) روح المعاني: ٦٤/٢٨.

- ٩- وَقَالَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾.^(١)
- ١٠- وَقَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ* اللَّهُ الصَّمَدُ* لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.^(٢)

٩- [قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ إلخ، هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، وقد صح عن الرسول ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله. رواه أحمد.^(٣) قوله: ﴿له ما في السموات السموات وما في الأرض﴾ إخبار بأن الجميع عبيده، وفي ملكه وتحت قهره وسلطانه. قوله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ هذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز وجل أنه لا يتحاصر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه، وهذا صريح بأنه لا تكون الشفاعة إلا بإذن الله تعالى. قوله: ﴿يعلم ما بين أيديهم﴾ إلخ، هذا دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات، ولا يطلع أحد على علم الله على شيء إلا بما أعلمه.]

١٠- [قوله: ﴿قل هو الله أحد﴾ إلخ، تفسير سورة الإخلاص، وقال ﷺ: إنها تعدل ثلث القرآن.^(٤) وقال عكرمة: لما قالت اليهود: نحن نعبد عزيز ابن الله، وقالت النصارى: نحن نعبد المسيح ابن الله، وقالت المجوس: نحن نعبد الشمس والقمر، وقالت المشركون: نحن نعبد الأوثان، أنزل الله على رسوله ﴿قل هو الله أحد﴾. يعني: هو الواحد الأحد الذي لا نظير له ولا وزير، ولا نديد له ولا شبيه ولا عدل، ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عز وجل، لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله.^(٥) وقوله: ﴿الله الصمد﴾ أي: هو الذي يصمد إليه في الحوائج، ويقصد إليه في الرغائب، إذ ينتهي إليه منتهى السؤدد.^(٦) قوله: ﴿لم يلد ولم يولد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) سورة الإخلاص، الآية: ٤-١.

(٣) مسند الإمام أحمد: (٢١٣١٥)، ١٤١/٥.

(٤) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد: ٥٠١٣.

(٥) تفسير ابن كثير: ٥٧٠/٤.

(٦) المقصد الأسنى: ١١٩.

١١- وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.^(١)

١٢- وَقَالَ حكاية عن يوسف: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ

ولم يكن له كفواً أحد﴾ ليس له ولد ولا والدة ولا صاحبة، ولا نظير له يساميه ولا قريب يدانيه.^(٢)

١١- [قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ أي: علم وقت قيامها، فلا يعلمه إلا الله، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله، وتلا هذه الآية".^(٣) ويحكى أن أبا جعفر المنصور رأى في منامه صورة ملك الموت فسأله عن مدة عمره، فأشار بأصابعه الخمس، فعبها المعبرون بخمس سنوات وبخمس أشهر، فاستدعى أباحنيفة رحمه الله وسأله عن الرؤيا، فقال له: هو يشير إلى هذه الأشياء الخمس في الآية التي لا يعلمها إلا الله، وتلا هذه الآية. قوله: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ أي: في أيامه المقدرة له وبالكمية التي يريدتها الله. ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ أي: هو ذكر أم أنثى، تام أم ناقص. قوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ من خير وشر، ربما تعزم على شيء فتعمل خلافه. ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ كما هو لا تدري بأي وقت تموت.^(٤)

١٢- [قوله: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ﴾ إلخ، ناداهما بعنوان الصحبة التي فيها تصفو المودة وتخلص النصيحة ليُقْبَلَ عليه، وَيُقْبَلَ مقالته، فضرب لهما مثلاً يتضح به الحق عندهما، فقال: ﴿أَرَأَيْتَ مُتَّفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ﴾، أي: عباد الله المعبود بالحق المتفرد بالألوهية القهار الغالب الذي لا يغالبه أحد، قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ﴾ أي: فارغة لا حقيقة لها في الخارج.

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥٧٠/٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾: ٤٧٧٧.

(٤) للقطط من عيون التفاسير للعلامة مصطفى الخيزر: ٢٣٠/٤. وقد أطنب الشارح في شرح الحديث فليرجع إليه.

سُلْطَانٍ، إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ^(١).

١٣- وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ، فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا^(٢)﴾.

﴿سميتموها﴾ أي: جعلتموها آلهة أنتم وآباؤكم بمحض الجهل والضلالة، قوله: ﴿ما أنزل الله بها من سلطان﴾ أي: حجة تدل على صحتها، قوله: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ إذ هو الواجب بالذات، الموجد لكل، والمالك لأمره، ثم بين ما حكم به فقال: ﴿أمر﴾ أي: على ألسنة أنبياءه، ﴿ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم﴾ أي: الثابت الذي دلت عليه البراهين عقلاً ونقلاً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون لجهلهم لتلك البراهين، فيعبدون أسماء سموها من عند أنفسهم معرضين عما يقتضيه العقل والنقل^(٣).

١٣- قوله: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهمك إله واحد﴾ معناه: أنا كواحد منكم لولا الوحي، ولم أكن من جنس مغائر لكم حتى تكون قلوبكم في أكنة مما أدعوكم إليه، وفي آذانكم وقْر ومن بيني وبينكم حجاب، ولم أذعكم إلى ما يخالف العقل، وإنما أدعوكم إلى التوحيد. وقيل: المعنى ﴿إنما أنا بشر مثلكم﴾ لا أدعي الإحاطة بالكلمات التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿لو كان البحر مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ إلخ، ولا امتياز لي عنكم إلا أنني أوحى إلي من تلك الكلمات، ﴿إنما إلهمك إله واحد﴾ أي: معبودكم الحق والمقصود عليه الوجدانية المعبر بإله واحد لا شريك له في الألوهية والملئكة.

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٩-٤٠.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٣) المقتطف من عيون التفاسير: ٥٩٧/٤-٥٩٨.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه نَحْنُو أَهْلَ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ. (رواه البخاري)*

١- قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن، إلخ) كان بعثه ﷺ لمعاذ رضي الله عنه إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره البخاري في أواخر المغازي. ^(١) وقيل: كان آخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من غزوة تبوك. وقيل سنة ثمان عام الفتح. ولم يزل معاذ رضي الله عنه باليمن إلى أن قدم المدينة في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم توجه إلى الشام فمات بها. ^(٢) وأما تقييد قوله: "قوماً من أهل الكتاب" ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين فهو تفضيلاً لهم، أو تغليطاً على غيرهم. وإنما بدأ بالشهادتين، لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان غير موحدٍ فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم، ^(٣) وفيه دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد والعمل به، ^(٤) وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج في الحديث مع أن بعث معاذ رضي الله عنه كان في آخر الأمر كما تقدم. وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة. وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرماني بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة كان أكثر، ولهذا كرر في القرآن، فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام. ^(٥)

* كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله: ٧٣٧٢.

(١) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٤٣٤١، ٤٣٤٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر: ٣/٣٥٨.

(٣) أيضاً: ٣/٣٥٨.

(٤) أيضاً: ٣/٣٦٠.

(٥) أيضاً: ٣/٣٦٠-٣٦١.

٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ! أَتَذَرُنِي مَا حَقَّقَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَذَرُنِي مَا حَقَّقَهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. (رواه البخاري)*

٢- قوله: (أتذري ما حق الله على العباد، إلخ) الحق: يقال لكل موجود متحقق، أو ما سيوجد لا محالة، فالله سبحانه هو الحق، لأنه الموجود الأزلي والأبدي، والساعة والجنة والنار حق، لأنها واقعة لا محالة، والكلام الصدق حق بمعنى أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق، وكذا الحق: المستحق على العبد من غير أن يكون فيه تردد وتخير. (فحق الله على العباد) معناه: ما يستحقه عليهم متحتماً عليهم. (وحق العباد على الله) معناه: أنه متحقق لا محالة. هذا كلام صاحب التحرير، نقل عنه النووي. ثم قال: وقال غيره: إنما قال حقهم على الله تعالى على جهة المقابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، أي: متأكد قيامي به.^(١) وأما العبادة: فهي الطاعة مع خضوع. فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، و يحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فيدخل فيه جميع وظائف الإسلام.^(٢)

وأما قوله ﷺ: (ولا يشركوا به شيئاً) فإنما ذكره بعد العبادة لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء، فنفى هذا.^(٣) وكذلك اليهود والنصارى وغيرهم ممن يعتقدون الكتاب وإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته ليسوا بعارفين الله تعالى. قال القاضي عياض: من شبهه وجسمه من اليهود، أو أجاز عليه البدء، أو أضاف إليه الولد منهم، أو أضاف إليه صاحبة والولد، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى، أو وصفه بما لا يليق به، أو أضاف إليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبده هو الله، وإن سَمَّوه به، إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له، فإذا ما عرفوا الله سبحانه. هذا كلام القاضي ذكره النووي.^(٤)

* كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله: ٧٣٧٣.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٤٤/١، طبع الهند.

(٢) شرح النووي: ٢٩/١.

(٣) أيضاً: ٢٩/١.

(٤) أيضاً: ٣٧/١.

٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ؛ وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ. (رواه البخاري)*

٣- قوله: (مفاتيح الغيب خمس، إلخ) وفي الباب آيات كثيرة في القرآن العظيم تدل على أن العلم بالأمور الغيبية مختص بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(١). وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾^(٢). وقال: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾^(٣) وقال: ﴿لَا يَعْزِبُ عَنْهُ مُنْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(٤) ففي الحديث وفي تلك الآيات أدل دليل على نفي علم الغيب عن غير الله سبحانه. قال بعض أهل العلم: إن العلم بالأمور الغيبية هو شأن الله تعالى ليس باختيار أحد من الخلق. هذه القيامة إتيانها مشهور بلغ حد التواتر، لا ريب فيها، ولكن لا يعلم وقت مجيئها إلا هو، فضلاً عن أشياء أخرى، ليست في هذه المثابة من الشهرة واليقين كفتح أحدٍ وهزيمة آخر، أو صحة أحدٍ ومرض آخر، أو حياة أحدٍ وموت آخر، فإن هذه لا تساوي القيامة في الشهرة ولا في اليقين مثلها، وكذلك لا علم لأحد بنزول مطر مع أن موسمته متعين ووقته معروف، ويمطر غالباً في تلك المواسم والأحيان، وكلهم من نبي وولي وسلطان وحكيم وطبيب وعالم وجاهل وبدوي وقروي يحتاج إليه، فلو كان للعلم إلى وقت نزوله سبيل فلا بد أن يعلم به أحد، وإذا ليس فليس، فكيف بالأشياء التي لا موسم لها ولا يحتاج إليها جميع

* كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾: ٧٣٧٩.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٣٤.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٩.

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٣.

الناس كموت أحد وحياته، وولادة أحد، وكونه غنياً أو فقيراً، أو فتح أحد وهزيمته في الحرب وعند الالتحام. «فأني لهم التناوش من مكان بعيد»^(١)، وكذلك ما في أرحام الأمهات، فإنه لا يعلم أحد أهو ذكر أم أنثى، مادة كاملة أو ناقصة، حسن الصورة أو قبيح الشكل مع أن الأطباء يحكون الأسباب والعلامات لذلك،^(٢) ولكن لا يقدرّون على العلم بحال أحد مخصوص به، وإذا لم يعلموا ذلك فما ظنك بما هو مستور في الآدمي من الخيالات والإرادات والنيات والإيمان والنفاق، فإنهم لا يتمكنون منها أصلاً، وكذلك إذا لم يعلم أحد بحال نفسه أنه ماذا يفعل غداً، وماذا يكسب من خير أو شرٍّ، فكيف يعلم بحال غيره؟ وإذا لم يدر بمكان موته فكيف يدري مكان موت أحد ووقته؟ وبالجملة فلا يقدر أحد على أن يعلم أمراً أو شيئاً سيكون باختياره وإرادته سوى الله الواحد الذي لا شريك له ولا ند ولا ضد. قال: وقد دلت على أن هؤلاء الذين يدعون العلم بالغيب بكشف أو استخارة أو نظر في تقويم قديم أو ورقة أو رمل أو قرعة أو أزالام أو كتاب الفال فأولئك هم الكاذبون المفترون. نعم! الذي لا يدعي لنفسه العلم بالغيب ولا يراه في قدرته واختياره، بل يقول: إنه يعلم تارة شيئاً من جهة الله سبحانه وتعالى، وهذا ليس في قدرته ولا يتمكن من العلم به متى شاء، بل الله يمنّ بذلك عليه متى أراد، فهذا الأمر يمكن، لعل قائله صدق أو كاد، والله أعلم. وقال بعض العلماء: المعنى أن كل شيء من الأمور المغيبة داخل في هذه الخمس، فمن قال: أن رسول الله ﷺ كان يعلم هذه الخمس التي شملت كل أمر غيبي فقد أتى بالفرية العظمى، فكيف بمن يعتقد هذا في حق إمام أو كريم! ويقول: إن الرسول ﷺ إنما أبى عنه أدباً بالشرعة فإن القائل بذلك أكذب القائلين، فإنه لا يعلم الغيب كائناً ماكان وفي أيّ شأن إلا الله رب العالمين. وقال العيني: مفاتيح الغيب استعارة، إما مكنية وإما مصرحة، ولما كان جميع ما في الوجود محصوراً في علمه شبهه الشارع بالمخازن واستعار لبها المفتاح، والحكمة في كونها خمساً الإشارة إلى حصر العوالم فيها، ففي قوله: (ما تغيض الأرحام) إشارة إلى ما يزيد في النفس وينقص، وخص الرحم

(١) سورة سبأ، الآية: ٥٢.

(٢) وفي هذا العصر الرأقي يحكون بالآلات، فهو بيان مشهادة وعيان لا علاقة له بالغيب، وقد تخطى الآلات في ذلك.

٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوَاءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ". (رواه مسلم) *

بالذكر لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك ينبغي أن يعرف أحد حقيقتها، وفي قوله: (ولا يعلم متى يأتي المطر) إشارة إلى العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسباباً قد تدل بحري العادة على وقوعه لكنه من غير تحقيق، وفي قوله: (ولا تدري نفس بأي أرض تموت) إشارة إلى أمور العالم السفلي مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس ذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن فيها، ولو كان هناك مقبرة لأسلافه، بل قبر أعدّه هو له. وفي قوله: (ولا يعلم ما في غدٍ إلا الله) إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وعبر بلفظ غدٍ لكون حقيقته أقرب الأزمنة، وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه، وفي قوله: (ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) إشارة إلى علوم الآخرة، فإذا لم يعلم أولها مع قربها فنفي علم ما بعدها أولى، انتهى.^(١)

٤- قوله: (قد أصبح عبادي مؤمن بي وكافر، إلخ) الحديبية فيها لغتان، تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين. والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجمهور المحدثين. وقوله: (على إثر سماء) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء، ويفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان. والسماء: المطر، والنوء: ليس نفس الكوكب، فإنه مصدر: ناء النجم ينوء نوءاً، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته. وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط

* كتاب الإيمان: باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء: ٢٣١.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٨٦/٢٥-٨٧.

٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: "فَلَا تَأْتِيهِمْ". قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: "ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ". قُلْتُ: وَمِنَّا رَجُلٌ يَخْطُونَ، قَالَ: "كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ". (رواه مسلم)*

الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. وقال أبو عبيد: ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمّى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر. قال الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في المغرب هي الأنواء، والطارعة في المشرق هي البوارح. وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كفر من قال: "مطرنا بنوء كذا" على قولين، أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج عن ملة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل، مدبر، منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، وهو ظاهر الحديث. وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وإن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر. واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه، لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة متردة بين الكفر وغيره، ولأنها شعار الجاهلية. والقول الثاني: في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا في من لا يعتقد تدبير الكوكب. كله ذكره النووي.^(١)

٥- قوله: (إن منّا رجلاً يأتون الكهان، إلخ) قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة، فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان، وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إتيان العراف وحلوانه. قال الخطابي: والفرق بين العراف والكاهن: أن

* كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: ١١٩٩.

(١) شرح النووي: ٥٩/١.

الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي معرفة الأسرار. والعزاف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما. وقال: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رؤيا من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم أُعْطِيَهُ. ومنهم من يسمي عَرَافًا، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب استدلل بهما كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من يتهم به المرأة، ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً. قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدعون، انتهى.^(١) وقوله: (منا رجال يتطيرون، إلخ) معناه: أن للطيرة شيء تجذونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك، فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم، ولا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا، وقد صح عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال: ذُكِرَتْ الطَّيْرَةُ عند رسول الله ﷺ فقال: "أحسنها الفأل ولا تَرُدُّ مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم! لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك". رواه أبو داود بإسناد صحيح.^(٢) وقوله: (كان نبي من الأنبياء يخط، إلخ) معناه: من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام، لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها. وإنما قال النبي ﷺ: "فمن وافق خطه فذاك" ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على المخالفة، لأن لا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا. وقال القاضي: المختار أن معناه: أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول، لا أنه أباح ذلك لفاعله. قال: ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا. والحاصل أن العلماء اتفقوا على النهي عنه الآن. هذا ما ذكره النووي.^(٣)

(١) شرح النووي: ٢٠٣/١، ومعالم السنن للخطابي: ٢٢٥/٤.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الكهانة والتطير: باب في الطيرة: ٣٩١٩.

(٣) شرح النووي: ٢٠٣/١.

٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ.
(رواه البخاري)*

٦- قوله: (لاعدوى، إلخ) العدو هنا: مجاوزة العلة عن صاحبها، والمراد نفي ما اعتقدوا من أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة. فأعلمهم أنه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله ﷺ: "فمن أعدى الأول"^(١) و(الهامة) بتخفيف الميم: اسم طير يتشاءم به الناس، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار، ويطيّر بالليل ويصوت، ويقال له: "بوم" بالموحدة. وقيل: كانت العرب تقول: إن عظام الميت إذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد، وتأتي بأخبار أهله، وقيل: إنه روح القتيل لا يدرك بثأره تصير هامة فتقول: اسقوني، اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت.^(٢) فأبطل النبي ﷺ ذلك. وأما (الصفير) فإنهم كانوا يزعمون أنه داء بالباطن يعذي، أو حية في البطن تصيب المشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب، وقيل: الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستقساء.^(٣) فبين النبي ﷺ إبطال كل ذلك، وضلالة الجاهلية فيما يعتقدونه من ذلك. قال النووي: إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث بحديث لا عدوى، ويحدث عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يورد ممرض على مصح"^(٤)، ثم إن أبا هريرة رضي الله عنه اقتصر على رواية حديث: "لا يورد ممرض على مصح" وأمسك عن حديث: "لاعدوى" فراجعوه فيه وقالوا له: إنا سمعناك تحدثه، فأبى أن يعترف به. فقال أبو سلمة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه فلا أدري أنسي أبو هريرة رضي الله عنه أو نسخ أحد القولين الآخر. قال جمهور العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث "لاعدوى" المراد به

* رواه البخاري في كتاب الطب: باب لاهامة: ٥٧٥٧.

(١) ذكره البخاري في كتاب الطب: باب لا صفر: ٥٧١٧. ومسلم في كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا

هامة ولا صفر: ٧٨٨.

(٢) فتح الباري: ٢٤١/١٠.

(٣) أيضًا: ١٧١/١٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب: باب لاهامة: ٥٧٧١. ومسلم في كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة:

نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: "لا يورد ممرض على مصح" فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وإرادته وقدره، فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما، هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه، ولا يؤثر نسيان أبي هريرة رضي الله عنه بحديث لا عدوى لوجهين، أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جمهور العلماء، بل يجب العمل به. والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ انتهى.^(١)

(١) شرح النووي: ٢/٢٣٠.

٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ! إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ." (رواه الترمذي)*

٧- قوله: (يا غلام! احفظ الله يحفظك، إلخ) معناه: احفظ الله حقه يحفظك من مكاره الدنيا والآخرة، (احفظ الله تجده تجاهك) أي: مقابلك. (وإذا سألت فاسأل الله) أي: فاسأله وحده، فإن كل نعمة أو نعمة دنيوية أو أخروية تصل إلى العبد أو تندفع عنه برحمته من غير شائبة مرض، وضميمة علة، لأنه الجواد المطلق، والغني الذي لا يفتقر، فينبغي أن لا يرجى إلا رحمته ولا يخشى إلا نقمته، ويلتجأ في عظام الأمور إليه، ويعتمد في جميع الأمور عليه. ولذلك كان في دعاء النبي ﷺ: "اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد."^(١) وقوله: (إذا استعنت فاستعن بالله) يدل له قوله سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢) وقوله: (اعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك، إلخ) نص جلي على عدم اقتدار أحد على إيصال النفع إلى أحد، ودفع الضرر عنه، وكمن آيات بينات في القرآن لها دلالة على هذا المرام. وقوله: (رفعت الأقلام وجفت الصحف) كناية عن معنى القضاء وثبوت القدر، وإعما لا تبدلان ولا يتغيران، فعلم من هذا الحديث أن توفيق الدعاء للداعي وحصول المراد له به، هما من القضاء والقدر، ليس أمر يخرج منهما، ولا قدرة لأحد ولا قوة له أن يفعل شيئاً ويقضي بشيء ويقدر شيئاً كبيراً كان أو صغيراً، غير أن يدعو الله وحده لاشريك له ويلتجئ إليه، ويطلب منه المرادات، فإن شاء أعطى وإن شاء منع، وإن شاء قبل دعاءه وإن شاء رده لحكمة، فالمرجع إليه والتعويل في الأمور كلها عليه.

* كتاب صفة القيامة: باب حديث حنظلة: ٢٥١٦.

(١) رواه البخاري في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة: ٨٤٤. ومسلم في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة:

(٥٩٣).

(٢) سورة الفاتحة، الآية: ٤.

٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا! حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ. (رواه الترمذي)*

٩- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوُثْنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلَوْا شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا شَيْئًا حَرَّمُوهُ. (رواه الترمذي)*

٨- قوله: (ليسأل أحدكم ربه حاجته، إلخ) أي: جميع مراداته وكل مقصوداته كائنة ما كانت، (حتى يسأل شيع نعله إذا انقطع) أي: شراكه. قال أهل العلم: الشَّيْعُ: أحد سبور النعل، وهو الذي يدخل بين الإصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يدخل فيه الشَّيْعُ.^(١) قال أبو علي الدقاق رحمه الله تعالى: من علامات المعرفة: أن لا تسأل حوائجك كلها قلت أو كثرت إلا من الله سبحانه. حكاها عنه الشيخ عبدالحق الدهلوي في اللغات.^(٢)

٩- [قوله: (ياعدي! اطرح عنك هذا الوثن، إلخ) الصليب: هو بفتح الصاد، هو المربع من الخشب للنصارى يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة، وقيل هو مثلث كالتمثال يعبدونه النصارى. والوثن: هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي، ذكره الكجراتي،^(٣) تعمل فتنصب فتعبد. والأخبار: هم علماء اليهود، والصحيح إطلاقه على العالم سواء كان ذميًّا أو مسلمًا. والرهبان: هم علماء النصارى من أصحاب الصوامع. والمراد بالآية أنه أخذ كل من الفريقين علماءهم أربابًا من دون الله بأن أطاعوهم في تحريم ما أحل الله، وتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، كما في هذا الحديث. وفيه أنه قال عدي: إني قلت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! لم يكونوا يعبدونهم، فقال ﷺ: "أليس يحرمون

* كتاب الدعوات: باب "ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها: ٣٦٠٤.

* كتاب التفسير، باب سورة التوبة: ٣٠٩٥.

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى: بـ "الكاشف عن حقائق السنن" ٣١٦/٤.

(٢) أشعة اللغات للشيخ الإمام عبد الحق الدهلوي: ١٧٥/٢، طبع الهند.

(٣) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتي: ٣٤٢/٣.

١٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ غِبَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: لِمَ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ. فَقَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِي أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا. (رواه أبو داود) *

١١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: جُهِدْتَ الْأَنْفُسَ، وَجَاعَ الْعِيَالُ وَتُهَكَّتِ الْأَمْوَالُ وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهَ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى

ما أحل الله فيحرمونه، ويحلون ما حرم الله فيستحلونه؟" فقلت: بلى! قال: "ذلك عبادتهم". وفي الحديث دلالة على أنه لا يجوز اتخاذ شعائر اليهود والنصارى. والآية ناعية على كثير من الفرق الضالة الذين تركوا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكلام علماءهم ورؤسائهم، كما ذكره الآلوسي. ^(١)

١٠- قوله: (أتيت الحيرة، إلخ) الحيرة: بكسر الحاء المهملة، بلدة قديمة بظهر الكوفة. ^(٢) والمرزبان: بفتح الميم وضم الزاء المعجمة، الفارس الشجاع المُقَدَّم على القوم دون الملك، وهو معرب كما في النهاية. ^(٣) ومعنى قوله: (لو مررت بقبري أكنت تسجد له) أي: للقبر أو لمن في القبر؟ (قلت: لا، قال: فلا تفعلوا) أي: لا ينبغي أن يسجد لمن يموت ويفنى. قال الطيبي: اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول. ^(٤) فإنك تسجد لي الآن مهابة وإجلالاً، فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه. انتهى. ^(٥)

١١- قوله: (جهدت الأنفس وجاع العيال، إلخ) جهدت: بصيغة المجهول، أي: أوقعت في المشقة و(جاء العيال): بالكسر، من يعوله ويمونه من الزوجة والأولاد، والعبيد وغير ذلك. وتُهَكَّتِ: أيضاً بصيغة المجهول، أي: نقصت الأموال. و(هلكت الأنعام) جمع نعم محركة: الإبل والبقر والغنم. (فاستسقى الله لنا) أي: نطلب الشفاعة بوجودك وحرمتك

* كتاب النكاح: باب في حق الزوج على المرأة: ٢١٤٠.

^(١) روح المعاني: ٨٤/١٠.

^(٢) شرح الطيبي: ٣١٩/٦.

^(٣) النهاية لابن الأثير: ٣١٨/٤.

^(٤) شرح الطيبي: ٣٢٠/٦.

^(٥) مرقاة المفاتيح: ٢٧٧/٦.

اللَّهُ، وَتَسْتَغْفِرُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عَرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَغْفَرُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، شَأْنُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ. (رواه أبو داود) *

وعظمتك وتستغفر بالله عليك. قال رسول الله ﷺ: ويحك! أتدري ما تقول؟ وسبح رسول الله ﷺ (فما زال يسبح حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول، أي: تبين أثر ذلك التغير في وجوه أصحابه لأنهم فهموا من تكرير تسميته أنه ﷺ غضب من ذلك، فحافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفاً من الله تعالى، (ثم قال): أي: النبي ﷺ (ويحك إنه لا يستغفر) بصيغة المجهول (بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك) أي: من أن يستغفر به على أحد. ^(١) قال الطيبي: استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته. ولما قيل: أن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه إلى ذي سلطان عظيم. منع رسول الله ﷺ أن يستغفر بالله على أحد. وقوله: (ذلك) إشارة إلى أثر هيبته أو خوف، استشعر من قوله: (سبحان الله) تنزيهاً عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد، وتكراره مراراً انتهى. ^(٢) وقال بعض العلماء: هذا رسول الله ﷺ سيد الرسل وخاتمهم وأشرفهم خلقاً، وأكرمهم وجاهة، لما سمع من أعرابي قولاً يخالف عظمته تعالى صار خائفاً دهشاً وأخذ في التسميح وفي بيان جلالاته من العرش إلى الفرش، فقس على هذا الناس الذين ينطقون من العبارات بما فيه ترك الأدب، وإساءته مع خالق الكل جل جلاله وعم نواله. وأما ما يقال: إن المراد منها غير الظاهر، فهذا خطأ منه فاحش وغلط واضح، لأن لاستعمال المعجمات والألغاز مواضع أخر كثيرة غير هذا الموضع، ألا ترى أن أحداً من الناس لا يستهزئ بأبيه ولا بسلطان زمانه.

* كتاب السنة، باب في الجهمية: ٤٧٢٦.

^(١) مرآة المفاتيح: ٣٦/١١.

^(٢) شرح الطيبي: ٣٢٨/١٠.

١٢- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوَازِيئَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْأُفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِنَا يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِخْذَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ: "دَعْنِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ". (رواه البخاري)*

١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ ^(١)، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". (رواه البخاري)**

١٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ

١٢- قوله: (فدخل حين بني علي، إلخ) جويزيات: بالتصغير. قيل: المراد بمن: بنات الأنصار المملوكات، والدف: بضم الدال، وهو أشهر وأفصح، ويروى: بالفتح أيضاً. ويندبن: بضم الدال المهملة من الندبة - بضم النون - وهي: ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها. وفي هذا الحديث دليل على أن الإطراء في المدح منهى عنه، ودليل على أن الغيب لا يعلمه إلا الله، ودليل على أن إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح يجوز. ^(١) وقد أشبعت الكلام على مسألة الغناء في رسالتي كشف القناع عن وجوه السماع. ^(٢)

١٣- [قوله: (لا تطروني كما أطرت النصارى، إلخ) الإطراء: هو المدح بالباطل والإفراط فيه، كما أدعت النصارى في عيسى بن مريم الألوهية. ^(٣) فصرح فيه وقال: أنا عبده ورسوله، فقولوا: عبده ورسوله. فهذا بيان منه وتصريح فيه أنه لا يجوز لأحد أن يطريه ويصفه بصفات الله التي تختص بالله تعالى.]

١٤- [قوله: (لا يقولن أحدكم عبدي وأميتي، إلخ) قال العلماء: مقصود الأحاديث ثنتان:

* كتاب النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: ٥١٤٧.

** كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَادَّكَّرْ فِي الْكِتَابِ مَرْمٍ﴾ ٣٤٤٥.

^(١) فتح الباري: ٢٠٢/٩-٢٠٣.

^(٢) وهذه الرسالة قد طبعت باسم "الغناء في الإسلام" بمراجعة النصوص وبعض التعليقات والحمد لله على ذلك، نشره مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيد، بدار عرفات رائي بريلي، الهند.

^(٣) فتح الباري: ٤٩٠/٦.

عَبْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غَلَامِي، وَجَارِيَّتِي، وَفَتَاتِي، وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي، وَمَوْلَايَ. وَفِي رَوَايَةٍ: لَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ. (رواه مسلم) *

١٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ. (متفق عليه) **

أحدهما: نهي المملوك أن يقول لسيدته: ربي، لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى. فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ في أشراط الساعة: "أن تلد الأمة ربتها"؟^(١) فالجواب من وجهين، أحدهما: أن الحديث الثاني لبيان الجواز، وإن النهي في الأول للأدب وكرهية التنزيه. والثاني: المراد النهي عن الإكثار في استعمال هذه اللفظة، ولم ينع عنه إطلاقها في نادر من الأحوال، ولا نهي في قول الرجل سيدي، لقوله ﷺ: "ليقل سيدي" لأنه لا يختص بالله تعالى اختصاص الرب ولا يستعمله فيه، واستعمله رسول الله ﷺ لسيدنا سعد بن معاذ وسيدنا الحسن رضي الله عنهما،^(٢) فليس فيه إشكال، ولا بأس أيضاً بقول العبد لسيدته: مولاي، فإن المولى وقع على معاني كثيرة، منها الناصر والمالك. وأما في رواية وكيع عن الأعمش رفعه: ولا يقل العبد لسيدته: مولاي. فاختلف الرواة عن الأعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها آخرون، وحذفها أصح والله أعلم. الثاني: يكره للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق استعماله نفسه. وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك، فقال: "كلكم عبيد الله" فنهى عن التطاول في اللفظة. هذا ما ذكره النووي.^(٣)

١٥- قوله: (من كان خالفًا فليحلف بالله، إلخ) ليس المراد أنه لا يحلف إلا بهذا اللفظ

* كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد ... إلخ: (٢٢٤٩).

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور: باب لا تخلقوا بآبائكم: ٦٦٤٦. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان والنذور:

باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى: (١٦٤٦).

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: (٨).

(٢) ذكر الحسن في صحيح البخاري، كتاب الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: "إن ابني

هذا سيد" ٢٧٠٤. وذكر سعد في سنن أبي داود، كتاب السنة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة: ٤٦٦٤.

(٣) شرح النووي: ٢٣٨/٢.

بدليل: أنه ﷺ كان يحلف بغير هذا اللفظ أيضاً، نحو: "مقلب القلوب"،^(١) "والذي نفسي بيده" وغيرهما. وفي الحديث دليل على النهي عن الحلف بغير الله سبحانه، وهو للتحريم كما هو أصله. وإليه ذهب الحنابلة والظاهرية، وعند جمهور الشافعية، والمشهور عن المالكية أنه للكره إن لم يقصد تعظيم المحلوف به.^(٢) ولا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم لما أخرج أبو داود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال ﷺ: "من حلف بغير الله فقد أشرك".^(٣) وفي رواية للحاكم: "كل يمين يحلف بها دون الله تعالى فقد كفر أو أشرك".^(٤) ولأحمد: "من حلف بغير الله فقد أشرك".^(٥) ولمسلم: "من حلف منكم فقال: في حلفه والللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله".^(٦) وللنسائي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه حلف بالللات والعزى، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وانفت عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ولا تعد".^(٧) إلى غير ذلك من الأحاديث، واستدل القائلون بالكرهية لحديث: "أفلح وأبيه إن صدق" أخرجه مسلم.^(٨) وأجيب بأنها لم تخرج مخرج القسم، بل هي من الكلام الذي يجري على الألسنة، مثل: تربت يداه، ونحوه، ثم إنهم تأولوا قوله: (فقد أشرك) بما قاله الترمذي: قد حل بعض العلماء مثل هذا على التغليب كما حمل بعضهم قوله: "الرياء شرك" على ذلك.^(٩) وأجيب بأن هذا إنما يدفع القول بكفر من حلف بغير الله سبحانه، ولا يدفع التحريم كما أن

(١) صحيح البخاري، كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب: "أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: لا ومقلب القلوب: ٧٣٩١.

(٢) ذكرها الحافظ في الفتح: ٥٣١/١١.

(٣) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء: ٣٢٥١. ومستدرک للحاكم، كتاب الأيمان والنذور:

٣٣١/٤.

(٤) المستدرک للحاكم: ٣٣١/٤.

(٥) مسند أحمد: ٤٧/١.

(٦) كتاب الأيمان، باب من حلف بالللات والعزى: (١٦٤٧).

(٧) سنن النسائي، كتاب الأيمان والنذور: باب الحلف بالللات والعزى: ٣٨٠٨.

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (١١).

(٩) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان: باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك.

١٦- وَعَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْبَلُ الْحَجَرَ - يَغْنِي الْأَسْوَدَ - وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. (متفق عليه)*

الرياء محرم اتفاقاً، ولا يكفر من فعله. وأما وجه التحريم فإن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، ومنع النفس عن الفعل أو عزمها عليه بمجرد عظمة من حلف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يلحق به غيره.

١٦- قوله: (إنك حجر لا تضر ولا تنفع، إلخ) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشى عمر رضي الله عنه أن يقبل الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر رضي الله عنه أن يعلم الناس أن استلامه إتباع بفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.^(١)

* صحيح البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر الأسود: ١٦١٠. وصحيح مسلم، كتاب الحجر: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف: (١٢٧٠).

^(١) تحفة الأحوذى: ٥٢٣/٣، وكذا قال الزرقاني في شرحه علي موطأ الإمام مالك: ٣٠٦/٢.

باب في الإخلاص بالعبودية

الإخلاص: إفراد الحق سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءَ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى، كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ إلخ أي: جاعلين دينهم خالصاً لله تعالى فلا يشركون به، أو جاعلين أنفسهم خالصة له تعالى في الدين. ومعنى قوله: (خُنَفَاءَ) مائلين عن الزينغ إلى الإسلام، وفيه تأكيد الإخلاص في العبادة حتى لا يشوبها رياء وسمعة، وذلك إشارة إلى ما ذكر، أي: العبادة الخالصة لله سبحانه، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. (دين القيمة) أي: دين الملة المستقيمة والشرعية المتبوعة.

٢- قوله: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا،﴾ إلخ أي: لن يصيب رضا الله تعالى اللحوم المتصدق بها، ولا الدماء المهراقة بالنحر من حيث أنها لحوم ودماء. ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ أي: يصيبه ما يصحب ذلك من قلوبكم التي تدعوكم إلى تعظيمه تعالى، والتقرب إليه، والإخلاص له عز وجل.

٣- قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى،﴾ إلخ الإبطال للصدقات: إذهاب أثرها وإفساد منفعتها. والمعنى: لا تبطلوا أجور الصدقة بالمن والأذى، أو بأحدهما، يعني على السائل الفقير. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بالمن على الله والأذى بصاحبها.^(٤)

(١) سورة البينة، الآية: ٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٤) روح المعاني: ٣/٣٤.

٤- وَقَالَ: ﴿يُرَآؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.^(١)

٥- وَقَالَ: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.^(٢)

قال بعضهم: ذهب أجره فلا أجر له ولا وزر عليه. وقال بعضهم لا أجر له في نفقته وعليه وزر فيما من على الفقير. ومعنى قوله: ﴿كَالَّذِي يَنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ كإبطال الذي ينفق ماله لأجل الرياء، أو مرائيًا لا يقصد بذلك وجه الله سبحانه وثواب الآخرة، بل يفعل ذلك رياء للناس وسمعة واستجلابًا لثنائهم عليه ومدحهم له.

٤- قوله: ﴿يُرَآؤُنَ النَّاسَ﴾ إلخ أي: لا يقومون إلى الصلاة إلا لأجل الرياء والسمعة، فلا يبتغون بها وجه الله سبحانه. والرياء: إظهار الجميل ليراه الناس لا لاتباع أمر الله تعالى. ومعنى قوله: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: ذكروا قليلًا، أو لا يصلون إلا صلاة قليلة. ووصف الذكر بالقلة لعدم الإخلاص، أو لكونه غير مقبول، أو لكونه قليلًا في نفسه، لأن الذي يفعل الطاعة لقصد الرياء إنما يفعلها في المجمع، ولا يفعلها خاليًا كالمخلص. قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما قل ذلك لأنهم يفعلونه رياء وسمعة، ولو أرادوا بذلك القليل وجه الله لكان كثيرًا.^(٣)

٥- قوله: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ في الإتيان بالأمر في هذه الجملة وأهميتها، وإظهار الجلالة والدين، ووصفه بالخالص والتقدم المفيد للاختصاص ما لا يخفى من الدلالة على الاعتناء بالدين الذي هو أساس كل خير، واختصاصه بالله سبحانه لأنه المتفرد بالألوهية، والمراد بالدين: الطاعة.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٣.

(٣) زاد المسير: ٢/٢٣٢.

١٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمْ الْمَمِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ! كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَتَأَى بَيْنَ طَلَبِ الشَّجَرِ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخَ عَلَيْهِمَا حَتَّى تَأَمَّا، فَخَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا. فَلَبِثْتُ وَالْقَدْحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، وَالصَّبِيَةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَفَرَّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ. فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ. فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا. فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الدَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا. وَقَالَ الثَّلَاثُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ، وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ (و) ذَهَبٌ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ، حَتَّى

١٧- قوله: (حتى آوَاهم المميت إلى الغار، إلخ) الغار: النقب في الجبل. وآوَاهم: بمد الهمزة ويجوز قصرها في لغة. وقوله: (لا أغبق) بفتح الهمزة وضم الباء، أي: ما كنت أقدم عليهما أحداً في شرب نصيبهما عشاء من اللبن. والغُبُوق: شرب العشاء. والصُّبُوح: شرب أول النهار. و(الصبية) بكسر الصاد المهملة جمع: صبي. و(يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين، من ضغا يضاغون: إذا صاح، أي: هم يصيحون ويستغيثون من الجوع. والفرجة: بضم الفاء وفتحها. وقوله: (فلما قعدت بين رجليها) أي: جلست مجلس الرجل للوقاع، وقوله: (لا تفض الخاتم) كناية عن إزالة البكارة. وقوله: (بحقه) أي: بنكاح لا بزنا. وقوله: (ثمرت أجره)

كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَدَّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَقَهُ، فَلَمْ يَشْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري)*

أي: ثمنه، والتميز: تكثير المال. وفي هذا الحديث: فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، وإيثارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم. وفيه: فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات، لا سيما بعد القدرة عليها والهَمّ بفعلها، ويترك الله تعالى خالصًا. وفيه: جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة. وفيه: استحباب الدعاء حال الكرب وغيره لصالح الأعمال، والتوصل إلى الله تعالى بها. وفيه: أن الأعمال لا تقبل إلا ما كانت خالصة لوجهه الكريم.^(١)

* رواه البخاري في كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيرًا فترك أجره: ٢٢٧٢، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء: باب

قصة أصحاب الغار الثلاثة: (٢٧٤٣).

^(١) شرح النووي: ٣٥٣/٢.

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِیُقَالَ: عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ، لِیُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِیُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ: ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. (رواه مسلم) *

١٨- قوله: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة، إلخ) ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث ثلاثة نفر: الغازي والعالم والجاد، وذكر عقابهم على فعلهم ذلك لغير الله سبحانه وإدخالهم النار. وفي هذا دليل على تغليب تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً. وكذلك الشناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً. ^(١) وكفى بهذا وعيداً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. اللهم إنا نسألك صلاح النية وخلوص الطوية.

* كتاب الإمامة: باب من قاتل للرياء والسعة: (١٩٠٥).

^(١) شرح النووي: ١٤٠/٢.

١٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، مَالَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ". فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا شَيْءَ لَهُ". ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا، وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ. (رواه أبو داود والنسائي)*

١٩- قوله: (أرأيت رجلاً غزا يَلْتَمِسُ الأجر والذكر، إلخ) في الحديث دلالة على أن عمل المرأى باطل لا ثواب فيه ويأثم به. قال ابن رجب: العمل لغير الله أقسام؛ فتارة يكون رياء محضاً كعمل المنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآؤْنَ النَّاسَ﴾^(١) وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن بالله وباليوم الآخر في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة أو الحج أو غيرها من الأعمال الظاهرة، أو التي يتعدى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه، كحديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: "من صلى يرأى فقد أشرك، ومن صام يرأى فقد أشرك، ومن تصدق يرأى فقد أشرك، وإن الله عز وجل يقول: أنا خير قسيم لمن أشرك بي شيئاً، فإن عمله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به وأنا عنه غني". رواه أحمد.^(٢) وذكر ابن رجب أحاديث في المعنى، ثم قال: فإن خالط نية الجهاد مثلاً نية غير الرياء مثل أخذ الأجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية. قال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمكري أجرهم على قدر ما يخلص من نيائهم في غزواتهم، ولا يكونون مثل من جاهد بنفسه وماله في سبيل الله لا يخلط به غيره. وقال أيضاً: فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد إذا لم يخرج لأجل الدراهم: فلا بأس، كأنه خرج لدينه، إن أُعْطِيَ شيئاً أخذه. قال ابن رجب: وإن كان أصل العمل لله تعالى ثم طرأ عليه نية الرياء، فإن كان خاطراً

* سنن أبي داود، كتاب الجهاد: باب فيمن يغزو و يَلْتَمِسُ الدنيا: ٢٥١٦. وسنن النسائي، كتاب الجهاد: باب من

غزا يَلْتَمِسُ الأجر والذكر: ٣١٤٠، واللفظ له.

^(١) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

^(٢) مسند الإمام أحمد: ١٢٦/٤.

٢٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَخَذَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ. (رواه ابن ماجه) *

٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَبَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يَغْنِي رِيحَهَا. (رواه أبو داود) **

ودفعه فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا؟ ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف. حكاه أحمد وابن جرير، ورجحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى، وهو مروي عن الحسن وغيره. وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يعمل العمل من الخير، ويمحده الناس عليه؟ فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن". رواه مسلم^(١)، انتهى ملخصاً.^(٢)

٢٠- قوله: (من فارق الدنيا على الإخلاص لله، إلخ) يؤيد الحديث قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣) فإن المراد في الآية بالعمل الصالح هو الذي ليس فيه رياء ولا سمعة، ولقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى يوم القيامة، وإنها أقصى ما يرضى به الله سبحانه عن العبد. رزقنا الله تعالى بِمَنِّهِ وتوفيقه للعمل الصالح.

٢١- قوله: (من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله، إلخ) المراد بعرض في الدنيا: حب الرئاسة واعتقاد الناس به وتعظيمهم إياه، فيدخل فيه الرياء لقصد رؤية الناس له فيحمدون على صاحبه. والسمعة: لما يسمع كالقرأة والوعظ والذكر، ويدخل في ذلك التحدث بما عمله والاشتغال بالتأليف مع عدم البلوغ إلى ذلك المقام وفقدان أسبابها، وكذلك التذكير لما فيه من الشهرة بين الجهلة، والجاه العظيم عند أولى الأمر، وكذلك الرد على أفضل منه ليعتقد الناس فيه أنه

* رواه ابن ماجه في المقدمة.

** كتاب العلم: باب في طلب العلم لغير الله: ٣٦٦٤.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب إذا أتني على الصالح ... إلخ: (٢٦٤٢).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي: ص ١٠-١٢ طبع مصر.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

- ٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا، أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ. (رواه مسلم) *
- ٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالْدِّينِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلَسْتَهُمْ أَخْلَى (مِنَ الْعَسَلِ)، وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الدَّنَابِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَبِي يَفْتَرُونَ، أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ فَبِي حَلَفْتُ لَأُبْعِثَنَّ عَلَى أَوْلَيْكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا. (رواه الترمذي) **

عالم كبير، وأما من لم يرد الجاه ولم يحب الشهرة لكن طال ثناؤه من الناس على عمل عمله وكان صالحًا، فهذا نعمة من الله عليه.

- ٢٢- قوله: (أنا أغنى الشركاء، إلخ) قال النووي: وقع في بعض الأصول: "وشركه" وفي بعضها: "وشريكه"، وفي بعضها: "وشركته". ومعناه: أنا غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به، انتهى. ^(١) ولا خلاف في أن الإخلاص شرط لصحة العمل وقبوله، وكذلك المتابعة، كما قال فضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُمَ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ ^(٢) أي: أخلصه وأصوبه، قيل: يا أبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا، فالخالص ما كان لله، والصواب ما كان على السنة، انتهى. ^(٣) وما أجمع هذا القول من هذا الفاضل العارف وأنفعه وأخصره وأحقه بأن تَعَيَّه أذن وإعياه.

- ٢٣- [قوله: (يخرج في آخر الزمان، إلخ) يختلون أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة ويخدعون أهل الدنيا بعمل الدين. قوله: (يلبسون للناس جلود الضأن) المراد به: عينه أو ما عليه من

* كتاب الزهد: باب تحريم الرياء: (٢٩٨٥).

** كتاب الزهد: ٢٤٠٤.

^(١) شرح النووي: ٤١٣/٢.

^(٢) سورة الملك، الآية: ٢.

^(٣) تفسير الخازن: ١٠٤/٧.

٢٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي حَتَّى يُبَلِّغَهَا غَيْرَهُ. ثَلَاثٌ لَا يُغَلِّ عَلَىٰ هُنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالتَّضَخُّ لِأَنْبِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ يُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، إِنَّهُ مَنْ تَكَنَّ الدُّنْيَا نَبْتَهُ يَجْعَلُ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَيُسْتَشْتِ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ، وَلَا يَأْتِيهِ إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ تَكَنَّ الْآخِرَةَ نَبْتَهُ يَجْعَلُ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَيَكْفِيهِ ضِيعَتَهُ، وَتَأْتِيهِ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ. (رواه أحمد والدارمي وابن ماجه)*

الصوف لباس الفقر والزهد. وهو الأظهر. فالمعنى: أنهم يلبسون هذا اللباس ليظنهم الناس زهادًا وعبادًا تاركين الدنيا راغبين في العقي. قوله: (من اللين أي: من أجل إظهار التلين والتلطّف، وأرادوا به في حقيقة الأمر التملّق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم. قوله: (ألستهم أحلى من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب) أي: يدنون للناس ما ليس في قلوبهم، يظهرون أنهم نصحاء لهم في دينهم، وفي الحقيقة لا يريدون إلا الجاه والمال، وكل ذلك لغلبة الصفات البهيمية والشهوات الحيوانية والإرادات النفسانية. (يقول الله عز وجل: أُمِّي يَغْتَرُونَ) أي: لم يدروا أُمِّي أمهل ولا أمهل. والمراد بالاغترار عدم الخوف وترك التوبة من فعلهم القبيح، وقال: (أُمِّي يَجْتَرُونَ) أي: بمكرهم الناس في إظهار الأعمال الصالحة، قوله: (فبي حلفت) أي: بذاتي وصفاتي (منهم) أي: مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض. (الحليم) هو: العالم الحازم، أي: تدعه حيران حال كونه متحيرًا في الفتنة، لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها. ملخصًا ما قاله الهروي والطبي.^(١)

٢٤- [قوله: (رحم الله، إلخ) وفي بعض الروايات: "نَصَّرَ اللَّهُ". وهذا دعاء النبي ﷺ لمن يخدم أحاديثه ويبلّغها إلى الناس. قوله: (ثلاث لا يغفل) من الإغلال، وهو الخيانة. ويروى: بفتح الياء من الغل، وهو الحقد والشحناء. ويحتمل أن يكون قوله: (عليهن). حالًا من القلب، فيكون المعنى: قلب الرجل المسلم حال كونه متصفًا بهذه الخصال الثلاث لا يصدر عنه الخيانة

* مسند الإمام أحمد: ١٨٣/٥. مقدمة سنن الدارمي: باب الاقتداء بالعلماء: ٢٣٥. وسنن ابن ماجه، كتاب السنة:

باب من بلغ علمًا: ٢٣٠.

(١) مرقاة المفاتيح: ٦٨/١٠، وشرح الطيبي: ١٠/١٠.

٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ (إِلَى أَجْسَامِكُمْ)، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ. (رواه مسلم)*

والحقد والشحناء، ولا يدخله مما يزيله من الحق. والحاصل أن من همسك بهذه الخصال طهر قلبه من الخيانة والحقد وغيرها من الرذائل. ويحتمل أن يكون قوله: "عليهن" متعلقاً بقوله: "لا يفعل" أي: لا يخون في هذه الخصال، أي: شأن قلب المسلم أن لا يخون ولا يحسد فيها. ذكره الشيخ عبد الغني.^(١) وأما (الإخلاص) فقد مر تعريفه. و(النصيحة) هي: إرادة الخير للمسلمين، (ولزوم جماعتهم) أي: موافقة المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح من صلاة الجمعة والجماعة وغير ذلك، انتهى.^(٢)

٢٥- قوله: (إِنْ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، إلخ) معنى نظر الله في هذه الرواية: مجازاته ومحاسبته، أي: إنما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة. ونظر الله ورؤيته محيط بكل شئ، ومقصود الحديث أن الاعتبار هذا كله بالقلب.^(٣) وقد نبّه النبي ﷺ على عظم أمره في حديث آخر. رواه الشيخان عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً قال: "ألا! وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا! وهي القلب".^(٤) وسيأتى شرح الحديث في باب التقوى: رقم: ٤٢٣.

* كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم ... إلخ: (٢٥٦٤).

(١) إنجاح الحاجة في شرح ابن ماجة، باب اتباع السنة: ص ٢١.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٢٨٩/١.

(٣) شرح النووي: ٣١٧/٢.

(٤) رواه البخاري في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه: ٥٢. ومسلم في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات:

٢٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. (متفق عليه)*

٢٦- قوله: (إنما الأعمال بالنيات، إلخ) هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، حتى قيل: إنه ثلث العلم، ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه، وعمل القلب أرجحها، لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين.^(١) و(النية) هو: القصد لغة، يقال: نواك الله بخير، أي: قصدك. وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصد وتراخي عنه فهو عزم. وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة، أو لتمييز رتب العبادة لبعضها عن بعض، مثال الأول: الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة في العادة، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف، فالتمييز بين العبادة والعادة هو النية، وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة، وقد يقصد به العبادة، فالتمييز هو النية، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حين سئل عن الرجل: يقاتل رياءً، ويقاتل حمية، ويقاتل شجاعة: أي ذلك في سبيل الله تعالى؟ فقال ﷺ: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".^(٢) ومثال الثاني: وهو المميز رتب العبادة، فمن صلى أربع ركعات قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر، وقد يقصد به إيقاعها عن السنن، فالتمييز هو النية. وكذلك العتق قد يقصد به الكفارة، وقد يقصد به غيرها كالنذر وغيره، فالتمييز هو النية.^(٣) فقوله: (إنما الأعمال بالنيات) معناه: إنما ثواب الأعمال بالنية، وهذا متفق عليه، أو صحة الأعمال بالنية، وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات الغير المقصودة.

* صحيح البخاري: باب بدء الوحي: ١، و: ٥٤، وصحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب قوله: "إنما الأعمال بالنيات" (١٩٠٧).

^(١) فتح الباري: ١/١١.

^(٢) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب من سئل وهو قائم: ١٢٣. وصحيح مسلم: كتاب الإمامة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (١٩٠٤).

^(٣) شرح الأربعين للنووي: ص ١٦ / طبع قطر.

تفصيله: أن الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى وجوب النية في الوضوء والغسل، وقالوا: التقدير فيه: صحة الأعمال بالنيات، والألف واللام فيه لاستغراق الجنس فيدخل فيه جميع الأعمال، فلا يصح عمل من الأعمال الدينية: أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها وكثيرها إلا بنية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه: أن الوضوء لا يحتاج إلى نية وكذلك الغسل. وزاد الأوزاعي والحسن بن حي التيمم. وقالوا: التقدير فيه: ثواب الأعمال بالنية وكماها، فإن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدونها: كأداء الدين، ورد الودائع، والأذان والتلاوة، والأذكار، وهداية الطريق، وإمالة الأذى عبادات تصح بلا نية.^(١) قال العيني في شرح صحيح البخاري: التحقيق في هذا المقام: أن هذا الكلام لما دل عقلاً على عدم إرادة حقيقته إذ قد يحصل العمل من غير نية، بل المراد بالأعمال حكمها باعتبار إطلاق الشيء على أثره وموجبه. والحكم نوعان: نوع يتعلق بالآخرة، وهو الثواب في الأعمال المفتقرة إلى النية، والإثم في الأفعال المحرمة. ونوع يتعلق بالدنيا، وهو الجواز والفساد والكراهة والإساءة ونحو ذلك. والنوعان مختلفان بدليل أن مبنى الأول صدق العزيمة وخلوص النية، فإن وجد وجد الثواب، وإلا فلا. ومبنى الثاني على وجود الأركان والشرائط المعتبرة في الشرع حتى لو وجدت صح، وإلا فلا، سواء اشتمل على صدق العزيمة أو لا، وإذا صار اللفظ مجازاً عن النوعين كان مشتركاً بينهما بحسب الوضع النوعي فلا يجوز إرادتهما جميعاً، فحملة الشافعي على النوع الثاني بناء على أن المقصود الأهم من بعثة النبي ﷺ بيان الحل والحرم والصحة والفساد ونحو ذلك. فهو أقرب إلى الفهم. فيكون المعنى أن صحة الأعمال لا تكون إلا بالنية، فلا يجوز الوضوء بدونها. وحمله أبو حنيفة على النوع الأول، أي: ثواب الأعمال لا تكون إلا بالنية، لأنه لو حمل على الثواب لكان باقياً على عمومته، إذ لا ثواب بدون النية أصلاً بخلاف الصحة، فإنها قد تكون بدون النية كالبيع والنكاح، انتهى.^(٢) وقوله: (إنما لكل امرئ ما نوى) قيل: إنه تأكيد للجملة الأولى. وقيل: إنها تفيد اشتراط تعيين النوي كمن عليه فائدة لا تكفيه أن ينوي الفائدة فقط حتى يعينها. والجملة الأولى تفيد

(١) ملخص من عمدة القاري: ٣٠/١.

(٢) أيضاً: ٣١-٣٢.

اشتراط مطلق النية، ذكره النووي.^(١) وقوله: (فمن كانت هجرته) أي: كان قصده من هجرته وتركه دار الحرب طاعة الله ورسوله ورضاه، (فهجرته إلى الله ورسوله) أي: هي موجبة للثواب ولرضاء الله ورسوله، (ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) وهنا ذكر امرأة مع دخولها تحت دنيا للزيادة في التحذير لأن الافتتان بها أشد. وقيل: خصها بالذكر لِمَا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة تسمى "أم قيس" وكان يقال له: "مهاجر أم قيس" فلهذا خص في الحديث ذكر المرأة اه.^(٢)

(١) شرح النووي: ١٤١/٢.

(٢) فتح الباري: ١٧/١.

باب في الاعتصام بالكتاب والسنة

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.^(٢)

١- قال الله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، إلخ ﴿التفريط: التقصير، وأصله أن يتعدى بفي، وقد ضُمِّنَ هنا معنى أغفلنا وتركنا. وقوله: (من شيء) في موضع المفعول به، ومن زائدة للاستغراق، ويبعد جعلها تبيعية، فإنه ذكره فيه ما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا وغير ذلك، إما مفصلاً وإما مجملاً. قال الشافعي: ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله تعالى الهدى منها. وقال ابن عباس ؓ: لو ضاع لي عقل بعير لوحدته في كتاب الله تعالى. وقال ابن مسعود ؓ: أنزل في هذا القرآن كل علم وبين لنا فيه كل شيء، ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن.^(٣)

٢- قوله: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، إلخ وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله، وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة، فما كان موافقاً بهما علم أنه صالح لنا، ووجب الأخذ به، وما كان منافراً علم أنه غير صالح، ووجب تركه، وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة، وهذا الرد واستنباط الفصل في الخلاف من القواعد هو الذي يعبر عنه بالقياس، والأول هو الإجماع الذي يعتد به. فالآية مبينة لأصول الدين وشريعته؛ الأول منها: القرآن الحكيم، والعمل به هو طاعة الله سبحانه. والثاني: سنة رسول الله ﷺ، والعمل بها هو طاعة الرسول. والثالث: إجماع أولي الأمر، وهم الذين تثق بهم الأمة، وطاعتهم حثيث طاعة أولي الأمر. والرابع: عرض المسائل المتنازع فيها على القواعد والأحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة وهو القياس. فهذه الأصول الأربعة التي هي مصادر الشريعة ومواردها.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) ملخص من روح المعاني: ١٤٤/٧.

٣- وَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ، وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾.^(٢)

٣- قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ معناه: أنهم لا يؤمنون حتى يجعلوك حكامًا بينهم فيما شجر، أي: يختلف واختلط فيما بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت. والخرج: الضيق، وقيل: الشك، وقيل: الإثم،^(٣) والأول أظهر. ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ أي: ينقادوا لأمرك وقضائك انقيادًا لا يخالفونه في شيء، بظاهرهم وباطنهم، وفي هذا: الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود وترجف له الأفتدة، فإنه أولًا أقسم سبحانه بنفسه مؤكدًا لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى حصل لهم غاية، هي تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف بذلك حتى قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ فضم إلى التحكيم أمرًا آخر، هو عدم وجود حرج، أي: حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان باللسان كافيًا حتى يكون من صميم القلب عن رضا خاطر، واطمئنان خلد، واثلاج قلب، وطيبة نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ أي: يذعنوا ويتقادوا ظاهرًا وباطنًا، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: ﴿تَسْلِيمًا﴾. فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ثم لا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكمه وشرعه تسليمًا لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة، وهذا يسير لمن وفقه الله سبحانه بإخلاص الدين، وإنه لكبير على المنافقين، وقد استدلل العلماء بهذه الآية على أن النص لا يعارض ولا يخصص بالقياس، فمن بلغه حديث رسول الله ﷺ ورده لمخالفة قياسه له فهو غير مطيع للرسول ﷺ.

٤- قوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا قول النبي ﷺ وأطعنا أمره، كما روي عن ابن عباس ؓ. والمراد من

(١) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٥١.

(٣) زاد المسير: ١٢٤/٢.

٥- وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.^(١)

٦- وَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.^(٢)

الطاعة الثبوت أو الإخلاص.^(٣) وهذا في حياة النبي ﷺ. وأما بعد مماته فالسمع والطاعة للكتاب والسنة ورفض الرأي المجرد مع وجود الدليل في القرآن والحديث.

٥- قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ هذا الأمر أفاد وجوب العمل بأمر النبي ﷺ ونهي، وأما أوامره ونواهيه فهي معروفة في الصحاح والسنن، فمن ترك هذه فقد خالف أمر الله سبحانه مخالفة صريحة، واستحق العتاب الشديد، لقوله تعالى: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره، إلخ﴾^(٤)، فليعتبر بذلك الذين سموا أنفسهم أهل الذكر وأهل القرآن، وما هم أهل الذكر ولا أهل القرآن، لأنهم رفضوا الأحاديث والسنن في جانب جدًّا للمجتهدات المبنية على الرأي المجرد، وإن كانت مخالفة للكتاب والسنة، مضادة لحكم الله سبحانه اهـ.

٦- قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي، إلخ﴾ معناه: إن كنتم صادقين في ادعاء محبة الله سبحانه فكونوا منقادين لأوامر رسوله ﷺ مطيعين له، فانه ما جاء به من عند الله تعالى مبين لصفاته وأوامره ونواهيه، والمحب يكون حريصاً على معرفة المحبوب، وما يأمر به وينهى عنه ليتقرب إليه بمعرفة قدره، وامتنال أمره واجتناب نهيه، فيكون بذلك أهلاً لمحبهه سبحانه، ومستحقاً لأن يغفر له ذنوبه. وفيه حث على اتباع النبي ﷺ، وعلى أن محبة الله بدون إتباع النبي ﷺ وترجيحه على كل قديم وحديث باطلة لا تصح من قائلها.

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٣) روح المعاني: ١٨/١٩٨.

(٤) سورة النور، الآية: ٦٣.

٧- وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.^(١)

٧- قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إلخ﴾ الأسوة: كما قال الراغب: الحالة التي يكون عليها الإنسان.^(٢) وهي اسم "كان"، و"لكم" الخبر، و"في رسول الله" متعلق بما تعلق به "لكم"، ويجوز أن يكون "في رسول الله" الخبر، و"لكم" تبيين، ومعناه: والله لقد كان لكم في رسول الله ﷺ خصلة حسنة، من حقها أن يؤتى ويقنذى بها، ويجوز أن يراد بالأسوة: القدوة بمعنى المقتدى، على معنى هو ﷺ في نفسه قدوة يحسن التأسي به. وظاهر الآية أنها عامة في كل أفعاله ﷺ إذا لم يعلم أنها من خصوصياته. كما ورد في حديث عند ابن ماجه عن عاصم بن حفص، قال: قلت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: رأيتك في السفر لا تصلي قبل الصلاة ولا بعدها، فقال: يا ابن أخي! صحبت رسول الله ﷺ كذا وكذا، فلم أره يصلي قبل الصلاة ولا بعدها، ويقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣) وأخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل معتمر طاف بالبيت أيقع على امراته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة. ثم قرأ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤). إلى غير ذلك من الأخبار والآثار. ومعنى قوله: ﴿لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ يؤمل الله تعالى وثوابه، كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما.^(٥) فعلى ذلك يكون اليوم الآخر قد وضع موضع الثواب، لأن ثواب الله تعالى يقع فيه، فهو من قبيل إطلاق اسم المحل على الحال، وقيل: يمكن أن يكون التقدير: يرجو رحمة الله تعالى وثواب اليوم الآخر، ففيه

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ص ١٨.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الصلاة: باب التطوع في السفر: ١٠٧١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب قول الله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: ٣٩٥. وصحيح مسلم،

كتاب الحج: باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف: (١٢٣٤).

(٥) زاد المسير: ٣٦٨/٦.

٨- وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.^(١)

مضافان مقدران. وفسر بعضهم اليوم الآخر بيوم السياق، والمتبادر منه يوم القيامة.^(٢)

٨- قوله: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ أي: أمر رسول الله ﷺ. ﴿أن تصيبهم فتنة﴾ أي: بلاء ومحنة في الدنيا، وقيل: تسليط سلطان جائر، والأول أولى. أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة. وكلمة "أو" لمنع الخلو دون الجمع، وإعادة الفعل صريحًا للاعتناء بالتهديد والتحذير. والآية تدل على أن الأمر للوجوب، لأنه أوجب على مخالف الأمر الحذر من العذاب، وهو دليل كون الأمر للوجوب، إذ لا تهديد على ترك غير الواجب.

(١) سورة النور، الآية: ٦٣.

(٢) ملخصًا من روح المعاني: ١٦٨/٢١.

٢٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَّكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّنَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَاحَ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ. (رواه مسلم) *

٢٧- قوله: (إذا خطب اخمّرت عيناه، إلخ) "يقول: صباحكم ومساءكم" عائد على منذر جيش، وقوله: (بعثت أنا والساعة) روي: بنصبها ورفعها، والمشهور بنصبها على المفعول معه. وقوله: (يقرون) هو بضم الراء على المشهور الفصيح، وحكي كسرهما. وقوله: (السبابة) سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب، وقوله: (خير الهدى) بضم الهاء وفتح الدال، فسرّه الهروي بالطريق، أي: أحسن الطريق طريق محمد ﷺ، يقال: "فلان حسن الهدى" أي: الطريقة والمذهب. وروي بفتح الهاء وإسكان الدال، فمعناه: الإرشاد. ^(١) وقوله: (كل بدعة ضلالة) قال النووي: هذا عام مخصوص، والمراد غالب البدع. وهي في اللغة كل شيء عمل على غير مثال سابق. قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرومة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة: نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين. ومن المندوبة: تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك. ومن المباح: التبسط في ألوان الأطعمة. والحرام والمكروه ظاهران، انتهى. ^(٢) والمختار عند المحققين من العلماء: أن البدعة غير منقسمة إلى تلك الأقسام لأن المراد ههنا بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة تدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، بل هو ملحق بالسنة وإن كان بدعة في اللغة، فلا حاجة إلى التقسيم، وتفصيله يأتي في كلام ابن رجب. وقوله: (أنا أولى بكل مؤمن، إلخ) هو موافق لقوله تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ ^(٣) أي: أحق. وقوله: (من ترك ديناً أو

* كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٨٦٧).

(١) شرح النووي: ٢٨٥/١.

(٢) أيضاً.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

٢٨- وَعَنِ الْمِرْبَاضِيِّ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَعَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مِنْ بَعْشٍ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِتَاكُم مُمَخِّذَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُنَّ مُخَذَّاتٍ بِذَعَةٍ، وَكُلُّ بِذَعَةٍ ضَلَالَةٌ. (رواه أبو داود والترمذي)*

ضياغاً، إلخ) تفسير لقوله: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه" قال أهل اللغة: الضياغ: بفتح الضاد، العيال^(١). وفي هذا الحديث دلالة واضحة على الاعتصام بالكتاب والسنة. اهـ.

٢٨- قوله: (وعظنا رسول الله ﷺ) إلخ) موعظة مودع بالإضافة، فإن المودع - بكسر الدال - عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع - بفتح الدال - أي: كأنك تودّعنا بما لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة.^(٢) وقوله: (إن تأمر عليكم عبد حبشي) أي: وإن كان المطاع عبداً حبشياً، يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم، وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ: أنه قال: الأئمة من قريش.^(٣) وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود.^(٤) وقوله: (عضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة، بالذال المعجمة: الأضراس، وقيل: كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها، أي: اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها، كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتقلته. والمراد من الخلفاء: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.^(٥) وقال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"،^(٦) فخص اثنين، وقال: "إن لم

* سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في لزوم السنة: ٤٦٠٧. وسنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة: ٢٦٧٦.

(١) شرح النووي: ٢٨٥/١.

(٢) تحفة الأحوذى: ٤١٢/٧.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٢٩/٣. وروى نحوه البخاري في الصحيح.

(٤) معالم السنن للخطاي: ١٤/٥.

(٥) شرح الطبري: ٣٣٠/١.

(٦) رواه الترمذي في أبواب المناقب: باب مناقب أبي بكر وعمر: ٣٦٦٢.

تجديني فَأُتِيَ أبا بكر^(١)، فخص فيه أبا بكر^(٢). فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. وأما قوله: (فإياكم ومحدثات الأمور) فهي على قسمين على ما قال المنذري، أحدهما: المحدث الذي ليس له أصل إلا الشهوة والعمل بالإرادة، فهذا باطل. وثانيهما: ما كان على قواعد الأصول أو مردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة.^(٣) وقال ابن رجب في كتابه "جامع العلوم والحكم": فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثثة المبتدعة. وأكد ذلك بقوله: (كل بدعة ضلالة) والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة تدل عليه. وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة. فقلوه^(٤): "كل بدعة ضلالة" من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر^(٥) في التراويح: "نعمة البدعة هذه". وروي عنه أنه قال: "إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة"^(٦) ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان^(٧) لحاجة الناس إليه، وأقره علي كرم الله وجهه، واستمر عمل المسلمين عليه، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "هو بدعة" ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان، ومن ذلك جمع المصحف في كتاب واحد، توقف فيه زيد بن ثابت^(٨) وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله النبي^(٩)؟ ثم علم أنه مصلحة فوافق على جمعه. وقد كان النبي^(١٠) يأمر بكتابة الوحي.^(١١) ولا فرق بين أن يكتب مفرقاً أو مجموعاً، بل جمعه صار أصح. وكذلك جمع عثمان^(١٢) الأمة على مصحف واحد، وإعدامه لما خالفه خشية تفرق الأمة، وقد استحسنته علي^(١٣) وأكثر الصحابة،^(١٤) وكان ذلك عين المصلحة انتهى.^(١٥)

(١) رواه البخاري في الصحيح: كتاب المناقب: باب قول النبي^(ص): "لو كنت متخذاً خليلاً" ٣٦٥٩.

(٢) تحفة الأحوذى: ٤١٤/٧.

(٣) كنز العمال (٢٣٤٦٩) ٦٧٠/٨، وموطأ للإمام مالك: ١١٤/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن: ٤٩٨٦.

(٥) فتح الباري: ١٨/٩.

(٦) أيضاً: ١٠/٩.

(٧) كله ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه: "جامع العلوم والحكم" ص ١٩٣، طبع مصر.

٢٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِثَنِي، وَإِنِّي أَنَا التَّذِيرُ الْغَرِيانُ، فَالْتَّجَاءُ التَّجَاءُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْلَجُوا وَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَتَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ. (رواه البخاري)*

٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. (متفق عليه)**

٢٩- قوله: (إني رأيت الجيش بعيني، إلخ) قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا. وقيل: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذركم عرياناً. و(النجاء) ممدود، أي: انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. (فأدلجوا) بإسكان الدال، من أدلج، أي: سار من أول الليل، والإسم الدلجة، فمعنى أدلجوا: انطلقوا على مهلتهم. ومعنى قوله: (فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم) أي: استأصلهم. فذلك مثل من أطاع النبي ﷺ واتبع ما جاء به، ومثل من عصاه وكذب بما جاء به من الحق.

٣٠- [قوله: (بايعنا رسول الله ﷺ)، إلخ] المراد بالمبايعة: المعاهدة، وهي مأخوذ من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف. قوله: (أن نقول بالحق أينما كنا) أي: نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر في كل زمان ومكان، لا نداهن فيه ولا نخاف، ففيه القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهيته بقلبه. قوله: (على السمع والطاعة في العسر واليسر) أي: تجب طاعة ولاة الأمور فيما تشق

* صحيح البخاري: كتاب الاعتصام: باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ: ٧٢٨٣.

** صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس: ٧١٩٩. وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية: (١٧٠٩).

٣١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّاهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. (رواه البخاري)*

٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَاكُمْوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَيَنْقُي نَاسٌ جُهَالًا، يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ. (رواه البخاري)**

وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية، فإن كانت معصية فلا سمع ولا طاعة. و(الأثرة) بفتح الهمزة والشاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الشاء، ويقال: بكسر الهمزة وإسكان الشاء، ثلاث لغات، وهي الاستيثار والاختصاص بأمور الدنيا. وقوله: (إلا أن تروا كفرة بواحًا) أي: ظاهرًا، فأجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انزل. ذكره النووي.^(١)

٣١- قوله: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، إلخ) في الحديث حث على الإقتداء به ﷺ والنهي عن التعمق في العبادة، وذر التنزه عن المباح شكًا في إباحته، وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع وإن كان المنتهك متأولًا تأويلًا باطلًا. وفيه حسن المعاشرة بإرسال التعزير والإنكار في الجمع، ولا يعين فاعله، فيقال ما بال أقوام ونحوه، وفيه أن القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدة خشيته، وأما قوله ﷺ: (فوالله إني أعلمهم بالله وأشدهم له خشية) فمعناه: أنهم يتوهمون أن سنتهم عما فعلت أقرب لهم عند الله، وإن فعل خلاف ذلك وليس كما توهموا، بل أنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وإنما يكون القرب إليه سبحانه وتعالى والخشية له على حسب ما أمر، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها. قاله النووي.^(٢)

٣٢- قوله: (لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه، إلخ) قال الحافظ: كان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ﷺ قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: "خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع. فقال أعرابي: كيف يرفع؟

* كتاب الاعتصام: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع: ٧٣٠١.

** كتاب الاعتصام: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: ٧٣٠٧.

^(١) شرح النووي: ١٢٥/٢.

^(٢) أيضًا: ٢٦١/٢.

٣٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (رواه مسلم)*

٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ضَيْيَ اللَّهِ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. (متفق عليه)**

فقال: ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته، ثلاث مرات. قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة، إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه انتهى.^(١) فهذا الحديث يبين أن المراد بنزع العلم وقبضه ليس هو محوه عن صدور حفاظه، ولكن معناه: أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهلاً يحكمون لجهالاتهم فيضلون ويضلون.^(٢) وفيه التحذير من اتخاذ الجهال بالكتاب والسنة رؤساء.

٣٣- قوله: (من رغب عن سنتي فليس مني، إلخ) ...^(٣).

٣٤- قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قال الحافظ: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه.^(٤) وقال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به كذلك.^(٥) وقال الطوفي: هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع.^(٦) وقال الشوكاني: المراد بالأمر هنا واحد الأمور، وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. و(الرد) اسم بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الأخرى. وقيل: في وصف

* كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤونة: (١٤٠١).

** صحيح البخاري: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢٦٩٧. وصحيح مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: (١٧١٨).

^(١) فتح الباري: ٢٨٣/١٣-٢٨٦.

^(٢) شرح النووي: ٣٤١/٢.

^(٣) سيأتي شرح هذا الحديث في باب الاقتصاد في الطاعة إن شاء الله تعالى.

^(٤) فتح الباري: ٣٠٣/٥.

^(٥) شرح النووي: ٧٧/٢.

^(٦) فتح الباري: ٣٠٣/٥.

الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل واشتهر، فمن رام الزيادة عليه فقد حاول أمرًا غير مرضي. وقيل: إن الحديث كالميزان للأعمال، فكما أن كل عمل لا يريد به وجه الله فليس لعامله فيه ثواب، وكذلك إن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله. والمراد بأمره هنا دينه وشرعه اهـ.^(١)

(١) أيضًا.

باب في حب الله ورسوله ﷺ

اختلف الناس في مسئلة المحبة، فذهبت طائفة إلى أن الله لا يحب نفسه، وإنما المحبة محبة طاعته وعبادته، وقالوا: هو أيضًا لا يحب عباده المؤمنين، وإنما محبته إرادته للإحسان إليهم وولايتهم، ودخل في هذا القول من انتسب إلى نصر السنة من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، وأمثال هؤلاء. وهذا في الحقيقة شعبة من الاعتزال، فإن أول من أنكر المحبة في الإسلام الجعد بن درهم أستاذ الجهم بن صفوان، فضحى به خالد بن عبد الله القشيري، وقال: أيها الناس! ضحوا تقبل الله ضحاياكم فإني مضح بالجعد بن درهم. فإنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلًا ولم يكلم موسى تكليمًا ثم نزل فذبحه. والذي دل عليه الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها ومشايخ الطريق أن الله سبحانه وتعالى يُحِبُّ وَيُحَبُّ، ولهذا وافقهم على ذلك من تصوف من أهل الكلام كأبي القاسم القشيري، وأبي حامد الغزالي وأمثالهما، نص ذلك أبو حامد في (الإحياء) وغيره،^(١) وكذلك أبو القاسم ذكر ذلك في الرسالة على طريق الصوفية، كما في كتاب أبي طالب المسمى بـ"قوت القلوب"^(٢) والزمخشري في "الكشاف" بالغ عليهم في الرد، وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(٣): محبة العباد لربهم طاعته وابتغاء مرضاته، وأن لا يفعلوا ما يوجب سخطه وعقابه. ومحبة الله تعالى لعباده أن يشيهم أحسن الثواب على طاعتهم، ويعظمهم ويثني عليهم. ويرضى عنهم.^(٤) وتعقبه ابن المنير في "الإنصاف" فقال: إن تفسير محبة العبد لله تعالى بطاعته له سبحانه على خلاف الظاهر، وهو من المجاز الذي يستقى فيه المسبب باسم السبب، والمجاز لا يعدل إليه عن الحقيقة إلا بعد تعذرهما، فليمتحن حقيقة المحبة لغة بالقواعد لنظر أهلي ثابتة للعبد متعلقة بالله تعالى أم لا؟ فالحجة لغة: ميل المتصف لها إلى أمر مَلَدٍّ، واللذات الباعثة على المحبة منقسمة إلى مدرك بالحس كلدة

(١) بسط فيها الغزالي في الإحياء في كتاب المحبة: ٢٥٢/٤، وابن تيمية في منهاج السنة: ٩٨/٣.

(٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي: ٧٣/٣ - ٨٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٤) الكشاف: ٣٤٦/١.

النوق في المطعوم، ولذة النظر في الصور المستحسنة إلى غير ذلك. وإلى لذة مدركة بالعقل كلذة الجاه والرياسة والعلوم وما يجري مجراه. فقد ثبت أن في اللذات الباعثة على المحبة ما لا يدركه إلا العقل دون الحس، ثم تفاوتت المحبة ضرورة بحسب تفاوت البواعث عليها، فليس اللذة برياسة الإنسان على أهل قرية كلذته بالرياسة على أقاليم معتبرة، وإذا تفاوتت المحبة بحسب تفاوت البواعث فلذات العلوم أيضًا متفاوتة بحسب تفاوت المعلومات، وليس معلوم أكمل ولا أجل من المعبود الحق، فاللذة الحاصلة من معرفته ومعرفة جلاله وكماله تكون أعظم، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات، فقد تحصل من ذلك أن محبة العبد لربه سبحانه وتعالى ممكنة بل واقعة من كل مؤمن، فهي من لوازم الإيمان وشروطه، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم، وإذا كان كذلك وجب تفسير محبة العبد لله عز وجل بمعناها الحقيقي لغة، وكانت الطاعات والموافقات كالمسبب عنها والمغاثر لها، ألا ترى إلى الأعرجي الذي سأل عن الساعة: فقال النبي ﷺ: ما أعددت لها؟ قال: ما أعددت لها كبير عمل، ولكن حب الله ورسوله، فقال ﷺ: "المرء مع من أحب".^(١) فهذا ناطق بأن المفهوم من المحبة لله تعالى غير الأعمال والتزام الطاعات، لأن الأعرجي نفاها وأثبت الحب، وأقره ﷺ على ذلك، ثم أثبت إجراء محبة العبد لله تعالى على حقيقة لغة، والمحبة في اللغة إذا تأكدت سُميت عشقًا. فهو المحبة البالغة للتأكد، والقول بأنه عبارة عن المحبة فوق قدر المحبوب فيكفر من قال: أنا عاشق لله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال بعض ساداتنا الحنفية في حيز المنع عندي، والمعتزفون بتصور محبة العبد لله عز شأنه بالمعنى الحقيقي ينسبون المنكرين إلى أنهم جهلوا فأنكروا، كما أن الصبي ينكر على من يعتقد أن وراء اللعب لذة من جماع أو غيره، والمنهمك في الشهوات والغرام بالنساء يظن أن ليس وراء ذلك لذة من رياسة أو جاه أو نحو ذلك، وكل طائفة تسخر مما فوقها، ويعتقد أنهم مشغولون في غير شيء. قال حجة الإسلام الغزالي: والحيون لله تعالى يقولون لمن أنكر عليهم ذلك أن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون انتهى.^(٢)

(١) صحيح مسلم: كتاب الري: باب "المرء مع من أحب": ٦٧١٠.

(٢) روح المعاني: ١٦٢/٦.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ، إلخ﴾ المراد بالعشيرة: الأقارب، ومعنى ﴿اقتربتموها﴾ اكتسبتموها، ومعنى: ﴿كسادهما﴾ فوات وقت نفاقها. والمراد بقوله: ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ عذاب عاجل أو عقاب أجل. والآية تدل على إثبات حب الله تعالى ورسوله ﷺ على الآباء والأبناء، وعلى سائر ما يحبه الناس. ومعنى الحجة مرّ فيما سلف.

٢- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾ أي: حجة تليق بشأنه تعالى على المعنى الذي أراده، ﴿ويحبونه﴾ أي: يميلون إليه جلّ شأنه ميلاً صادقاً فيطيعونه في امتثال أمره واجتناب نواهيه. والمراد هؤلاء القوم في المشهور: أهل اليمن. وقال الحسن وقتادة والضحاك: إنهم أبو بكر وأصحابه رضي الله عنهم الذين قاتلوا أهل الردة. وقال السدي: إنهم الأنصار. وقيل: هم الذين جاهدوا يوم القادسية. وقال الإمامية: هم علي رضي الله عنه وشيعته يوم وقعة الجمل وصفين. وعنهم: أنهم المهدي ومن تبعه. ولا سند لهم في ذلك إلا مروياتهم الكاذبة، كما في روح المعاني.^(٤)

٣- قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ الآية مساقاة لما قبلها، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مِنْ يَتَخَذُ مِنَ دُونِ اللَّهِ أُنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ أي: يعظمونهم كتعظيم الله، ويخضعون لهم ويسوون بينهم وبين الله تعالى في محبتهم، لأنهم كانوا يقرون بالله تعالى ويقربون إليه، وقيل:

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

(٤) روح المعاني: ١٦٣/٦.

٣٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَفُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ. (متفق عليه)*

يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله، أي: من المشركين لآلهتهم لأنهم لا يعدلون إلى غيره بحال، والمشركون يعدلون عن أندادهم إلى الله تعالى عند الشدائد، فيفزعون إليه ويخضعون له عز وجل اهـ.

٣٥- قوله: (ثلاث من كن فيه، إلخ) قال النووي: هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، ومعنى: (حلاوة الإيمان) استلذاذ الطاعات و تحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإثارة ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه بفعل طاعته وترك مخالفته، فكذلك محبة الرسول ﷺ. قال القاضي: والحب في الله من ثمرات حب الله. قال بعضهم: المحبة: مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه، فيحب ما أحب ويكره ما كره، واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لم يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها. وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً. وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه. وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بمهاديته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى انتهى^(١). وسيأتي شرح هذا الحديث في باب "الحب في الله" بأتم من هذا.

* صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان: ١٦، و: ٢١. وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان

خصال من اتصف بمن وجد حلاوة الإيمان: (٤٣).

^(١) شرح النووي: ٤٩/١.

- ٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضًا ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (رواه البخاري) *
- ٣٧- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. (رواه مسلم) **

٣٦- ٣٧- قوله: (لا يؤمن أحدكم، إلخ) قال الخطابي: لم يرد به حب الطبع، بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه: لا تصدق في شيء حتى تفني في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك. وقال القاضي: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد. ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد. ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس. فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطال: ومعنى الحديث: أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استقذنا من النار وهدينا من الضلال. قال القاضي: ومن محبته ﷺ نصرته سنته والذب عن شريعته وتبني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم. ^(١) ونقل العيني في شرحه على صحيح البخاري عن أبي العباس أحمد القرطبي صاحب المفهم اعتراضه على ظاهر كلام القاضي، فقال: ظاهر كلامه صرف المحبة إلى اعتقاد تعظيمه وإجلاله، ولا شك في كفر من لا يعتقد ذلك غير أنه ليس المراد بهذا الحديث اعتقاد الأعظمية، إذ اعتقاد الأعظمية ليس بمحبة ولا مستلزماً لها، إذ قد يحمّد الإنسان إعظام شيء مع خلوه عن محبته. قال: فعلى هذا من لم يجد في نفسه ذلك لم يكمل إيمانه على أن كل من آمن إيماناً صحيحاً لا يخلو من تلك المحبة، وقد قال عمرو بن العاص ﷺ: "وما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالاً له." ^(٢) وإن عمر ﷺ

* كتاب الإيمان: باب حب الرسول من الإيمان: ١٥.

** كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل... إلخ: (٤٤).

^(١) شرح النووي: ٤٩/١.

^(٢) مسند الإمام أحمد: ٢٠٤/٤.

٣٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟" قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: "أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ؟" قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. (رواه مسلم)*

٣٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى رَجُلًا أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ) مَعَ مَنْ أَحَبَّ. (رواه مسلم)**

لما سمع هذا الحديث قال: يا رسول الله ﷺ! إنك أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال: "ومن نفسك يا عمر!" فقال: "الآن يا عمر" وهذه المحبة ليست باعتقاد تعظيم بل ميل قلب، ولكن الناس يفاوتون في ذلك، قال الله تعالى: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾^(١)، ولا شك أن حظ الصحابة ﷺ من هذا المعنى أتم، لأن المحبة ثمرة المعرفة، وهم بقدره ومنزلته أعلم. انتهى.^(٢)

٣٨- قوله: (أنت مع من أحببت، إلخ) يعني: أن حبك في الله بلغك إلى مرافقة من تحبه وإن كنت قليل العمل، وفي معناه ورد: "المرء مع من أحب" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم.^(٣) وله شاهد من قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.^(٤)

٣٩- قوله: (المؤمن مع من أحب إلخ) قال النووي: فيه فضل حب الله تعالى ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير، الأحياء منهم والأموات. قال: ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما

* كتاب البر والصلة: باب المرء مع من أحب: (٢٦٣٩).

** كتاب البر والصلة: باب المرء مع من أحب: (٢٦٤٠).

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٤٤/١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٠٤/٣، وسنن أبي داود: كتاب الأدب: باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه: ٥١٢٧.

وسنن الترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب: ٢٣٨٥. والنسائي في الكبرى: ١١١٧٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٩.

٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَّافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ." (رواه البخاري)*

واجتناب نهيهما، والتأدب بالآداب الشرعية، ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم، إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم، ثم إنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه. والله أعلم.^(١)

٤٠- قوله: (من عادى لي ولياً، إلخ) الولي: هو العالم بالله، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته، فمن عاداه فقد آذنته، أي: أعلمته بالحرب، يعني: أعمل به ما يعملُه العدو المحارب. وقد استشكل وجود أحد يعادي الولي، لأن المعادة إنما تقع من الجانبين، ومن شأن الولي الحلم والصفح عمن يجهل عليه، وأجيب بأن المعادة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلاً بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التعصب، كالرافضي في بغضه أبا بكر ؓ، والناصري في بغضه علياً ؓ، فتقع المعادة من الجانبين، أما من جانب الولي فله تعالى وفي الله، وأما من جانب الآخر فلما تقدم. وكذا الفاسق المتجاهر يبغضه الولي في الله، ويبغضه الآخر لإنكاره عليه وملازمته لنهيهِ عن شهواته، وقد تطلق المعادة ويراد بها الوقوع من أحد الجانبين بالفعل، ومن الآخر بالقوة. ذكره الحافظ بشييء.^(٢) وقوله: (وما تقرب إليّ) بتشديد الياء (عبدِي أحب إليّ مما افترضت عليه) أي: بأنواعها من العين والكفاية، ويستفاد منه أن أداء الفرائض أحب الأعمال إلى الله لأن الفرض كالأصل والأسّ، والنفل كالفرع والبناء، وفي الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور امتثال الأمر وتعظيمه بالانقياد إليه، وإظهار عظمة الربوبية وذل

* كتاب الرقاق: باب التواضع: ٦٥٠٢.

(١) شرح النووي: ٣٣١/٢-٣٣٢.

(٢) فتح الباري: ٣٤٢/١١.

العبودية، وكان التقرب بذلك أعظم العمل.^(١) وقوله: (وما يزال عبدي يتقرب إليّ) بتشديد الياء، وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه يتحجب، وكذا في حديث ميمونة رضي الله عنها. والتقرب: طلب القرب بالنوافل، المراد بها أن تقع ممن أذى الفرائض لا ممن أحلّ بها، كما قال بعض الأكابر: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور. وأيضًا فقد جرت العادة أن التقرب إنما يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهداية والتحفة، بخلاف ما يؤدي ما عليه من خراج أو يقضي ما عليه من دين، وأيضًا من جملة ما شرعت له النوافل جبراً لفرائض، كما صح في الحديث الذي أخرجه مسلم: "انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل به فريضته"^(٢)، الحديث بمعناه.^(٣) وقوله: (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به) الحديث، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد والبيهقي: "فؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به"، وفي حديث أنس رضي الله عنه: "ومن أحببته كنت له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيدًا". وقال الطوفي: هو مجاز وكناية عن نصره العبد وتأييده وإعانتة حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات ويستعين بها. ولذا وقع في رواية: "فبي يسمع وببي يبصر وببي يطش وببي يمشي". وقال الخطابي: هذه أمثال ومعناه - والله أعلم - توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء وتيسير المحبة له فيها بأن يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من موافقة ما يكره الله تعالى من الإصغاء إلى اللهو مثلاً، ومن النظر إلى ما نهي عنه، ومن البطش بما لا يحل له، ومن السعي في الباطل برجله، أو بأن يسرع في إجابة الدعاء والإلحاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما تكون بهذه الجوارح، وحمله بعض متأخري الصوفية على ما يذكرونه من مقام الفناء والهو، وأنه الغاية التي لا شيء وراءها، وهو أن يكون قائماً بإقامة الله، محباً لمحبه له، ناظراً بنظره له، من غير أن يبقى معه بقية، يناط باسم أو يقف على رسم أو يتعلق بأمر أو يوصف بوصف، ومعنى هذا الكلام: أنه يشهد إقامة الله له حين قام، ومحبه حين أحبه، ونظره

(١) أبشاً: ٢٤٣/١١.

(٢) ذكره الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي، وما عثرت عليه في صحيح مسلم.

(٣) فتح الباري: ٣٤٣/١١.

إلى عبده حين أقبل ناظراً إليه بقلبه. وقوله: (وان سألني لأعطيته، إلخ) قد استشكل بأن جماعة من الأولياء دعوا وبالغوا ولم يجابوا. فأجاب عنه الحافظ: إن الإجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور، وتارة يقع ولكن بتأخير لحكمة فيه، وتارة قد تقع الإجابة ولكن بغير عين المطلوب، حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة أو أصلح منها. قال الطوفي: هذا الحديث أصل في السلوك إلى الله، والوصول إلى معرفته ومحبته. وطريقه أداء المفروضات الباطنة، وهي الإيمان، والظاهرة وهي الإسلام، والمركب منهما وهو الإحسان فيهما، كما تضمنه حديث جبريل. والإحسان يتضمن مقامات السالكين من الزهد والإخلاص والمراقبة وغيرها. وفي الحديث أيضاً أن من أتى بما وجب عليه وتقرب بالنوافل لم يرد دعاءه. وفيه أن العبد ولو بلغ على الدرجات حتى يكون محبوباً لله لا ينقطع عن الطلب من الله، لما فيه من الخضوع له وإظهار العبودية.^(١)

(١) ملخصاً من فتح الباري: ٣٤٤/١١-٣٤٦.

باب في حب أهل النبي ﷺ

قال محمد بن إسماعيل الأمير في "المسائل المرضية": اعلم أن أهل البيت النبوي الذي وردت في فضائلهم أحاديث نبوية يطول تعدادها ولا تنحصر أعدادها، ووردت بعبارات نبوية تارة يعبر رسول الله ﷺ عنهم بـ "أهل بيتي" كحديث: "أهل بيتي كسفينة نوح" الحديث. أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ^(١) ومنه: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ ^(٢)، وتارة بلفظ "عترتي" كحديث: "إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي. وعترتي أهل بيتي" هذا الحديث جاء فيه اللفظان، أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما. ^(٣) وتارة بلفظ "آل محمد" وهو أكثرها، كتعليمه ﷺ الصلاة عليه، وقد سئل كيف نصلي عليك؟ فقال: "قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد" الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. ^(٤) وحديث: "إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد". ^(٥) وهي أحاديث صحيحة كثيرة، إذا عرفت هذا، فهذه ثلاثة ألفاظ "آل محمد" و"أهل البيت" و"عترتي" كلها تطلق على شيء واحد، وهي ألفاظ مترادفة متخالفة في المفهوم، فالمفهوم مختلف والذي يصدق عليه متحد، ونظيرها أسماء السيف مثلاً، يقال له: الصارم والمخزم والمهند وغيرها، فهي ألفاظ تصدق على شيء واحد وهو السيف، ومفهوماتها متغايرة، وإذا تقرر هذا فلا بد من معرفة آل محمد ﷺ الذي أرادهم رسول الله ﷺ، وحث على التمسك بهم واعتقاد حبهم وتوقيرهم وعظمتهم وتفضيلهم. فاعلم أن للعلماء في حقيقتهم أربعة أقوال: فالأول: أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة. ^(٦) وبذلك فسره زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى حُمًا بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ

^(١) للمستدرك للحاكم: ٦٣/٣ قال الذهبي في التلخيص: وفيه مفضل بن صالح، وهو واو.

^(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

^(٣) مسند الإمام أحمد: ١٤/٣. وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل علي رضي الله عنه: (٢٤٠٨).

^(٤) صحيح البخاري: كتاب الأنبياء: ٦٣٥٧. وصحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ: (٤٠٦).

^(٥) صحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب ترك استعمال النبي ﷺ على الصدقة: (١٠٧٢).

^(٦) جلاء الأفهام لابن القيم: ص ١٥٣.

وذكر، ثم قال: "أما بعد، ألا أيها الناس! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله عز وجل، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به،" فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: "وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم (عليهم) الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كلهم هؤلاء حرم (عليهم) الصدقة؟ قال: نعم."^(١) القول الثاني: إن آله ﷺ أزواجه وذريته خاصة. حكاها ابن عبد البر عن قوم، واستدلوا بقوله ﷺ: "اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته". قالوا: فهذا تفسير حديث "اللهم صل على محمد وآله" فإن آله لفظ مجمل، بينه حديث التنصيب على الذرية والأزواج. القول الثالث: إن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة. حكاها ابن عبد البر عن بعض أهل العلم. قلت: هو سؤاس بن سعيد الحميري مؤلف "شمس العلوم" و"رسالة حور العين" وغير ذلك، وأشار إليه بقوله: إن آل النبي ﷺ هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب، لولم يكن آله إلا قرابته صلى المصلى على الطاغى أبي لهب. قال محمد بن إسماعيل الأمير: وقد كنت أجبت عليه من مدة أعوام ونقضت ما أتى من الإلزام في النظام، فقلت:

إن الصلاة من الرحمن واجبة	للآل من آمنوا بالله والكتب
فإن ترى الشرط مفقوداً فلست ترى	الإلزام بالطاغى أبي لهب
لقد تجاهلت شرطاً للصلاة وما	جهلت إذ أنت بحر العلم والأدب

القول الرابع: إن آله ﷺ هو الاتقياء من أمته، حكاها القاضي حسين والراغب وغيرهما،^(٢) ويستدل له بحديث: "آل محمد كل تقى" أخرجه الطبراني في الأوسط.^(٣) قال الأمير: وبقي قول خامس: وهو أن آله ﷺ هم الذين جللهم بالكساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً. أخرجه الترمذي وصححه وابن جرير،^(٤) والحاكم

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب فضائل علي ﷺ: (٢٤٠٨).

(٢) جلاء الأفهام: ص ١٥٤-١٥٥.

(٣) الطبراني: (٣٣٨/٣)، (٣٣٣٢) دار الحرمين، القاهرة.

(٤) سنن الترمذي: أبواب المناقب: باب فضل فاطمة رضي الله عنها: ٣٨٧١. وجامع البيان لابن جرير: ٢٠/٢٦٥.

وصححه^(١)، وابن مردويه والبيهقي في سننه من طريق عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فحللهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه، ثم قال: هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً^(٢). وله عدة روايات، قال: وهذا القول وتفسير زيد بن أرقم^(٣) أقوى الأقوال وأقربها غرضاً بالاستدلال. وقال في موضع آخر من ذلك الكتاب: فإن قلت: قد قال ﷺ لسلمان الفارسي: "سلمان منا أهل البيت"^(٤) قلت: هو في قصة لا تتعلق بالنسب بل خاصة في أمر خاص، وذلك أنه لما حفر الخندق عند قصد الأحزاب لقتاله ﷺ، وكان سلمان أشد الناس في الحفر، وأراد فريق الأنصار أن يكون معهم، وأراد فريق المهاجرين أن يكون معهم، فقال ﷺ: "سلمان منا أهل البيت"^(٥) أي: في نحفه وعمله يعمل معنا انتهى ملخصاً^(٦). وقال الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام: اختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال، فقليل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء، أحدها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب. وهذا من مذهب الشافعي، وأحمد في رواية عنه. الثاني: أنهم بنو هاشم خاصة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد، واختيار ابن القاسم صاحب مالك. والثالث: أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم: بنو المطلب وبنو أمية وبنو نوفل ومن فوقهم إلى بني غالب، وهو اختيار أشهب من أصحاب مالك. حكاه صاحب الجواهر عنه، وحكاه اللخمي في التبصرة عن أصبغ، ولم يحكه عن أشهب، وهذا القول في الآل، أعني: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي. والقول الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة. حكاه ابن عبد البر في التمهيد، قال في شرح حديث أبي حميد الساعدي ﷺ، واستدل قوم بهذا الحديث

(١) المستدرک للحاکم: ١٥٨/٣. وقال الذهبي في التلخيص: هو على شرط البخاري.

(٢) سنن البيهقي: ١٤٩/٢، ١٥٠.

(٣) ذكره مسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن طالب: ٦٢٢٥.

(٤) أخرجه الحاكم: ٦٩١/٣ (٦٥٤٢). ط: دار الكتب العلمية.

(٥) سيرة ابن هشام: ٢٢٤/٢.

(٦) ما عثرت على كتاب "المسائل المرضية".

على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، قالوا: إن هذا الحديث يفسر حديث: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد". والقول الثالث: إن آله أتباعه إلى يوم القيامة. حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم من روى هذا القول جابر بن عبد الله ﷺ فيما ذكره البيهقي عنه^(١)، ورواه عن سفيان الثوري وغيره، واختاره بعض أصحاب الشافعي، حكاه عنه أبو الطيب الطبري في تعليقه، ورجحه الشيخ محي الدين النووي في شرح مسلم، واختاره الأزهرى. والقول الرابع: إن آله ﷺ هم الأتقياء من أمتهم. حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة، ثم سرد الحافظ ابن القيم رحمه الله حجج هذه الأقوال الأربعة في الفصول الأربعة بعد ذلك في كتابه جلاء الأفهام مع بيان الصحيح والضعيف، ثم رجع الأول والثاني، وزيف وضعف الثالث والرابع، فقال: والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله: "إن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ"^(٢)، وقوله: "إنما يأكل آل محمد هذا المال"^(٣)، وقوله: "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً"^(٤)، وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً، فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك. انتهى ملخصاً.^(٥) وأما حب أهل بيت النبي ﷺ ففيه ما أخرج مسلم والترمذي عن زيد بن أرقم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أذكركم الله في أهل بيتي ثلاث مرات"^(٦). أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ "وأحبوا أهل بيتي بحبي"^(٧). وفي هذا الباب أخبار كثيرة. وقال الألوسي في روح المعاني: والحق وجوب محبة قرابته ﷺ على عموم القرى وشمولها لبني عبد

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٥٢/٢. ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

(٢) مسند أحمد: ٧٧٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: ٣٧١٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ: ٦٤٦٠، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب في الكفاف والقناعة: ٢٤٢٧.

(٥) كله ذكره ابن القيم في جلاء الأفهام ص: ١٥٥-١٦٤.

(٦) مر تخريجه.

(٧) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب أهل البيت: ٣٧٨٩.

المطلب من حيث (أنهم) قرابته ﷺ كيف كانوا، وما أحسن ما قيل:

داريت أهلك في هواك وهم عدا ولأجل عين ألف عين تكرم
 وكلما كانت جهة القرابة أقوى كان طلب المودة أشد، فمودعة بنى فاطمة ألزم من محبة
 العباسيين على القول بعموم القرى وهي على القول بالخصوص قد تتفاوت أيضًا باعتبار تفاوت
 الجهات والاعتبارات، والله در الشافعي رحمه الله:

يا راكبًا قف بالمحصب من منى	واهتف لساكن خيفها والناهض
سحرًا إذا فاض الحجيج إلى منى	فيضًا كملتطم الفرات الفائض
إن كان رفضًا حب آل محمد	فليشهد الثقلان أني رافضي ^(١)

^(١) روح المعاني: ٣٢/٢٥.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾.^(١)

١- قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ إلخ: الرجس في الأصل: الشيء القذر، ويطلق على الإثم، وعلى العذاب، وعلى النجاسة، وعلى النقائص، والمراد به هنا ما يعم كل ذلك، وأل فيه للجنس أو للاستغراق، والمراد بالتطهير: التحلية بالتقوى. والمعنى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب ويحليكم بالتقوى. ويجوز أن يراد به الصون، فمعناه: إنما يريد ليذهب عنكم الرجس ويصونكم من المعاصي، واختلف في المراد بأهل البيت في الآية، فقيل: المراد به نساء النبي ﷺ للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة، وأما إيراد الضمير المذكور في قوله: (يطهركم) فهو رعاية للفظ الأهل، والعرب كثيراً ما يستعملون صيغ المذكر في مثل ذلك رعاية للفظ، كما في قوله تعالى خطاباً لسارة امرأة إبراهيم عليهما السلام: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾^(٢)، وبه قال عكرمة، كما روى عنه ابن جرير: أنه كان ينادي في السوق: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ﴾ إلخ: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وهكذا روى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ إلخ: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهلته أئها نزلت في شأن نساء النبي ﷺ، وقيل: المراد به أهل بيت النسب، ولذا أفرد البيت ولم يجمع كما في السابق واللاحق من قوله: ﴿يَبُوتَكُنَّ﴾، ويؤيده ما ورد في حديث زيد بن أرقم ؓ عند مسلم، قيل له: من أهل بيته نساءه ﷺ، فقال: لا، أتم الله! إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته: أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ﷺ^(٣). وما أخرج الطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل^(٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: إن الله قسم الخلق قسمين، فجعلني في خيرهما قسمًا فذلك قوله: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾^(٥) ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾^(٦)، فأنا من أصحاب اليمين، وأنا خير أصحاب

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) سورة هود، الآية: ٧٣.

(٣) كله ذكره الألويسي في روح المعاني: ١٢، ١٣/٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٧٥)، ٥٦/٣. ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

(٥) سورة الواقعة، الآية: ٢٧.

(٦) سورة الواقعة، الآية: ٤١.

اليمين. ثم جعل القسمين أثلاثًا، فجعلني في خيرها ثلثًا فذلك قوله: ﴿فأصحاب الميمين﴾^(١)،
 ﴿وأصحاب المشأمة﴾^(٢)، ﴿والسابقون السابقون﴾^(٣)، فأنا من السابقين، وأنا خير السابقين، ثم
 جعل الأثلاث قبائل، فجعلني في خيرها قبيلة، وذلك قوله: ﴿وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا
 إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(٤)، وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله ولا فخر، ثم جعل
 القبائل بيوتًا، فجعلني في خيرها بيتًا، فذلك قوله: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
 البيت ويطهركم تطهيرًا﴾، فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب^(٥). وقيل: المراد بأهل البيت
 المذكورين في الآية هم: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام خاصة، ويؤيده ما رواه
 الترمذي وصححه، والحاكم وصححه، وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي من طرق عن أم سلمة
 رضي الله عنها، قالت: في بيتي نزلت: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
 ويطهركم تطهيرًا﴾، وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجعلهم رسول الله ﷺ بكساء
 كان عليه ثم قال: هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا^(٦). وما رواه الترمذي
 وابن جرير والطبراني وابن مردويه عن عُمَرُ بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال: قالت أم سلمة
 رضي الله عنها: وأنا معهم يا نبي الله؟ قال: أنتِ على مكانك وإنك على خير^(٧). وما رواه
 مسلم وأحمد وابن جرير والحاكم وابن أبي شيبه وابن أبي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت:
 خرج النبي ﷺ وعليه مرط مرحل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه، ثم
 جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: إنما يريد الله، الآية. وما رواه
 الترمذي وأحمد وابن جرير والبيهقي وابن مردويه والطبراني وابن أبي شيبه والحاكم وصححه، عن
 أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول: "الصلاة يا
 أهل البيت، ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا﴾^(٨). وفي الباب

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨.

(٢) سورة الواقعة: ٩.

(٣) سورة الواقعة: ١٠.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٥) دلائل النبوة للبيهقي: ١٧٠/١.

(٦) مضى تخريج.

(٧) سنن الترمذي: أبواب المناقب: باب مناقب أهل البيت: ٣٧٨٧.

(٨) سنن الترمذي: باب سورة الأحزاب: ٣٢٠٦. ومسنن الإمام أحمد: ٢٨٥/٣. والمستدرک للحاكم: ١٧٢/٣.

٢- وَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾.^(١)

أخبار كثيرة ذكرها ابن كثير في تفسيره.^(٢) وقيل: إن هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآية، ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النازلات في منزله. وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهن أهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرفة بأنهم سبب النزول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين أعمل بعض ما يجب إعماله، وأهل ما لا يجوز إعماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين، منهم: القرطبي^(٣) وابن كثير والحافظ ابن حجر وغيرهم.

٢- قوله: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ معناه: لا أسألكم على ما أتعاطاه لكم من التبليغ والبشارة وغيرهما أجرًا، أي: نفقًا ما إلا مودتكم إياي في القرى، أي: لقرايتي منكم. وإلى هذا المعنى ذهب مجاهد وقتادة وجماعة، والخطاب لقريش، وله ﷺ في جميعهم قرابة،^(٤) يؤيده ما رواه الشيخان وأحمد والترمذي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فقال سعيد بن جبيرة: قرى آل محمد ﷺ. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: عجّلْتَ، إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة.^(٥) وقيل: خطاب للأنصار، وله ﷺ قرابة منهم، لأنهم أخواله، فإن أم عبد المطلب كانت من بني النجار، وكذا أخوال أمه ﷺ كانوا من الأنصار. أو خطاب لجميع العرب لقرايته ﷺ منهم جميعًا في الجملة. والمعنى: إن لم تعرفوا حقي لنبوتي وكوني رحمة عامة ونعمة تامة فلا أقلّ مودتي لأجل حق القرابة، وصلة الرحم التي تعتنون بحفظها ورعايتها، وحاصله: لا أطلب منكم إلا مودتي ورعاية حقوق لقرايتي منكم، وذلك أمر لازم عليكم.^(٦)

(١) سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ٥٠٠/٣. وقد مرّ تخريج الأحاديث الواردة فيه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١٨٣/١٤.

(٤) روح المعاني: ٣٠/٢٥.

(٥) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ ٤٨١٨. وسنن الترمذي: كتاب التفسير: باب

"ومن سورة الشورى": ٣٢٥١.

(٦) روح المعاني: ٣٠/٢٥.

فتفسير الآية بما فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحق وأولى، ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم، إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين بالسنة الصحيحة، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم أجمعين، ونفعنا بمحبتهم.^(١) وذهب جماعة إلى أن المعنى: لا أطلب منكم أجراً إلا محبتكم أهل بيتي وقرايتي. وهو مذهب سعيد بن جبير والسدي وعمرو بن شعيب. والمراد بقرايته ﷺ في هذا القول: قيل: ولد عبد المطلب، وقيل: علي وفاطمة وولدها رضي الله عنهم،^(٢) ويؤيده ما روي مرفوعاً من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله ﷺ! من قرابتك الذين وجبت مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وولدها صلى الله عليه وعليهم. أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني^(٣) وابن مردويه، وسنده على ما قاله ابن كثير: ضعيف، فيه متهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي ﷺ إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة، والحسين في السنة الرابعة، فتكون هذه الآية قد نزلت قبل وجود الحسن والحسين رضي الله عنهما بسنين متعددة، فكيف يفسر النبي ﷺ الآية بوجوب مودة قرابة لا تعرف، ولم تخلق.^(٤)

(١) ابن كثير: ١١٢/٤.

(٢) روح المعاني: ٣١/٢٥.

(٣) للمعجم الكبير للطبراني: (١٢٢٩٥)، ٤٤٤/١١.

(٤) ابن كثير: ١١٢/٤.

٣- وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.^(١)

٣- [قوله: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾] الشعائر: جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى في أمر أشعر به وأعلم، ومنه شعار القوم في الحرب، أي: علامتهم التي يتعارفون بها، فشعائر الله: أعلام دينية لاسيما ما يتعلق بالمناسك، ومن أعظم شعائره نبيه المصطفى ﷺ، ومن طريقته وعلاقته يدخل فيها آله وأزواجه. **قوله: ﴿مَنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾** لأن حقيقة التقوى في القلب، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: "التقوى ههنا" وأشار إلى صدره.^(٢)

^(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

^(٢) صحيح مسلم، باب تحريم ظلم المسلم إلخ: (٢٥٦٤).

٤١- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ؓ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَّظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبْ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ" .. فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. (رواه مسلم) *

٤١- قوله: (بماء يدعى خُمًا بين مكة والمدينة، إلخ) الخ: بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم، وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الحففة، عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال: غدير خم. وقوله: (أنا تارك فيكم ثقلين) فذكر كتاب الله وأهل بيته، سميا ثقلين لعظمهما وكر شأنهما. وقيل: لثقل العمل بهما. ^(١) وللحديث تمتة عند مسلم: فقال له، أي: لزيد بن أرقم ؓ، حصين يعني: حصين بن سبرة الذي رواه عنه هذا الحديث: ومن أهل بيته يا زيد! أليس نساء من أهل بيته؟ قال: نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حُرْمِ الصدقة بعده ﷺ، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس ؓ، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال نعم! ^(٢). وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لأهل البيت ؓ، وفيه: أن جميع الأمة مكلفون بمودتهم، لقوله ﷺ: "أذكركم الله في أهل بيتي" ثلاث مرات، وبهذا الحديث تعلقت الإمامية فقالوا: إن الحديث يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته، وعلي ﷺ سيدهم، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام بعد النبي ﷺ. وأجابوا عنه: أن الحديث يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به، وجعل التمسك به لا يضل هو كتاب الله، كما جاء في غير هذا الحديث في صحيح مسلم عن جابر ؓ في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال: "وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟" قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: "اللهم! اشْهَدْ". ثلاث مرات. ^(٣) وقد أجاب عنه طائفة: أن

* كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل علي ؓ: (٢٤٠٨).

^(١) شرح النووي: ٢٧٩/٢

^(٢) مضمي تخريج الحديث.

^(٣) صحيح مسلم: كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: (١٢١٨).

٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَذْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَذْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا». (رواه مسلم)*

أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة. قالوا: ونحن نقول بذلك، كما ذكر القاضي أبو يعلى وغيره، لكن أهل البيت لم يتفقوا والله الحمد على شيء من خصائص مذهب الرافضة، بل هم المبرءون المنزهون عن التدنس بشيء منه، وأنهم لم يجتمعوا على إمامة علي ﷺ ولا أفضليته، بل أئمة العترة كابن عباس وغيره لم يكونوا يوجبون اتباع علي ﷺ في كل ما يقوله، ولا كان علي ﷺ يوجب على الناس طاعته في كل ما يفتي به، ولا عرف أن أحدًا من أئمة السلف، لا من بني هاشم ولا غيرهم قال: إنه يجب اتباع علي ﷺ في كل ما يقوله. وكان ابن عباس وغيره يقدمون أبا بكر وعمر. والنقل الثابت عن جميع علماء أهل البيت من بني هاشم من التابعين وتابعيهم من ولد الحسين بن علي وولد الحسن وغيرهما رضي الله عنهم إنهم كانوا يتولون أبا بكر وعمر، وكانوا يفضلونهما على علي ﷺ، والنقول عنهم ثابتة متواترة. قد صنف الحافظ أبو الحسن الدارقطني كتاب "ثناء الصحابة على القرابة وثناء القرابة على الصحابة" وذكر من ذلك قطعة، وكذلك كل من صنف من أهل الحديث في السنة، مثل: "كتاب السنة" لعبد الله بن أحمد، و"السنة" للحلاب، و"السنة" لابن بطة، و"السنة" للأجري واللالكائي والبيهقي وأبي ذر الهروي والظلمنكي وأبي الحفص بن شاهين، وأضعاف هؤلاء الكتب التي يحتج هذا بالعزو إليها، مثل: "كتاب فضائل الصحابة" للإمام أحمد وأبي نعيم وتفسير الثعلبي، وفيها من ذكر فضائل الثلاثة ما هو من أعظم الحجج عليه، فإن كان هذا القدر حجة له فهو حجة لهم وعليهم، وإلا فلا يحتج به، ذكره ابن تيمية في منهاج السنة.^(١)

٤٢- قوله: (وعليه مرط مرحل، إلخ) المرحل: بالخاء المهملة، هو الموشى المنقوش عليه صور رجال الإبل، و(المرط) بكسر الميم، كساء، جمعه مروط. و(الرجس) قيل: هو الشك، وقيل:

* كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ: (٢٤٢٤).

^(١) منهاج السنة: ١٠٥/٤، طبع الرياض.

٤٣- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي. (رواه البخاري)*

٤٤- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ. (رواه البخاري)**

العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهري: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل.^(١) وفي الحديث منقبة عظيمة لفاطمة وعلي والحسن والحسين عليهم السلام، ومنزلتهم عند النبي ﷺ ومحبتهم إياهم، وفيه دليل على أن هؤلاء من أهل بيت النبي ﷺ بلا ريب فيه انتهى.

٤٣- قوله: (فاطمة بضعة مني) بضعة: بفتح الباء الموحدة، القطعة من الشيء، ومعنى قوله: (فمن أغضبها أغضبنني) أي: يسوءني ويقلقني ما أساءها.^(٢) واستدل بهذا الحديث البيهقي على أن من سبها فإنه يكفر.^(٣) و(فاطمة) رضي الله عنها هي بنت رسول الله ﷺ، وأمها خديجة بنت خويلد ولدت في الإسلام، وكان مولدها وقريش تبني الكعبة. وكان بناء قریش الكعبة قبل مبعث النبي ﷺ بسبع سنين وستة أشهر، وأنكحها ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة أحد، وكان سنهما يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفًا، وكان سن علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب، ولم يتزوج علي رضي الله عنه عليها غيرها، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان سنة إحدى عشرة من الهجرة، وغسلها علي وصلى عليها ودفنت ليلاً.^(٤)

٤٤- قوله: (والحسن بن علي علي عاتقه، إلخ) وفي هذا الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار، لا يكلمني ولا أكلمه، حتى جاء

* كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب فاطمة: ٣٧٦٧.

** كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٤٩.

(١) شرح النووي: ٢٨٣/٢.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٣٧٤/١١.

(٣) عمدة القاري: ٢٤٩/١٦. ونقل الحافظ ذلك عن السهيلي.

(٤) عمدة القاري: ٢٤٩/١٦.

٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: لَمْ يَكُنْ (أَحَدٌ) أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؓ. (رواه البخاري) *

سوق بني قَيْنُقَاعَ، ثم انصرف، حتى أتى خِباءَ فاطمة رضي الله عنها فقال: "أَتَمَّ لُكُغٌ أَمْ لُكُغٌ؟" يعني حَسَنًا ؓ، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تُعَسِّلَهُ وتلبسه سِخَابًا، فلم يلبث أن جاء يسعي، حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ "اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحْبَبُهُ، فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مِنْ يَحِبُّهُ" رواه مسلم.^(١) وفي هذا الحديث زيادة على حديث البراء ؓ، والمراد بطائفة من النهار: قطعة منه. وقينقاع: بضم النون وفتحها وكسرهما، والمراد بالكع: الصغير. وخباء فاطمة رضي الله عنها: بكسر الخاء المعجمة وبالد، أي: بيتها. والسخاب: بكسر السين المهملة والخاء المعجمة جمع سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب.^(٢) وقوله في حديث البراء ؓ: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا الحسن بن علي رضي الله عنهما على عاتقه. العاتق: بين المنكب والعنق.^(٣) وفي الحديث حث على حب الحسن ؓ وبيان منزلته عند رسول الله ﷺ، ودعاء لمن يحبه. رزقنا الله سبحانه حبه وحب سائر أهل البيت، والصحابة رضي الله عنهم بفضلهم ومنه. أما الحسن بن علي رضي الله عنهما: هو أبو محمد الحسن، سبط رسول الله ﷺ، ولد في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. قال ابن عبد البر: هو أصح ما قيل في ذلك. قال: وكان الحسن حليمًا ورعًا فاضلاً دعاه ورعه وفضله أنه ترك الدنيا والمملك رغبة فيما عند الله، بايعوه بعد أبيه عليهما السلام، فبقي نحوًا من سبعة أشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان. وفضائله لا تحصى، ووفاته سنة إحدى وخمسين بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع.^(٤)

٤٥- قوله: (لم يكن أشبه بالنبي ﷺ، إلخ) لهذا الحديث مؤيد من حديث عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قال: رأيت أبا بكر ؓ وحمل الحسن ؓ وهو يقول: يَا شَبِيهَ النَّبِيِّ ﷺ، ليس شبيه بعلي،

* كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٥٢.

(١) كتاب الفضائل: باب فضائل الحسن والحسين: ٦٢٥٧.

(٢) شرح النووي: ٢/٢٨٢.

(٣) أيضًا: ٢/٢٨٣.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، المطبوع على هامش الإصابة: ١/٣٦٩، ٣٧٤.

وعلي ﷺ يضحك.^(١) وفيه منقبة عظيمة للحسن بن علي رضي الله عنهما إذا لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ منه. وفي حديث آخر عن أنس بن مالك ﷺ عند البخاري: أتني عبيد الله بن زياد برأس الحسين ﷺ، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس ﷺ: كان أشبههم برسول الله ﷺ، الحديث.^(٢) والجمع بين الحديثين يمكن بأن ما وقع في هذا الحديث كان في حياة النبي ﷺ، لأنه يومئذ كان أشد شبهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين ﷺ، والذي وقع في رواية أخرى كان بعد ذلك. وقيل: إن المراد كلاً منهما كان أشد شبهاً في بعض أعضائه.^(٣) فقد روى الترمذي عن علي ﷺ قال: الحسن ﷺ أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين ﷺ أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك.^(٤) والذين كانوا يشبهون بالنبي ﷺ غير الحسن والحسين عليهما السلام جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله بن جعفر، وقثم (بالقاف) ابن العباس بن عبد المطلب، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ومسلم بن عقيل بن أبي طالب، ومن غير بني هاشم: السائب بن يزيد المظلي، وعبد الله بن عامر بن كريز العيشمي وكابس بن ربيعة بن عدي رضي الله عنهم. فهؤلاء عشرة، ونظم ذلك الحافظ في بيتين، وهما:

شبه النبي لعشر سائب وأبي سفيان والحسنين الطاهرين هما
وجعفر وابنه ثم ابن عامر هم ومسلم كابس يتلوه مع قثما

قال الحافظ: ووجدت بعد ذلك أن فاطمة مابنته عليها السلام تشبهه، وإبراهيم ولده عليه السلام كان يشبهه، ثم وجدت في قصة جعفر بن أبي طالب أن ولديه عبد الله وعوناً كانا يشبهانه رضي الله عنهم، ومحمد بن عقيل، وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الملقب بيه كانا يشبهانه، فغيرت بيتي هكذا:

شبه النبي ليه سائب وأبي سفيان والحسنين الخال أمهما
وجعفر ولديه وابن عامر كا بس ونجلي عقيل بيه قثما
فهؤلاء خمس عشر رضي الله عنهم.^(٥)

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٥٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين عنهما: ٣٧٤٨.

(٣) فتح الباري: ٩٧/٧.

(٤) أبواب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين: ٣٧٧٩.

(٥) فتح الباري: ٩٧/٧-٩٨.

٤٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا". (رواه البخاري)*

٤٦- قوله: (أهل العراق يسألون عن قتل الذباب، إلخ) إنما قال ذلك عبدالله بن عمر ﷺ متعجباً حيث يسألون عن قتل الذباب للمحرم ويتفكرون فيه، وقد كانوا اجترأوا على قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ابن بنت رسول الله ﷺ. وهذا شيء عجيب! يسألون عن الشيء اليسير ويفرطون في الشيء الخطير العظيم. وقال النبي ﷺ (هما) أي: الحسن والحسين عليهما السلام، (ريحانتاي) قال العيني: وجه التشبيه إن الولد ليُشَمَّ ويقبَل، فكأنهم من جملة الرياحين،^(١) قال: وقد روى الطبراني في الأوسط من طريق أبي أيوب ﷺ، قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بين يديه، فقلت: أتحبهما يا رسول الله؟ قال: وكيف لا! وهما ريحانتاي من الدنيا أشبهما انتهى.^(٢) أما الحسين بن علي رضي الله عنهما كان سبط رسول الله ﷺ، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة عند الأكثرين، وكان فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج. قال مصعب الزبيري: حج الحسين بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجة ماشياً. وهو خرج من المدينة حين أفضت الخلافة إلى يزيد بن معاوية ليلة الأحد لليلتين بقيتا من رجب، فأقام بمكة شعبان ورمضان وشوال وذا القعدة، وخرج يوم التروية من مكة يريد الكوفة، فكان سبب هلاكه، وقد منعه عن هذا السفر عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وحابر وعبد الله بن جعفر وأبو سعيد ﷺ، ولكن الحسين ﷺ كان يظن أن أهل العراق ينصرونه ويوفون له بما كتبوا إليه، فأرسل إليهم ابن عمه مسلم بن عقيل، فلما قتلوا مسلماً وغدروا به وبابعوا ابن زياد أراد الرجوع فأدركته السرية الظالمة، وكان أميرها عمر بن سعد، فطلب أن يذهب إلى يزيد، أو يذهب إلى الثغر، أو يرجع إلى بلده، فلم يمكنه من شيء من ذلك حتى يستأسر لهم وامتنع،

* كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٥٣.

(١) عمدة القاري: ٢٤٣/١٦.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح: ٩٩/٧.

٤٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: سَئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ". وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: "أُذِعِي لِي ابْنَتِي" فَيَشْمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ. (رواه الترمذي)*

٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (رواه الترمذي)**

فقاتلوه حتى قتل شهيدًا مظلومًا ﷺ. وقيل: معه سبعة عشر رجلاً، كلهم من ولد فاطمة رضي الله عنها. وقيل: أنه قتل معه من ولده وأخيه وأهل بيته ثلاثة وعشرون رجلاً، قتل يوم الجمعة يوم العاشوراء سنة إحدى وستين بكرة من أرض العراق، قتله سنان بن أنس النخعي. وقيل: بل قتله شمر بن ذي الجوشن. وأجهز عليه خولي بن يزيد الأصبحي، جزّ رأسه وأتى به عبيد الله بن زياد لا رحمه الله تعالى.^(١)

٤٧- قوله: (أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، إلخ) في الحديث دليل على عظم منزلة الحسن والحسين عليهما السلام عند رسول الله ﷺ، وعلى أنهما كانا محبوبين له ﷺ.

٤٨- قوله: (الحسن والحسين سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ) قال المظهر: يعني: هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة، أو لم يرد به سن الشباب، لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة، كما يقال: فلان فتى وإن كان شيخاً، يشير إلى مروءتهما وفتوتهما، أو أنهما سَيِّدَا أَهْلِهَا سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين، وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب، وليس فيهم شيخ ولا كهل. كذا في المرقاة.^(٢)

* أبواب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٧٢.

** أبواب المناقب: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما: ٣٧٦٨.

(١) الاستيعاب: ١/٣٧٨-٣٨٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) مرقاة المفاتيح: ١١/٣٩٠.

٤٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ. (رواه الترمذي) *

٥٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ. (رواه الترمذي) **

٤٩- قوله: (إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) كلمة "من" هذه تسمى بمن الاتصالية، ومعناها: علي متصل بي، وليس المراد اتصاله من جهة النبوة، بل من جهة العلم والقرب والنسب. وكان أب النبي ﷺ شقيق أب علي رضي الله عنه، وكذلك الكلام في قوله: "وأنا منك". وقال العيني: "إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ" أي: في النسب والصهر والسابقة والمحبة وغير ذلك، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر رضي الله عنه شريكه فيها انتهى. ^(١) وأما علي رضي الله عنه فإنه أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ لأبويه، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشمياً، ^(٢) أسلمت وتوفيت بالمدينة. وهو أول من أسلم من الذكور في أكثر الأقوال على اختلاف في سنة كم كانت، وليس في الأقوال أنه بلغ ثماني عشرة سنة، بل مترددة بين ست عشرة إلى سبع سنين، شهد المشاهد كلها إلا تبوك، فأقامه ﷺ في المدينة خليفة عنه، وقال له: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام". ^(٣) استخلف يوم قتل عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، واستشهد صباح يوم الجمعة بالكوفة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين، ومات بعد ثلاث من ضربة الشقي ابن ملجم له، وخلافته أربع سنين وسبعة أشهر وأياماً. ^(٤)

٥٠- قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

* أبواب المناقب: باب مناقب علي رضي الله عنه: ٣٧١٢.

** أبواب المناقب: باب مناقب علي رضي الله عنه: ٣٧١٣.

^(١) عمدة القاري: ٢٦٤/١٧، وفتح الباري: ٥٠٧/٧.

^(٢) المستدرك للحاكم: ١١٦/٣.

^(٣) سيأتي تخرجه.

^(٤) طبقات ابن سعد: ٣٣-١٩/٣.

لما نزل بغدير خم أخذ بيد علي عليه السلام فقال: "ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟" قالوا: بلى، قال: "ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟" قالوا: بلى، فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه". فلقبه عمر عليه السلام بعد ذلك فقال له: هنيئًا يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة. رواه أحمد. ^(١) قال الهروي في المرقاة: تمسكت الشيعة بأن هذا الحديث من النص الصريح بخلافة علي عليه السلام حيث قالوا: معنى المولى: الأولى بالإمامة، وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وهذا أقوى شبههم. ودفعها علماء أهل السنة بأن المولى بمعنى: المحبوب، وهو علي كرم الله وجهه سيدنا وحبيبنا. وله معانٍ آخر، ومنه: الناصر وأمثاله، فخرج عن كونه نصًّا فضلًا عن أن يكون صريحًا، ولو سلم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المال، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عليه السلام، فتعين أن يكون المقصود حين يوجد عقد البيعة له، فلا ينافيه تقديم الخلفاء الثلاثة الأئمة عليه، لانعقاد إجماع من يعتد به، حتى من علي عليه السلام نفسه، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاضي على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عليه السلام، مع أن عليًا كرم الله وجهه صرح نفسه بأنه عليه السلام لم ينص عليه ولا على غيره. انتهى ملخصًا. ^(٢) وقال القنوجي في "الدين الخالص": ولو كان عليه السلام أراد بذلك خلافته لم يكن له مانع من التصريح به، فلما لم يصرح واختار لفظًا له معانٍ كثيرة سقط الاحتجاج به على مراد الشيعة، فإن الاحتمال يسقط الاستدلال، ولو فرض أن له دلالة على الخلافة فأين دلالته عليها بلا فصل؟ هل فيه لفظ يدل على ذلك؟ قل لي إن كان بقي فيك بقية من الحياء والإنصاف، ولا منكر لخلافته في زمن بيعته. وسياق الحديث يأبى هذا الاحتجاج المنكر المخالف للأدلة الصحيحة، لأن قوله عليه السلام: "اللهم! وال من والاه وعاد من عاداه" نصٌّ واضح جلي على أن المراد بالمولى: المحبوب لا غير، لوقوع الموالاة في محاذة المعادة، فقد فسر رسول الله ﷺ حديثه بنفسه الشريف وعين مراده بذكر التولي والتبري، فهو في معنى الحديث: "لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق". ^(٣)

^(١) مسند الإمام أحمد: ٢٨١/٤ (١٨٦٧١).

^(٢) مرقاة المفاتيح: ٣٤٩/١١.

^(٣) سنن الترمذي: أبواب المناقب: باب مناقب علي عليه السلام: (٣٧١٧، ٣٧٣٦) بمعناه.

ويدل له رواية أخرى في حديث الباب بلفظ: "وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه وأنصُر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار".^(١) وكل ذلك دعاء له ولمن والاه وأحبه ونصره ولم يخذله، وقد امتثل ذلك أولاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث هتأ بهذا الحديث، ثم تتابع عليه أهل السنة والجماعة. وأما الرافضة فخذلوه ولم يوالوه، ولا نصروه ولا أحبوه، كما هو ظاهر من صنائعهم وبدائعهم، وإن كان ألف بعضهم في إثبات المولى بمعنى الأولى كتاباً ضحيماً في أجزاء كبار، حكى فيه أقوال الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة، وهذا لا ينفعه أبداً، فإن من معاني المولى: الأولى أيضاً نسله، ولكنه لا دلالة له على مراد الشيعة، فإن الولاية لا تقتضي الخلافة بلا فصل، ولا تقدم صاحبها على غيره، لا عقلاً ولا شرعاً. فأين هذا من ذلك وأين السمك من السمك؟! قال: وقد وقفت على كتاب في هذا الباب فوجدت أن مؤلفه قلع الجبل وأخرج الكلا وأضحك أهل المعرفة بكيفية الاستدلال عليه في الخلا والملا.^(٢) ثم نقل القنوجي عن كلام العلماء وما هو مذكور في "الصواعق المحرقة". وحاصله أنا لا نسلم أن المولى هنا بمعنى: الحاكم والوالي، بل هو بمعنى: الناصر والمحبوب. كيف! وهذه اللفظة مشتركة بين معان عديدة، منها: المعتق والعقيق والمتصرف في الأمر وغيرها، ولا اعتبار بتعيين بعض المعاني المشتركة بلا دليل، ونحن وهم متفقون على صحة إرادة معنى المحبوب والناصر، وسياق الحديث أيضاً ناظر في ذلك. وكون المولى بمعنى الإمام المعهود والمعلوم لم يثبت من لغة ولا من شرع، ولم يذكر أحد من أئمة اللغة أن مفعلاً أتى بمعنى أفعل، ويقال: هذا الشيء أولى من الشيء الفلاني، ولا يقال: مولى منه، ما بعرض من التنصيص على موالاته الاجتناب من بغضه، فإن التنصيص على ذلك أوفى وأكد لمزيد شرفه ﷺ، ولهذا صدر الحديث بقوله: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟!". ودعا أيضاً لهذا السبب، وقد ورد في بعض طرقه ذكر أهل بيت النبوة عموماً وذكر علي رضي الله عنه خصوصاً، كما عند الطبراني وغيره بسند صحيح. وهذا يدل على أن المراد بذلك الحث والترغيب والتأكيد على محبتهم، وورد أن سببه أن بعض الصحابة كانوا في اليمن، وشكوا عنه كرم الله وجهه وأنكروا عليه في بعض الأمور، كبريدة الأسلمي رضي الله عنه، وهو في

(١) كنز العمال: باب فضائل علي رضي الله عنه ٣٦٤٨٧. قال الميثمي: رجاله ثقات، وقال ابن حجر: ولكنهم شيعة.

(٢) كله ذكره القنوجي في "الدين الخالص": ٢٢٨، ٢٢٩، طبع الهند.

البخاري، وصححه الذهبي أيضًا، فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال: "يا بريدة! ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، الحديث. ^(١) وجمع الصحابة وأكدهم في ذلك. قال ابن حجر المكي: سلمنا أن المولى بمعنى الأولى، ولكن من أين يستلزم لأن يكون المراد به الأولى بالإمامة، بل المراد به الأولى بالقرب والاتباع، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾. ^(٢) وليس عندنا دليل قاطع ظاهر يدل على نفي هذا الاحتمال، سلمنا أن المراد به أولى بالإمامة، ولكن أين الدليل على إمامته في الحال، بل في المآل وقت البيعة معه ﷺ وتقدم الأئمة الثلاثة بإجماع من الصحابة، وعلي ﷺ داخل في هذا الإجماع منهم، وبقرينة الأمور الأخرى المصروفة بخلافة أبي بكر ﷺ بعده ﷺ، وكيف يكون حجة ونصًا على الإمامة ولم يحتج به علي ولا عباس رضي الله عنهما به ولا غيرهما عند مس الحاجة إليه، بل استدل به علي ﷺ في زمن خلافته، فسكوته عن الاحتجاج به إلى أيام الخلافة دليل بين على أنه علم أن هذا ليس بنص منه ﷺ على خلافته بعد وفاته ﷺ، وفي البخاري: أن عليًا والعباس رضي الله عنهما خرجا من عنده ﷺ في مرض الموت، فقال العباس لعلي رضي الله عنهما: اطلب هذا الأمر يكون فينا، فقال علي ﷺ لا أطلب. ^(٣) ولو كان هذا الحديث نصًا في إمامته كرم الله وجهه لم تكن الحاجة إلى المراجعة إليه ﷺ والسؤال عنه، ولم يقل العباس ﷺ: "أطلب هذا الأمر يكون فينا" مع قرب العهد بغدير خم نحو شهرين أو أقل أو أكثر، ولا يجوز العقل نسيان الصحابة كلهم أجمعين لهذا الخير. وكذلك كتمانهم إياه مع العلم به، بل كانوا ذاكرين لهذا الحديث في حالة البيعة بأبي بكر الصديق ﷺ عالمين به، وقد خطب رسول الله ﷺ بعد يوم غدير خم وأظهر حق أبي بكر ﷺ وعمر رضي الله عنهما، وقال: لا يكون أحد أميرًا عليكم، كما في الأخبار. وقد ثبت أنه ﷺ حث وحض على مودة أهل بيته ومحبتهم وموالاتهم في هذا الحديث وغيره، وبين الموالاة والخلافة فرق واضح. وقالت الشيعة: أن الصحابة علموا بهذا النص ولكن لم يتبعوه ولم ينقادوا

^(١) مسند الإمام أحمد: ٣٤٧/٥. وروى نحوه البخاري في كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن

الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٤٣٥٠.

^(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٨.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ٤٤٤٧، بمعناه.

٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ". (رواه الترمذي)*

له ظلمًا وعنادًا ومكابرة، وترك علي عليه السلام الطلب والاحتجاج تقية، وهذا كذب وافتراء، لأنه كان شديد القوة كثير العدد شجاعًا، وقد سمع من النبي ﷺ هذا النص، فلا يمكن أن لا يحتج به ولا يعمل به، بل هذا محال منه. وقد احتج أبو بكر الصديق عليه السلام بحديث: "الأئمة من قريش" (١)، لم يُلَمْ يقل: إن النص واقع في خصوصه فكيف تحتج بهذا العموم؟! وذكر البيهقي عن أبي حنيفة أنه قال: أصل عقيدة الشيعة تضليل الصحابة، والروافض قائلون بتكفيرهم، قالوا: كفر كلهم إلا أشخاصًا عديدة. قال أبو بكر الباقلائي: وفيما ذهب إليه الرافضة إبطال لدين الإسلام بتمامه، لأنه لما وقع منهم وصدر عنهم كتمان النصوص ووقع الظلم والافتراء والكذب في أول أحكام الإسلام بالغرض النفساني فسائر ما روي عن هؤلاء من الأحاديث والأخبار يكون زورًا وباطلًا، بل هذه المُنْقَصَة ترجع إلى رسول الأمة ونبي الرحمة لصيروتهم كذلك في صحبته ﷺ، بل إلى علي عليه السلام أيضًا، لأنه تعاون وقصر في طلب الحق وتأييده وجبن في تحصيله. هذا كلام الشيخ ابن حجر المكي في الصواعق. (٢) وهو طويل، وفيما ذكرناه كفاية.

٥١- قوله: (أنت أخي في الدنيا والآخرة) وللحديث سبب رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي عليه السلام تدمع عيناه، فقال: آخيت بين أصحابك ولم تواخ بيني وبين أحد؟ فقال رسول الله ﷺ: "أنت أخي في الدنيا والآخرة". رواه الترمذي، وحسنه. والمراد بقوله: "أنت أخي في الدنيا" الأخوة في النسب، فإن عليًا عليه السلام كان ابن عمه، والمراد بقوله: "في الآخرة" الأخوة في الدين، كأنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٣)، وهو نظير حديث عروة بن الزبير، أخرجه البخاري، قال: إن النبي ﷺ خطب عائشة

* أبواب المناقب: باب مناقب علي عليه السلام: ٣٧١٩.

(١) مسند الإمام أحمد: ١٢٩/٢، ٤٢١/٤. وروى نحوه البخاري في الصحيح، في كتاب الأحكام: باب الأمراء من

قريش: ٧١٣٩.

(٢) الصواعق المحرقة: ٢٥-٢٧.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غُرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهِدِي خَلَالَهَا مِنْهَا مَا يَسْعُهُنَّ. (رواه البخاري)*

رضي الله عنها إلى أبي بكر ﷺ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: "أنت أخي في دين الله وكتابه.. الحديث".^(١)

٥٢- قوله: (ما غرت على امرأة، إلخ) غرت: بكسر الغين المعجمة، من الغيرة، وهي الحمية والأنفة، ومعنى قولها: (هلكت قبل أن يتزوجني) أي: ماتت خديجة رضي الله عنها قبل أن يتزوج النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، و(أمره الله أن يبشرها) أي: أمر الله تعالى النبي ﷺ أن يبشر خديجة رضي الله عنها، (ببيت من قصب) بفتحين، المراد به قصب اللؤلؤ الْمُخَوَّفِ الواسع، وقيل: قصب من ذهب منظوم بالجواهر، وقيل: القصب هنا اللؤلؤ المخوف كالقصر المنيف.^(٢) وقوله: (وإن كان) كلمة "إن" مخففة من المثقلة، ولهذا أتت باللام في قولها: ليذبح، (فيهدي خلائلها) بالخاء المعجمة، جمع خليلة، وهي الصديقة، وفيه: ثبوت الغيرة، وإنما غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن، وفيه: منقبة عظيمة لخديجة رضي الله عنها. أما خديجة رضي الله عنها فهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، تجتمع مع رسول الله ﷺ في قصي، وهي أقرب نسائه إليه في النسب، ولم يتزوج من ذرية قصي غيرها إلا أم حبيبة رضي الله عنها، تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس وعشرين من مولده في قول الجمهور. وكانت خديجة رضي الله عنها حينئذ بنت أربعين سنة، وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي هالة بن النباش بن زُرارة التميمي حليف بني عبدالدار، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ المخزومي، ولم يختلفوا أنه ولد للنبي ﷺ منها أولاده كلهم إلا إبراهيم، فولدت له زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة والقاسم، ومات قبل البعث، وعبدالله ولد بعد البعث، يقال له: الطاهر والطيب، ويقال: هما أخوان له، وماتت الذكور صغاراً. وأما بناته فكلهن أدركن الإسلام فأسلمن

* كتاب المناقب: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها: ٣٨١٦.

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب تزويج الصغار من الكبار: ٥٠٨١.

(٢) شرح النووي: ٢٨٤/٢.

٥٣- وَعَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا. (رواه البخاري)*

وهاجرن معه ﷺ، وقيل: إن خديجة رضي الله عنها أقامت مع النبي ﷺ أربعاً وعشرين سنة، وهي أول من آمن من النساء بالاتفاق. بل أول من آمن مطلقاً على قول، وكانت عوناً للنبي ﷺ على تبليغ أمر الله عز وجل، ومما كافأ النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها في الدنيا أنه لم يتزوج في حياتها غيرها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم بالأخبار، وفيه دليل على عظم قدرها عنده، وعلى مزيد فضلها، لأنها أغنته عن غيرها واختصت به بقدر ما اشترك فيه غيرها مرتين، لأنه ﷺ عاش بعد أن يتزوجها ثمانية وثلاثين عاماً، انفردت خديجة رضي الله عنها بخمسة وعشرين عاماً، وهي نحو الثلاثين من المجموع، ومع طول المدة صان قلبها فيها من الغيرة ومن نكد الضرائر، وهي فضيلة لم يشاركها فيها غيرها. توفيت قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل بأربع. وقال قتادة: قبل الهجرة بثلاث، وهو الأصح عند أبي عمر، وكانت عند وفاتها بنت أربع وستين سنة وستة أشهر.^(١)

٥٣- قوله: (يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة، إلخ) هذا مختصر من حديث أخرجه البخاري عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها: فاجتمع صواحي إلى أم سلمة رضي الله عنها فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها، وأنا نريد الخير كما تريده عائشة رضي الله عنها، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان - أو حيث ما دار - قالت: فذكرت ذلك أم سلمة رضي الله عنها للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني، فلما عاد إلي ذكرت له ذلك فأعرض عني، فلما كان في الثالثة ذكرت له، فقال: يا أم سلمة لا تؤذيني.. إلخ.^(٢) وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لعائشة رضي الله عنها. أما عائشة الصديقة

* كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها: ٣٧٧٥.

(١) عمدة القاري: ٢٧٧/١٦، ٢٧٨. وفتح الباري: ١٣٧/٧.

(٢) كتاب فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها ووفاته: ٣٧٧٥.

رضي الله عنها: فهي بنت أبي بكر الصديق ﷺ، وأمها أم رومان بنت عامر، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين، وقيل: قبلها بثلاث سنين، وقيل: بسنة ونصف، وهي بنت ست سنين، وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من وقعة بدر في شوال سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، ومات النبي ﷺ، ولها نحو ثمانية عشر سنة، وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة. وأكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقولة عنها.^(١) قال عطاء بن أبي رباح: أنت أفقه الناس وأعلمهم وأحسنهم رأياً في العامة. وقال ابن الزبير ﷺ: ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة رضي الله عنها إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. ومن خصائصها: أن النبي ﷺ كان يحبها حباً مفرطاً، حتى أنه لما مرض جعل يدور في نسائه ويقول: "أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟" حرصاً على بيت عائشة، قالت عائشة رضي الله عنها: فلما كان يومي سكن حتى مات، قالت: فقبضه الله وإن رأسه لبين نحري وسحري وخالط ريقه ريقى.^(٢) توفيت في خلافة معاوية ﷺ سنة ثمان وخمسين، وقيل: في التي بعدها. والله أعلم.^(٣)

(١) عمدة القاري: ٢٥٠/١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ٤٤٥٠، و٣٧٧٤.

(٣) فتح الباري: ١٠٧/٧.

باب في حب أصحاب النبي ﷺ

قال البخاري في صحيحه: "من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".^(١) المراد به: أن من صحب النبي ﷺ في زمن نبوته ولو ساعة، أو رآه في حال حياته ولو لحظة فهو من أصحابه، والاكتفاء بمجرد الرؤية من غير مجالسة ولا محاشاة ولا مكاملة مذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين لشرف منزلته ﷺ، فإنه كما صرح به غير واحد من العلماء إذا رآه مسلم أو رأى مسلمًا لحظة طبع قلبه على الاستقامة إذ أنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور المحمدي أشرق عليه فظهر أثره في قلبه وعلى جوارحه. والصحبة لغة تتناول ساعة فأكثر، وأهل الحديث كما قال النووي: قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة،^(٢) وإليه ذهب الأمدى، واختاره ابن الحاجب،^(٣) فلو حلف لا يصحبه حنث بلحظة، وعُدَّ في الإصابة من شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب، وكانوا أربعين ألفًا لحصول رؤيتهم له ﷺ وإن لم يرههم هو،^(٤) لا من كان مؤمنًا به ﷺ زمن الإسراء، وإن ثبت أنه ﷺ كشف له في ليلته عن جميع من في الأرض فرآه وإن لم يلقه لحصول الرؤية من جانبه ﷺ، وهذا كغيره، وأما ابن أم مكتوم ﷺ وغيره ممن كان من الصحابة أعمى فيدخل في قوله: "من صحب" وكذا قوله: "أو رآه النبي ﷺ"، وأما الصغير الذي لا يميز كعبد الله بن الحارث بن نوفل وعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ﷺ ممن حنكه ﷺ ودعا له، ومحمد بن أبي بكر الصديق المولود قبل وفاته ﷺ بثلاثة أشهر وأيام فهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه صحابي من حيث أن النبي ﷺ رآه، كما مشى عليه غير واحد ممن صنف في الصحابة، وأحاديث هؤلاء من قبيل مراسيل كبار التابعين. ثم إن التقييد بالإسلام يخرج من رآه في حال الكفر فليس بصحابي على المشهور ولو أسلم، كرسول قيصر.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

(٢) للمقدمة للإمام النووي: ص ١٩.

(٣) عمدة القاري: ١٦٩/١٦.

(٤) فليرجع للتفصيل مقدمة الإصابة للحافظ ابن حجر.

وزاد في التعريف: "ومات على الإسلام" ليخرج من ارتد بعد أن رآه مؤمناً ومات على الردة كابن أخطل، فلا يسمي صحائياً، بخلاف من مات بعد ردة مسلماً في حياته ﷺ أو بعده، سواء لقيه ثانياً أم لا، هذا، والصحابة ﷺ كانوا على قسمين، فمنهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار الذين صلوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدرًا أو بيعة الرضوان، ومنهم: الذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكُلُّا وعد الله الحسنَى. ولكن الرافضة تفرط جهلهم وضلالهم يقولون: إن أكثرهم كأي بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة أم المؤمنين وكل من قدموا أبا بكر وعمر وعثمان على علي في الولاية ومن اتبعهم من المهاجرين والأنصار كلهم ارتدوا عن الإسلام بمحمد النص، وبقي على الإسلام منهم قليل، نحو العشرة أو أقل أو أكثر، مثل عمار وسلمان وأبي ذر والمقداد. وهذا القول من أعظم الأقوال افتراء على أولياء الله المتقين الذين وعد الله لهم بالحسنَى وبشرهم بالرضوان، ومن الدلائل الدالة على فساده أن يقال: من المعلوم بالاضطرار والمتواتر من الأخبار أن المهاجرين هاجروا من مكة وغيرها إلى المدينة، وهاجر طائفة منهم كعمر وعثمان وجعفر بن أبي طالب هجرتين، هجرة إلى الحبشة وهجرة إلى المدينة، وكان الإسلام إذ ذاك قليلاً والكفار مستولون على عامة الأرض، وكانوا يؤذون بمكة ويلقون من المشركين من الأذى ما لا يعلمه إلا الله، وهم صابرون على الأذى، متحرون لمرارة البلوى، وفارقوا الأوطان وهجروا الخلال لمحبة الله ورسوله، كما وصفهم الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١) وهذا كله فعلوه طوعاً واختياراً من تلقاء أنفسهم، لم يكرههم عليه مكره، وكان النبي ﷺ إذ ذاك هو ومن اتبعهم منهيين عن القتال، مأمورين بالصفح والصبر، فلم يسلم أحد إلا باختياره، ولا هاجر أحد إلا باختياره، فريمهم أو رمي أكثرهم أو بعضهم بالنفاق من أعظم البهتان الذي هو من خصائص اليهود، والله در ابن تيمية فإنه قال: إن المرتد إنما يرتد بشبهة أو شهوة، ومعلوم أن الشبهات والشهوات في أوائل الإسلام كانت أقوى، فمن كان إيمانهم مثل الجبال في حال ضعف الإسلام كيف يكون إيمانهم بعد ظهور آياته وانتشار أعلامه! وأما الشهوة فسواء كانت

^(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

شهوة رياسة أو مال أو نكاح أو غير ذلك كانت في أول الإسلام أولى بالاتباع، فمن خرجوا من ديارهم وأموالهم، وتركوا ما كانوا عليه من الشرف والعز حباً لله ولرسوله طوعاً غير إكراه، كيف يعادون الله ورسوله طلباً للشرف والمال! وهنا طريق آخر: وهو أنه قد عرف بالتواتر أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبا عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وعائشة أم المؤمنين وغيرهم كان لهم بالنبي ﷺ اختصاص عظيم، وكانوا من أعظم الناس اختصاصاً به وصحبة له وقرناً إليه واتصالاً به، وقد صاهر أبا بكر وعمر وعثمان، وما عرف أنه كان يذمهم ولا يلعنهم، بل المعروف عنه أنه كان يحبهم ويثني عليهم، وحينئذ فيما أن يكونوا على الاستقامة ظاهراً وباطناً في حياته وبعد موته، وإما أن يكونوا بخلاف ذلك في حياته أو بعد موته، فإن كانوا على غير الاستقامة مع هذا التقرب فأحد الأمرين لازم، إما عدم علمه بأحوالهم أو مدهانتهم لهم، وأيهما كان فهو من أعظم القدح في الرسول ﷺ، وإن كانوا انحرفوا بعد الاستقامة فهذا خذلان من الله للرسول في خواص أمته وأكابر أصحابه، ومن قد أخبر بما سيكون بعد ذلك أين كان عن علم ذلك؟ وأين الاحتياط للأمة حتى لا يولي مثل هذا أمرها؟ ومن وعد أن يظهر دينه على الدين كله فكيف يكون أكابر خواصه مرتدين! وهنا طريق آخر: وهو أنه تواتر عن النبي ﷺ أن خير هذه الأمة القرن الأول، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.^(١) وهذه الأمة خير الأمم كما يدل عليه الكتاب والسنة، وقد قال الله سبحانه: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾.^(٢) فإن كان القرن الأول قد جحدوا حق الإمام المنصوص عليه، ومنعوا أهل بيت بينهم ميراثهم، وولّوا فاسقاً وظالماً، ومنعوا عادلاً وعالماً مع علمهم بالحق فهؤلاء من شر الخلق، وهذه الأمة شر الأمم، لأن هذا فعل خيارها فكيف بفعل شرارها، فهذا ونحوه من أعظم ما يقدر به الرافضة مع الرسول ﷺ، كما قال مالك وغيره: إنما أراد هؤلاء الرافضة الطعن في الرسول ﷺ، ليقول القائل: رجل سوء كان له أصحاب سوء، ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين، ولهذا قال أهل العلم: إن الرافضة دسيسة الزندقة وإنه وضع عليها.

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٦٥٠. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل

الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: (٢٥٣٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَلْتَغَوْنَ فُضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ، وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا^(١)﴾

١- قوله تعالى: ﴿محمد رسول الله، إلخ﴾ الاسم الشريف خبر مبتدأ محذوف، أي: هو وذلك، ورسول الله عطف بيان أو نعت أو بدل، والجملة استئناف مبين لقوله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى، إلخ﴾. ﴿والذين معه﴾ مبتدأ، خبره ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ أشداء جمع شديد، ورحماء جمع رحيم، والمعنى: أن فيهم غلظة وشدة على أعداء الدين، ورحمة ورأفة على إخوانهم المؤمنين. وفي وصفهم بالرحمة بعد وصفهم بالشدة تكميل واحتراس، فإنه لو اكتفى بالأول لربما توهم أن مفهوم القيد غير معتبر فيتوهم الغلظة والغلاظة مطلقاً.^(٢) وقوله: ﴿تراهم ركعاً سجداً﴾ فيه التعبير عن الصلاة بالركوع والسجود، والتعبير عن الاستمرار بالمضارع، والمراد: تراهم مصلين. ﴿يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾ أي: ثواباً ورضاً. ﴿سيماهم في وجوههم من أثر السجود﴾ أي: علامتهم في جباههم من أثر السجود، ووجه إضافة الأثر إلى السجود أنه حادث من التأثير الذي يؤثره السجود، وقيل: المراد به النور يوم القيامة، ولا يبعد أن يكون النور علامة في وجوههم في الدنيا والآخرة.^(٣) وقوله: ﴿ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه، إلخ﴾ الشطأ: فروخ الزرع، وهو ما خرج منه الفرع في شاطئه، أي: في جانبيه. ﴿آزره﴾ أي: أعانه وقواه. ﴿فاستغلظ﴾ أي: صار من الدقة إلى الغلظ. ﴿فاستوى على سوقه﴾ أي: استقام على قصبه وأصوله. ﴿يعجب الزرع﴾ بقوته وكثافته وغلظه وحسن منظره. ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ علة لما يعرب عنه الكلام من إيجاد تعالى

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٩.

(٢) ملخصاً من روح المعاني: ١٢٣/٢٦.

(٣) روح المعاني: ١٢٥/٢٦.

٢- وَقَالَ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.^(١)

لهم على الوجه الذي تضمنه التمثيل. ﴿وعد الله الذين آمنوا، إلخ﴾ أي: من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة ﷺ، أن يغفر ذنوبهم ويجزي أجورهم بإدخالهم الجنة التي هي أكبر نعمة وأعظم منة. و"من" هنا لبيان الجنس لا للتبعض. وهذه الآية ترد قول الروافض: "أنهم كفروا بعد وفاة النبي ﷺ" إذ الوعد لهم بالمغفرة والأجر العظيم إنما يكون لو أن ثبتوا على ما كانوا عليه في حياته ﷺ. قيل: ذكر عند مالك رجل ينتقص الصحابة، فقرأ مالك هذه الآية فقال: من أصبح من الناس في قلبه غيظ من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية. وفي كلام عائشة رضي الله عنها ما يشير إليه أيضاً.^(٢) فقد أخرج الحاكم وصححه عنها في قوله تعالى: ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ قالت: أصحاب محمد ﷺ أمروا بالاستغفار لهم فسيبوهم.^(٣)

٢- قوله: ﴿السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، إلخ﴾ والمراد بالسابقين الأولين من المهاجرين: هم الذين صلوا إلى القبلتين، والمراد بالسابقين الأولين من الأنصار: هم أهل بيعة العقبة الأولى، وكانوا سبعة نفر، وأهل العقبة الثانية وكانوا سبعين.^(٤) وذهب الجمهور إلى أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار: هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة، لأن القرآن والسنة دلّا على تقدم أهل الحديبية، فوجب أن تفسر هذه الآية لما يوافق سائر النصوص، ولأن الصلاة إلى القبلة منسوخة، ليس بمجرد فضيلة، ولأن التفضيل بالصلوة إلى القبلتين لم يدل عليه دليل شرعي كما دلّ على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهد والمبايعة تحت الشجرة.^(٥) وقوله: ﴿والذين اتبعوهم﴾ أي: السابقين

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) ملخصاً من روح المعاني: ١٢٦/٢٦، ١٢٨.

(٣) المستدرک للحاكم: ٥٠١/٢. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) روح المعاني: ٧/١١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية للإمام ابن أبي العز الدمشقي: ٦٩٢/٢. طبع بيروت.

٣- وَقَالَ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ، أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتِلُوا، وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.^(١)

الأول من المهاجرين والأنصار، وكانوا سائر الصحابة، وقيل: هم الذين اتبعوهم بالإيمان والطاعة إلى يوم القيامة رضي الله عنهم بأعمالهم الحسنة ورضوا عنه لِمَا أَفَاضَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَتِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ وهذه بشارة عظيمة لأصحاب النبي ﷺ ولمن تبعهم بإحسان ﷺ. قال حميد بن زياد: قلت لمحمد بن كعب القرظي: أخبرني عن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما أريد الفتح، قال: إن الله قد غفر لجميع أصحاب النبي ﷺ وأوجب لهم الجنة في كتابه، محسنهم ومسيئهم. قلت: وفي أي موضع أوجب الله لهم الجنة في كتابه، قال: ألا تقرأون قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ الآية، أوجب لجميع أصحاب النبي ﷺ الجنة والرضوان، وشرط على التابعين شرطاً لم يشرطه فيهم. قلت: وما اشترط عليهم؟ قال: اشترط عليهم أن يتبعوهم بإحسان، يقول: يقتدون بهم في أعمالهم الحسنة ولا يقتدون بهم في غير ذلك. قال أبوصخر: فوالله لكأنني لم أقرأها قبل ذلك ولا عرفت تفسيرها حتى قرأها علي محمد بن كعب.^(٢)

٣- قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ﴾ بيان لتفاوت درجات المنفقين حسب تفاوت أحوالهم في الإنفاق، والمراد بالفتح فتح مكة، فتعريفه للعهد أو للعهد ادعاء، وقيل: هو فتح الحديبية، ثم أشار إلى من أنفق فقال: ﴿أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً﴾ أي: أرفع منزلة وأجل قدرًا ﴿مَنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ﴾ أي: بعد الفتح ﴿وَقَاتِلُوا﴾، لأنهم إنما فعلوا ما فعلوا عند كمال الحاجة إلى النصرة بالنفس والمال لقلّة المسلمين وكثرة أعدائهم، وعدم ما ترغب فيه النفوس طبعًا من كثرة الغنائم، فكان ذلك أنفع وأشد على النفس، وفاعله أقوى يقينًا بما عند الله تعالى وأعظم رغبة فيه، ولا كذلك الذين أنفقوا من بعد ﴿وَكُلًّا﴾ أي: كل واحد من الفريقين، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ أي: المثوبة الحسنى، وهي الجنة على ما روي عن مجاهد. وقيل:

^(١) سورة الحديد، الآية: ١٠.

^(٢) روح المعاني: ٧/١١ - ٨.

أعم من ذلك. ﴿والله بما تعملون خبير﴾ أي: عالم بظاهرة وباطنه، ويجازيكم على حسبه،^(١) وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذه الفضيلة بقوله فيما صح عنه: "لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه".^(٢) وهذا خطاب منه ﷺ للمتأخرين صحبة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وكلا وعد الله الحسنى﴾ فالآية نص على غفران جميع الصحابة أولهم وآخرهم، كبارهم وصغارهم، ولا مجال بعد هذا التنصيص لأحد أن يكفر أحدهم فضلاً عن جميعهم، ومن كفر أحداً منهم بعد ذلك فهو كافر، ومن شك فهو منقوص في إيمانه، مبتدع في دينه، يخشى عليه أن يكون منهم، لقوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾^(٣) وقد روى ابن بطة وغيره من حديث أبي بدر بسنده إلى سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: الناس على ثلاث منازل، فمضت منهم اثنتان وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت، ثم قرأ: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً﴾^(٤)، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾^(٥) ثم قال: هؤلاء الأنصار، وهذه منزلة قد مضت، ثم قرأ: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾^(٦). فقد مضت هاتان، وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم عليه كائنون أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت،^(٧) أي: أن يستغفروا لهم. وروى ابن بطة بالإسناد الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فإن الله تعالى قد أمرنا

(١) ملخصاً من روح المعاني: ١٧٣/٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً": ٣٦٧٣، وصحيح

مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة: (٢٥٤٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ٨.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٦) سورة الحشر، الآية: ١٠.

(٧) المستدرک للحاكم: ٥٢٦/٢ وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيفتنون.^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ، فَلَمَّ قَامَ أَحَدُهُمْ سَاعَةً يَعْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدَكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. وفي رواية: خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ عَمْرَهُ.^(٢) وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم، قيل لها: إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر! فقالت: أتعجبون من هذا؟ انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا يقطع عنهم الأجر.^(٣) ولذلك أهل السنة يتولون جميع الصحابة ويتبرءون من طريقة الروافض والنواصب جميعًا، ويعرفون قدر السابقين الأولين، ويرعون حقوق أهل البيت التي شرعها الله لهم. والله الحمد والمنة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب فضائل الصحابة: ٥٩/١. ط، مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه أحمد في كتاب الصحابة: ٥٧/١، وأخرجه ابن ماجه في باب فضل أهل بدر: ١٦٢.

(٣) لم نثر عليه في صحيح مسلم، وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ٢٩٣/٤٧. طبع إحياء التراث العربي.

٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ فِي أَصْحَابِي! لَا تَتَّخِذُوهُمْ مِنْ بَعْدِي غَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ. (رواه الترمذي)*

٥٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ أُمَّتِي قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكُرُ بَعْدَ قَرْبِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ. (رواه البخاري)**

٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيئُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ. (رواه البخاري)***

٥٤- قوله: ﷺ (الله الله في أصحابي! إلخ) بالنصب بتقدير: اتقوا الله، أو أذكركم الله في أصحابي، أي: في حقهم وشأنهم وأمرهم وحالهم، لا تذكروهم إلا بخير، أو أنشدكم الله في حقهم، (لا تتخذوهم من بعدي غرضًا) أي: لا ترموهم بسهام سبابكم. (فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم) يعني: محبتهم مستلزمة لمحبي وبغضهم مستلزم لبغضي، فجعل حبهم حبه وبغضهم بغضه في هذا الباب، وهذا يدل على أن باغضهم باغض النبي ﷺ، ومعلوم أن باغضه ﷺ مرتد خارج عن دائرة الإسلام. أعاذنا الله من ذلك. قال العلماء: إن علامة صحة المحبة وأمانة الوداد أن يسري الحب من المحبوب إلى متعلقه ويتجاوز منه إليهم، فعلامة محبة الله عز وجل محبة الرسول ﷺ، وأمانة محبته ﷺ محبة آله وأصحابه ﷺ.

٥٥- ٥٦- قوله: (خير أمتي قرني، إلخ) القرن: أهل زمان واحد متقارب يشتركون في أمر من الأمور. ويطلق القرن على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة

* كتاب المناقب: باب من سب أصحاب النبي ﷺ: ٣٨٦٢.

** كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٦٥٠.

*** كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ: ٣٦٥١.

وعشرين،^(١) وقد وقع في حديث عبد الله بن بسر ؓ عند مسلم ما يدل على أن القرن: مائة،^(٢) وهو المشهور. وقال بعضهم: القرن أمة هلكت فلم يبق أحد منهم. والمراد بقرنه ؓ المسلمون في عصره. (ثم الذين يلونهم) هم التابعون، والذين يلون التابعين أتباع التابعين. وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة، أو دوحاً أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل ؓ، وإن اعتبر ذلك من بعد وفاة النبي ﷺ تكون مائة سنة، أو تسعين أو سبعاً وتسعين. وأما قرن التابعين: فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان.^(٣) وهذا الحديث يدل على أن الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من تابعيهم، وإن التفضيل بالنظر إلى كل فرد فرد، وإليه ذهب الجمهور. وذهب ابن عبد البر أن التفضيل بالنسبة إلى مجموع الصحابة لا إلى الأفراد، فمجموع الصحابة أفضل ممن بعدهم لا كل فرد منهم إلا أهل بدر وأهل الحديبية، فإنهم أفضل من غيرهم،^(٤) واستدل على ذلك بما أخرجه الترمذي من حديث أنس ؓ وابن حبان من حديث عمار ؓ مرفوعاً: "أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره"،^(٥) وبما روى أبو داود والترمذي من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً: "تأتي أيام للعامل فيهن أجر خمسين، قيل: منهم أو منا يا رسول الله؟ قال: بل منكم"،^(٦) وبما روى أحمد والدارمي والطبراني من حديث أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة ؓ: يا رسول الله ﷺ! هل أحد خير منا، أسلمنا معك وجاهدنا معك؟ قال: "قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني". وإسناده حسن،^(٧) وقد صححه

(١) شرح النووي: ٣٠٩/٢.

(٢) لم نجد من رواية عبد الله بن بسر، ولكن وجدنا من رواية ابن عمر وجابر بن عبد الله في فضائل الصحابة: باب بيان معنى قوله ﷺ: "على رأس مائة سنة... إلخ": (٢٥٣٧، ٢٥٣٨).

(٣) فتح الباري: ٦/٧.

(٤) أيضاً.

(٥) سنن الترمذي، أبواب الأمثال: باب مثل أمتي، ٢٨٦٩، وصحيح ابن حبان، مناقب الصحابة: باب فضل الأمة.

(٦) رواه الترمذي في التفسير: ٣٠٥٨، وأبو داود في الملاحم: ٤٣٤١.

(٧) مسند أحمد: ١٠٦/٤. وسنن الدارمي، كتاب الرقاق: باب في فضل آخر هذه الأمة. والطبراني في الكبير: ٣٤٥٩.

الحاكم،^(١) وفي الباب أحاديث أخرى، وجمع الجمهور بين الأحاديث بأن للصحة فضيلة ومزية لا يوازنها شيء من الأعمال، فلمن صحبه ﷺ فضيلة وإن قصر عمله وأجره باعتبار الاجتهاد في العبادة، وتكون خيرته ممن سيأتي باعتبار كثرة الأجر بالنظر إلى ثواب الأعمال، وهذا قد يكون في حق بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأما مشاهير الصحابة رضي الله عنهم فإنهم حازوا السبق من كل نوع من أنواع الخير. وهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، لأن المفاضلة بين الأعمال المتساوية في النوع، وفضيلة الصحة مختصة بالصحابة لم يكن لمن عداهم شيء من ذلك النوع. وفي قوله: (ثم إن بعدكم قومًا، إلخ) دليل على أنه لم يكن في القرون الثلاثة من يتصف بهذه الصفات المذمومة بحسب الأغلب. وقوله: (ولا يؤتمنون) أي: لا يراهم الناس أمناء ولا يثقون بهم بظهور خيانتهم. وقد ثبت أن الأمانة أول ما يرفع من الناس. وقوله: (يظهر فيهم السمن) أي: أنهم يتوسعون في المأكول والمشرب، وهي أسباب السمن، وقيل: المراد أنهم يسمنون، أي: يتكثرون بما ليس لهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف.^(٢) قال الحافظ: واستدل بهذا الحديث على تعديل أهل القرون الثلاثة وإن تفاوتت منازلهم في الفضل. وهذا محمول على الغالب والأكثرية، فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذكورة المذمومة لكن بقلّة، بخلاف من بعد القرون الثلاثة فإن ذلك كثر فيهم واشتهر. وفيه بيان من ترد شهادتهم، وهم من اتصف بالصفات المذكورة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: "ثم يفشوا الكذب" أي: يكثر، واستدل به على جواز المفاضلة بين الصحابة. قاله المازري.^(٣)

(١) ذكره الحافظ في الفتح: ٦/٧.

(٢) شرح النووي: ٣٠٩/٢.

(٣) فتح الباري: ٧/٧.

٥٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ. (رواه البخاري) *

٥٧- قوله: (لا تسبوا أصحابي، إلخ) الخطاب لمن بعد الصحابة نزلوا منزلة الموجودين الحاضرين، وقيل: الخطاب للموجودين من القوم في ذلك الزمان الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. قال الحافظ: المراد بقوله: "أصحابي" أصحاب مخصوصون، يشعر بذلك قوله: (فلو أن أحدكم أنفق)، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ﴾ الآية، ومع ذلك فهني بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى. قال: وغفل من قال: إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، لوقوع التصريح في نفس الخبر، بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق. ^(١) وأشار الحافظ به إلى ما وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش، وكذا في رواية عاصم عن أبي صالح ذكر السب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله، قال: بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما شيء فسبه خالد، فذكر الحديث. ^(٢) والنصيف: بمعنى النصف. والمد: مكيال معروف. والمعنى: لا ينال أحدكم بإتفاق مثل أحد ذهبًا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإتفاق مد طعام أو نصفه، لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة، ولأن إنفاقهم كان في نصرة النبي ﷺ وحمايته، وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم. وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلْ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً﴾ الآية، هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله تعالى حق جهاده، وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ^(٣)

* كتاب فضائل الصحابة: باب: ٣٦٧٣.

^(١) فتح الباري: ٣٤/٧.

^(٢) أيضاً: ٣٤/٧.

^(٣) شرح النووي: ٣١١-٣١٠/٢.

٥٨- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَعْدُونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: "مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ"، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا. قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. (رواه البخاري) *

٥٩- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَدِيثِيَّةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِيهِ يَقُولُ: "ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا". (رواه ابن ماجه) **
وفى رواية مسلم عن أم بشر: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ بَاتِعُوا تَحْتَهَا. ***

٥٨- قوله: (ما تعدون أهل بدر فيكم، إلخ) عن أنس رضي الله عنه قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، كما قال الله عز وجل: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾، بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين^(١). وروي عن أنس رضي الله عنه: كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملائكة من قتلى الناس لضرب فوق الأعناق وعلى البنان مثل وسم النار.^(٢) وفضل الله الملائكة الشاهدين في البدر كما فضل الصحابة البدرين. وأخبر به جبرئيل نبينا ﷺ، فهذا أدل دليل على أن أصحاب بدر هم أفاضل الصحابة من غيرهم.

٥٩- قوله: (لا يدخل النار إن شاء الله، إلخ) معناه: لا يدخلها أحد منهم قطعاً كما صرح في حديث آخر، وقوله: "إن شاء الله" للتبرك لا للشك، قاله النووي.^(٣) [وأما قول حفصة:

* صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب شهود الملائكة بدراً: ٣٩٩٢.

** سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: باب ذكر البعث: ٤٢٨١.

*** صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أصحاب الشجرة: (٢٤٩٦).

(١) فتح الباري: ٢٨٥/٧، والآية من سورة آل عمران: ١٢٤-١٢٥.

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة: باب ماجاء في دعاء النبي ﷺ على المشركين: ٩١٠.

(٣) شرح النووي: ٣٠٣/٢.

"بلى" وجواب النبي ﷺ لها ففيه دليل للمناظرة والاعتراض، والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة لا أنها أرادت رد مقالته ﷺ، والصحيح أن المراد بالورود المرور على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم.^(١) وفي الحديث منقبة لأهل البدر وأهل الحديبية وأصحاب الشجرة. أما عدة أصحاب بدر فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب: أن جميع من شهد بدرًا من المهاجرين والأنصار ثلاث مائة وثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أحد العددين. وقيل: ثلاث مائة وبضعة عشر كعدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، وما جاوز معه إلا مؤمن انتهى.^(٢) وت خلف ثمانية أنفس لعله، ضرب رسول الله ﷺ بسهامهم وأجرهم، وهم عثمان بن عفان ﷺ، وت خلف على امرأته رقية بنت النبي ﷺ، وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما بعثهما رسول الله ﷺ يتجسسان خبر العير، وأبو لبابة ﷺ خلفه على المدينة، وعاصم بن عدي ﷺ خلفه على أهل العالية، والحارث بن حاطب ﷺ رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف بشيء بلغه عنه، والحارث بن الصمة ﷺ وقع فكسر بالروحاء فردّه إلى المدينة، ونحوات بن جبير ﷺ كذلك.^(٣)

(١) شرح النووي: ٣٠٣/٢.

(٢) الاستيعاب على هامش الإصابة: ٤/١. وصحيح البخاري، كتاب المغازي: باب عدة أصحاب بدر: ٣٩٥٨.

(٣) فتح الباري: ٢٩٢/٧.

٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائًا، قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ. (متفق عليه)*

٦٠- قوله: (كنا يوم الحديبية، إلخ) الحديبية: بالتخفيف والتثقيب لغتان، اسم بئر، ثم عرف المكان كله بذلك بعد ما نزل به رسول الله ﷺ عام الحديبية. وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدًا إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل في العام المقبل.^(١) قال ابن إسحاق: خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب وساق معه الهدي وأحرم بالعمرة ليأمن الناس من حربه، وليعلم الناس أنه إنما خرج زائرًا لهذا البيت ومعظمًا له، حتى إذا كان بعسفان قيل له: إن قريشًا قد سمعوا بمسيره فخرجوا معهم العوذ المطافيل^(٢) قد لبسوا جلود النمر، وقد نزلوا بذئ طوى يعاهدون الله لا تدخلها عليهم أبدًا، وخالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم.^(٣) سلك رسول الله ﷺ ومن معه طريقًا غير طريقهم التي هم بها في طريق على ثنية المزار مهبط الحديبية من أسفل مكة، حتى إذا سلك في ثنية المزار بركت ناقته، فقال: انزلوا. قالوا: يارسول الله ﷺ! ما بالوادي ماء ينزل عليه؟ فأخرج سهمًا من كنانته فأعطاه رجلًا من أصحابه فنزل به في قلب من تلك القلب فغرز في جوفه، فحاش بالزواء حتى ضرب الناس عنه بَعْطَنٍ.^(٤) فلما اطمأن رسول الله ﷺ أنه يدبيل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، فكلموه وسألوه ما الذي جاء به؟ فأخبرهم أنه لم يأت يريد حربًا، وإنما جاء زائرًا للبيت ومعظمًا لحرمة، فرجعوا إلى قريش، ثم بعثوا إليه مَكْرُزُ بن حفص بن الأَخِيْفِ أخا بني عامر بن لُؤَيٍّ، ثم بعثوا الحُلَيْسَ بن علقمة، وكان يومئذ سيد الأحابيش، وهو أحد بني الحارث

* صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية: ٤١٥٤. وصحيح مسلم، كتاب الإمامة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال: (١٨٥٦).

(١) فتح الباري: ٤٣٩/٧-٤٤٠.

(٢) العوذ: جمع عاذ، وهي من الإبل: الحديثة التاج. والمطافيل التي معها أولادها. يريد أنهم خرجوا ومعهم النساء والصبيان، وهو على الاستعارة.

(٣) سيرة ابن هشام: ٣٠٨/٢-٣٠٩.

(٤) أيضًا: ٣١٠. والبعطن: هو ميرك الإبل حول الماء. أي: أناخوا حول الماء بعد السقي.

بن عبد مناة بن كنانة، ثم بعثوا غروة بن مسعود الثقفي، وكان رسول الله ﷺ يقول لهم نحوًا مما قال لبديل بن ورقاء. قال ابن إسحاق: إن رسول الله ﷺ دعا خراش بن أمية الخزاعي ﷺ فبعثه إلى قريش بمكة وحمله على بعير له ليلبلغ أشرافهم عنه ما جاء له، فعقروا به جمل رسول الله ﷺ وأرادوا قتله فمنعته الأحابيش، فخلوا سبيله، حتى أتى رسول الله ﷺ، ثم دعا عمر بن الخطاب ﷺ ليعثه إلى مكة، فقال: يا رسول الله! إني أخاف قريشًا على نفسي، وليس بمكة من بني عدي أحد يمنعني. فبعث عثمان بن عفان ﷺ إلى أشراف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه إنما جاء زائرًا لهذا البيت ومعظمًا لحرمته، فخرج عثمان ﷺ إلى مكة فلقية أبان بن سعيد بن العاص فأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ، فانطلق عثمان ﷺ حتى أتى أبا سفيان وعظماء قريش فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان ﷺ حين فرغ عن رسالة رسول الله ﷺ إليهم: إن شئت أن تطوف بالبيت فطف. فقال: ما كنت لأفعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ. واحتبسته قريش عندها فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عثمان ﷺ قد قتل. فقال رسول الله ﷺ: لا نبرح حتى نناجز القوم، فدعا الناس إلى البيعة فكانت "بيعة الرضوان" تحت الشجرة، فكان الناس يقولون: بايعهم رسول الله ﷺ على الموت، وكان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: إن رسول الله ﷺ لم يبايعنا على الموت ولكن بايعنا على أن لا نهر. ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي ذكر من أمر عثمان ﷺ باطل. قال ابن إسحاق: إن أول من بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي، وإن رسول الله ﷺ بايع لعثمان ﷺ فضرب بإحدى يديه على الأخرى.^(١) قال: ثم بعث قريش سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ للصلح على أن يرجع منا عامه هذا، فو الله لا تحدث العرب عنا أنه دخل علينا عنوة أبدًا، فأتاه سهيل بن عمرو فأطال الكلام وتراجعا ثم جرى بينهما الصلح، ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ فقال: اكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم"، فقال سهيل: لا أعرف هذا، ولكن اكتب: "باسمك اللهم"، فقال رسول الله ﷺ: اكتب: "باسمك اللهم"، فكتبها. ثم قال: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ، فقال سهيل: لو شهدت أنك رسول الله ﷺ لم أقاتلك، ولكن اكتب: اسمك واسم أبيك. فقال رسول الله ﷺ: اكتب: هذا ما صالح عليه محمد بن

(١) سورة ابن هشام: ٣١٠-٣١٦.

عبد الله سهيل بن عمرو، واصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس، ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عنيّة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال.^(١) وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه. فتوالت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتوالت بنو بكر فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وإنك ترجع عنا عامك هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثاً، معك سلاح الراكب: السيوف في القرب، لا تدخلها بغيرها.^(٢) فلما فرغ من الكتاب أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وسعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص - وهو يومئذ مشرك - وعلي بن أبي طالب - وكان هو كاتب الصحيفة - ﷺ. قال ابن إسحاق: ولما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح قام إلى هديه فنحره، ثم جلس فحلق رأسه. فلما رأى الناس أن رسول الله ﷺ قد نحر وحلق تواتبوا ينحرون ويحلقون. ثم انصرف رسول الله ﷺ من وجهه ذلك قافلاً حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح. هذا آخر ما لخصناه من سيرة النبي ﷺ لابن هشام.^(٣) عدد أهل بيعة الرضوان: فقد وقع في حديث البراء ﷺ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: كنا أربع عشرة مائة. ومن طريق زبير عن أبي إسحاق عنه: أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة أو أكثر. ووقع في حديث جابر ﷺ من طريق سالم بن أبي الجعد: أنهم كانوا خمس عشرة مائة. ومن طريق عمرو بن دينار عنه: أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة. ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: أنهم كانوا ألفاً وثلاث مائة. ووقع عند ابن أبي شيبة في حديث مجمع بن حارثة ﷺ: أنهم كانوا ألفاً وخمس مائة. والجمع بين هذا الاختلاف: أنهم كانوا أكثر من ألف وأربع مائة،

(١) عيبة مكفوفة: صدور منظوية على ما فيها لا تبدي عداوة. وهو إشارة إلى ترك المواجهة بما تقدم من أسباب الحرب وغيرها، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم. والإسلال: السرقة الخفية. والإغلال: الخيانة.

(٢) سيرة ابن هشام: ٣١٧/٢ - ٣١٨.

(٣) سيرة ابن هشام: ٣١٩/٢ - ٣٢٠.

٦١- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْأَنْصَارُ لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ. (رواه البخاري)*

فمن قال: ألفاً وخمسة مائة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربع مائة ألغاه. ويؤيده حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية عنه: أنهم كانوا ألفاً وأربع مائة أو أكثر، واعتمد على هذا الجمع النووي.^(١) وأما البيهقي فمال إلى الترجيح وقال: إن رواية من قال: ألف وأربع مائة أصح. ثم ساق وجوه الترجيح.^(٢) قال الحافظ: ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد من حديث معقل بن يسار: "زهاء ألف وأربع مائة". وهو ظاهر في عدم التحديد. وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: "ألفاً وثلاث مائة" فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة. أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك. أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم. قال: وأما قول ابن إسحاق: "إنهم كانوا سبع مائة" فلم يوافق عليه، لأنه قاله استنباطاً من قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نحزنا البدنة عن عشرة" وكانوا نحزوا سبعين بدنة. وهذا لا يدل على أنهم لم ينحزوا غير البدن مع أن بعضهم لم يكن أحرم أصلاً.^(٣)

٦١- قوله: (لا يحبهم إلا مؤمن، إلخ) قال الحافظ: الأنصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف. واللام فيه للعهد، أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قبيلة - بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومؤاساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين

* صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار: باب حب الأنصار من الإيمان: ٣٧٨٣.

(١) شرح النووي: ١٢٩/٢.

(٢) انظر دلائل النبوة: باب عدد من كان مع النبي ﷺ بالحديبية: ١٤٤٠.

(٣) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٤٤٠/٧.

من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبهاً على كريم فعلهم.^(١) وقال النووي: معناه: أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام، والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبهم إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم من بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، ثم من أحب الأنصار لهذه كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقته في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه ورسوله ﷺ. ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريره.^(٢) وقال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلًا في ذلك. وهو تقرير حسن.^(٣)

ذكر بيعة العقبة

ذكر ابن إسحاق وغيره: أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعوهم إلى نصره، فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة، فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في موسم الحج، وذكر أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم، فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل، وكان لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحدًا منكم على شيء، بل أريد أن تمنعوا من يوذني حتى أبلغ رسالة ربي. فلا يقبله أحد، بل يقولون: قوم الرجل أعلم به.^(٤) قال: فبينما هو عند العقبة لقي رهطًا من الخزرج أراد الله بهم خيرًا، قال لهم: "من أنتم؟" قالوا: نفر من الخزرج. قال: "أمن موالي يهود؟" قالوا: نعم. قال: "أفلا تجلسون أكلمكم؟" قالوا: بلى، فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله عز وجل وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن. قال: وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهود كانوا معهم في بلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكان الأوس والخزرج أهل شرك وأصحاب أوثان، فكانوا إذا كان بينهم شيء

(١) فتح الباري: ٦٣/١.

(٢) شرح النووي: ٦٠/١.

(٣) فتح الباري: ١١٣/٧.

(٤) أيضًا: ٢٢٠/٧.

قالوا لهم: أن نبيا مبعوث الآن، قد أظلم زمانه، تتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر ودعاهم إلى الله قال بعضهم لبعض: يا قوم! تعلموا والله إنه لَنبي الذي توعدكم به يهود فلا تسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوا وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبتك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه فلا رجل أعز منك. ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ راجعين إلى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا.^(١) قال ابن إسحاق: وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من الخزرج: أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث ورافع بن مالك وقطبة بن عامر بن حديدة وعقبة بن عامر بن نابي وجابر بن عبد الله بن رباب ﷺ. فلما قدموا المدينة إلى قومهم ذكروا لهم رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ، حتى إذا كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا فلقوه بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعو رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب، وهم: أسعد بن زرارة وعوف بن الحارث وأخوه معاذ بن الحارث ورافع بن مالك وذكوان بن عبد قيس وعبادة بن الصامت ويزيد بن ثعلبة أبو عبد الرحمن والعباس بن عباد وعقبة بن عامر بن نابي وقطبة بن عامر بن حديدة وأبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة ﷺ.^(٢) فلما انصرفوا عنه ﷺ بعث معهم مصعب بن عمير ﷺ وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين. فسار معهم وكان يصلي بهم ويعلمهم الإسلام، حتى أسلم بتلقيه أسيد بن حضير وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، وكانا سيدا قومهما، فدار سعد بن معاذ ﷺ دور بني عبد الأشهل وقال لهم: كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأيا وأميننا نقيية. قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، قالوا: فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلما أو مسلمة، ثم إن مصعب بن عمير ﷺ رجع إلى مكة وخرج من خرج من الأنصار من المسلمين إلى الموسم مع حجاج قومهم من أهل الشرك حتى قدموا مكة، فواعدوا

(١) سورة ابن هشام: ٤٢٨/١-٤٢٩.

(٢) أيضا: ٤٣٠/١-٤٣٣.

رسول الله ﷺ العقبة من أوسط أيام التشريق حين أراد الله بهم ما أراد من كرامته والنصر لنبيه، وإعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الشرك وأهله.^(١) قال ابن إسحاق: وكان كعب بن مالك ﷺ ممن شهد العقبة، قال: فلما فرغنا من الحج وغنا تلك الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً، ومعنا امرأتان، فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ حتى جاءنا معه عباس بن عبد المطلب ﷺ وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له، فلما جلس تكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم، قال: فأخذ البراء بن معمر ﷺ بيده ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق! لنمنعك مما تمنع منه أُرُزنا،^(٢) فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أهل الحروب وأهل الحلقة، ورثاها كابراً عن كابر. قال: فاعترض القول أبو الهيثم بن التيهان ﷺ فقال: يا رسول الله! إن بيننا وبين الرجال حباً، وإنا قاطعوها، يعني اليهود، فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا، قال: فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم،^(٣) أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتهم، وأسلم من سالمتم. قال كعب: وقد قال رسول الله ﷺ: أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم. فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس.^(٤)

أسماء النقباء الاثني عشر: ذكر ابن إسحاق النقباء وهم: أسعد بن زرارة، ورافع بن مالك، والبراء بن معمر، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رواحة، وسعد بن عباد، والمنذر بن عمرو، وأسيد بن حضير، وسعد بن خثيمة، وأبو الهيثم بن التيهان، وقيل بدله: رفاع بن عبد المنذر ﷺ.^(٥)

(١) سيرة ابن هشام: ٤٣٨-٤٣٩/١.

(٢) الأزر: جمع إزار، وهو الثوب، كناية عن النساء كالفراش، وقد تكون كناية عن الأنفس.

(٣) الهدم: إهدار دم القتل، أي: دمي دمكم وحرمتي حرمتكم.

(٤) ملخصاً من سيرة ابن هشام: ٤٣٩/١-٤٤٣.

(٥) أيضاً: ٤٤٣-٤٤٤، وفتح الباري: ٢٢١/٧.

٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. (متفق عليه)*

٦٢- قوله: (لو كنت متخذًا خليلًا، إلخ) للحديث قصة على ما رواه مالك عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: "إن عبدًا خيرهُ الله تعالى بين أن يؤتبه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده، فاختار العبد ما عنده." فبكى أبو بكر ﷺ وقال: فدينك بآبائنا وأمهاتنا، قال: فعجبنا له، وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ، يخبر رسول الله ﷺ بخبر عبد خيره الله تعالى، وهو يقول فدينك بآبائنا وأمهاتنا، فكان رسول الله ﷺ هو المخير، وكان أبو بكر ﷺ أعلمنا به، وقال رسول الله ﷺ: "إن آمنَ الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ﷺ، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام، ولا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر" انتهى.^(١) وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لأبي بكر ﷺ من وجوه: الأول: أن الصحابة أقرّوا أنه أعلمهم بالنبي ﷺ. والثاني: أن النبي ﷺ اعترف بمنّه وقال: "إن آمنَ الناس" يعني كثير المنّة والإحسان عليّ في صحبته وماله حيث صحبه إذ لم يصحبه غيره، وكان معه في الغار، وأسلم حين لم يسلم أحد من الرجال، وكان له عند ذلك على ما روي أربعون ألفًا، أنفق كلها على رسول الله ﷺ. وفي حديث أبي هريرة ﷺ عند الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: ما لأحد عندنا يد إلا قد كافيناه ما خلا أبي بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه الله بها يوم القيامة، وما نفعتني مال أحد قط ما نفعتني مال أبي بكر".^(٢) وفي حديث أبي الدرداء ﷺ عند البخاري في صحيحه: قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ، إذ أقبل أبو بكر ﷺ آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: "أما صاحبكم فقد غامر"، فسلم، وقال يا رسول الله ﷺ: إنه كان بيني وبين ابن الخطاب شيء، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: "يغفر الله لك يا أبا بكر" ثلاثًا،

* صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا: ٣٦٥٧. وصحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر ﷺ: (٢٣٨٣).

^(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: ٣٩٠٤. وصحيح مسلم،

كتاب الفضائل: باب فضائل أبي بكر الصديق ﷺ: (٢٣٨٢).

^(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب أبي بكر ﷺ: ٣٦٦١.

ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل: أتم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال: يا رسول الله! والله أنا كنت أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: "إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي؟" مرتين، فما أؤذي بعدها.^(١)

والثالث: أن الحديث يدل على أن في أبي بكر ﷺ قابلية لأن يتخذه رسول الله ﷺ خليلاً له، أي ينقطع إليه، أو يخصه، أو يصطفيه، ولكنه ﷺ لما كان منقطعاً إلى الله سبحانه رضي بأخوته والإسلام وصحبته. قال القاضي عياض: أصل الخلّة: الافتقار والانقطاع، فخليل الله: المنقطع إليه. وقيل: الخلّة الاختصاص، وقيل: الخلّة الاصطفاء، وقيل: الخليل: من لا يسع قلبه غيره. والمعنى أن حب الله تعالى لم يبق في قلبه ﷺ موضعاً لغيره. ذكره النووي.^(٢) والرابع: أنه أمر ﷺ بسد الخوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر ﷺ، وفيه منقبة عظيمة له، وإشارة إلى استخلافه على ما قيل، لكون الخليفة محتاجاً إلى المسجد في كل وقت، ويؤيده ما في حديث جبير بن مطعم ﷺ عند البخاري في صحيحه: قال: أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ - كأنها تقول: الموت - قال ﷺ: "فأتي أبا بكر".^(٣) ففيه إشارة إلى أن أبا بكر ﷺ هو الخليفة بعد رسول الله ﷺ، ولا يعارض هذا جزم عمر ﷺ أن النبي ﷺ لم يستخلف،^(٤) لأن مراده نفي النص على ذلك صريحاً. وفي الطبراني حديث: قلنا يا رسول الله! إلى من تدفع صدقات أموالنا بعدك؟ قال إلى أبي بكر الصديق. هذا لو ثبت كان أصرح من ذلك الحديث في الإشارة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر، لكن إسناده ضعيف.^(٥) وفي الصحيح أنه قال لعائشة رضي الله عنها: "ادعي لي أباك وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٌ ويقول قائل: أنا أولى، وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر".^(٦) ومما يستأنس

(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب (في مناقب أبي بكر ﷺ): ٣٦٦١.

(٢) شرح النووي: ٢٧٢/٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب (في مناقب أبي بكر ﷺ): ٣٦٥٩.

(٤) ذكر نحوه البخاري عن عمر ﷺ في الصحيح، كتاب الأحكام: باب الاستخلاف: ٧٢١٨.

(٥) فتح الباري: ٢٤/٧.

(٦) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر ﷺ: (٢٣٨٧).

به على خلافته أن النبي ﷺ استخلفه على الصلاة التي هي عمود الإسلام، وذلك في مرض وفاته.^(١) واستخلفه على إقامة المناسك التي ليس في مسائل العبادات أكمل منها، فأقام المناسك قبل أن يحج النبي ﷺ، فنأدى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. فأردفه بعلي بن أبي طالب ﷺ لينبذ العهد إلى المشركين،^(٢) فلما لحقه قال: أأميرًا أو مأمورًا؟ قال: بل مأمورًا،^(٣) فأمر أبا بكر على علي رضي الله عنهما، وكان علي ﷺ فيمن أمره النبي ﷺ أن يسمع ويطيع في الحج وأحكام المسافرين وغير ذلك. فهذه الأدلة مما يستأنس بها على خلافته ﷺ. وأما ما ورد عند أحمد والنسائي والترمذي والحاكم والطبراني وغيرهم بالفاظ متقاربة: "سدوا الأبواب كلها إلا باب علي"^(٤) لأن عليًا ﷺ لم يكن له باب إلا إلى المسجد، وكان الأصحاب لهم بابان: باب إلى المسجد وباب إلى خارجه، فأمر النبي ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي ﷺ، وكان ذلك قبل غزوة أحد، ثم أحدث الناس الخوخة إلى المسجد فأمر بسدها إلا خوخة أبي بكر ﷺ، وذلك في مرض الوفاة. قال الحافظ: وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسان في قصة علي ﷺ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر ﷺ، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما كما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك"^(٥) فالمعنى أن باب علي ﷺ كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يأمر بسده، ويؤيده ما أخرجه إسماعيل في أحكام القرآن: لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب ﷺ، لأن بيته كان في المسجد.^(٦) قال الحافظ: ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين: ففي الأولى استثنى

(١) ذكره البخاري في الصحيح، كتاب المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته: ٤٤٤٨.

(٢) ذكر نحوه البخاري في التفسير في التوبة. ومسلم في الحج: باب أن لا يحج البيت مشرك.

(٣) سورة ابن هشام: ٥٤٦/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٣١/١. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الخصائص: ١١٣/٥. وسنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب علي ﷺ: ٣٧٢٢. والمستدرک للحاكم: ١٣٥/٣. والطبراني في الكبير: ١٩٩٩.

(٥) أبواب للمناقب: باب مناقب علي ﷺ: ٣٧٢٧.

(٦) فتح الباري: ١٥٠/٧.

عليه ﷺ، وفي الأخرى استثنى أبو بكر ﷺ، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي عليه ﷺ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر ﷺ على الباب المجازي، والمراد به الخوخة، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخًا يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمرؤا بعد ذلك بسدها، وبها جمع بين الحديثين الطحاوي في: "مشكل الآثار" وأبو بكر الكلاباذي في: "معاني الأخبار" وغيرهما: بأن بيت أبي بكر ﷺ كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد، وبيت علي عليه ﷺ لم يكن له باب إلا من داخل المسجد. والله أعلم.^(١) وقد بقي ههنا إشكال آخر وهو أن منزل أبي بكر ﷺ كان بالسُّنح من عوالي المدينة كما ورد في صحيح البخاري، ووقع ذكره في أحاديث، فلا يكون له خوخة إلى المسجد؟ وأجاب عنه الحافظ بأنه: لا يلزم من كون منزله كان بالسُّنح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، ومنزله كان بالسُّنح هو منزل أصهاره من الأنصار، وقد كان له إذ ذاك زوجة أخرى وهي أسماء بنت عميس بالاتفاق، وأم رومان على القول بأنها كانت باقية يومئذ. قال المحب الطبري: وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة: أن دار أبي بكر ﷺ التي أذن له في إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيد أبي بكر ﷺ حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها، فاشتريها منه حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها إلى أن أرادو توسيع المسجد في خلافة عثمان عليه ﷺ فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ فقل لها: نؤتيك دارًا أوسع منها، ونجعل لك طريقًا مثلها فسلمت ورضيت. والله أعلم.^(٢) أما أبو بكر الصديق عليه ﷺ: كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، وسمي في الإسلام عبد الله، وهو ابن أبي قحافة. واسم أبيه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب، يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب. وهو أول من أسلم على النبي ﷺ، وسمي الصديق لتصديقه حديث الإسراء. وكان يسمى الأواه، ويسمى عتيقًا لتقدمه في الإسلام وفي الخير، وقيل: لحسنه وجماله. ولقبه خليفة رسول الله ﷺ، ولي الخلافة بعده سنتين وأربعة أشهر إلا عشر ليال. وقيل: ثلاثة أشهر وخمس ليال. وقيل ثلاثة أشهر

^(١) فتح الباري: ١٥/٧.^(٢) أيضًا: ١٤/٧.

٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عَمَرُ. (رواه البخاري) *

وسبع ليال. وقيل: ثلاثة أشهر واثني عشر يوماً. وقيل عشرين شهراً. واستكمل بخلافته سن النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة. وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد، ودفن ليلاً في بيت عائشة رضي الله عنها مع رسول الله ﷺ، ونزل في قبره عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وتوفي يوم الاثنين، وقيل: ليلة الثلاثاء لثمان، وقيل: لثلاث بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة.^(١)

٦٣- قوله: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون، إلخ) بفتح الدال المشددة، قال ابن وهب: المحدثون: الملهمون.^(٢) وهي الإصابة بغير نبوة. وقيل: مصيبون، وهو من يجري الصواب على ألسنتهم من غير قصد.^(٣) وقيل: من ألقى في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدث به.^(٤) وهو كما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: وافقت ربي في ثلاث: في مقام إبراهيم رضي الله عنه، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. رواه مسلم.^(٥) وجاء في رواية أخرى في الصحيح: اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لمن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت الآية بذلك.^(٦) وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم موافقته في منع الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول، ونزول الآية لذلك.^(٧) وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست. وذكر السيوطي أكثر من عشرين

* كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ٣٦٨٩.

(١) الاستيعاب: ١٧/٤. والإصابة: ٣٤١/٢.

(٢) ذكره مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه: (٢٣٩٨).

(٣) شرح النووي: ٢٧٦/٢.

(٤) فتح الباري: ٥٠/٧.

(٥) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه: (٢٣٩٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب قوله: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾: ٤٩١٦.

(٧) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه: (٢٤٠٠).

موضعا^(١) وكذلك الشيخ عبد الحق بن سيف الدين البخاري الدهلوي في اللمعات.^(٢) وهذا من أجل مناقب عمر رضي الله عنه وفضائله. وفي فضله وردت أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن لا نذكرها لئلا يطول المقام، وفي هذا القدر كفاية. وهو أبو حفص عمر رضي الله عنه بن الخطاب القرشي أمير المؤمنين، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب بن لؤي الأب الثامن. ولقبه: "الفاروق" بالاتفاق، قيل: إن أول من لقبه به رسول الله ﷺ كما رواه ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها.^(٣) وهو أسلم سنة ست من النبوة، وقيل: سنة خمس بعد أربعين رجلاً. وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، وله مشاهد في الإسلام وفتوحات في العراق والشام. وهو الذي قهر الكفار من الجوس وأهل الكتاب وأعز الإسلام، ومصر الأمصار وفرض العطاء، ونشر العدل وأقام السنة، وظهر الإسلام في أيامه ظهوراً بان به تصديق قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله﴾^(٤)، وقوله: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض، الآية﴾^(٥). وفضله علي رضي الله عنه على الناس بعد أبي بكر رضي الله عنه، كما ثبت في صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: يا أبت! من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر رضي الله عنه، قلت: ثم من؟ قال: عمر، الحديث.^(٦) وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وضع عمر على سريره فتكتفه الناس يدعون ويشنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم، فلم يُرْعني إلا رجل قد أخذ بمنكبي من ورائي، فالتفت فإذا هو علي، وترحم علي عمر، وقال: ما خلّفت أحداً أحب إليّ، أن ألقى الله عز وجل بعمله منك، وإنّ الله! إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك، وذلك إني كنت كثيراً ما أسمع النبي ﷺ يقول:

(١) قصيدة الثمر في موافقات عمر للسيوطي، مخطوطة محفوظة في المكتبة الظاهرية، في المجموع رقم: ١٤٧، ذكرها

الدكتور محمد رواس قلعه جي في مقدمة كتابه القيم (موسوعة فقه عمر بن الخطاب): ص ٨.

(٢) أشعة اللمعات: ٦٥٤/٤ - ٦٦٠.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٧١/٣، طبع دار الفكر.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٥) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٦) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذاً خليلاً": ٣٦٧١.

٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عُمَانَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ أَلْمَلِكَةُ. (رواه مسلم)*

"جئت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر". فإن كنت أرجو، أو أظن، أن يجعلك الله معهما. ^(١) وعمر ﷺ كان أول من لقب بأمر المؤمنين. وكان من أعلم الناس بأحوال الرجال، وأحذقهم في السياسية، وأبعد الناس عن الهوى، لم يولّ في خلافته أحدًا من أقاربه، وإنما كان يختار للولاية من يراه أصلح لها، فلم يستعمل أحدًا من بني عدي على سعة البلاد وقد فتح الشام ومصر وجميع مملكة الفرس إلى خراسان إلا النعمان بن عدي وحده على ميسان، ثم أسرع في عزله، وكان في بني عدي مثل سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة لهم بالجنة، وأبي الجهم ابن حذيفة، وخارجة بن حذافة، ومعمر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر ﷺ، فلم يستعمل أحدًا منهم. ولم يدخل في الشورى سعيد بن زيد مع أنه كان من العشرة المبشرة. ولم يستخلف ابنه عبد الله وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، ومن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة، وشهد المشاهد معه، وقد رضي بخلافته الناس، وكان أهلاً لذلك، ولو استخلفه لما اختلف عليه أحد فيما فعل. ^(٢) ومن المشهور المستفيض أنه كان ينقص لابنه في العطاء عن نظيره ولابنته في العطاء عن نظيرتها، ويأكل الخشن مع كونه هو الذي قسم كنوز كسرى وقيصر. ومات وعليه ثمانون ألف درهم دينًا. وتوفي في غرة المحرم سنة أربع وعشرين من الهجرة، طعنه أبو لؤلؤة الشقي غلام المغيرة بن شعبة. وخلافته عشر سنين ونصف. ^(٣)

٦٤- قوله: (ألا أستحوي من رجل، إلخ) للحديث قصة، رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته يكاثفها عن فخذه - أو ساقه - فاستأذن أبو بكر ﷺ فأذن له، وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر ﷺ فأذن له، وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان ﷺ، فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، فتحدث، فلما

* صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عثمان ﷺ: (٢٤٠١).

^(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ: ٣٦٨٥. وصحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر ﷺ: (٢٣٨٩).

^(٢) الفتنة في عهد الصحابة: ١٢٩/٢.

^(٣) الاستيعاب: ٥٥٨/٢.

خرج قالت عائشة رضي الله عنها: دخل أبو بكر ﷺ فلم تَحْتَشَّ له ولم تباله، ثم دخل عمر ﷺ فلم تَحْتَشَّ له ولم تباله، ثم دخل عثمان ﷺ فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة. ^(١) وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان ﷺ وجلالته عند الملائكة، وأن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة. أما عثمان ﷺ: فهو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي، أحد الخلفاء، وأحد العشرة. أسلم في أول الإسلام، وهاجر إلى الحبشة المهجرتين، وتزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية أولاً، ثم لما توفيت زوجته ﷺ بأم كلثوم. وقدمه الصحابة على علي ﷺ في الخلافة. وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب جعل الخلافة شورى في ستة أنفس: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، ولم يُدخل معهم سعيد بن زيد، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان من بني عدي قبيلة عمر. وقال عن ابنه عبد الله: يحضركم عبد الله وليس له في الأمر شيء، ووصى أن يصلي صهيب بعد موته حتى يتفقوا على واحد، فلما توفي عمر واجتمعوا عند المنبر قال طلحة: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعثمان، وقال الزبير: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعلي، وقال سعد: ما كان لي من هذا الأمر فهو لعبد الرحمن، فخرج ثلاثة وبقي ثلاثة، فاجتمعوا فقال عبد الرحمن بن عوف: يخرج منا واحد ويولي واحد، فسكت عثمان وعلي رضي الله عنهما، فقال عبد الرحمن: أنا أخرج، وروي أنه قال: عليه عهد الله وميثاقه أن يولي أفضلهما، ثم قام عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ويشاور أمهات المؤمنين، ويشاور أمراء الأمصار فإنهم كانوا في المدينة حجوا مع عمر وشهدوا موته حتى قال عبد الرحمن: إن لي ثلاثاً ما اكتحل بنوم، فلما كان اليوم الثالث قال لعثمان: عليك عهد الله وميثاقه، إن وليتك لتعدلن ولن وليت علياً لتسمعن ولتطيعن؟ قال: نعم! وقال لعلي: عليك عهد الله وميثاقه، إن وليتك لتعدلن ولن وليت عثمان لتسمعن ولتطيعن؟ قال نعم! فقال: إني رأيت الناس لا يعدلون بعد ما ن. فبايعه علي وعبد الرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختياراً من غير رغبة أعطاهم إياها ولا رهبة خوفهم بها. ^(٢) وكان عثمان ﷺ حليماً كريماً. وقد استقر أمره بحلمه وكرمه، وزهده

(١) سبق تخريجه الآن.

(٢) ذكر نحوه البخاري في الفضائل: باب قصة البيعة: ٣٧٠٠، وفي الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس: ٧٢٠٧.

٦٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ (رواه البخاري)*

وورعه، ولم يكن ﷺ كعمر ﷺ في الأمور السياسية، فطمع الناس فيه بعض الطمع وتوسعوا في الدنيا، ودخل بسبب أقاربه في الولايات والأموال أمورًا أنكرت عليه، فتولد من رغبة الناس في الدنيا، وضعف خوفهم من الله ومنه، ومن ضعفه هو وما حصل من أقاربه في الولاية والمال ما أوجب الفتنة حتى قتل مظلومًا شهيدًا يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، ودفن ليلة السبت في البقيع، وعمره اثنتان وثمانون سنة، وقيل غير ذلك.^(١)

٦٥- قوله: (أن تكون مني بمنزلة هارون، إلخ) قال سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! أتخلفني في الصبيان؟ فقال: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى عليهما السلام، غير أنه لا نبي بعدي."^(٢) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أبيه قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب؟ فقال: أما ما ذكرت ثلاثًا قالهن له رسول الله ﷺ، فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حر النعم، سمعت النبي ﷺ يقول له، وقد خلفه في بعض مغازيه، فقال له (علي) يا رسول الله! خلقتني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي" وسمعته يقول يوم خيبر: "لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله" قال: فتناولنا لها فقال: "ادعوا لي عليًا" فأتى به أرمذ، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه. ولما نزلت هذه الآية هُندع أبناءنا وأبناءكم."^(٣) دعا رسول الله ﷺ عليًا وفاطمة وحسبًا وعليهم السلام - فقال: "اللهم هؤلاء أهلي."^(٤) وهذا الحديث مما تعلق به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة

* كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٧٠٦.

(١) الإصابة: ٤٦٢/٢، وطبقات ابن سعد: ٥٢/٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة تبوك: ٤٤١٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٢٤٠٤).

أن الخلافة كانت حقاً لعلي عليه السلام، وأنه وصى له بها. وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي عليه السلام ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره، أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي عليه السلام حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك،^(١) ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان لا يخرج من المدينة حتى يستخلف، وقد سافر من المدينة في عمرتين، عمرة الحديبية وعمرة القضاء، وفي حجة الوداع، وفي مغازيه أكثر من عشرين غزوة، وفيها كلها يستخلف. فلما كان غزوة تبوك لم يأذن لأحد في التخلف عنها، فلم يتخلف عنه إلا النساء والصبيان، أو من هو معذور لعجزه عن الخروج، أو من هو منافق، وتخلف الثلاثة الذين تيب عليهم، ولهذا خرج إليه علي عليه السلام يكي وقال: أتخلفني مع النساء والصبيان؟ وقيل: إن بعض المنافقين طعن فيه، فبين له النبي ﷺ إني إنما استخلفتك لأمانتك عندي، وإن الاستخلاف ليس بنقص ولا غرض، فإن موسى عليه السلام استخلف هارون على قومه فكيف يكون وموسى يفعل بهارون، فطيب بذلك قلب علي عليه السلام. فقول القائل: "هذا بمنزلة هذا" و"هذا مثل هذا" هو كتشبيه الشيء بالشيء، وتشبيه الشيء بالشيء يكون بحسب ما دل عليه السياق، ولا يقتضي المساواة في كل شيء، ألا ترى إلى ما ثبت في الصحيحين من قول النبي ﷺ في حديث الأسارى لما استشار أبا بكر وأشار بالفداء، واستشار عمر فأشار بالقتل، قال: "سأخبركم عن صاحبكم: مثلك يا أبا بكر كمثلي إبراهيم إذ قال: ﴿فمن تبعني فإنه مني﴾، ومن عصاني فإنك غفور رحيم"^(٢)، ومثل عيسى إذ قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾^(٣)، ومثل نوح إذ قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾^(٤)، أو مثل موسى إذ قال: ﴿ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾^(٥)، فقله ﷺ لهذا: "مثلك كمثلي إبراهيم وعيسى" ولهذا:

(١) شرح النووي: ٢٧٨/٢.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٤) سورة نوح، الآية: ٢٦.

(٥) سورة يونس، الآية: ٨٨.

"مثلك كمثّل نوح وموسى" لا يقتضى المساواة في كل شيء، بل فيما دل عليه السياق من الشدة في الله واللين في الله، فكذلك هنا إنما هو بمنزلة هارون فيما دل عليه السياق وهو استخلافه في مغيبه في تلك الغزوة كما استخلف موسى هارون، وهذا الاستخلاف ليس من خصائص علي عليه السلام، فإنه استخلف عثمان بن عفان، وبشير بن المنذر وابن أم مكتوم وغيرهم من الصحابة عليه السلام على المدينة في غزواته، كما ثبت في الأحاديث، فكيف موجباً لتفضيل علي عليه السلام على غيره في استخلافه في غزوة تبوك، ومما يبين ذلك أن ذلك كان عام تبوك، ثم بعد رجوع النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الموسم وأردفه بعلي فقال: أمير أم مأمور؟ فكان أبو بكر أميراً عليه وعلي معه كالمأمور مع أميره، يصلي خلفه وينادي مع الناس بالموسم: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وإنما أردفه به لينبذ العهد إلى المشركين، فإنه كان من عادتهم أن لا يعقد العقود وينبذها إلا السيد المطاع أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون نقض العهود إلا من رجل من أهل بيت النبي ﷺ. ومما يبين ذلك أيضاً أنه لو أراد أن يكون خليفة على أمته بعده لم يكن هذا خطأً بينهما يناجيه به، ولا كان أخره حتى يخرج إليه علي عليه السلام ويشتكى، بل كان هذا من الحكم الذي يجب بيانه وتبليغه للناس كلهم بلفظ يبين المقصود. ذكره ابن تيمية في منهاج السنة.^(١) ويؤيد هذا ما ذكره القاضي أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى عليه السلام، بل توفي في حياة موسى عليه السلام وقبل وفاته بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات.^(٢)

(١) منهاج السنة: ٩٠/٤.

(٢) شرح النووي: ٢٧٨/٢.

٦٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْبَتِنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْبَتِنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. (رواه البخاري)*

٦٦- قوله: (أن عمر ﷺ كان إذا قحطوا، إلخ) قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبيل السلام: إن زبير بن بكار أخرج من حديث ابن عمر: أن عمر استسقى بالعباس ﷺ عام الرمادة وذكر الحديث. وذكر البارزي: أن عام الرمادة - بفتح الراء وتخفيف الميم - سمي العام بما لما حصل من شدة الجذب، فاغبرت الأرض جدًّا من عدم المطر. وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وبيت النبوة. وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر رضي الله عنهما، ومعرفته بحق أهل بيت النبي ﷺ انتهى.^(١) وأما عباس بن عبد المطلب: فهو عم النبي ﷺ وصنو أبيه. وقد روى الترمذي عن عبد المطلب بن ربيعة: أن العباس ﷺ دخل على رسول الله ﷺ مغضبًا وأنا عنده فقال: ما أغضبك؟ قال: يا رسول الله! ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه ثم قال: "والذي نفسي بيده لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم الله ولرسوله"، ثم قال: "يا أيها الناس! من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو أبيه".^(٢) والحديث دليل على أنه كان بمنزلة الوالد له ﷺ في التعظيم والإكرام والمحبة والمودة، وهذه فضيلة لا تساويها فضيلة، وكان العباس ﷺ أسن من النبي ﷺ بستتين، أو بثلاث، وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة، وقيل قبل ذلك، وليس ببعيد، فإن في حديث أنس ﷺ في قصة حجاج بن علاط^(٣) ما يؤيد ذلك، وكان ممن أسر يوم بدر، وفدى نفسه وعقيلًا ابن أخيه، ولأجل أنه لم يهاجر قبل الفتح لم يدخله عمر ﷺ في أهل الشورى مع معرفته لفضله واستسقاؤه به. مات في خلافة

* كتاب فضائل الصحابة: باب ذكر العباس بن عبد المطلب ﷺ: ٣٧١٠.

(١) سبيل السلام: ٥٢٠/٢.

(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب أبي الفضل ﷺ: ٣٧٥٨.

(٣) حجاج بن علاط السلمي أسلم يوم خيبر، وقال بن حبان: مات في خلافة عمر، وكان يسكن المدينة، وبني بها مسجداً في بني أمية فنسب إليه. تمحيل المنفعة: ٨٦/١. وانظر قصته في: المعجم الكبير للطبراني: ٣١٩٦.

٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَ الرَّبِّيرِ. (رواه البخاري)*

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة اثنتين وثلاثين، وله بضع وثمانون سنة.^(١)

٦٧- قوله: (لكل نبي حواري وحواري الزبير، إلخ) قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ندبهم فانتدب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال النبي ﷺ: "لكل نبي حواري، إلخ".^(٢) والحواري: الناصر، وقيل: الخاصة. وفيه منقبة عظيمة للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جمع النبي ﷺ أبويه يوم الخندق. رواه مسلم.^(٣) وأما الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فهو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعدد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة، شهد بدرًا، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين، وأسلم وهو ابن ستة عشر سنة، وقيل: ابن ثمان سنين، وكان ممن جعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة شورى فيهم، وعثمان يريد أن يستخلفه بعده كما روى البخاري عن مروان بن الحكم قال: كنت عند عثمان، أتاه رجل فقال: استخلف، فقال: نعم، قال: ومن هو؟ فسكت، قال: فلعلهم قالوا: إنه الزبير، قال: نعم! قال: أما والذي نفسي بيده إنه خيرهم ما علمت، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ.^(٤) ووقع ذلك لما أصاب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رعاف شديد، وسنة الرعاف حتى حبسه عن الحج. قتل يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، وقبره بوادي السباع ناحية البصرة، قتله عمرو بن حرموز.^(٥)

* كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٧١٩.

(١) فتح الباري: ٧/٧٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما: (٢٤١٥).

(٣) المصدر السابق: (٢٤١٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٧١٧.

(٥) عمدة القاري: ٢٣٣/١٦، والإصابة: ٥٤٤/١، والاستيعاب: ٥٨٠/١.

٦٨- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَاءَ وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ. (رواه البخاري) *

٦٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (يَعْنِي بِهِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا سَعْدُ! ازِم، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي. (متفق عليه) **

٦٨- قوله: (رأيت يد طلحة شلاء، إلخ) بفتح الشين المعجمة وتشديد اللام وبالمد، وهي التي أصابها الشلل، وهو ما يبطل عمل الأصابع كلها أو بعضها. وقوله: (وقى بها) أي حفظ بها، أي بيده. وقد أوضح ذلك الحاكم في الإكليل من طريق موسى بن طلحة: أن طلحة ﷺ جرح يوم أحد تسعًا وثلاثين، أو خمسًا وثلاثين، وثلث إصبعه، أي السبابة والتي تليها. ^(١) وجاء في رواية: "أن إصبعه قطعت" ذكره العيني. ^(٢) أما طلحة ﷺ: فهو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي، ويجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب، ويكنى أبا محمد، وهو أحد العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر ﷺ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ورمي بسهم. وقيل: رماه مروان بن الحكم فأصاب ركبته، فلم يزل ينزل الدم منها حتى مات. وكان عمره خمسًا وسبعين، وقيل غير ذلك. ^(٣)

٦٩- قوله: (جمع أبويه لأحد، إلخ) وقد ورد عند الترمذي: أن النبي ﷺ جمع أبويه للزبير بن العوام ﷺ أيضًا، ^(٤) فقول علي كرم الله وجهه: "ما سمعت رسول الله ﷺ يجمع أبويه لأحد إلا

* كتاب المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾: ٤٠٦٣.

** صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا﴾: ٤٠٥٩. وصحيح

مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ: (٢٤١١).

^(١) فتح الباري: ٣٦١/٧.

^(٢) عمدة القاري: ٢٢٧/١٦.

^(٣) أيضًا: ٢٢٧/١٦.

^(٤) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ: ٣٧٤٣.

لسعد بن مالك ؓ "مبني على علمه، لعله كرم الله وجهه لم يسمع النبي ﷺ جمع لأحد غيره." ^(١) وفي ذلك منقبة عظيمة لسعد ؓ. وللحديث قصة: وهي ما رواها عامر بن سعد عن أبيه: أنه كان رجل من المشركين قد أحرق المسلمين، فقال له النبي ﷺ: "إرم، فذاك أبي وأمي!". قال: فنزعت له بسهم ليس فيه نصل، فأصبتُ جَنْبَهُ فسقط، وانكشفت عورته، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرت إلى نواحيه. رواه مسلم. ^(٢) وفيه فضيلة الرمي والحث عليه، والدعاء لمن فعل خيراً. وفيه جواز التفدية بالأبوين، وبه قال جمهور العلماء، وكرهه عمر بن الخطاب ؓ والحسن البصري، وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه، وقال النووي: والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة فداء، وإنما هو كلام والطف وإعلام لمحبه له ومنزلته. ^(٣) أما سعد بن أبي وقاص ؓ: فهو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري القرشي، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، وهو أحد العشرة المبشرة، ويكنى أبا إسحاق، وكان يقال له فارس الإسلام، وهو أول من رمى في سبيل الله، وكان مجاب الدعوة. وكان سابع سبعة في الإسلام. وهو الذي كَوَّفَ الكوفة ونفى الأعاجم، وفتح الله على يديه أكثر فارس. وأوصى به عمر ؓ لما جعل الخلافة شورى في ستة أنفس فقال: فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة. رواه البخاري. ^(٤) وزاد المدائني: وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس، وإن ولي سعد وإلا فليستعن به الوالي انتهى. ^(٥) وكان من أزهد الناس في الإمارة والولاية. ولما وقعت الفتنة بقتل عثمان اعتزل في مقره بالعقيق، وجاء عمر ابنه فلامه على ذلك وقال له: الناس في المدينة يتنازعون بملك وأنت ههنا! فقال: اذهب فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله يحب العبد التقي

^(١) شرح النووي: ٢/٢٨٠.

^(٢) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ؓ: (٢٤١٢).

^(٣) شرح النووي: ٢/٢٨٠.

^(٤) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ؓ: ٣٧٠٠.

^(٥) فتح الباري: ٧/٦٧.

٧٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ * (متفق عليه)

الغني الخفي.^(١) هذا ولم يكن قد بقي من أهل الشورى غيره وغير علي ؓ. وهو الذي فتح العراق وأذل جنود كسرى. وهو آخر العشرة موتًا، مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحمل على رقاب الناس إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين. وعمره يوم مات ثلاث وثمانون، وقيل: ثلاث وسبعون.^(٢)

٧٠- قوله: (لكل أمة أمين، إلخ) الأمين: الثقة المرضي. قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخص،^(٣) ومن ذلك قوله: (أمين هذه الأمة أبو عبيدة ؓ) وفي حديث أنس ؓ عند مسلم: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلمنا السنة والإسلام. قال: فأخذ بيد أبي عبيدة ؓ فقال: "هذا أمين هذه الأمة".^(٤) وفي حديث حذيفة ؓ عند مسلم: قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله! ابعث إلينا رجلًا أمينًا، فقال: "لأبعثن إليكم رجلًا أمينًا حقًا أمين حقًا أمين". قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح ؓ.^(٥) وقد ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وسئلت: من كان رسول الله ﷺ مستخلفًا لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر، فقيل لها: ثم من؟ قالت: عمر، ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح ؓ.^(٦) وفي هذا منقبة عظيمة له. أما أبو عبيدة ؓ أمين هذه الأمة: اسمه عامر بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي،

* صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب قصة أهل نجران: ٤٣٨٢. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب

من فضائل أبي عبيدة ؓ: (٢٤١٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفاق: (٢٩٦٥).

(٢) عمدة القاري: ٢٢٧/١٦.

(٣) شرح النووي: ٢٨٢/٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي عبيدة ؓ: (٢٤١٩).

(٥) أيضًا: (٢٤٢٠).

(٦) أيضًا: باب من فضائل أبي بكر: (٢٣٨٥).

٧١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ضَمَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ! عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ. (رواه البخاري)*

يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك، وهو أحد العشرة المبشرة المشهوددة لهم بالجنة. مات وهو أمير على الشام سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس، وقبره بغور بيسان عند قرية تسمى عَمْتًا.^(١)

٧١- قوله: (ضممني النبي ﷺ، إلخ) فيه منقبة عظيمة لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حيث أن النبي ﷺ ضمه إلى صدره ودعا له، ففي رواية: أنه قال ﷺ: "اللهم! علمه الكتاب". وفي رواية: أنه قال: "اللهم علمه الحكمة" وكلاهما من مرويات البخاري.^(٢) والمراد بالحكمة العلم، وقيل: إتقان الأمور، وقيل: الحكمة: الإصابة من غير النبوة.^(٣) أما عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: فهو ابن عم النبي ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له النبي ﷺ، وبلغ الإجابة دعاءه فصار علمًا من أعلام الأئمة عارفاً بالقرآن والحديث. وشهرة إمامته في العلم ببركات الدعوة النبوية بالحكمة والفقه في الدين والتأويل تغني عن التعريف به، ولذلك لقبوه بترجمان القرآن وحبر الأمة وبحرهما. وكان طويلًا أبيض جسيمًا وسيماً صبيح الوجه، قال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس. وقال عطاء: كان ناس يأتون ابن عباس رضي الله عنهما في الشعر والأنساب، وناس يأتون لأيام العرب ووقائعها، وناس يأتون للعلم والفقه، فما منهم صنف إلا ويقبل عليهم بما شاؤا. وقال فيه عمر بن الخطاب: عبد الله فتى كهول، له لسان سؤول، وقلب عقول. وقال طاؤوس: أدركت خمس مائة من الصحابة إذا ذكروا ابن عباس رضي الله عنهما فخالقوه فلم يزل يقرر بهم حتى ينتهوا إلى قوله. توفي بالطائف سنة ثمان وستين في آخر أيام ابن الزبير ﷺ بعد أن كف بصره، وصلى عليه محمد بن الحنفية.^(٤)

* كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: ٣٧٥٦.

^(١) عمدة القاري: ٢٣٨/١٦.

^(٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما.

^(٣) فتح الباري: ١٠٠/٧.

^(٤) سير أعلام النبلاء: ٣٢١/٣، والإصابة: ٣٣٠/٢، وذكر الحاكم قول عمر ﷺ في المستدرک: ٦٢١/٣.

٧٢- وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) رَجُلٌ صَالِحٌ. (رواه البخاري) *

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْنَا حَدِيثَهُ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تَأْخُذَ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَذَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (يَعْنِي بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ). (رواه البخاري) **

٧٢- قوله: (عبد الله رجل صالح) هذا الحديث مختصر مما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير، لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، قال: فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة على النبي ﷺ، فقال: "إن عبد الله رجل صالح".^(١) والصالح: هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد. وفيه منقبة لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث بشره النبي ﷺ بالصلاح. أما عبد الله ﷺ: فهو ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية، وأحد العبادة الأربعة، أسلم صغيراً بمكة، وهاجر مع أبيه، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة، وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، وأول مشاهدته الخندق، وعمر، وروى عنه خلائق، وكان من أوعية العلم. وكانت وفاته بسبب من دسه عليه الحجاج فمس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات أوائل سنة أربع وسبعين بمكة، فدفن بها في مقبرة المهاجرين.^(٢)

٧٣- قوله: (ما أعلم أحداً أقرب سمّاً، إلخ) المراد بابن أم عبد في الحديث: عبد الله بن مسعود ﷺ. وفي هذا منقبة عظيمة له. أما عبد الله ﷺ: فهو ابن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن أسلم قديماً، وهاجر المهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدرًا والمشاهد

* كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ٣٧٤٠.

** كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ: ٣٧٦٢.

(١) صحيح البخاري، كتاب التعبير: باب الإستيرق ودخول الجنة في المنام: ٧٠١٥ و: ٧٠٢٩. وصحيح مسلم،

كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل ابن عمر رضي الله عنهما: (٢٤٧٨).

(٢) عمدة القاري: ٢٣٥/١٦، وفتح الباري: ٩٠/٧.

٧٤- وَعَنْ جَابِرٍ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ؓ. (رواه البخاري)*

كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. ^(١) وكان قصيرًا نحيفًا يكاد يطاول الرجال يوازونه جلوسًا وهو قائم. ولي بيت المال بكوفة لعمر وعثمان رضي الله عنهما. وقدم في آخر عمره المدينة، وكان من علماء الصحابة، ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والآخذين عنه. ^(٢) وقد روي الحاكم وغيره عن حذيفة ؓ قال: لقد علم المحفوظون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقرهم إلى الله وسيلة يوم القيامة. ^(٣) وروي عن أبي الدرداء في حديث طويل أنه كان: صاحب التعلين والوسادة والمطهرة. ^(٤) وعن أبي موسى الأشعري ؓ قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حينًا ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي ﷺ. ^(٥) وأم عبد: كان اسم أمه، وكانت بنت عبد وُدّ الهذلي. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن بضع وستين سنة. وقيل: بالكوفة، والأول أصح، قاله العيني. ^(٦)

٧٤- قوله: (اهتز العرش، إلخ) قال النووي: اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش: تحركه فركًا بقدم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تميزًا حصل به هذا، ولا مانع منه. وقال بعضهم: هو على حقيقته، وأن العرش تحرك لموته. قال: وهذا لا ينكر من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام، يقبل الحركة والسكون، وأن الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته. وقيل: المراد اهتزاز أهل العرش، وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول. وقيل: هو كناية

* كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ ؓ: ٣٨٠٣.

^(١) المستدرك للحاكم: ٣٥٨/٣.

^(٢) فتح الباري: ١٠٣/٧، والمستدرك للحاكم: ٣٥٣/٣.

^(٣) المستدرك للحاكم: ٣٥٦/٣. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

^(٤) ذكره البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب ابن مسعود ؓ: ٣٧٦١.

^(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب عبد الله بن مسعود ؓ: ٣٧٦٣.

^(٦) عمدة القاري: ٢٤٦/١٦.

٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: اسْتَقْرئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْنُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. (رواه البخاري)*

عن تعظيم شأن وفاته^(١). أما سعد بن معاذ ﷺ: فهو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأوسي الأنصاري، كان كبير الأوس كما أن سعد بن عباد كبر الخزرج. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام. وشهد بدرًا وأحداً والخندق، ورماه يومئذ حبان بن العرقة في أكحله فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات منه، وكان موته بعد الخندق بشهر^(٢).

٧٥- قوله: (استقروا القرآن من أربعة، إلخ) قال العلماء: سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أفاقه في معانيه منهم، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم، أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته ﷺ من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم. هذا كلام النووي^(٣). أما سالم مولى أبي حذيفة ﷺ: فهو سالم بن معقل، يكنى أبا عبد الله، كان من أهل فارس من إصطخر، وهو معدود في المهاجرين، لأنه لما اعتقته مولاته زوج أبي حذيفة رضي الله عنهما وإلى أبا حذيفة وتبناه، فلذلك عد من المهاجرين، وهو معدود في الأنصار أيضاً لعتق مولاته الأنصارية زوج أبي حذيفة، ويعد من القراء مع ذلك، وكان يوم المهاجرين بقاء، فيهم عمر ﷺ قبل أن يقدم رسول الله ﷺ المدينة، وقد روي أنه هاجر مع عمر ﷺ، وقد آخى النبي ﷺ بينه وبين معاذ بن ماعض ﷺ، وروي عن عمر ﷺ أنه قال: "لو كان سالم حيًا ما جعلتها شورى" وهذا محمول على أنه كان يصدر فيها عن رأيه.

* كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب معاذ بن جبل ﷺ: ٢٨٠٦.

(١) شرح النووي: ٢٩٤/٢.

(٢) عمدة القاري: ٢٦٧/١٦.

(٣) شرح النووي: ٢٩٣/٢.

٧٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. (رواه البخاري) *

قتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة سنة اثنتي عشرة من الهجرة. ^(١) أما معاذ بن جبل ﷺ فهو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري أبو عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أميراً للنبي ﷺ على اليمن، ورجع بعده إلى المدينة، ثم خرج إلى الشام مجاهدًا. ومات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وهو ابن أربع وثلاثين بناحية الأردن، وقبره بقوْر بَيْسَانَ في شرقيه. ^(٢) أما أَبِيّ بن كعب ﷺ: فهو أَبِيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الخزرجي أبو المنذر، أقرأ هذه الأمة، شهد العقبة وبدرًا، وكان عمر ﷺ يقول: أَبِيّ سيد المسلمين. مات سنة تسع عشرة. وقيل: عشرين. وقيل: ثلاثين بالمدينة والله أعلم. ^(٣)

٧٦- [قوله: (ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد: إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام) وقد ثبت أنه ﷺ قال: "أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة إلى آخر العشرة المبشرة"، وقال: "الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة"، وفي حديث: "أن عكاشة منهم"، فهذا ليس مخالفًا لقول سعد ﷺ، فإنه لم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدمًا عليه. ^(٤) ففيه بشارة عظيمة لعبد الله بن سلام ﷺ، وهو من ذرية سيدنا يوسف ﷺ، كان حليفًا للأنصار من بني قينقاع، وهو أحد الأخبار. أسلم إذ قدم رسول الله ﷺ المدينة، وكان اسمه في الجاهلية حصين، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله. توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين. ^(٥)]

* كتاب مناقب الأنصار: باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ: ٣٨١٢.

^(١) عمدة القاري: ٢٤٥/١٦.

^(٢) أيضًا: ٢٧٠/١٦.

^(٣) أيضًا: ٢٧١/١٦-٢٧٢.

^(٤) شرح النووي: ٢٩٩/٢.

^(٥) عمدة القاري: ٢٧٤/١٦.

٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟. (رواه البخاري)*

٧٧- [قوله: (أن قريشاً أهتمهم شأن المرأة المخزومية، إلخ) كانت اسمها فاطمة، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه لا يحرم التشفيع فيه ما قبل البلوغ، فأجاز فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى، وفيه منقبة ظاهرة لأسامة بن زيد ﷺ. ^(١)] وأما أسامة بن زيد ﷺ: كان حِبُّ النبي ﷺ كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي: قالت: أراد النبي ﷺ أن ينحي مُحَاطَ أسامة، قالت عائشة: دعني حتى أكون أنا الذي أفعل. قال: "يا عائشة! أحبيه، فإني أحبه". ^(٢) وعن أسامة ﷺ عنه ﷺ: أنه كان يأخذه والحسن ﷺ فيقول: اللهم أحبهما، فإني أحبهما. ^(٣) وفي رواية: كان يأخذني ويقعدني على فخذه، ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر، ثم يضمهما، ثم يقول: اللهم ارحهما، فإني أرحهما. رواه البخاري. ^(٤) وعن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه فرض لأسامة في ثلاثة آلاف وخمسمائة، وفرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة آلاف. فقال لأبيه: لم فضلت أسامة علي؟ فوالله! ما سبقني إلى مشهد، قال: لأن زيدا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله ﷺ منك، فأثرت حب رسول الله ﷺ على حبي. رواه الترمذي. ^(٥) وكان أسامة ﷺ يوم مات النبي ﷺ ابن عشرين سنة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: ابن ثمان عشرة. وسكن بعد النبي ﷺ بوادي القرى، ثم رجع إلى المدينة، فمات بالجرف في خلافة معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. وقيل: بل توفي سنة أربع وخمسين، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: وهو عندي أصح إن شاء الله تعالى. ^(٦)

* كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما: ٣٧٣٢.

^(١) شرح النووي: ٦٤/٢.

^(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب أسامة بن زيد ﷺ: ٣٨١٨.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنهما: ٣٧٣٥.

^(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب وضع الصبي على الفخذ: ٦٠٠٣.

^(٥) أبواب المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة ﷺ: ٣٨١٣.

^(٦) الاستيعاب: ٥٩/١.

٧٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِيَجْعَلَ رَبِّي أَبِي طَالِبٍ ؓ: أَشَبَّهَتْ خَلْقِي وَخُلُقِي. (رواه الترمذي)*

٧٨- قوله: (أشبهت خلقي وخلقي) بفتح الخاء المعجمة في الأول، وضمها في الثاني، أما الأول فالمراد به الصورة، وقد شاركه فيه جماعة ممن رأى النبي ﷺ، قيل: هم عشرة أنفس غير فاطمة عليها السلام، وقيل: أكثر من عشرة، منهم: إبراهيم ولد النبي ﷺ، والحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام، وعبد الله وعون ولدا جعفر ؓ. ^(١) وأما الثاني أعني الشبه في الخلق فمخصوص بجعفر، وهذه منقبة عظيمة له، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾، وقد ورد عند الترمذي عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت جعفرًا يطير في الجنة مع الملائكة. ^(٢) ومن هنا سمي بجعفر الطيار، وبذى الجناحين، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلم على عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما يقول: السلام عليك يا بن ذي الجناحين. ^(٣) وهو جعفر بن أبي طالب أبو عبد الله الطيار ذو الجناحين وذو المهرتين، الشجاع الجواد، كان متقدم الإسلام. هاجر إلى الحبشة، وكان سبب الإسلام للنجاشي، ثم هاجر إلى المدينة، ثم أمره رسول الله ﷺ على جيش غزوة مودة، ولما قطعت يده في غزوة مودة جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة، وكان أسن من علي بن أبي طالب ؓ بعشر سنين، واستشهد بمودة سنة ثمان من الهجرة. ^(٤)

* أبواب المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب ؓ: ٣٧٦٥.

^(١) فتح الباري: ٥٠٧/٧.

^(٢) سنن الترمذي، أبواب المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب ؓ: ٣٧٦٢.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مناقب جعفر بن أبي طالب ؓ: ٣٧٠٩.

^(٤) عمدة القاري: ٢١٩/١٦.

باب في الحب في الله والبغض في الله

اعلم أن من لوازم محبة العبد لله سبحانه أن من أحب الله أحب فيه ووالى أوليائه، وعادى أهل معصيته وأبغضهم، وجاهد أعداءه ونصر أنصاره، فكلما قويت محبة العبد لله قويت هذه الأعمال المرتبة عليها، وبكمالها يكمل توحيد العبد ويكون ضعفها على قدر ضعف محبة العبد لله، فمقل ومستكثر ومحروم، ولا تنال ولاية الله إلا بتوليه لعبده، ولا يحصل لعبد ذوق ولذة وسرور وإن كثرت عبادته حتى يحب في الله ويبغض فيه، ولذلك قال ﷺ: "من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان"، وقال: "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله"،^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث. وهنا نكتة لا بد من التنبيه عليها ذكرها الشوكاني في الفتح الرباني، قال: فكرت بعض الليالي في حديث: "المتحابين في الله على منابر من نور" فاستعظمت هذا الجزء مع حقارة العمل، ثم راجعت الفكر فوجدت التحاب في الله من أصعب الأمور وأشدّها، ووجوده في الأشخاص الإنسانية أعز من الكبريت الأحمر، فذهب ما تصورته من الاستعظام للجزاء، وبيان ذلك أن التحاب الكائن بين النوع الإنساني راجع عند إمعان النظر إلى محبة الدنيا، لا يبعث عليه إلا غرض دنيوي، فإنك إذا عمدت إلى الوداد الكامل من نوع المحبة، وهو محبة الولد لوالده، والوالد لولده، وأحد الزوجين للآخر، وجدته تؤول إلى محبة الدنيا لزواله بزوال الغرض الدنيوي، مثلاً لو كان لرجل ولد كامل الأدوات والحواس الظاهرة والباطنة وجدته في الإشفاق عليه والمحبة له بمكان يقصر عنه العبارة، لأنه يرجو منه بعد حين أن يقوم بما يحتاج إليه من حوائج الدنيا، فلو عرض له الموت وهو بهذه الصفة حصل مع والده ما تشاهده فيمن مات ولده من الغم والحزن والتحسر والتلهف والبكاء والعيول، ولكن هذا ليس إلا لذلك الغرض الدنيوي، ويوضح هذا أنه لو حصل مع الولد عاهة من العاهات التي يغلب على الظن استمرارها، وعجز من كان به عن القيام بأمور الدنيا كالعمى والإقعاد وجدت والده عند ذلك بعد إياسه من عافيته ربما يتمنى موته، وإذا مات كان

(١) سيأتي تفريغ هذين الحديثين.

أيسر مفقودًا إن لم يحصل السرور للأب بموته، فلو كانت تلك المحبة لمحض القرابة مع قطع النظر عن الدنيا لوجدت الاتحاد في الشفقة بين الحالتين، ولكن الأمر على خلاف ذلك بالاستقراء، مع أن القرابة لا تزول بزوال البصر، مثلًا إنما الذي زال ما كان مؤملًا من النفع الدنيوي، وذلك أن المحبوب هو الدنيا لا الولد لذاته ولا لقرابته، كذلك محبة الولد لوالده، فإنك تجد الولد قبل اقتداره مع كون والده هو القائم بجميع ذلك لبقاء قوته وعدم عجزه عن الاكتساب بمنزلة من محبة والده، لا يقادر قدرها ولا يمكن تصور كنهها، فإذا عرض موته حينئذ حصل مع الولد من الجزع والفرع ما تشاهده فيمن كان كذلك، وهو عند التحقيق إنما يبكي لما فاتته من المنافع التي كانت تصل إليه وإلى قرابته من والده، وبرهان هذا أنه لو بلغ الولد إلى حد لا يحتاج معه في الدنيا إلى أحد، وصار وجود والده كعدمه في إدخال المنافع الدنيوية عليه وعلى من يعول كان أهون مفقود عليه، بل ربما حصل له بموته السرور، ولا سيما إذا كان للأب شيء من الخطام، وهذا على فرض بقاء قوة الأب وصحته وسلامته، فالأب باق موجود حي سوي، فلو كانت المحبة للقرابة لكانت هذه الحالة كالتى قبلها، ولكن المحبة إنما هي للدنيا، فحيث يتعلق بالأب الغرض الدنيوي كان له من المحبة ما ذكرناه أولاً، وحيث لم يتعلق به ذلك الغرض لم يكن له منها شيء كما ذكرناه ثانيًا، وأما إذا بلغ الأب إلى حد الضعف والقعود والعجز الكلي عن مباشرة الأمور فرما يتمنى ولده موته، والأبوة والبنوة بحالهما، فالحاصل أن بكاء الأب على ولده بكاء على فوت دنياه الآجلة، وبكاء الولد على والده بكاء لدنياه العاجلة، ومن أنكر هذا كرر النظر فيه وأمعنه فإنه يجده صحيحًا، كذلك محبة الزوج لزوجته ليست إلا لما يناله منها من اللذات الدنيوية، فلو أصيبت بمصيبة أذهبت ما يدعوه إلى محبتها من جمال أو كمال أو حسن تدبير في الأمور والمعاش وحرص على مال الزوج لوجدت الزوج يسمح بما للموت، ويعد ذلك من الفرح، فإن تطاول عليه الأمر كان صبره عليها من أعظم المروءة، وإلا فالغالب تطليقها، فإن أحبها في تلك الحالة لكونها ذات أولاد فذلك أيضًا للأمر يرجع إلى الدنيا، كذلك الزوجة مثله فيما سلف، كذلك المحبة بين الأجانب هي عند التحقيق راجعة جميعها إلى غرض دنيوي، وقد كشف هذا المعنى حكيم الشعراء أبو الطيب المتنبي حيث يقول:

وفيك اليدين منها تجلّى.

كل دمع يسيل منها عليها

ثم ذكر صفة كل واحد من المتحابين فكأنه راجع إلى غرض دنيوي، ثم قال: فإن قلت: "صور لي صورة يصدق في مثلها الحديث" قلت: يصدق ذلك في مثل رجلين متحابين لمحض غرض أخروي، كمن يتحابا لكونهما يجتمعان على الجهاد في سبيل الله، والاجتماع على طلب العلم مع خلوص النية وحسن الطوية والتجرد عن كل غرض فاسد، فيحب كل واحد منهما الآخر لكونه يستوجب بعمله الجنة، وكذلك سائر الطاعات. ثم ذكر كلاماً طويلاً في ذلك، هذا حاصله؛ وملخص القول في هذا الباب: أن محبة العلماء والصلحاء ومن له فضيلة دينية ومزية شرعية من وادي محبة الله لكونه يحبهم لوجه الله وفي الله والله، ومحبة الأزواج والأولاد والأقارب مظنة للغرض الدنيوي، وإن لم يتعلق غرض بكل واحد من هؤلاء، فمن أحب أحداً لذلك فليس له من الإخلاص شيء، ومن أحب واحداً لأجل الله ولكونه عبداً له مطيعاً فهذا من حب الله، وعليه يترتب الأجر الموعود - إن شاء الله تعالى -.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(١).

٢- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢).

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِلَّا خُفِيَ﴾ الخطاب لرسول الله ﷺ أو لكل من يصلح له. ومعناه: أن من الممتنع أن تجد قوماً من المؤمنين يوالون المشركين. والمراد أنه لا ينبغي أن يكون ذلك، وحقه أن يمتنع ولا يوجد بحال مبالغة في التوصية بالتصلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والاحتراز عن مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾، فإن الإيمان يزجر عن ذلك ويمنع منه، ورعايته أقوى من رعاية الأبوة والبنوة والأخوة والعشيرة، وقدم الآباء في الذكر لأنهم يجب طاعتهم، ثم ذكر الأبناء لأنهم أعلق بالقلب، ثم الإخوان لأنهم الناصرون بمنزلة العضد من الذراع، ثم العشيرة لأن بها يستغاث وعليها يعتمد، وفي الآية دلالة ظاهرة على الحب في الله والبغض في الله.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، إِلَّا خُفِيَ﴾ معناه: أن ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، فإن الصلاة أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فمعناه: خاشعون لله، وقيل: رাকعون على ظاهره، ولكنه ليس في موضع الحال. قال ابن كثير: ليس هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿ويؤتون الزكاة﴾، أي: في ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء، قال: فكل من رضي بولاية

(١) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

٣- وَقَالَ: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾.^(١)

الله تعالى ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة،^(٢) لقوله تعالى: ﴿ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾.^(٣)

٣- قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، إلخ، فيه النهي للمؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من أسباب المصادقة والمعاشرة، كقرابة أو صداقة ونحوهما، وعن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾^(٤) وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٥). ومعنى قوله: ﴿مَنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: متجاوزين عنهم إلى الكفار استقلالاً واشتراكاً، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: ليس من ولايته أو دينه في شيء بل هو منسلخ عنه، ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ أي: إلا أن تخافوا منهم أمراً يجب اتقاؤه، والمعنى: إن الله سبحانه نهي المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومبايعتهم إلا أن يكونوا غالبين، أو يكون المؤمن في قوم كفار فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً أو مالاً حراماً أو غير ذلك من المحرمات، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع سلامة النية، ثم هذه التقية رخصة، فلو صبر على إظهار إيمانه حتى قتل، كان له بذلك أجر عظيم، كما يدل عليه قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ أي: ذاته المقدسة بأن تعصوه وترتكبوا المنهي عنه، أو توالوا الكفار فتستحقوا عقابه. ومن هنا قال قوم من السلف: لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام. وذهب جماعة من السلف إلى جواز التقية باللسان دون العمل، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "التقية باللسان من حمل على أمر يتكلم به وهو

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) تفسير ابن كثير: ٧٢/٢-٧٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٦.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٥) سورة الممتحنة، الآية: ١.

معصية الله فيتكلم به مخافة الناس وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن ذلك لا يضره"، وعنه أنه قال: "الثِّقَاة: التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان، ولا ييسط يده فيقتل ولا إلى إثم فإنه لا عذر له"، وعن أبي العالية: "التقية باللسان وليس بالعمل".^(١) وقال قتادة: "إلا أن تكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك"، وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "إنا لنكثر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم، ذكره البخاري".^(٢) قال ابن كثير: ويؤيد ما قالوه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^(٣)

(١) تفسير القرطبي: ٥٧/٦، وابن كثير: ٣٥٧/١، وتفسير الخازن: ٢٨٣/١.

(٢) ذكره البخاري معلقاً في الصحيح، كتاب الأدب: باب المداراة مع الناس.

(٣) ابن كثير: ٣٥٧/١، والآية من سورة النحل: ١٠٦.

- ٧٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ أَلْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي". (رواه مسلم) *
- ٨٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ". (رواه مالك في الموطأ) **

٧٩- قوله: (أين المتحابون بجلالي، إلخ) المراد بجلاله: عظمته وطاعته. فمعناه: المتحابون بعظمتي وطاعتي لا للدنيا. ومعنى قوله: (لا ظل إلا ظلي) أي: أنه لا يكون له ظل مجازاً كما في الدنيا. ومعنى الظل: ظله من الحر والشمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق. وقيل: معناه: كفه من المكارة وإكرامه وجعله في كنفه وستره. وقيل: إنه عبارة عن الراحة والنعيم، يقال: هو في عيش ظليل، أي: طيب. ^(١) ومقصود الحديث الحث على التحاب في الله تعالى.

٨٠- قوله: (وجبت محبتي للمتحابين فيّ، إلخ) بلفظ الجمع، وكذلك قوله: (المتجالسين والمتزاوِرِينَ والمتبَاذِلِينَ) والمراد بالمتجالسين فيّ: الذين هم يتجالسون بمحبة الله سبحانه بذكره، كما حكى عن الجنيد: أنه كان مشغولاً في خلوته فإذا جاء إخوانه خرج وقعد معهم، ويقول: لو أعلم شيئاً أفضل من مجالستكم ما خرجت إليكم. وذلك أن مجالسة الخواص أثراً في صفاء الحضور ونشر العلوم ما ليس لغيرهم. والمراد بالمتبَاذِلِينَ على ما قال الباجي: الذين يبدلون أنفسهم في مرضاته من الإنفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به. وقال غيره: الذين يبدلون كل واحد منهم لصاحبه نفسه وماله في مهماته في جميع حالاته في الله. وقوله: (المتزاوِرِينَ فيّ) أي: لا لغرض دنيوي ولا أخروي. قال الزرقاني: هذا الحديث صحيح ^(٢)، قال الحاكم: على شرط الشيخين. ^(٣)

* صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب فضل الحب في الله تعالى: ٦٥٤٨.

** موطأ مالك، كتاب الجامع (كتاب الشعر): باب ما جاء في المتحابين في الله: ١٧١٥.

^(١) شرح النووي: ٣١٧/٢.

^(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٤٩/٤-٣٥٠.

^(٣) المستدرک للحاکم: ١٨٧/٤، وقال الذهبي على شرط الشيخين.

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا (لَهُ) فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَذْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَتَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُدُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَخْبَيْتُهُ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَخْبَيْتُهُ فِيهِ. (رواه مسلم) *

٨٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَفُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ. (متفق عليه) **

٨١ - قوله: (فأرصد الله على مدرجته ملكًا، إلخ) المدرجة: بفتح الميم والراء، الطريق، ومعنى قوله (تربها) أي: تقوم بها وتسعى في صلاحها. وقوله: (بأن الله قد أحبك) معنى محبة الله عبده: هي رحمته له ورضاه عنه وإراداته له الخير، وأن يفعل به فعل المحب من الخير، وأصل المحبة في العباد ميل القلب، والله تعالى منزّه عن ذلك. وفي هذا الحديث فضل المحبة في الله تعالى، وأنها سبب لحب الله العبد. ^(١)

٨٢ - قوله: (ثلاث من كن فيه، إلخ) المراد بالثلاث: خصال ثلاث. والحلاوة هنا هي التي يعبر عنها بالذوق، لما يحصل به من لذة القلب ونعيمه وسروره وغذائه، وهي شيء محسوس يجده أهل الإيمان في قلوبهم. وقال النووي: معنى الحلاوة الإيمانية استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق وإثبات ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفتها، وكذا محبة الرسول ﷺ ^(٢)، قال يحيى بن معاذ: حقيقة الحب في الله أن لا يزيد بالبر ولا يقصر بالجفأ. ^(٣) يعني: يسوى ما يحبه الإنسان بطبعه كمحبة الولد والمال والأزواج ونحوها، فتكون أحب هنا

* كتاب البر والصلة: باب فضل الحب في الله: (٢٥٦٧).

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب حلاوة الإيمان: ١٦. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بمن وجد حلاوة الإيمان: (٤٣).

^(١) شرح النووي: ٣١٧/٢.

^(٢) المصدر السابق: ٤٩/١.

^(٣) زهر الرئي على المحتجى للسيوطي: ٩٦/٨، طبع حلب بتحقيق العلامة عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله.

على باهما. وقال الخطابي: المراد بالمحبة هنا: حب الاختيار لا حب الطبع.^(١) كذا قال، يعني: ليس المراد بالحب هنا حب الطبع، لأن حب الإنسان نفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة، بل أراد به حب الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد، وحاصله ترجيح جانبه ﷺ في أداء حقه بالتزام دينه واتباع طريقه على كل من سواه انتهى.^(٢) وقال البيضاوي: المراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل السليم رجحانه وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهبوي تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له ويلتذ بذلك إلتذاذاً عقلياً، إذ الإلتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة. قال: وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكلية نحوه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقيناً، ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن يجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار. انتهى ملخصاً.^(٣)

(١) فتح الباري: ٥٩/١.

(٢) أشعة اللمعات: ٥٣/١.

(٣) فتح الباري: ٦٠/١-٦١.

٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. (متفق عليه)*

٨٣- [قوله ﷺ]: (سبعة يظلهم الله في ظله، إلخ) قيل: المراد بالظل: الحماية والكنف، كما يقال: أنا في ظل فلان. وقيل: المراد ظل عرشه، ويدل له ما أخرجه سعيد منصور من حديث سلمان رضي الله عنه "سبعة يظلهم الله في ظل عرشه". وقيل: المراد به ظل الجنة، وهو نعيمها، والكون فيها كما قال الله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾. والمراد (بالإمام العادل) كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام. وقوله: (شباب نشأ في عبادة الله) وفي رواية: نشأ بعبادة الله. وكلاهما صحيحان. وقوله: (رجل قلبه معلق في المساجد) معناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. وقوله: (رجلان تحابا في الله اجتماعا عليه وتفرقا عليه) معناه: اجتماعا على حب الله وافتراقا على حب الله، أي: كان سبب اجتماعهما حب الله، واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه الله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما. وقوله: (رجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال: "إني أخاف الله") خص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها فأبصر عنها بخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها المنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات. وقوله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله) مبالغة في الإخفاء وتباعد الصدقة عن مظان الرياء، وفيه دليل على فضل إخفاء الصدقة إلا أن يعلم أن في إظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء. وقوله: (رجل ذكر الله خاليا، إلخ) فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى، وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها.

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة: ٦٦٠، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة:

باب فضل إخفاء الصدقة: (١٠٣١).

وإيراد هذا الحديث في الباب لقوله: "رجلان تحابّا في الله". فيه بيان عظم فضله وهو من المهمات، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.^(١) رزقنا الله سبحانه بمنه وإحسانه. وقد نظم السبعة أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله

حُب، عفيف، ناشئ، متصدق وباك، مصل والإمام بعدله

قال الحافظ: ثم تتبعت بعد ذلك الأحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال، وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد، ونظمتها في بيتين تذيلاً على بيتي أبي شامة، وهما:

وزد سبعة إطلال غاز وعونه وانظار ذي عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذي غرم وعون مكاتب وتاجر صدق في المقال وفعله

قال: ونظمت مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية:

وتحسين خلق مع إعانة غارم خفيف يد حتى مكاتب أهله

قال: ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة.^(٢)

^(١) ملخصاً من شرح النووي: ٣٣١/١.

^(٢) فتح الباري: ١٤٣/٢-١٤٤.

٨٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ. (رواه أبو داود) *

٨٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ. (رواه أبو داود) **

٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا. (رواه الترمذي) ***

٨٤- قوله: (من أحب لله وأبغض لله، إلخ) من أحب لله: أي: لأجله ولوجهه مخلصًا لا يحيل قلبه ولا هواه. وأبغض لله: لا لإيذاء من أبغضه، بل لكفره وعصيانه. (وأعطى لله) أي: لثوابه ولرضاه، لا لنحو رياء. (ومنع لله) أي: لأمر الله. (فقد استكمل الإيمان) بالنصب، أي: أكمله، وقيل: بالرفع، أي: تكمل إيمانه.

٨٥- قوله: (أفضل الأعمال الحب في الله، إلخ) كلمة "في" أصلها للظرفية، ولكنها ههنا تقال للسببية، أي: بسبب طاعة الله تعالى ومعصيته، كما في قوله تعالى: ﴿فَذَلِكُنَ الَّذِي لِمْتَنَنِي فِيهِ﴾^(٢)، قاله العيني. وفي الحديث دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه: أنك إذا أحببت إنسانًا لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه، لأنه عاص لله وعمقوت عند الله، فمن أحب بسبب فبالضرورة يبغضه بضده، وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات. قاله ابن رسلان، كما في عون المعبود.^(٣)

[٨٦- قوله: (من عاد مريضًا أو زار أخًا له في الله، إلخ) أي: لله لا للدنيا. والطيب: هو ما تستلذه الحواس، والطيب من الإنسان من تركى عن نجاسة الجهل والفسق وقبائح الأعمال

* سنن أبي داود، كتاب السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه: ٤٦٨١.

** أبو داود في كتاب السنة: باب مجاورة أهل الأهواء وبغضهم: ٤٥٩٩.

*** سنن الترمذي، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان: ٢٠٠٨.

(١) وفي الأصل: عن أبي ذر.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٣٢.

(٣) عون المعبود شرح أبي داود: ٢٢٨/١٢.

٨٧- وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخَيِّرْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.
(رواه أبو داود والترمذي)*

وتحلى بالعلم والإيمان ومحاسن الأفعال، قوله: (طبت) دعاء له بأن تطيب عيشه في الدنيا. (وطاب ممشاك) كناية عن سيرته وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق، والتحلي بمحاسن الأفعال ومكارمها. و (تبوات) دعاء له بطيب العيش في الآخرة. ^(١)

٨٧- قوله: (فليخبره أنه يحبه، إلخ) قال الخطابي: معناه: الحث على التودد والتألف. وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده، وفيه: أنه إذا علم أنه محب له وواد له قبل نصيحته، ولم يرد عليه قوله في عيب إن أخبره به عن نفسه أو سقطت إن كانت منه، وإذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل منه قوله، ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى. ^(٢)

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب الرجل يحب الرجل على خير يراه: ٥١٢٤. وسنن الترمذي: أبواب الزهد: باب

ما جاء في إعلام الحب: قبل رقم: ٢٣٩٢.

^(١) شرح العليبي: ٣/٣١٥.

^(٢) معالم السنن للخطابي: ٥/٣٤٣.

باب في تعظيم حرمان المسلمين

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ، وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ، بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.^(٢)

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ إلخ: السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالمحاكاة بالفعل والقول، أو الإشارة أو الإيماء، أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صناعته، أو قبح صورته، وقوله: ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ تعليل للنهي أو لموجبه، وكذا قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾، ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لا يعيب بعضكم بعضًا بقول أو إشارة، لأن المؤمنين كنفس واحدة، فمضى عاب المؤمن المؤمن فكأنما عاب نفسه. ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ لا يدع بعضكم بعضًا بالألقاب، قال في القاموس: التنازع: التعاير والتداعي بالألقاب.^(٣) وكان في القدم اللقب في الذم أشهر منه في المدح، والمنهي عنه هو التلقب بما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيرًا به وذمًا له وشيئًا، بدليل قوله تعالى: ﴿بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ معناه: بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب التنازع أن يذكروا بالفسق بعد اتصافهم بالإيمان، فإن الإيمان يأبى عن الفسق، فلا ينبغي أن يجتمعا.

٢- قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ إلخ: أي: تباعدوا منه، وتنكير "كثيرًا" ليحتاط في كل ظن ويتأمل حتى يعلم أنه من أي القبيل، فإن من الظن ما يباح اتباعه كالظن في الأمور

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٣) القاموس للفيروز آبادي، باب الزاء: فصل النون: ص ٢٧٧ طبع بيروت.

٣- وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾.^(١)

المعاشية، ومنه ما يجب كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات، كالواجبات الثابتة بغير دليل قطعي، وحسن الظن بالله عز وجل، ومنه ما يحرم كالظن في الإلهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع، وظن السوء بالمؤمنين، ولذا قال بعده: (إن بعض الظن إثم) كأنه تعليل بالأمر بالاجتناب أو لموجه. والإثم: الذنب الذي يستحق العقوبة عليه. ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعايهم وتستكشفوا عما ستره. ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي: لا يذكر بعضكم بعضًا بما يكره في غيبته، لقوله ﷺ: أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرك أخاك بما يكره"^(٢). وأما قوله: ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِلَخَ﴾ فهو تمثيل بما يصدر عن المغتاب من حيث صدوره عنه، ومن حيث تعلقه لصاحبه على أفحش وجه وأشنعه طبعًا وعقلًا وشرعًا مع مبالغة في الاستفهام التقريري، وإسناد الفعل إلى أحد، وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة، وتمثيل الاغتيا بأكلم لحم الإنسان، وجعل المأكول أخًا للأكل وميتًا، وتعقيب ذلك بقوله: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ حملًا على الإقرار وتحقيقًا لعدم محبة ذلك، أو لمحبه التي لا ينبغي مثلها.

٣- قوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: يفعلون ما يتأذون به من قول أو فعل، ﴿بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي: بغير جنابة يستحقون بها الأذية شرعًا. ﴿فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا﴾ أي: فعلًا شنيعًا. وقيل: كذبًا فظيعة. وقيل: ما هو كالبهتان، أي: الكذب الذي ييهت الشخص لفظًا عنه في الإثم. و﴿إِثْمًا مُبِينًا﴾، أي: ظاهرًا بينًا. والآية نزلت في المنافقين كانوا يؤذون عليًا ﷺ ويسمعونه ما لا خير فيه. وقيل: أنزلت في عبدالله بن أبي وناس معه، قذفوا عائشة رضي الله عنها. وقيل: غير ذلك. والظاهر عموم الآية لكل ما ذكر، وفيها من الدلالة على حرمة المؤمنين والمؤمنات ما فيها.^(٣)

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب تحريم الغيبة: (٢٥٨٩).

(٣) كله ذكره الآلوسي في روح المعاني: ٨٨/٢٢.

٤- وَقَالَ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.^(١)

٤- قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتَحْلَ قَتْلَهَا بِلا سَبَبٍ وَلَا جُنَايَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ نَفْسٍ وَنَفْسٍ. ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: حَرَّمَ قَتْلَهَا وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِحْيَاءُهَا أَلَّا تَقْتُلَ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ حَرَمِ قَتْلِهَا بِحَقِّ حَيِّ النَّاسِ مِنْهُ، وَهَكَذَا قَالَ بِجَاهِدٍ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كَفَّ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: مَنْ اسْتَحْلَ دَمَ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْلَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَمِنْ حَرَمِ دَمِ مُسْلِمٍ فَكَأَنَّمَا حَرَّمَ دِمَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَقَالَ بِجَاهِدٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ فَلَهُ النَّارُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ جَعَلَ اللَّهُ جَزَاءَهُ جَهَنَّمَ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا. يَقُولُ: لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْعَذَابِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمٍ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ، يَعْنِي: فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ أَحْيَاهَا أَي: عَفَا عَنْ قَاتِلٍ وَلِيهِ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ إلخ؛ هَذَا تَعْظِيمٌ لَتَعَاطِي الْقَتْلِ. قَالَ قَتَادَةُ: عَظِيمٌ - وَاللَّهُ - وَزُرْهَا، وَعَظِيمٌ - وَاللَّهُ - أَجْزَأُ. وَرَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: هَذِهِ الْآيَةُ لَنَا يَا أَبَا سَعِيدٍ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: أَيُّ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَمَا كَانَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَا جَعَلَ دِمَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ دِمَائِنَا. ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ.^(٢)

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٨/٢.

٨٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: "فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟" قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟" قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا" فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: "فَلْيَسْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". (رواه البخاري) *

٨٨- قوله ﷺ: (أي يوم هذا، إلخ) الاستفهام فيه للتقرير لأنه أبلغ، وتوصيف اليوم بالحرام مجاز مرسل، من قبيل قولهم: "رجل عدل"، لأن الحرام ليس عين اليوم، وإنما هو الذي يحرم فيه القتال، وكذلك الكلام في قوله: "بلد حرام، وشهر حرام". قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، إلخ) والأعراض: جمع عرض، بكسر العين، وهو ما يحمي الإنسان ويلزمه القيام به. وقيل: ما يمدح به ويذم. وقيل: المراد به الأخلاق النفسانية. وقيل غير ذلك. وقوله: (كحرمة يومكم هذا، إلخ) شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال. قال الشوكاني: ومناطق التشبيه في قوله: "كحرمة يومكم هذا" وما بعده ظهوره عند السامعين، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا يستباحونها في الجاهلية، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع.^(١) وقوله: (اللهم هل بلغت) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ، ومنه سميت حجة البلاغ. وقول ابن عباس رضي الله عنهما (إنها لوصيته) أي: إن الكلمات التي قالها لوصيته إلى أمة يريد بذلك قوله ﷺ: (فليبلغ الشاهد الغائب) إلى آخر الحديث. والمراد بالشاهد: الحاضر في ذلك المجلس. ومعنى قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا) أي: كالكفار، أو لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحقوا القتال.^(٢) وقال

* كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى: ١٧٣٩.

(١) نيل الأوطار: ٣/٣٠٨، طبع مصر.

(٢) عمدة القاري: ٧٨/١٠.

٨٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَأُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَتَشْرَهَا فَإِذَا فِيهَا: أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذْلًا وَلَا صَرْفًا. (رواه مسلم)*

الطبي: أي: لا يكن أفعالكم شبيها بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. ^(١) وقال النووي: في معناه سبعة أقوال، الأول: كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر، يعني: لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل سلاحه: إذا لبسه. والسابع: معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا. قال النووي: وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض. ^(٢) وقوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) جملة مستأنفة مبينة لقوله: "فلا ترجعوا بعدي كفارًا" فينبغي أن يحمل على العموم، وأن يقال: لا يظلم بعضكم بعضًا فتفسكوا دماءكم ولا تحتكوا أعراضكم ولا تستبيحوا أموالكم ونحوه في إطلاق الخاص وإرادة العموم. ^(٣) والحديث من أدل دليل على تعظيم حرمت المسلمين وتحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن، وفيه غير ذلك من الفوائد.

٨٩- [قوله: (ما عندنا كتاب، إلخ) هذا تصريح من علي عليه السلام بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعية ويخترعونه من قولهم: إن عليًّا عليه السلام أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة. هذه دعاوي باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها. ^(٤) قوله: (أسنان الإبل) أي: دياتها (وأشياء من الجراحات) أي: أحكامها.] قوله: (ذمة المسلمين

* كتاب الحج: باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ بالبركة: (١٣٧٠).

^(١) شرح الطبي: ٣٠٩/٥.

^(٢) شرح النووي: ٥٨/١.

^(٣) عمدة القاري: ٧٨/١٠، وشرح الطبي: ٣٠٩/٥.

^(٤) شرح النووي: ٤٤٢/١.

٩٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. (متفق عليه) *

٩١- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى. (متفق عليه) **

واحدة، إلخ) الذمة: العهد والأمان، يعني: أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيعتبر أمان أديانهم من العبد والمرأة ونحوهما. ^(١) (فمن أخفر مسلماً) أي: نقض عهده، (فعليه لعنة الله، إلخ) المراد باللجنة هنا البعد عن الجنة أول الأمر، بخلاف لعنة الكفار، فإنها البعد عنها كل الإبعاد أولاً وآخراً، قوله: (ولا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقيل: بالعكس. ^(٢)

٩٠- قوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان، إلخ) في الحديث التشبيه البليغ لتقريب المعنى إلى الأفهام، وهو يدل صراحة على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه.

٩١- قوله: (مثل المؤمنين في توادهم، إلخ) قيل: إن التوادد والتراحم والتعاطف متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف، أما التراحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر. وأما التوادد: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب ليقويه. وقوله: (كمثل الجسد)

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً: ٦٠٢٦، وصحيح مسلم، كتاب البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذدهم: (٢٥٢٥).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم: ٦٠١١، وصحيح مسلم، كتاب البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاذدهم: (٢٥٨٦).

^(١) هذا هو مذهب الإمام الشافعي كما ذكره النووي: ٤٤٢/١، وعند الإمام أبي حنيفة: لا يجوز إلا إذا أذن المولى لعبده. ذكره العيني: ٢٣٤/١٠.

^(٢) فتح الباري: ٨٦/٤.

٩٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (متفق عليه)*

أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، وجه التشبيه التوافق في التعب والراحة. قوله: (تداعى) أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك، يقال: تداعت الحيطان أي: تساقطت أو كادت أن تتساقط. قوله: (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم. وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها. ^(١) وهذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه.

٩٢- قوله: (لا يظلمه ولا يسلمه، إلخ) يسلمه: بضم أوله وكسر اللام، أي: لا يخذله بل ينصره، يقال: أسلم فلان فلاناً: إذا ألقاه إلى التهلكة ولا يحميه من عدوه. وقوله: (كان الله في حاجته) أي: أعانه عليها ولطف به فيها. وقوله: (فرج) بتشديد الراء، ويخفف، أي: أزال وكشف، والكربة: بضم الكاف، فعلة من الكرب، وهي الخصلة التي يحزن بها، وجمعها كرب بضم بضم ففتح، والتنوين فيها للإفراد والتحقيق، أي: هماً واحداً أي هماً كان. ويدخل في كشف الكربة من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته. وقوله: (من ستر مسلماً) أي: بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد، وأما المعروف فقال النووي: يستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستار على هذا يطعمه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت. أما معصية رآه عليها وهو يعد متلبس بها فتجب المبادرة إلى إنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام

* صحيح البخاري، كتاب المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم: ٢٤٤٢. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب تحريم

الظلم: (٢٥٨٠).

^(١) فتح الباري: ٤٣٩/١٠.

٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَغْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَغْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَخْقِرُهُ، الثَّقَوِي هَهُنَا". - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - "يَحْسَبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ". (رواه مسلم)*

ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة، ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة. وهذا مجمع عليه. انتهى.^(١)

٩٣- قوله: (لا تحاسدوا، إلخ) الحديث اشتمل على أمور نهي عنها الشارع؛ الأول: التحاسد، وهو تفاعل يكون بين اثنين، فهو نهي عن حسد كل واحد منهما صاحبه من الجانبين. ويعلم منه النهي عن الحسد من جانب واحد بطريق الأولى، لأنه إذا نهي عنه مع من يكافئه ويجازيه بحسده فهو مع عدم ذلك أولى بالنهي. الثاني: النهي عن المناجشة، والتجش أن يزيد في ثمن سلعته ينادي عليها في السوق ونحوه ولا رغبة له في شراها، بل يقصد أن يغير غيره، ووجه النهي عنها أنها من أسباب العداوة والبغضاء. والثالث: النهي عن التباغض، وهو تفاعل، وفيه ما في "تحاسدوا" من النهي عن التقابل في المباغضة، والإنفراد بها بالأولى، وهو نهي عن تعاطي أسبابه، لأن البغض لا يكون إلا عن سبب. والرابع: النهي عن التدابر، وهو أن يعرض عن الإنسان ويهجره ويجعله كالشيء الذي وراء الظهر والدبر. والخامس: النهي عن بيع بعض على بيع بعض، لأنه من أسباب العداوة والبغضاء. ثم بعد هذه المناهي الخمسة حثهم بقوله (وكونوا عباد الله إخواناً) فأشار بقوله: "عباد الله" إلى أن من حق العبودية لله تعالى الامتثال لما أمروا به. قال القرطبي: المعنى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحم والمحبة والمواساة والمعاونة و النصيحة.^(٢) ثم حثهم على أخوة الإسلام بقوله: (المسلم أخو المسلم) وذكر من حقوق الأخوة أنه (لا يظلمه) والظلم محرم في حق الكافر أيضاً، وإنما خص المسلم لشرفه، (ولا يخذله) والخذلان: ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع أي ضرر وجلب أي نفع

* صحيح مسلم، كتاب البر: باب تحريم ظلم المسلم وخذله: (٢٥٦٤).

(١) شرح النووي: ٣٢٠/٢.

(٢) فتح الباري: ٤٨٣/١٠.

٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. (رواه مسلم) *

أعانه (ولا يحقره) أي: لا يحتقره ولا يتكبر عليه ويستخف به. وقوله: (التقوى ههنا) إخبار بأن عمدة التقوى ما يحل في القلب من خشية الله تعالى وعظمته، ومراقبته وإخلاص الأعمال له. وقوله: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي: يكفيه أن يكون من أهل الشر بهذه الخصلة وحدها. وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام) إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علمًا قطعياً.

٩٤- قوله: (إياكم والظن فإن الظن، إلخ) المراد بالظن هنا ظن السوء بالمسلم، وهو تهمة تميل إليه القلب بلا دليل وتركن إليه. قال القرطبي: المراد بالظن هنا: التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر له عليه ما يقتضيها، ولذا عطف عليه قوله: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فينهي عن ذلك^(١)، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيراً من الظن﴾ الآية، فدل سياقها على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان: أبحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يقتب بعضكم بعضاً. وقال القاضي عياض: استدل بالحديث قوم على منع العمل في الأحكام بالاجتهاد والرأي، وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنياً على أصل ولا تحقيق نظر. قال: والظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين، أو الذي هو بمعنى اليقين ليس مراداً من الحديث ولا من الآية، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي^(٢). وقوله: (فإن الظن أكذب الحديث) أي: حديث النفس، لأنه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الإنسان. والتجسس: بالجيم، البحث والتفتيش عن معائب الناس وسرائرهم. والتجسس:

* صحيح مسلم، كتاب البر: باب تحريم الظن والتجسس: (٢٥٦٣).

(١) تفسير القرطبي: ٣٣٠/١٦.

(٢) شرح النووي: ٣١٦/٢، وفتح الباري: ٤٨١/١٠.

٩٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. (رواه البخاري) *

بالحاء المهملة، استماع حديث القوم، وقيل غير ذلك. والتنافس: الرغبة في الشيء وطلب الانفراد به، وعلوه فيه، والمنهي عنه التنافس في أمور الدنيا لطلب العلو والفخر على الناس، وأما في أمور الدين فمستحب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾^(١) والحسد: غمي زوال النعمة عن غيره إرادة لنفسه أو لا. ومعنى قوله: (ولا تباغضوا) أي: لا تكسبوا أسباباً مفضية إلى البغض والعداوة، وهو مذموم إذا كان لغير الله، وأما إن كان في الله فهو مندوب، وكذا التدابر، أي: مهاجرة أخيه وترك السلام والكلام معه، فإن لم يكن في الله فهو حرام، والحديث دليل على محبة المسلم والمواساة به، وترك التقاطع والهجران فيما بينهم تعظيماً لحرمتهم.

٩٥- قوله: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه، إلخ) قال النووي: يحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض، وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على قول من لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب، وأما فوق الثلاث فقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه يجوز الهجر فوق ثلاث لمن كانت مكالمته تجلب نقصاً على المخاطب له في دينه أو مضرة تحصل عليه في نفسه أو دنياه، فرب هجر جميل خير من مخالطة موزية. وقوله: (يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي: هو أفضلهما، واحتج بذلك الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله، وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الهجرة: ٦٠٧٧.

(١) سورة المطففين، الآية: ٢٦.

(٢) شرح النووي: ٣١٦/٢، وفتح الباري: ٤٩٦/١٠.

٩٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ". (رواه مسلم) *

٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "وَنَحْكُمُ، أَوْ: وَنَلْكُمَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". (رواه مسلم) **

٩٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". (رواه مسلم) ***

٩٦- قوله: (المسلم من سلم المسلمون، إلخ) المراد به المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: "العلم ما نفع" فهذا على التفضيل لا للحصر، ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لحاجة دعته في ذلك الوقت، ومعنى قوله: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) من لم يؤذ مسلمًا بقول ولا فعل. وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها ذكره النووي.^(١)

٩٧- [قوله: (أنه قال في حجة الوداع، إلخ) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودّع الناس فيها، وسميت حجة البلاغ لأنه ﷺ علم الناس في خطبته أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع إلى من غاب عنها. وقوله: (لا ترجعوا بعدي كفارًا، إلخ) ففيه أقوال.^(٢)]

٩٨- قوله: (سباب المسلم فسوق، إلخ) السباب: بكسر السين المهملة، مصدر سَبَّه. والسب: لغة الشتم والتكلم في أعراض الناس بما لا يعني. والفسوق: مصدر فسق، وهو لغة الخروج، وشرعًا: الخروج من طاعة الله. وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ. وأما قتاله بغير حق فقوله: (كفر) يدل على أنه

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان تفاصيل الإسلام: (٤١).

** صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي" (٦٥).

*** صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: "سباب المسلم ... إلخ" (٦٤).

^(١) شرح النووي: ٤٨/١.

^(٢) وأيضًا تقدم شرحه تحت رقم الحديث: ٨٨.

٩٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِثْلِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: "وَإِنْ كَانَ قُضِيًّا مِنْ أَرَاكَ". (رواه مسلم)*

يكفر من يقاتل المسلم بغير حق، وهو ظاهر فيمن استحل قتل المسلم، أو قاتله لأجل إسلامه. وأما إذا كانت المقاتلة بغير ذلك فإطلاق الكفر عليه مجاز، ويراد به كفر النعمة والإحسان وأخوة الإسلام، لا كفر الجحود، أو ستمه كفرًا لأنه قد يقول به إلى الكفر لما يحصل من المعاصي من الرين على القلب حتى يعمى عن الحق، أو أنه فعل كفعل الكافر الذي يقاتل المسلم. ذكره النووي.^(١) وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بالفسق.

٩٩- قوله: (من اقتطع حق امرئ مسلم، إلخ) الحديث دليل على شدة الوعيد لمن حلف ليأخذ حقًا لغيره أو يسقط عن نفسه حقًا، فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق المسلم، والتعبير "حق امرئ مسلم" يدخل فيه ما ليس بمال كجلد الميتة ونحوه. وتخصيص المسلم في هذا الحديث لكونهم المخاطبين، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه في إيجاب النار وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً. ثم المراد باليمين: اليمين الفاجرة، وإن كانت مطلقة في الحديث، فقد قيدها في حديث آخر، رواه الشيخان عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"^(٢) كما في شرح صحيح مسلم للنووي.^(٣)

* صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم: (١٣٧).

(١) شرح النووي: ٥٨/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المساقات: باب الخصومة في البئر: ٢٣٥٦، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب وعيد

من اقتطع حق مسلم: (١٣٨).

(٣) شرح النووي: ٨١/١.

١٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدْعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمِّهِ. (رواه مسلم) *

١٠١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَرَبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ. (رواه أبو داود) ***

١٠٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا عَرَجَ بَيْنَ رَبِّي مَرَزْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ. (رواه أبو داود) ***

١٠٠- قوله: (من أشار إلى أخيه بحديدة، إلخ) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله: (وإن كان أخاه، إلخ) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا، لأن ترويع المسلم حرام بكل حال لقوله: (فإن الملائكة تلعنه).

١٠١- قوله: (من أربى الربا، إلخ) أي: أكثره وبالأشدّه تحريماً. (الاستطالة) أي: إطالة اللسان في عرض المسلم، أي: احتقاره والترفع عليه والوقية فيه، وإنما يكون هذا أشدها تحريماً، لأن العرض أعز على النفس من المال. وفي قوله: (بغير حق) تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض الأحوال كذكر مساوي المبتدعة على قصد التحذير.

١٠٢- قوله: (يخمشون وجوههم، إلخ) قال الطيبي: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلها جزاء من يفتاب ويفري في أعراض المسلمين، إشعاراً بأنهما ليس من صفات الرجال، بل هما من صفات النساء في أقبح حالة وأشوه صورة. ^(١)

* صحيح مسلم، كتاب البر: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم: (٢٦١٦).

** كتاب الأدب: باب في الغيبة: ٤٨٧٦.

*** كتاب الأدب: باب في الغيبة: ٤٨٧٨.

^(١) شرح الطيبي: ٢١٨/٩.

١٠٣- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ! لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ. (رواه أبو داود) *

١٠٤- وَعَنْ (سَهْلِ بْنِ) مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ، أَرَاهُ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. (رواه أبو داود) **

١٠٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ امْرَأَةً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِزِّهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ (مَوْطِنٍ) يُحِبُّ نُصْرَتَهُ. (رواه أبو داود) ***

١٠٣- قوله: (يا معشر من آمن، إلخ) فيه تنبيه على أن غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن. وقوله: (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة، أي: يكشف عيوبه. وهذا في الآخرة. وقيل: معناه: يجازيه بسوء صنيعه. وقوله: (يفضح) من فضح كمنع، أي: يكشف مساويه، (في بيته) أي: ولو كان في بيته مخفياً من الناس.

١٠٤- قوله: (من حمى مؤمناً، إلخ) المراد بالمنافق هنا المغتاب، وإنما سمي منافقاً لأنه يظهر عيب أخيه عند غيره ليتدارك، بل يظهر عنده خلاف ذلك، أو لأنه يظهر النصيحة ويظن الفضيلة. وقوله: (حتى يخرج مما قال) أي: من عهده، والمعنى: حتى ينفي من ذنبه ذلك بإرضاء خصمه أو بشفاعته أو بتعذيبه بقدر ذنبه.

١٠٥- قوله: (ما من امرئ يخذل، إلخ) الخذل: ترك الإعانة والنصرة. و(تنتهك) بصيغة

* كتاب الأدب: باب في الغيبة: ٤٨٨٠.

** كتاب الأدب: باب الرجل يذب عن عرض أخيه: ٤٨٨٣.

*** كتاب الأدب: باب الرجل يذب عن عرض أخيه: ٤٨٨٤.

١٠٦- وَعَنْ نَافِعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ، أَوْ إِلَى الْكُعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَعْظَمَكَ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالْمُؤْمِنُ مِنْ أَعْظَمِ حُرْمَةٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ. (رواه الترمذي)*

المجهول، أي: يتناول بما لا يحل. و (يتقص) أيضًا بصيغة المجهول من الانتقاص، وهو لازم ومتعد. والعرض: بكسر العين، وهو محل الدم والمده من الإنسان. والمعنى: ليس أحد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول أو الفعل عند حضور غيبته أو إهائه أو ضربه أو قتله أو نحوها.

١٠٦- قوله: (ما أعظمك وأعظم حرمتك، إلخ) هذا الحديث أخرجه الترمذي موقوفًا على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ورواه ابن ماجة مرفوعًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من طريق نصر بن محمد بن سليمان الحمصي، وقد ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. قال حدثنا أبي ثنا عبد الله بن أبي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: "ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمد بيده: لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا".^(١) فالحديث من أدل دليل على تعظيم حرمت المسلمين.

* كتاب البر: باب ما جاء في تعظيم المؤمن: ٢٠٣٢.

^(١) سنن ابن ماجة، أبواب الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله: ٣٩٣١.

باب في الكسب والعمل بيده

اختلف العلماء في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة.^(١) وقيل: أفضلها الكسب باليد وهي الصناعة. وقيل: أفضلها التجارة. وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد، روى الحاكم في المستدرک من حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور". وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.^(٢) قال العيني: وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل وذلك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعدد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصناعة أفضل.^(٣) وهذا حسن. قال: في حديث: "ما من مسلم يغرس، إلخ"^(٤) إن الغرس والزرع واتخاذ الضياع مباح وغير قاذح في الزهد، وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم. وقد ذهب قوم من المتزهدة إلى أن ذلك مكروه وقاذح في الزهد، ولعلمهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "لا تتخذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا". وقال: حديث حسن.^(٥) ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه.^(٦) وأجيب بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا، وأما إذا اتخذها غير مستكثر، وقلل منها، وكانت له كفافاً وعفافاً فهي مباحة غير قاذحة في الزهد، وسبيلها كسب المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله: "(إلا) من أخذه بحقه ووضعه في حقه". انتهى.^(٧) وأما ما ورد في حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عند البخاري: قال:

(١) شرح النووي: ١٥/٢.

(٢) المستدرک للحاكم: ١٢/٢، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) عمدة القاري: ١٥٥/١٢.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب فضل الزرع ... إلخ: ٢٣٢٠.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الزهد: باب حديث: لا تتخذوا الضيعة: ٢٣٢٨.

(٦) أخرجه ابن حبان: (٧١٠)، ٤٨٧/٢، طبع مؤسسة الرسالة.

(٧) عمدة القاري: ١٥٦/١٢. وسيأتي تخريج الحديث في: باب في التعفف والإجمال في الطلب.

ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يدخل هذا في بيت قوم إلا أدخله (الله) الذل".^(١) فالبخاري حمله على عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به. قال العيني: ووجه الذل ما يلزم الزرع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل.^(٢) وفي الحديث علامة النبوة، وقال ابن بطلال: وذلك أنه ﷺ علم أن من يأتي آخر الزمان يجورون في أخذ الصدقات والعشور، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم، لأنه ذل لمن أخذ منه بغير الحق انتهى.^(٣) قال العيني: قوة الذل وكثرته في الزراعين في أراضي مصر، فإن أصحاب الإقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ، ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم، فإذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم، ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته انتهى.^(٤) قلت: ويقرب من هذا حال الزراعين في بلاد الهند، فلا شك أن الحديث المذكور فيه علامة النبوة. والمختار عندي في باب الفضل أن الأحاديث المروية في الباب لا يجوز أن يستدل بها في أفضلية بعض أنواع المكاسب على بعضها، فإن القدر المشترك في تلك الأحاديث الحث على الاكتساب سواء كان بالزراعة أو بالتجارة أو بالصنائع والحرف المباحة، لئلا يصير كلاً على الناس ويحتاج إلى صدقاتهم، ولذلك ترى السابقين الأولين من المهاجرين كانوا يشغلون بالتجارة، والسابقين الأولين من الأنصار كانوا يشغلون بالزراعة، وترى جمعاً كثيراً منهم يشغلون بالصنائع والحرف، كلهم في عهد النبي ﷺ وهو عنهم راض كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

(١) صحيح البخاري، كتاب المزارعة: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال ... إلخ: ٢٣٢١.

(٢) عمدة القاري: ١٥٧/١٢.

(٣) شرح البخاري لابن بطلال: ٤٥٨/٦.

(٤) عمدة القاري: ١٥٧/١٢.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.^(٣)

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي فإذا أديت. والقضاء يجيء بمعنى الأداء. وقيل: معناه فإذا فرغ منها، ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم. ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي الرزق، فأطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح، والأمر فيه للإباحة والتخيير.

٢- قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ معناه: أن الكسب في أيام الحج مع ملاحظة أنه فضل من الله غير محظور، لأنه لا ينافي الإخلاص له في هذه العبادة. وإنما الذي ينافي الإخلاص هو أن يكون القصد إلى التجارة بحيث لو لم يرح الكسب لم يسافر لأجل الحج، أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت.^(٤) وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما الآية بزيادة في موسم الحج. ولعله تفسيراً.^(٥)

٣- قوله: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، إِنْ خِفَ﴾ لما ذم الله أكلة الربا بقوله: ﴿يَا أَكُلُونَ الرِّبَا﴾ اعترضوا فقالوا: إنما البيع مثل الربا، فرد الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي عامة، فإن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع، أو يقتضي جميعها إلا ما خصه الدليل. وهذا أظهر معاني الآية الكريمة، لأن النبي ﷺ نهي عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز، فدل على أن الآية تناولت إباحة جميع البيوع إلا ما خص منها، وبين ﷺ المخصوص. وقيل: إنها تناولت بيعاً معهوداً، ونزلت بعد أن أحل النبي ﷺ بيعاً وحرم بيعاً، فبقوله: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ أي البيع الذي بينه ﷺ من

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج: باب التجارة أيام الموسم: ١٧٧٠، وأخرجه في البيوع والتفسير أيضاً.

(٥) عمدة القاري: ٥٩٥/٣.

- ٤- وَقَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.^(١)
- ٥- وَقَالَ: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾.^(٢)

قبل وعرفه المسلمون منه، فتناولت الآية بيعًا معهودًا، ولهذا دخلت الألف واللام لأنها للعهد، وأجمعت الأمة على أن المبيع بيعًا صحيحًا يصير بعد انقضاء الخيار ملكًا للمشتري. قال الغزالي: أجمعت الأمة على أن البيع سبب لإفادة الملك.^(٣)

٤- قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي بغير حق. وقام الإجماع على أن التصرف في المال الحرام حرام سواء كان أكلًا أو بيعًا أو هبة أو غير ذلك. والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به. ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ أي يرضى كل واحد بما في يده. وقيل: هو أن يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلمًا. وفي الآية دليل على مشروعية التجارة.

٥- قوله: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ﴾ أي جوارِي فيه، جمع مازرة، بمعنى جارية. وأصل المخر: الشق. وقيل: صوت جري الفلك بالرياح. وقوله: ﴿لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ معطوف على قوله في الآية السابقة ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حُلِيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ معناه: تنتفعوا بذلك وتبتغوا من سعة رزقه يركوب السفن للتجارة.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة فاطر، الآية: ١٢.

(٣) ذكره العيني: ١٦٠/١١.

٦- وَقَالَ: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.^(١)

٧- وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.^(٢)

٦- قوله: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ أول الآية ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم إلخ﴾ مرفوع على أنه فاعل لقوله: "يسبح"، أما ذكر البيع بعد التجارة مع أن التجارة اسم يقع على البيع والشراء، فلأن البيع في الإلهاء أدخل لكثرتيه، فلذلك ذكره ذكر الخاص بعد العام. قال قتادة: كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم إذا ناهم حق من حقوق الله لم تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه.^(٣) والمراد بالقوم الصحابة. قال العيني: إن الصحابة كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقت حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر رضي الله عنهما فيهم نزلت، فذكر الآية. قال ابن بطال: ورأيت في تفسير الآية قال: كانوا حدادين وخرازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الأشفى فسمع الأذان لم يخرج الأشفى من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة. وفي الآية نعت تجار الأمة السابقة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والتزام ذكر الله في حال تجارتهم وصبرهم على أداء الفرائض وإقامتها، وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة.^(٤) والآية من الأدلة الظاهرة على استحباب التجارة مع ذكر الله سبحانه.

٧- قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، إلخ﴾ الطيبات والطيب هو الجيد المستطاب، وضده الخبيث المستكره. والمعنى: وأنفقوا من جياذ أموالكم خاصة التي كسبتم، يدخل فيه كسب الفعلة والتجار والصناع. وقوله: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾

(١) سورة النور، الآية: ٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: باب التجارة في البز وغيره.

(٤) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ١١/١٧٤، وابن بطال في شرحه: ٢٠٢/٦.

١٠٧- عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَأْتِ الْجَبَلَ فَيَأْتِيَ بِخُزْمَةٍ (مِنْ) حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَمْ مَنَعُوهُ." (رواه البخاري) *

١٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ خُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَمْ يَمْنَعَهُ." (متفق عليه) **

يدخل فيه ما يخرج من الأرض من غلات الحبوب وثمرات الشجر والمعادن والركاز، وتقديم الكسب على ما يخرج الله من الأرض يدل على تفضيله. قالوا: ويعضده حديث البخاري مرفوعاً: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده".^(١)

١٠٧- قوله: (لأن يأخذ أحدكم حبله، إلخ) اللام في قوله: "لأن يأخذ" إما ابتدائية أو جواب قسم محذوف. والخزمة: بضم الحاء المهملة وسكون الزاء. وقوله: (فيكف الله) أي فيمنع الله به وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال. والمعنى: إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف فهو ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة.

١٠٨- قوله: (لأن يختطب أحدكم خزيمة، إلخ) الحديث يدل على قبح السؤال مع عدم الحاجة، ويحث على الاكتساب ولو أدخل على نفسه المشقة، وذلك لما يدخل السائل على نفسه من ذل السؤال وذلة الرد إن لم يعطه المسؤول، ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل من يسأل. قال النووي: وفيه الحث على الأكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالخطب والحشيش النابتين في موات انتهى.^(٢)

* كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة: ١٤٧١.

** صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده: ٢٠٧٤. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس: (١٠٤٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده: ٢٠٧٢.

(٢) شرح النووي: ٣٣٣/١.

١٠٩- وَعَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ. (رواه البخاري) *

١١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا. (رواه مسلم) **

١٠٩- قوله: (ما أكل أحد طعاماً قط، إلخ) وفي رواية: "ما أكل أحد من بني آدم طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، فإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" ^(١) لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول، وكسر النفس، والتعفف عن ذل السؤال. قيل: إنه كان يعمل القفاف ويأكل منها. وقال العيني: كان يعمل عمل الدروع من الحديد بنص القرآن، وكان نبينا ﷺ يأكل من سعيه، بعثه الله تعالى عليه في القتال، وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده، قيل لعائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ يعمل في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله، فإذا أقيمت الصلاة خرج إليها. ^(٢) والحكمة في تخصيص داود عليه السلام بالذكر في هذا الحديث أن اقتصره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بما على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا أورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى: ﴿فَبِهِدَاهُمْ﴾ ذكره الحافظ. ^(٣)

١١٠- قوله: ﴿كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا﴾ فيه جواز الصنائع، وإن النجارة لا تسقط المروءة، وإنها صنعة فاضلة. ذكره النووي. ^(٤)

* كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده: ٢٠٧٢.

** كتاب الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه السلام: (٢٣٧٩).

^(١) السنن الكبرى للبيهقي: (١٢٠٢٥)، ١٢٧/٦.

^(٢) عمدة القاري: ١٨٧/١١. والحديث رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج: ٦٧٦.

^(٣) فتح الباري: ٣٠٦/٤. والآية من سورة الأنعام: ٩٠.

^(٤) شرح النووي: ٢٦٨/٢.

١١١- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ أَوْ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. (رواه أبو داود والنسائي واللفظ له) *

١١١- قوله: (إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، إلخ) المراد به أن أخذ الصدقة ذلة، فإن رضيتمَا بها أُعْطِيْتُكُمَا، أو إنَّها حرام على الجلد، فإن شِئْتُمَا تناول الحرام أُعْطِيْتُكُمَا، قاله تويخًا وتغليظًا. فالحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني والقوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني، كذا في سبل السلام. ^(١) وقال ابن الهمام: دليل على أن المراد حرمة سؤالهما بقوله: "وإن شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا" فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله ﷺ. ^(٢) وقد اختلفت المذاهب في المقدار الذي يصير به الرجل غنياً؛ فذهب الحنفية إلى أن الغني من ملك النصاب، واحتجوا بحديث معاذ رضي الله عنه من قوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. ^(٣) وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل العلم: من كان عنده خمسون درهماً أو قيمتها، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وغيره مرفوعاً: من يسأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خوخ. قيل: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو حساباً من الذهب. ^(٤) وقال الشافعي وجماعة: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وروي عن الشافعي: أن الرجل قد يكون غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وقال أبو عبيد بن سلام: هو من وجد أربعين درهماً، واستدل بحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي مرفوعاً: "من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف". ^(٥) وحكى الخطابي عن بعضهم قال: هو من وجد ما يغديه

* سنن النسائي، كتاب الزكاة: باب مسألة القوي المكتسب: ٢٥٩٩. وسنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب من يعطى من الصدقة: ١٦٣٣.

^(١) سبل السلام: ٦٣٥/٢ طبع الهند.

^(٢) فتح القدير للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام: ٢١٦/٢.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: ١٣٩٥.

^(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء من تحل له الزكاة: ٦٥٠. وأخرجه أبو داود: ١٦٢٦، وغيره.

^(٥) مسند الإمام أحمد: ١١٠٥٩، طبع بيت الأفكار الدولية. وسنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب من يعطى من

الصدقة: ١٦٢٨. وسنن النسائي، كتاب الزكاة: باب الإلحاف في المسألة: ٢٥٩٦.

١١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَاصِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَجَرَّ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ. (رواه الترمذي)*

١١٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةٌ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأْتُمُوا أَنْ يَتَجَرُّوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَتَنْزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ. (رواه البخاري)**

ويعشيه.^(١) واستدل بما أخرجه أبو داود وابن حبان. وصححه عن سهل بن الحنظلية مرفوعاً: "من سأل وعنده مايغنيه فإنما يستكثر من النار. قالوا: يا رسول الله! ما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعشيه."^(٢) قال الشوكاني: ويجمع بينها بأن القدر الذي يحرم السؤال عنده هو أكثرها وهي الخمسون عملاً بالزيادة.^(٣)

١١٢- قوله: (من ولي يتيمًا، إلخ) فليتجر: أمر من التجارة، وهي تقليب المال للربح. وقوله: (لا يتركه حتى تأكله الصدقة) أي تنقصها وتفنيها، لأن الأكل سبب الفناء، وهو دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم يخرجها وليه. وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد.^(٤) وقال أبو حنيفة: لا تكون في ماله زكاة لأثر ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، رواهما مالك في الموطأ،^(٥) وبه قال أبو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم.^(٦) وفي الحديث حث على الاتجار من مال اليتيم لئلا ينقص. وفيه دليل على اكتساب المال بالتجارة.

١١٣- قوله: (فتأثموا أن يتجروا، إلخ) معناه: أنهم خشوا الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام

* كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: ٦٤١.

** كتاب التفسير: باب «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم»: ٤٥١٩.

^(١) معالم السنن للخطابي: ٢/ ٢٨١.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب من يعطي من الصدقة: ١٦٢٩. وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي،

كتاب الزكاة: باب المسألة والأخذ... إلخ: (٣٢٨٥)، ١٦٧/٥.

^(٣) نيل الأوطار: ١٦٢/٤، والحافظ نقل المذاهب كلها في الفتح: ٣٣٩/٣-٣٤٠.

^(٤) ذكره الترمذي في السنن، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

^(٥) موطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر: ص ١٠٦.

^(٦) عمدة القاري: ٢٣٧/٨.

النسك بغير العبادة حتى نزلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ والمراد بالفضل التجارة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. فالحديث يدل على إباحة التجارة في موسم الحج، ولما صارت مباحة في تلك الموسم مع ضرورة الاشتغال بالعبادة في أيام النسك، فإباحته في غير تلك الأيام بطريق الأولى. (وكانت) أسواق الجاهلية أربعة: وهي عكاظ وذو المجاز ومجنة وحباشة. أما (ذو المجاز) فقد ذكر ابن إسحاق: أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها. وعن ابن الكلبي: أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقال الرشاطي: كان ذو المجاز سوقاً من أسواق العرب، وهو يمين الموقف بعرفة قريباً من كبكب وهو سوق متروك. وأما (عكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف، وبعد الألف ظاء معجمة، قال الرشاطي: هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية، وبها من دماء البدن كالأرحاء العظام. وقال ابن حبيب: عكاظ بأعلى نجد قريب من عرفات. وقال غيره: عكاظ وراء قرن المنازل بمحلة من طريق صنعاء، وهي من عمل الطائف وعلى بريد منها، وأرضها لبني نصر، واتخذت سوقاً بعد الفيل بخمس عشرة سنة، وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين ومائة. وأما (مجنة) بفتح الميم والجيم وتشديد النون، وهي على أميال مسيرة من مكة بناحية مر الظهران. ويقال: هي على بريد من مكة، وهي لكتانة، وبأرضها شامة وطفيل جبلان مشرفان عليها، سميت بها لبساتين تتصل بها وهي الجنان. وأما (حباشة) فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الألف شين معجمة، وكانت بأرض بارق نحو قنونا من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل. قال الفاكهي: ولم يزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول من ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي سنة سبع وتسعين ومائة. وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن حزام رضي الله عنه: أنها أي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة إلى أن يمضي عشرون يوماً، ثم يقوم بمجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. قال العيني: وحباشة لم يكن في مواسم الحج وإنما كان يقام في شهر رجب، ولذلك لم يذكر في الحديث. قال: وقال الرشاطي: هي أكبر أسواق تهامة كان يقام ثمانية أيام في السنة. قال حكيم بن حزام رضي الله عنه: وقد

١١٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّيْعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرَ أَيُّ زَوْجَتَيَّ هَوَيْتَ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعٌ. فَقَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الْغَدُو، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ وَعَلَيْهِ صُفْرَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: كَمْ سَقَتْ؟ قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. (رواه البخاري) *

رأيت رسول الله ﷺ يحضرها، واشترت منه فيها بَرًّا من بر تهامة. وفي حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمحنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه.. الحديث. كما في عمدة القاري. ^(١)

١١٤- [قوله: (أخى رسول الله ﷺ) ذكر أصحاب المغازي أن المواخاة من الصحابة وقعت مرتين. الأولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواسة والمناصرة، فكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر. ذكره الحافظ. ^(٢) فهذه المواخاة وقعت بعد الهجرة كما في رواية للبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف: قال: لما قدمنا المدينة أخى رسول الله ﷺ. وقوله: (نزلت لك عنها) أى: أطلقها لأجلك. وقوله: (حلت) أى انقضت عدتها. وقوله: (قَيْنَقَاع) بفتح الكاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف، قبيلة من اليهود، نسب السوق إليهم. وقوله: (تابع الغدو) أى داوم الذهاب إلى السوق للتجارة. وقوله: (كم سقت) أى كم أدت مهرها. وقوله: (أولم ولو بشاة) فيه استحباب الوليمة. وفي الحديث فضيلة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه، ولعبد الرحمن في تنزهه. وفيه استحباب التكسب. وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة التي أراد تزويجها.]

* كتاب البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ...﴾ الآية: ٢٠٤٨.

^(١) كله ذكره العيني في العمدة: ١٠٣/١٠-١٠٤. والحافظ في الفتح: ٥٩٤/٣. والحديث ذكره أحمد في مسنده:

٣٣٩/٣.

^(٢) فتح الباري: ٢١٠/٤.

١١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصَّفْقَةِ، أَعْيَنَ حِينَ يَنْسَوْنَ. (رواه البخاري)*

١١٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤُونَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَاكُلُ آلَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. (رواه البخاري)**

١١٥- [قوله: (يشغلهم الصفق بالأسواق، إلخ) الصفق: كناية عن التبايع، لأنهم كانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضهم على بعض. وقوله: (على ملء بطني) أي الأزم وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها انتهى.]^(١)

١١٦- قوله: (لقد علم قومي أن حيرتي، إلخ) الحرفة والاحتراف: الكسب. وكان أبو بكر رضي الله عنه يتجر قبل استخلافه، وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ.^(٢) وقوله: (فسياكل آل أبي بكر) يعني نفسه ﷺ ومن تلزمه نفقته، لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج إلى أن يأكل هو وأهله من بيت المال. (ويحترف للمسلمين) أن يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر. وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يتطوع بذلك. قال العمري: روى ابن سعد بإسناد مرسل ورجاله ثقات: قال: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقبه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح -

* كتاب البيوع: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ... الْآيَةُ﴾: ٢٠٤٧.

** كتاب البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده: ٢٠٧٠.

(١) شرح النووي: ٣٠٢/٢.

(٢) ذكره العمري: ١٨٥/١١. والحديث رواه ابن ماجة في الأدب: باب المزاح: ٣٧١٩. وأحمد في المسند: ٣١٦/٦.

رضي الله عنهما - فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة.^(١) وفي الطبقات عن حميد بن هلال: "لما ولي أبو بكر رضي الله عنه قالت الصحابة افرضوا للخليفة ما يغنيه. قالوا: نعم، برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، فقال: رضيت". وعن ميمون: قال: لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالاً، فزادوه خمس مائة. قال: إما أن يكون ألفين فزادوه خمس مائة، أو كانت ألفين وخمس مائة فزادوه خمس مائة.^(٢) ولما حضرت أبا بكر رضي الله عنه الوفاة حسب ما أنفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فأمر بماله غير الرباع فأدخل في بيت المال، فكان أكثر ما أنفق. قالت عائشة رضي الله عنها: "فريح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره". وروى ابن سعد وابن المنذر بإسناد صحيح عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: قالت: "لما مرض أبو بكر رضي الله عنه مرضه الذي مات فيه قال: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الإمارة، فابعثوا به إلى الخليفة بعدي. قالت: فلما نظر فإذا عبد كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستاناً له، فبعثنا بهما إلى عمر رضي الله عنه. فقال: رحم الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده". وأخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وزاد: أن الخادم كان صيقلاً يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل أبي بكر رضي الله عنه. ومن طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه نحوه، وفيه: وقد كنت حريضاً على أن أوفر مال المسلمين، ولقد كنت أصبت من اللحم واللبن. وفيه: وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان إلا خادماً ولقحة ومحلب انتهى.^(٣) وفي الحديث دليل على أن أفضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده. وفيه فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وزهده وورعه غاية الورع.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١٨٤/٣.

(٢) أيضاً: ١٨٥/٣.

(٣) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ١٨٥/١١. وابن سعد في الطبقات: ١٩٢/٣-١٩٣.

١١٧- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّرْفِ. فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدًا بِيْدٍ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيًا فَلَا يَصْلُحُ. (رواه البخاري)*

١١٨- وَعَنْ حُدَيْفَةَ ﷺ قَالَ: أُنَبِّئُ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ - قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا - قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالَكُ، فَكُنْتُ أَتَابِعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي. فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (رواه مسلم)**

١١٧- قوله: (كنا تاجرين، إلخ) الصرف من أنواع البيع، وهو بيع الثمن بالثمن، يعني الذهب والفضة، ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريفه بعض ذلك في بعض. وقوله: (إن كان يدًا بيد) يعني متقابضين في المجلس. وقوله: (إن كان نسيًا) بفتح النون وبالمد، بمعنى التأخر. والحديث يدل على جواز بيع الصرف بشروطه، وأن الصحابة ﷺ كانوا يتعاطونه.

١١٨- قوله: (من خلقي الجواز، إلخ) أي التجاوز، معناه: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير، ففيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه، وفضل المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وفضل الوضع من الدين، وأن لا يحتقر شيئًا من أفعال الخير، فلعله سبب السعادة والرحمة. ذكره النووي.^(١)

* كتاب البيوع: باب التجارة في البز وغيره: ٢٠٦١.

** كتاب المساقات: باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء ... إلخ: ١٥٦٠.

^(١) شرح النووي: ١٨/٢.

- ١١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَذَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي. (رواه مسلم) *
- ١٢٠- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَ الْبَيْعَانِ وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا فَعَسَى أَنْ يَزْنِيَا زِنًا وَيَمُخَّحَا بِرَكَّةٍ بَيْنَهُمَا. (متفق عليه) **
- ١٢١- وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ التَّجَارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَتَرَّ وَصَدَقَ. (رواه الترمذي) ***

١١٩- قوله: (على صبرة طعام، إلخ) هي بضم الصاد وإسكان الباء، الكومة المجموعة من الطعام. قوله: (أصابته السماء) أي المطر، قوله: (فليس مني) أي ليس هو على طريقي، وعمله هذا خلاف ما يقتضي الإسلام، ففي الحديث أنه لا بد للبيعان أن يبينا ويصدقًا.

١٢٠- قوله: (البيعان، إلخ) أي البائع والمشتري، قوله: (ما لم يتفرقا) أي من المجلس عند الشافعي، وأراد به أبو حنيفة التفرق بالكلام، أي ما لم يثبتا البيع بالإيجاب والقبول، فالشافعي أثبت خيار المجلس بهذا الحديث، وحمله أبو حنيفة على افتراق الكلام وانتهائه في الموضوع.

قوله: (فإن صدقا وبينا) أي ما في الثمن والمبيع من عيب ونقص. (بورك لهما في بيعهما) أي يحصل لهما البركة بوفاء هذين الشرطين. ففي الحديث إن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح، وإن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة.

١٢١- قوله: (إن التجار يبعثون، إلخ) رواه الترمذي عن رفاعه، وفيه: أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون، فقال: "يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: إن التجار يبعثون... إلخ.

* كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا: (١٠٢).

** صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ٢١١٠. وصحيح مسلم، كتاب البيوع: باب

الصدق في البيع والبيان: (١٥٣٢).

*** كتاب البيوع: باب ما جاء في التحار... إلخ: ١٢١٠.

١٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (متفق عليه)*

١٢٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَكَانَ يُعْطَى أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسَقًى: ثَمَانُونَ وَسَقًى تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقًى شَعِيرٍ. وَقَسَمَ عُمَرُ رضي الله عنه خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يَمْنُضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. (رواه البخاري)**

١٢٢- قوله: (ما من مسلم، إلخ) فيه فضيلة الغرس والزرع، وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد فيه إلى يوم القيامة، وفيه أن الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما انتهى.

١٢٣- قوله: (عامل أهل خيبر بشطر، إلخ) أي بنصف ما يخرج منها، وقوله: (من زرع) إشارة إلى المزارعة. وقوله: (من ثمر) بالثلثة إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. وقوله: (ثمانون وسق تمر) أي من مائة وسق. والوسق: ستون صاعًا. وقوله: (أن يقطع لهن) من أقطع السلطان فلانًا أرض كذا: إذا أعطاه وجعله قطعة له. وفي الحديث دليل على جواز المزارعة والمساقاة، واختلف العلماء في كراء الأرض بالشرط والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وأبو بكر وعمر وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ ونخباب رضي الله عنهم، وهو قول ابن المسيب وطاؤس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وابن خزيمة، هؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة مجتمعتين ومنفردتين. وذهب الشافعي ومن وافقه إلى جواز المزارعة تبعًا للمساقاة، ولا يجوز عندهم منفردة. ومنعها أبو حنيفة، فقال: لا تجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه، قال أبو حنيفة: إن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم

* صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة: باب فضل الزرع والغرس ... إلخ: ٢٣٢٠. وصحيح مسلم، كتاب

المساقات: باب فضل الغرس والزرع: (١٥٥٣).

** كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه: ٢٣٢٨.

والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة،^(١) ولأن النبي ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها، لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها إلا ببيان المدة. وأما كراء الأرض بالذهب والفضة وغيرهما فاختلفوا فيه أيضًا، فقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتهما بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتهما بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع، وهي المخابرة، ولا يجوز أيضًا أن يشترط له زرع قطعة معينة. وقال ربيعة: يجوز بالذهب والفضة فقط. وقال مالك: يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام. وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن شريح وابن أبي ليلي وطائفة من المالكية وسائر الفقهاء المحدثين: تجوز إجارتهما بالذهب والفضة، وتجرى المزارعة بالثلث والربع وغيرهما^(٢) كما تقدم. وهو الراجح المختار لحديث خبيب، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعًا للمساواة بل جازت مستقلة. وكذلك لا يقبل دعوى أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيد رسول الله ﷺ، فما أخذه فهو له وما تركه فهو له، بقوله ﷺ: "أفركم ما أفركم الله".^(٣) وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيدًا. وأما الأحاديث الدالة على النهي عن المخابرة فإنها محمولة على ما إذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الأرض، كما هو مصرح في حديث رافع بن خديج ﷺ كما مر والله أعلم.^(٤)

(١) عمدة القاري: ١٦٧/١٢، وشرح النووي: ١٤/١.

(٢) شرح النووي: ١٢/١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط: باب إذا اشترط في المزارعة... إلخ: ٢٧٣٠.

(٤) شرح النووي: ١٤/١، والحديث ذكره مسلم في الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض: ١٥٤٨.

١٢٤- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ قُلْتُ لِبَطَّائُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَغْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَغْلُومًا (رواه البخاري) *

١٢٤- قوله: (لو تركت المخابرة، إلخ) المخابرة هي المزارعة. وقوله: (أعلمهم) أي أعلم هؤلاء الذين زعموا أنه نهي رسول الله ﷺ عنه، أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنه، قال البخاري في المعلقات: قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزعمون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود ﷺ، وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع. وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً فما خرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهري. وقال الحسن: لا بأس أن يُجْتَنَى القَطْرُ على النصف. وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكرر الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى انتهى.^(١)

* كتاب المزارعة: باب بعد باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة: ٣٢٣٠.

(١) كله ذكره البخاري في الصحيح معلقاً، كتاب الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

باب في التعفف والإجمال في الطلب

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.^(٢)

١- قوله: ﴿وما من دابة، إلخ﴾ الدابة: اسم لكل حيوان ذي روح ذكرًا كان أو أنثى، عاقلًا أو غيره، مأخوذ من الدبيب، وهو في الأصل: المشي الخفيف. والمعنى: وما من حيوان يدب على الأرض إلا على الله تعالى غذاؤه ومعاشه، والمراد أن ذلك كالواجب عليه تعالى، إذ لا وجوب عليه سبحانه عند أهل الحق. قال الرازي: إن الرزق واجب بحسب الوعد والفضل والإحسان.^(٣) على معنى أنه باق على تفضله، لكن لما وعده سبحانه وهو جل شأنه لا يخل بما وعد صورة بصورة الوجوب لفائدتين؛ التحقيق لوصوله، وحمل العباد على التوكل فيه، ولا يمنع من التوكل مباشرة الأسباب مع العلم بأنه تعالى المسبب لها، ففي الخبر: "اعْقِلْ وتوكل".^(٤) وجاء: "لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب".^(٥)

٢- قوله: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ يعني: المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة، وليس لهم سبب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم، و﴿لا يستطيعون ضربًا في الأرض﴾ يعني: سفرًا للتسبب في طلب المعاش. ﴿يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ أي: الجاهل بحالهم وأمرهم يحسبهم الأغنياء من تعففهم في لباسهم وحالهم ومقالمهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم أصحاب الصفة، يعني فقراء المهاجرين، كانوا نحو أربعمئة رجل، لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر، وكانوا يأوون إلى صفة في المسجد،

(١) سورة هود، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي: ١٨٦/١٧.

(٤) جزء حديث رواه الترمذي في السنن، كتاب صفة القيامة: باب حديث: "اعقلها وتوكل": ٢٥١٧.

(٥) جامع الأصول: ٧٥٨٦، وروى ابن ماجة بمعناه في التجارات: باب الاقتصاد في طلب المعيشة: ٢١٤٤.

- ٣- وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.^(١)
- ٤- وَقَالَ: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾.^(٢)

يتعلمون القرآن بالليل،^(٣) وهم الذين حبسوا أنفسهم على الجهاد خاصة، وعلى طاعة الله تعالى عامة، فلذكر الله سبحانه من صفة أولئك الفقراء ما يوجب الخنو عليهم والشفقة بهم، وهو كونهم متعففين عن المسئلة وإظهار المسكنة، بحيث يظنهم الجاهل بهم ومن لم يختبر حالهم أنهم أغنياء. والتعفف: تفعل من العفة، وهو بناء مبالغة من عف عن الشيء: إذا أمسك عنه وتنزه عن طلبه.

٣- قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ أي: لم يتجاوزوا حد الكرم، ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ أي: لم يضيقوا تضيق الشحيح، ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ أي: كان إنفاقهم بين الإسراف والإقتار. قوامًا أي: وسطًا وعدلًا لاستقامة الطرفين وتعادلتهما، كان كل منهما يقاوم الآخر. والمراد به هنا ما يقام به الحاجة، لا يفضل عنها ولا ينقص.

٤- قوله: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ،﴾ إلخ، فيه بيان استغناء سبحانه عن عباده، وأنه لا يريد منهم منفعة كما يريد السادة من عبيدهم، بل هو الغني المطلق، الرازق المعطى، لا رازق سواه، ولا معطي غيره، فهو الذي يرزق مخلوقاته ويقوم بما يصلحهم، فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ تعليل لعدم إرادة الرزق منهم. وقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ تعليل لعدم احتياجه إلى استخدامهم.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٢) سورة الذاريات: ٥٧-٥٨.

(٣) تفسر الخازن: ٢٤٩/١، والتفسير الكبير: ٨٤/٧-٨٥.

١٢٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. (متفق عليه)*

١٢٥- قوله: (إن هذا المال خضر حلو، إلخ) شبهه في الرغبة فيه، والميل إليه، وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة. فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، فاجتماعها أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقائه، لأن الخضراوات لا تبقى. وقوله: (فمن أخذه بسخاوة نفس، إلخ) معناه من أخذه بغير سوال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه. وإشراف النفس: تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وقوله: (كالذي يأكل ولا يشبع) فالمراد التشبيه بالبهيمة الراعية. (واليد العليا) هي المنفقة، (واليد السفلى) هي السائلة، كما فسر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رواية أخرى لمسلم، ذكره النووي.^(١) وفي الحديث: الحث على التعفف والقناعة، والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً، والإجمال في الطلب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه. ومما يدل على منقبة حكيم بن حزام رضي الله عنه ما أخرجه البخاري عن حكيم، أنه قال: قلت يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا، فقال: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم إنّي أعرض عليه حقه من هذا القبيئ فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾: ٢٧٥٠، وصحيح

مسلم، كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى: (١٠٣٥).

^(١) النووي ١/٣٣٢. والحديث ذكره مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير... : (١٠٣٣).

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة: ١٤٧٢.

١٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ خُلُوةٌ، وَإِنْ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يَلِمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَةِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَتَابَتْ، ثُمَّ عَادَتْ، فَأَكَلْتُ. وَإِنْ هَذَا الْمَالَ خُلُوةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعَمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. (رواه البخاري)*

١٢٦- قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة، إلخ) التاء فيه للمبالغة، وهو صفة لموصوف محذوف، نحو بقلة خضرة، أو باعتبار أنواع المال. ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمي كل مشرق ناضراً خضراً. و(الربيع) الجدول، وهو النهر الصغير، وجمعه أرباع. وإسناد الإنبات إليه مجازي. وقوله: (حبطاً) بفتح المهملة والموحدة، والحبط: انتفاخ البطن من كثرة الأكل. وقوله: (يلم) بضم أوله، أي: يقرب أن يقتل. وقوله: (إلا) بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمة وتخفيف اللام للاستفتاح. و(الخضرة) بفتح الحاء وكسر الصاد: ضرب من الكأ يعجب الماشية. وقوله: (خاصرتهما) تثنية خاصرة، وهما جانبا البطن. وقوله: (اجترت) بالحييم من الاجترار، وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. وقوله: (تلطت) أي: ألفت ما في بطنها رقيقاً. والغرض من هذا أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار، بل يكون سبباً للهلاك. كما في شروح البخاري.^(١) قال العيني: فيه مثلان ضربهما النبي ﷺ، أحدهما للمفرط في جمع الدنيا، ومنعها من حقها، والآخر للمقتصد في أخذها. فأما قوله: (وإن مما ينبت الربيع) فهو مثل المفرط الذي يأخذها بغير حق. وذلك أن الربيع ينبت أحرار العشب فتستكثر منها الماشية حتى تنتفخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال، فتتشق أوعاؤها منها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها ومنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخوله النار. وأما قوله: (إلا أكلة الخضرة) فهو مثل المقتصد. وذلك أن الخضر ليس من أحرار البقول التي ينبت الربيع، ولكنها من الحنبة التي ترعاها المواشي بعد

* كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ٦٤٢٧.

^(١) فتح الباري: ٢٤٦/١١-٢٤٧. عمدة القاري: ٤١-٤٠/٢٣.

١٢٧- وَعَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ. (رواه البخاري)*

هيج البقول، فضربه ﷺ مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا وجمعها، ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو ناج من وبالها كما نجحت آكلة الخضر. وقيل: الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلاء فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل أكل مستلذ مفرط منهك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلئ خاصراته، ولا يطلع عنه فيهلكه سريعاً، ومن أكل كذا فيشرفه إلى الهلاك، ومن أكل مسرفاً حتى تنتفخ خاصراته ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى يهضم ما أكل، ومن أكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه، ومن أكل ما يسد به رمقه ويقوم به طاعته. الأول: مثال الكافر، ومن ثمة أكد القتل بالحبط أي: يقتل قتلاً حبطاً، والكافر هو الذي يحبط أعماله. والثاني: مثال المؤمن الظالم لنفسه المنهك في المعاصي. والثالث: مثال المقتصد. والرابع: مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة. قال العيني: هذا الوجه يفهم من الحديث، وإن لم يصرح به،^(١) وفي كلام النووي إشعار بهذا.^(٢) انتهى.

١٢٧- قوله: (ما الفقر أخشى عليكم، إلخ) التنافس: من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، ومحبة الانفراد به، والمغالبة عليه. وقوله: (تلهيكم) أي: تشغلكم عن أمور الآخرة. وللحديث قصة، قال مسور بن مخزومة رضي الله عنه: إن عمرو بن عوف رضي الله عنه وهو حليف لبني عامر بن لوي، كان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بجزيته، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه، فقدم أبو عبيدة رضي الله عنه بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه فوافته صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال: أظنكم سمعتم بقدوم أبي عبيدة رضي الله عنه وأنه جاء بشيء. قالوا: أجل، يا رسول الله! قال: فأبشروا

* كتاب الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها: ٦٤٢٥.

(١) عمدة القاري: ٤١/٩.

(٢) شرح النووي: ٣٣٦/١.

- ١٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةُ وَالْخَمِيسَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ. (رواه البخاري)*
- ١٢٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ، أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. (متفق عليه)**

وأملوا ما يسركم، فوالله! ما الفقر أخشى عليكم، الحديث.^(١)

١٢٨- قوله: (تعس عبد الدينار، إلخ) تعس: كسمع، وهو الهلاك والعتار والسقوط والشر والبعد والانحطاط. والمراد بعبد الدينار: من استعبده الدنيا بطلبها وصار كالعبد لها، تنصرف فيه، تصرف المالك لينالها، وينغمس في شهواتها ومطالبها، وذكر الدينار والقטיפه مجرد مثال وإلا فكل من استعبده الدنيا في أي أمر، وشغلته عما أمره الله تعالى، وجعل رضاه وسخطه متعلقًا بنيل ما يريد أو عدم نيله، فهو عبده. واعلم أن المذموم من الدنيا كل ما يبعد العبد عن الله تعالى، ويشغله عن واجب طاعته وعبادته لا مالا يعينه على الأعمال الصالحة، فإنه غير مذموم، وقد يتعين طلبه، ويجب تحصيله. وقوله: (رضي) أي: عن الله تعالى بما ناله من حطامها. (وإن لم يعط لم يرض) أي: عنه تعالى ولا عن نفسه فصار ساخطًا فهذا الذي تعس، لأنه أدار رضاه على مولاه وسخطه على نيل الدنيا وعدمه. والحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف، فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾، الآية.^(٢)

١٢٩- قوله: (لو أن لابن آدم، إلخ) في هذا الحديث: ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى قوله: (ولن يملأ فاه إلا التراب) أنه لا يزال حريصًا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ فوه من تراب قبره. وهذا الحكم على بناء الأغلب، يؤيده قوله: (ويتوب الله على من تاب) معناه: أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات.

* كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال: ٦٤٣٥.

** صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال: ٦٤٣٩. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب لو أن

لابن آدم واديان لا يتغنى ثالثًا: (١٠٤٨).

(١) الحديث رواه مسلم في الصحيح، كتاب الزهد: (٢٩٦١).

(٢) سورة الحج، الآية: ١١.

- ١٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْقَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ (إِلَيْهِ) مِنِّي، فَيَقُولُ: خُذْهُ فَتَمَوِّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. (رواه مسلم) *
- ١٣١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِي^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَزُرِقَ كِفَافًا، وَقَتَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ. (رواه مسلم) **
- ١٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا. فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ. (رواه ابن ماجه) ***

- ١٣٠- قوله: (خذه فتموله أو تصدق به، إلخ) المشرف: بالشين المعجمة والراء المهملة والفاء، من الإشراف، وهو التطلع إلى الشيء والحرص عليه. ومعنى قوله: (فلا تتبعه نفسك) أي: ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به. وفي الحديث دليل على أن كل عطية يعطاها الإنسان يندب له قبولها بالشرطين المذكورين. ودليل على قبح الإشراف والسؤال، وإتعايب النفس في الطلب. قال سالم راوى هذا الحديث: فمن أجل ذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يسأل أحدًا شيئًا، ولا يرد شيئًا أعطيه.^(٣)
- ١٣١- قوله: (قد أفلح من أسلم، إلخ) الكفاف: الكفاية بلا زيادة ولا نقص. وفيه فضيلة هذه الأوصاف. وقد يحتج به المذهب من يقول: الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى. قاله النووي.^(٤)
- ١٣٢- قوله: (اتقوا الله وأجملوا في الطلب، إلخ) بأن تطلبوه بالطرق الجميلة المحللة بلا كد ولا حرص، ولا تحافت على الحرام والشبهات، أو غير منكبين عليه مشغولين عن الخالق

* كتاب الزكاة: باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع: (١٠٤٥).

** كتاب الزكاة: باب في الكفاف والقناعة: (١٠٥٤).

*** أبواب التجارات: باب الاقتصاد في طلب المعيشة: ٢١٤٤.

(١) وفي الأصل: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْقَاصِي، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) وفي الأصل: ابن عمر أيضًا، وهو خطأ أيضًا، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ذكره مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة: باب جواز الأخذ بغير سؤال: (١٠٤٥).

(٤) شرح النووي: ٣٣٦/١.

الرازق به. أو بأن لا تعينوا وقتاً ولا قدراً لأنه تحكم على الله سبحانه. أو اطلبوا ما فيه رضى الله سبحانه لا حظوظ الدنيا، ولا تستعجلوا الإجابة. (فان نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها) معناه: أن الله سبحانه قسم الرزق وقدره لكل أحد بحسب إرادته، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يزيد ولا ينقص، بحسب علمه تعالى القدم الأزلي: ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم﴾^(١)، فلا يعارضه ما ورد "الصبيحة تمنع الرزق"^(٢) و"الكذب ينقص الرزق"^(٣) و"إن (الرجل) العبد ليحرم الرزق بالذنوب يصيبه"^(٤) وغير ذلك مما في معناه، لأن الذي يمنعه وينقصه هو الرزق الحلال أو البركة، لا أصل الرزق. قال الزرقاني: زاد ابن أبي الدنيا من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: "ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته".^(٥) ولليبيهي والعسكري وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله".^(٦) ولليبيهي عن جابر رضي الله عنه رفعه: "لا تستبطؤوا الرزق، فإنه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجلوا في الطلب".^(٧) قال: وفيه: أن الطلب لا ينافي التوكل. أما حديث ابن ماجة والترمذي والحاكم وصحاحه عن عمر رضي الله عنه رفعه: "لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خفافاً وتروح بطاناً".^(٨) فقال الإمام أحمد: فيه ما يدل على الطلب لا القعود. أراد: لو توكلوا في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلموا أن الخير بيده ومن عنده لن ينصرفوا إلا سالمين غانمين كالطير، ولكنهم يعتمدون على قوتهم وكسبهم. وهذا خلاف التوكل. وعن أحمد أيضاً في القائل: (أَجْلِسْ وَلَا أَعْمَلْ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَنِي رَزْقِي) : هذا رجل جهل العلم،

(١) سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٧٣/١. (والصُّبْحَةُ: هي النوم أول النهار).

(٣) مساوي الأخلاق للخرائطي: ١١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب الفتن: باب العقوبات: ٤٠٢٢.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في "القناعة والعفاف": ٥٨. ونقله الزرقاني في شرحه على موطأ: ٣١٣/٤.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١١٩١.

(٧) أيضاً: ١١٨٦.

(٨) رواه الترمذي في الزهد: باب في التوكل على الله: ٢٣٤٤، وابن ماجة في الزهد: باب التوكل واليقين: ٤١٦٤،

والحاكم في المستدرک: ٧٨٩٤.

١٣٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ. (متفق عليه) *

١٣٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ. (رواه البخاري) **

أما سمع قول النبي ﷺ: "أن الله جعل رزقي تحت ظل رحمي" ^(١) وقوله: "تغدو خماصًا وتروح بطانًا. وكان الصحابة يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم، ولهم القدوة اهـ.

١٣٣- قوله: (ليس الغنى عن كثرة العرض، إلخ) العرض: بفتح العين والراء جميعًا، وهو متاع الدنيا. ومعنى الحديث: الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالبًا للزهادة لم يستغن بما معه، فليس له غنى. ^(٢)

١٣٤- قوله: (كن في الدنيا كأنك غريب، إلخ) الغريب: من لا مسكن له يأويه ولا سكن يأنس به، ولا بلد يستوطن فيه. وقوله: (أو) ليست للشك، بل للتخيير أو الإباحة والأمر للإرشاد. والمعنى: قدر نفسك ونزلها منزلة من هو غريب أوعابر سبيل، ويحتمل أن "أو" للإضراب، والمعنى بل كن في الدنيا كأنك عابر سبيل، لأن الغريب قد يستوطن بلدًا بخلاف عابر السبيل، فهتمه قطع المسافة إلى مقصده، والمقصد هنا إلى الله تعالى، وإن إلى ربك المنتهى. وفي هذا إشارة إلى إثارة الزهد في الدنيا وأخذ البلغة منها والكفاف، فكما لا يحتاج المسافر إلى أكثر مما يبلغه إلى غاية سفره فكذلك المؤمن لا يحتاج في الدنيا إلى أكثر مما يبلغه الخلق. ^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب الغنى غنى النفس: ٦٤٤٦، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب فضل القناعة والحث عليها: (١٠٥١).

** كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: "كن في الدنيا كأنك غريب": ٦٤١٦.

^(١) ذكره البخاري تعليقًا في كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في الرماح، وأخرجه الإمام أحمد موصولًا: (٥١١٤).

^(٢) شرح النووي: ٣٣٦/١.

^(٣) فتح الباري: ٢٣٤/١١.

١٣٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ. (رواه ابن ماجه) *

١٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي، مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثٌ: مَا أَكَلْتُ فَأَقْتَنِي، أَوْ لَبَسْتُ فَأَبْلَى، أَوْ أَعْطَيْتُ فَأَقْتَنِي، مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ. (رواه مسلم) **

١٣٥- قوله: (ازهد في الدنيا يحبك الله، إلخ) الحديث دليل على شرف الزهد وفضله، وأنه يكون سبباً لمحبة الله تعالى بعده، ومحبة الناس له، لأن من زهد فيما هو عند الناس أحبوه، لأنها جلبت الطباع على استئصال من أنزل بالمخلوقين حاجاته وطمع مما في أيديهم. وفيها: لا بأس بطلب محبة العباد والسعي فيما يكسب ذلك، بل هو مندوب إليه، لقول سهل بن سعد رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! دلي على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبني الناس. فقال: "ازهد في الدنيا" الحديث ^(١). ولقول النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده! لا تومنوا حتى تحابوا" وأرشد ﷺ إلى إفشاء السلام فإنه من جواب المحبة ^(٢) وإلى التهادي ^(٣)، ونحو ذلك.

١٣٦- قوله: (أقنى) أي: أرضى. وفي معظم النسخ: "فاقتنى" ومعناه: ادخره لآخرته، أي: ادخر ثوابه. ذكره النووي. ^(٤) قوله: (ما سوى ذلك) وفي نسخة: "وماسوى ذلك"، قوله: (فهو ذاهب) أي: إلى الآخرة، وقوله: (تاركه للناس) أي: هو تارك ما سوى هذا المال للورثة، وليس له شيء من ذلك. وقيل: معنى ذاهب: أي: هذا المال ذاهب ولا يعود إليه شيء من نفعه، وهو يتركه للورثة.

* كتاب الزهد: باب الزهد في الدنيا: ٤١٠٢.

** في أوائل الزهد: (٢٩٥٩).

^(١) مر تخريجه.

^(٢) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون: (٥٤).

^(٣) شعب الإيمان للبيهقي، باب في مقاربة وموادة أهل الدين: ٨٩٧٦.

^(٤) شرح النووي: ٤٠٧/٢.

١٣٧- وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ: فَيَمَّا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ: فَيَمَّا فَعَلَ (فِيهِ)، وَعَنْ مَالِهِ: مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفَيَمَّا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ: فَيَمَّا أَبْلَاهُ. (رواه الترمذي) *

١٣٧- [قوله: (يسأل عن عمره) بضمين، ويسكن الميم. قوله: (فيما أفناه) أي: صرفه، وقوله: (عن علمه فيما فعل) لأن العلم للعمل والنشر. وقوله: (عن ماله من أين اكتسبه) أي: أمر حلال أو حرام. وقوله: (فيما أنفق) أي: طاعة أو معصية. وقوله: (عن جسمه) فيما أبلاه، كأنه من بلي الثوب وأبلاه. كان الشباب في قوته كالثوب الجديد، فلما ولى الشباب وضعب البدن فكأنما بلي. ذكره المباركفوري. ^(١)]

* أبواب صفة القيامة: باب في القيامة: ٢٤١٧.

^(١) تحفة الأحوذى: ١٢٦/٧.

باب في الإنفاق في وجوه الخير

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾.^(٢)
- ٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.^(٣)

- ١- قال الله تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ أي: يعطي بدله وما يقوم مقامه عوضاً عنه، وذلك إما في الدنيا بالمال كما هو الظاهر، أو القناعة التي هي كنز لا يفنى، وإما في الآخرة بالثواب الذي كل خلف دونه، والأول أظهر، لأن الآية في الحث على الإنفاق.
- ٢- قوله: ﴿وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم﴾ قالوا: معناه: إن نفع الإنفاق في الآخرة خاص لكم. وقيل: إن نفعه عائد إليكم في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله﴾ خير على ظاهره، معناه: لا تنفقون لأجل جاه أو مكانة عند المنفق عليه، وإنما تنفقون لوجه الله. وأكثر المفسرين على أنه خير بمعنى النهي، معناه: لا تنفقوا إلا لوجه الله وابتغاء مرضاته عزوجل. وقوله: ﴿وما تنفقوا من خير يوفى إليكم﴾ أي: في الآخرة لا ينقصكم منه شيء. ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ أي: لا تنقصون من الجزاء عليه شيئاً ولو نقيراً أو فتيلاً.
- ٣- قوله: ﴿وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم﴾ لا يخفى عليه حسن النية فيه وتحري النفع به ووضعه في موضعه وإيتائه أحق الناس فأحقهم به، فهو يجازي عليه بحسب ذلك.

^(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.^(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.^(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

١٣٨- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ عَرَاةٌ مُجْتَائِبِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، غَائِثُهُمْ مِنْ مُصَرٍّ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَقَاةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذَنْ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي آخِرِ الْحَشْرِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ.. حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كُلُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ مِنْ شَيْءٍ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ (مِنْ) شَيْءٍ. (رواه مسلم)*

١٣٨- قوله: (فجاءه قوم عراة مجتائبي النمار، إلخ) النمار: بكسر النون، جمع غرة بفتحها، وهي ثياب صوف فيها تميز. والعباء: بالمد ويفتح العين، جمع عباءة وعباية لغتان. وقوله: (مجتائبي النمار) أي: خرقوها وقوروا وسطها. قوله: (تمعر) بالعين المهملة، أي: تغير. وقوله: فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا﴾^(١) إلى آخر الآية، سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم، ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة. وقوله: (رأيت كومين) بضم الكاف، وقيل: بالفتح، والكومة: الصبرة. وقوله: (يتهلل كأنه مذهبة) أي: يستنير فرحاً وسروراً. ومذهبة: بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة، وبه جزم القاضي عياض، وفسره بوجهين؛ أحدهما: معناه: فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود، وهي شيء كانت العرب تصنعه من الجلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض. وأما سبب سروره ﷺ: ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة

* كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... (١٠١٧).

(١) سورة النساء، الآية: ١.

١٣٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَالَ: "هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!" قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي - مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. (رواه مسلم)*

١٤٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا. (متفق عليه)**

الله تعالى وبذل أموالهم لله سبحانه، وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى. وفي هذا الحديث حث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنة، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات. وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: "فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس" وكان الفضل العظيم للبادر بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان.^(١)

١٣٩- قوله: (انتهيت إلى النبي ﷺ، إلخ) (لم أتقار) أي: لم يمكنني القرار والثبت. وقوله: (هم الأخسرون ورب الكعبة) ثم فسرهم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم) معناه: أنه لا يقتصر على نوع من وجوه الخير، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر.^(٢)

وفي الحديث دلالة واضحة على الإنفاق في وجوه الخير.

١٤٠- قوله: (لا حسد إلا في اثنتين، إلخ) قال المنذري: الحسد يطلق ويراد زوال النعمة عن المحسود، وهذا حرام مطلقاً. ويطلق ويراد به الغبطة، وهو تمنى مثل ما له من النعمة، وهذا لا بأس به، وهو المراد هنا. انتهى. ومعنى الحديث: لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل صاحب نعمة إلا أن يكون النعمة مما يتقرب به إلى الله تعالى، كالتصدق بالمال وتعليم الحكمة،

* كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة: (٩٩٠).

** صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب إنفاق المال في حقه: ١٤٠٩، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب

فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ... إلخ (٨١٦).

(١) شرح النووي: ٣٢٦/١.

(٢) أيضاً: ٣٢١/١.

١٤١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ. (رواه البخاري) *

١٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرِيْنِي أَحَدُكُمْ قُلُوبَهُ، حَتَّى تَكُونُ مِثْلَ الْجَبَلِ. (متفق عليه) **

والمراد بالحكمة: التفقه في الدين. وفي الحديث حث على إنفاق المال في وجوه الخير.

١٤١ - قوله: (أيكم مال وارثه، إلخ) معناه: أي رجل فيكم أحب إليه ماله الذي يصل إلى وارثه بعد موته من ماله الذي ينتفع به في حياته. (قالوا يا رسول الله ﷺ ما منا أحد إلا ماله) أي: الذي ينتفع به في حياته أحب إليه. (قال: فإن ماله ما قَدَّمَ) أي: على موته بأن صرفه في حياته في مصارف الخير، (ومال وارثه ما أَخَّرَ) أي: ما أخره من المال الذي يتركه ولا يتصدق منه حتى يموت. وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القربة والبر لينتفع به في الآخرة، فإن كل شيء يخلفه المورث يصير ملكًا للوارث، فإن عمل فيه بطاعة الله اختص بثواب ذلك، وكان ذلك الذي تعب في جمعه ومنعه، وإن عمل فيه بمعصية الله فذاك أبعد للمالكة الأول من الانتفاع به إن سلم من تبعته، ولا يعارضه قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة" ^(١) لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه. وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في حق من يتصدق في صحته. ذكره ابن بطال، كذا في فتح الباري ^(٢)

١٤٢ - قوله: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، إلخ) المراد بالطيب هنا الحلال. وقوله: (بيمينه) عبر به ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكفى ههنا عن قبول الصدقة بأخذها

* كتاب الرقاق: باب ما قَدَّمَ من ماله فهو ماله: ٦٤٤٢.

** صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب: ١٤١٠، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب

قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها: (١٠١٤).

^(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز: باب رثاء النبي: ١٢٩٥. ومسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث: (١٦٢٨).

^(٢) فتح الباري: ٢٦٠/١١.

١٤٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُنْسِكَ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامَ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مَنِ الْيَدِ السُّفْلَى". (رواه مسلم) *

١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا بَقِيَ مِنْهَا؟" قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: "بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا". (رواه الترمذي) **

باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربة. وقوله: (كما يربي أحدكم فلوه) الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وقيل: بكسرالفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو، وهو المُمْهَر، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي: فصل وعزل. وقوله: (حتى تكون مثل الجبل) المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال القاضي: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان. وهذا الحديث نحو قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾. ذكره النووي.^(١)

١٤٣- قوله: (يا ابن آدم! إنك أن تبذل، إلخ) بفتح همزة أن، ومعناه: إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك، لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه، وفوت مصلحة نفسه في آخرته، وهذا كله شر. ومعنى (لا تلأم على كفاف): إن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي. ومعنى (وابدأ بمن تعول): أن العيال والقرابة أحق من الأجانب. وقدر تفسير قوله: (اليد العليا خير من اليد السفلى) فيما تقدم.^(٢)

١٤٤- [قوله: (ما بقي منها، إلخ) على الإستفهام، أي شيء بقي منها. (إلا كتفها) أي: التي لم يتصدق بها. فقال: "بقي كلها غير كتفها" أي: ما تصدقت بها فهو باق، وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾.^(٣)

* كتاب الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... (١٠٣٦).

** أبواب صفة القيامة: باب قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة ... ٢٤٧٠.

(١) شرح النووي: ٣٢٦/١ والآية من سورة البقرة: ٢٧٦.

(٢) تقدم تحت رقم: ١٢٥.

(٣) تحفة الأحوذى: ١٨٥/٧.

١٤٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تُؤْكِلِي فَيُؤْكِلِي عَلَيْكَ. وَفِي رَوَايَةٍ: أَنْفِقِي، أَوْ انْضَحِي، أَوْ انْفَحِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ، وَلَا تُؤْعِي فَيُؤْعِي عَلَيْكَ. (متفق عليه)*

١٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا. (رواه مسلم)**

١٤٥- قوله: (لا تؤكلي فيوكي عليك، إلخ) وعند أبي داود: قالت: قلت يا رسول الله! ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيته، أفأعطي منه؟ قال: "أعطي ولا تؤكلي فيوكي عليك".^(١) قال الخطابي: معناه: وأعطي من نصيبك منه، و(لا تؤكلي) أي: لا تدخري، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالكواء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عنك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقصرى على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقني بالباقي منه ولا تدخري.^(٢) وأما قوله: (وانضح) بفتح الضاد المعجمة، (أو انفحي) بفتح الفاء والحاء المهملة، معناهما: أعطي، فإن النفع والنضح: العطاء، ويطلق النضح على الصب، فلهذا المراد هنا، ويكون أبلغ من النفع. وقوله: (لا تحصي) من الإحصاء، وهو العد والحفظ. وقوله: (فيحصي عليك) بصيغة المجهول، أي: يحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود، أو يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الآخرة. والمقصود هنا الحث على الصدقة والنفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل وادخار المال في الوعاء.

١٤٦- قوله: (ما نقصت صدقة من مال، إلخ) ذكر النووي فيه وجهين، أحدهما: أنه يبارك فيه ويدفع عنه المضرات، فينجر نقص الصورة بالبركة الخفية، وهذا مدرك بالحس والعادة.

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها: ١٤٣٣، وصحيح مسلم، كتاب

الزكاة: باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء: (١٠٢٩).

** كتاب البر، باب استحباب العفو والتواضع: (٢٥٨٨).

^(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في الشح: ١٦٩٩.

^(٢) معالم السنن: ٣٢٤/٢، ٣٢٥.

١٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْزَاءَ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْخُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ * (متفق عليه)

والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. قال: وفي قوله: (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) وجهان أيضاً، أحدهما: أن الله سبحانه يرفعه في الدنيا عند الناس ويجل مكانه. والثاني: أن المراد ثوابه في الآخرة ورفعته فيها بتواضعه. وهذه الأوجه موجودة في العادة، ويجوز أن يكون المراد الوجهين معاً في جميعها في الدنيا والآخرة. ^(١) ويأتي تفسير هذا الحديث في باب: حسن الخلق والتواضع أيضاً.

١٤٧- قوله: (أي الصدقة أعظم أجراً، إلخ) تصدق: بتخفيف الصاد المهملة على حذف إحدى التائين، وأصله أن تصدق. وبالتشديد على إدغامها. وقوله: (تأمل الغنى) بسكون همزة وضم الميم، أي: تطمع فيه (حتى إذا بلغت) أي: فارقت الروح عند الغرغرة. والخلقوم: مجرى النفس، إذ لو بلغته حقيقة لم تصح الوصية. قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكان الشح جنس، والبخل نوع. وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور، والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبل الطبع. قال: فمعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح، ورجاء البقاء وخوف الفقر. ^(٢) وقال الشوكاني: إن تنجيز وفاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض، لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال، كما قال الله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾ ^(٣) وفي معنى الحديث في قوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب فضل صدقة الشيخ الصحيح: ١٤١٩، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب

بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشيخ الصحيح: (١٠٣٢).

^(١) شرح النووي: ٣٢١/٢.

^(٢) أيضاً: ٣٣٢/١.

^(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

١٤٨- وَعَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْخَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرٍّ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ. (رواه البخاري) *

أحدكم الموت ﷻ الآية^(١) وفي معناه أيضًا ما أخرج الترمذي بإسناد حسن، وصححه ابن حبان، عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا قال: "مثل الذي يعتق (ويتصدق) عند موته مثل الذي يهدي إذا شبع".^(٢) وأخرج أبوداود، وصححه ابن حبان، من حديث أبي سعد رضي الله عنه مرفوعًا: لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من يتصدق عند موته بمائة.^(٣) انتهى.^(٤)

١٤٨- قوله: (فتخطي رقاب الناس، إلخ) يقال: تخطيت رقاب الناس: إذا تجاوزت عليهم. (ففزع الناس) بكسر الزاء المعجمة، أي: خافوا. وكانت تلك عادتهم إذا رأوا منه ﷺ غير ما يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء ما يسوؤهم. و(التبر) بكسر المشاة الفوقية وسكون الموحدة: ما كان من الذهب غير مضروب. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع ما يستخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل. وقوله: (يحبسني) أي: يشغلني التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. وقيل: معناه: أن يحبسني في الآخرة. وفي الحديث أن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالتها. وفيه: أن من حبس صدقة المسلمين من وصية أو زكاة أو شبههما يخاف عليه أن يحبس في القيامة، لقوله ﷺ: "فكرهت أن يحبسني" يعني: في الآخرة. ذكره العيني.^(٥)

* كتاب الأذان: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم: ٨٥١.

(١) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أويقت عند الموت: ٢١٢٣. وصحيح ابن حبان

(٣٣٣٦) ١٢٦/٨.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الوصايا: باب كراهية الإضرار في الوصية: ٢٨٦٦. وصحيح ابن حبان (٣٣٣٤) ١٢٥/٨.

(٤) كله ذكره الشوكاني في نيل الأوطار: ٣٦/٦.

(٥) عمدة القاري: ١٤٢/٦.

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَن بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَن بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَن بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ (أَنْ) يَغْتَبِرَ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (رواه البخاري)*

قال: وفيه: أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود. وقيل: هو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب. ذكره الحافظ.^(١)

١٤٩- [قوله: (قال رجل) وهو كان من بني إسرائيل، كما وقع في رواية أحمد^(٢)]. قوله: (فقال اللهم لك الحمد) فإنه تسليم منه وتفويض ورضى بقضاء الله، فحمد الله على تلك الحال، فإنه تصدق وهو لا يعلم أنه تصدق على غني وسارق وزان، قوله: (فقيل له) أخبره نبي أو عالم أو ملك بأمر الله أو رآه في المنام. وفي الحديث دلالة على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض. ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع. ذكره الحافظ.^(٣)

* كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم: ١٤٢١.

(١) فتح الباري: ٢٩٩/٣.

(٢) مسند أحمد: ٨٥٨٦.

(٣) فتح الباري: ٢٩٠/٣، ٢٩١.

باب في الإيثار والمواساة

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(١).
 ٢- وَقَالَ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ، لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾^(٢).

١- قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ من أثره بكذا، أيك خصصته. أي: يؤثرون بأموالهم ومساكنهم، لا عن غنى بل مع احتياجهم، وهو معنى قوله: ﴿ولو كان بهم خصاصة﴾ أي: فقر وحاجة. نزلت هذه الآية في الأنصار رضي الله عنهم.^(٣)

٢- قوله: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا، إلخ﴾ معناه: يطعمون الطعام على حبه أي: حب الطعام مع اشتهاؤه والحاجة إليه، ويجاوبه من القرآن قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾^(٤) وقال ابن عباس رضي الله عنهما وبجاهد والحسن بن الفضل: على حب الإطعام بأن يكون ذلك بطيب نفس وعدم تكلف. وقال فضيل بن عياض وأبوسليمان الداراني: على حبه تعالى ولوجهه سبحانه وابتغاء مرضاته. والأول هو الأظهر. وأما قوله (إنما نطعمكم لوجه الله، إلخ) فهو على إرادة قول، هو في موضع الحال من فاعل يطعمون، أي: قائلين ذلك بلسان الحال لما يظهر عليهم من أمارات الإخلاص. أو بلسان المقال إزاحة لتوهم المن المبطل للصدقة، كما روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تبعث بالصدقة إلى أهل بيت، ثم تسأل الرسول ما قالوا؟ فإذا ذكر دعاء دعت لهم بمثله، ليبقى لها ثواب الصدقة خالصًا عند الله عز وجل.^(٥)

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

(٢) سورة النحر، الآية: ٨-٩.

(٣) وقد أورد البخاري قصة في نزوله في الصحيح عن أبي هريرة ؓ، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أصابني الجُهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئًا، إلخ. كتاب التفسير: باب: "ويؤثرون على أنفسهم": ٤٨٨٩.

(٤) آل عمران، الآية: ٩٢.

(٥) روح المعاني: ١٥٦/٢٩.

٣- وَقَالَ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى، الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى، وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.^(٢)

٣- قوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾ أي: سيبعد الله عن النار الرجل المتقي المبالغ في الإتياء الذي لا يحوم حول الكفر والمعاصي، وهو الذي يعطي ماله ويصرفه لأن يكون عند الله تعالى زاكياً نامياً، لا يريد به رياء ولا سمعة، أو متطهراً من الذنوب. وقوله: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ، إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ استئناف مقرر لما أفاده الكلام السابق، أي: ليس لأحد عنده نعمة من شأها أن تجزى وتكافأ فيقصد بايتاء ما يؤتى مجازاتها فيجزئها إياه لا ابتغاء وجهه ربه سبحانه، وطلب رضاه عز وجل، لا بمكافاة نعمة.

٤- قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ المراد بالبر: الذي لا يناله المرء أي: يصيبه ويدركه إلا إذا أنفق مما يحب، فقليل: هو بر الله تعالى وإحسانه مطلقاً. وقيل: الجنة. وقيل: هو ما يكون به الإنسان باراً، والمعنى: أنكم لن تنالوا بر الله وإحسانه، أو الجنة، أو لم تعدوا من الأبرار الذين هم المؤمنون الصادقون إلا أن تنفقوا في سبيل الله من المحبوبات مع الإخلاص وحسن النية، وإن أحضرت أنفسكم الشح وآثرتم شهوة المال على مرضاة الله وأنفقتم من أردأ ما تملكون وأبغضه إليكم وأكرهه عندكم فهو يجازيكم على ما تنفقون بحسب ما يعلم من نيتكم، ومن موقع ذلك في قلوبكم، وقدر ما ترتقي بذلك أرواحكم، لقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣) لا يخفى عليه هل هو محبوب لديكم أو مزهود فيه؟ وهل أنتم مخلصون في إنفاقه أم أنتم مراؤون؟.

(١) سورة الليل، الآية: ١٧-١٨-١٩-٢٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٢.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

١٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلْ إِلَى أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاذْطَلِقْ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَكْرَمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوثُ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ. فَتَقَعْدُوا وَأَكَلِ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ. (متفق عليه)*

١٥٠- قوله: (فقال: إني مجهود، إلخ) أي: أصابني الجهد والمشقة والحاجة وسوء العيش والجوع. والحديث يدل على ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، ويدل على أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله إن أمكنه، وإن لم يكن عنده شيء يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه، ويدل على المواساة في حال الشدائد، وفضيلة إكرام الضيف وإيثاره، ومنقبة هذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، فإن الله ورسوله أثنيا عليهما، وأنزل فيهما «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة» كما في رواية أخرى في الصحيحين.^(١) قال النووي: ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه، وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفس. أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها لأن الحق فيها لله تعالى انتهى.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار: باب قول الله عز وجل: «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»: ٣٧٩٨، و٤٨٨٩. وصحيح مسلم، كتاب الأشربة: باب إكرام الضيف: (٢٠٥٤).

^(١) رواه البخاري في التفسير: باب قوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم». ومسلم في الأشربة: باب إكرام الضيف:

(٢٠٥٤).

^(٢) شرح النووي: ١٨٤/٢.

١٥١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فَقَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ لِأَكْسُوْكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّا إِزَارُهُ، فَقَالَ فُلَانٌ: أَكْسَيْنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ قَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنَتْ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَزُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ. (رواه البخاري)*

١٥٢- وَعَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ. وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ (مِنْ) زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. (رواه مسلم)**

١٥١- قوله: (ببردة منسوجة، إلخ) قال سهل بن سعد رضي الله عنه للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم: هي شملة، قال سهل: "هي شملة منسوجة فيها حاشيتها".^(١) يعني: أنها لم تقلع من برد ولكن فيها حاشيتها. وقال الدراوردي: تكون من صوف وكتان وقطن، وتكون صغيرة كالملترز، وكبيرة كالرداء. وفي الحديث ما يدل على حسن الخلق والسخاء والإيثار، لأن النبي ﷺ أعطى البردة لذلك الرجل مع احتياجه إليها، فإنه أثره على نفسه ﷺ.

١٥٢- قوله: (إذ جاءه رجل على راحلته، إلخ، فجعل يصرف بصره) أي: متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجاً وإن كان له راحلة وعليه ثياب، أو كان موسراً في وطنه. وفي قوله: (من كان معه فضل ظهر) حث على الإحسان إلى الرفقة، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر بمواساة المحتاج، وأنه يكفي في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء وتعرضه من غير سؤال.

* كتاب الجنائز: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه: ١٢٧٧، و٢٠٩٣، و٥٨١٠.

** كتاب اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال: (١٧٢٨).

(١) ذكره البخاري في الصحيح، كتاب الأدب: باب حسن الخلق والسخاء: ٦٠٣٦.

- ١٥٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ. (متفق عليه)*
- ١٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ. (رواه مسلم)**

١٥٣- قوله: (إن الأشعرين إذا أرملوا، إلخ) أرملوا: أي: فنى طعامهم. ومعنى قوله: (فهم مني وأنا منهم) المبالغة في اتحاد الطريقة والإنفاق في طاعة الله سبحانه. وفي هذا الحديث فضيلة الأشعرين وفضيلة الإيثار والمواساة، وفضيلة خلط الأزواد في السفر، وفضيلة جمعها في شيء عند قلتها.

١٥٤- قوله: (طعام الواحد يكفي الاثنين) أي: الطعام الذي يشبع الواحد يكفي للاثنين، والمشبع للاثنين يكفي للأربعة، والمشبع للأربعة يكفي للثمانية. والغرض من هذا الحديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية، ولزوم الإيثار والمواساة، فإن البركة تنشأ من كثرة الاجتماع، فكلما ازداد الجمع زادت البركة. قال المهلب: المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية، يعني: وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية، وإنما المراد المواساة، وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما، ورابع أيضًا بحسب من يحضر. وعند الطبراني ما يرشد إلى العلة في ذلك، وأوله: "كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين". الحديث^(١). فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وإن الجمع كلما كثر زادت البركة. وقيل: معناه: إن الله يضع من بركته فيه ما وضع لنبيه فيزيد حتى يكفيهم. قال ابن العربي: وهذا إذا صحت نيتهم و نطقت ألسنتهم به فإن قالوا لا يكفينا قيل: لهم البلاء موكل بالنطق وقال العز بن عبد السلام في الأمالي: إن أريد الإخبار عن الواقع فمشكل لأن طعام الاثنين لا يكفي إلا الاثنين، وإن

* صحيح البخاري، كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد... : ٢٤٨٦، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل الأشعرين: ٢٥٠٠.

** كتاب الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل... : (٢٠٥٩)

(١) المعجم الأوسط للطبراني: ٧٤٤٤.

كان له معنى آخر فما هو؟ والجواب من وجهين أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر أي أطيحوا طعام
الاثنين الثلاث، والثاني: أنه للتنبيه على أن ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك لئلا نجزع،
والأول أرجح، لأن الثاني معلوم، انتهى ما ذكره الزرقاني في شرحه على موطأ مالك.^(١)

^(١) شرح الزرقاني: ٣٠٠/٤.

باب في النصح وإيصال الخير

النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة؛ هي: إرادة الخير للمنصوح له.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾^(١)

٢- وَعَنْ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)

قال الخطابي في المعالم: "النصيحة" كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصر ويجمع معناها غيرها. وأصل النصيحة في اللغة: الخلو، يقال: نصحت العسل: إذا أخلصته من الشمع^(٤).

١- قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ أي: أتحرى ما فيه صلاحكم بناء على أن النصح تحري ذلك قولاً وفعلًا. وقيل: هو تعريف وجه المصلحة مع خلوص النية من شوائب المكروه. وجيء باللام هنا ليدل الكلام على أن الغرض ليس غير النصح، وليس النصح لغيرهم بمعنى أن نفعه يعود عليهم لا عليه بناء على أن اللام للإختصاص.

٢- قوله عن هود عليه السلام: ﴿وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ أي: معروف بالنصح والأمانة، مشهور بين الناس بذلك. ويحتمل تقديرهما، ومعناه: أنا ناصح لكم فيما أدعوكم إليه، أمين على ما أقول لكم لا أكذب فيه.

٣- قوله: ﴿الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ إطلاق الإخوة على المؤمنين تشبيه بليغ من حيث انتسابهم إلى أصل واحد، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية. وقيل: استعارة في المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد، فكما أن التوالد منشأ للحياة الدنيوية الإيمان منشأ للبقاء الأبدية. ولنعم ما قيل:

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٦٨.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

(٤) معالم السنن: ٢٣٣/٥.

٤- وقال: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.^(١)

القوم إخوان صدق بينهم سبب

من المؤدة لم يعدل به نسب

٤- قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الخير أعم من الطاعة الواجبة والمندوبة. وقيل:

المراد هنا المندوبات، ويدخل فيه إرادة الخير للمنصوح له، فإذا فعلتم هذه رجوتم الفلاح.

^(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

١٥٥- عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ" (ثَلَاثًا) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ. (رواه مسلم) *

١٥٦- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّصْحِاحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. (متفق عليه) **

١٥٧- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالتَّصْحِاحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ. (رواه البخاري) ***

١٥٥- قوله ﷺ: (الدين النصيحة، إلخ) قال أبو داود صاحب السنن: هذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها رحي الدين. وقال محمد بن أسلم الطوسي: أنه أحد أرباع الدين. وقال أبو نعيم: هذا حديث له شأن عظيم.^(١) والنصيحة: حياز الخير للمنصوح له كما مر. أما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع إلى الإيمان ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، وتنزيهه من النقائص، والقيام بطاعته، والاجتناب عن معصيته. وأما النصيحة لكتابه سبحانه فالإيمان بأنه كلام الله تعالى لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ثم تعلمه وتعليمه، وتعظيمه وتلاوته، والعمل بما فيه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه، ونصرته حيًا وميتًا، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وأما النصيحة للأئمة فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم ونحوه. وأما نصيحة العامة فإرشادهم إلى مصالحهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وكف الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه. وفي الحديث فوائد أخرى.^(٢)

١٥٦، ١٥٧- قوله: (بايعت رسول الله ﷺ)، إلخ) روى البخاري عن زياد بن علاقة قال:

* كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة: (٥٥).

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة إلخ": ٥٧ و: ٥٢٤، وصحيح مسلم،

كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة: (٥٦).

*** كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة": ٥٨.

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ص ٥٥.

(٢) شرح النووي: ٥٤/١.

١٥٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. (متفق عليه) *

سمعت جرير بن عبد الله رضي الله عنه يقول - يوم مات المغيرة بن شعبه رضي الله عنه - قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: اسْتَغْفِرُوا لِأَمِيرِكُمْ، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما بعد! فإنني أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام، فشرط علي "والنصح لكل مسلم" فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لكم لناصح لكم، ثم استغفر ونزل^(١). ومما يتعلق بحديث جرير رضي الله عنه منقبة ومكرمة له رواها الطبراني أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مائة درهم، أتبيعه بأربع مائة درهم؟ قال: ذلك إليك. فقال: فرسك خير من أربع مائة، أتبيعه بخمس مائة درهم؟ ثم لم يزل يزيد مائة مائة فصارت مائة وخمسة وخمسين درهم، فاشترى بها. ففعل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. ذكره النووي.^(٢)

١٥٨- قوله: (لا يؤمن أحدكم، إلخ) الحديث محمول على نفي الإيمان الكامل عمن لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والمراد بالحببة إرادة الخير والمنفعة، ثم المراد المحبة الدينية لا المحبة البشرية، فإن الطباع البشرية قد تكره حصول الخير وتميز غيرها عليها، والإنسان يحب عليه أن يخالف الطباع البشرية، ويدعو لأخيه ويتمنى له ما يحب لنفسه، والشخص متى لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان حسوداً. قال ابن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ١٣، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير: (٤٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب قول النبي ﷺ: "الدين النصيحة": ٥٨.

(٢) شرح النووي: ٥٥/١.

١٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ. (قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ. (رواه مسلم)*)

النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل. عافانا الله وإخواننا أجمعين. ذكره النووي^(١)

١٥٩- قوله: (حق المسلم، إلخ) المراد بالحق: ما لا ينبغي تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه، ويكون استعماله في المعنيين من باب استعمال المشترك في معنياه. أما السلام فالأمر دليل على وجوب الابتداء بالسلام إلا أنه نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة، وإن رده فرض.^(٢) قالوا: وصفة الرد أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" وهذه الصفة أكمل وأفضل، فلو حذف الواو جاز وإن كان تاركاً للأفضل. وكذا لو اقتصر على "وعليكم السلام" بالواو أو بدونها أجزأه، فلو اقتصر على "عليكم" لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: "وعليكم" ففي إجزائه وجهان لأصحاب الشافعي^(٣). وأما الإجابة في الدعوة فالظاهر عموم حقيقة الإجابة في كل دعوة يدعوه لها، وخصها العلماء بإجابة دعوة الوليمة ونحوها. وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر. نعم! المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها فرض كفاية، وعن بعضهم أنها مستحبة، وذكر اللخمي عن المالكية أنها المذهب، وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة، فكانه أراد أنها وجبت بالسنة وليست

* كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: (٢١٦٢).

(١) شرح النووي: ٥٠/١.

(٢) فتح الباري: ٤/١١.

(٣) شرح النووي: ١١٢/٢، ١١٣.

فرضًا. ذكره الحافظ^(١). وإنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط، منها: أن يكون الداعي مسلمًا فلو كان كافرًا لم تجب إجابته لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقدر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه، وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء، وأن يدعو في اليوم الأول، وأن لا يحضر هناك من يؤدي المدعو أو تقبح مجالسته كالأراذل، وأن لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوانات، وحضور القيان والمعازف، والشرط الأعظم أن لا يكون طعامه من الحرام، انتهى. وأما قوله: (إذا استنصحك فانصح له) دليل على وجوب نصيحة من يستنصح، وعدم الغش له، والظاهر أن الوجوب عند الطلب، والنصح لغير الطلب فهو مندوب لأنه من الدلالة على الخير والمعروف. وقوله: (إذا عطس، إلخ) دليل على وجوب التشميت للحامد، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب، وبه قال ابن مزين من المالكية وأهل الظاهر. وقال بعض الناس: أنه فرض عين. وعند جمهور العلماء من المذاهب الأربعة أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين. وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية أنه مستحب^(٢). قال العيني: وتشميت العاطس عام خص منه جماعة، الأول من لم يحمد، والثاني الكافر، والثالث المزكوم، والرابع من يكره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعبادة، والخامس عند الخطبة يوم الجمعة، والسادس من عطس وهو يجامع أو في الخلاء^(٣). وقوله: (إذا مرض فعده) دليل على الوجوب، وبه جزم البخاري^(٤). وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسبب فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك. ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب. وقوله: (إذا مات فاتبعه) دليل على وجوب تشييع الجنائز معروفة كان أو غير معروف وجوب كفاية.

(١) فتح الباري: ٢٤٢/٩.

(٢) فتح الباري: ٦٠٣/١٠.

(٣) عمدة القاري: ٢٢٦/٢٢.

(٤) كما يظهر من صحيح البخاري في ترجمة الباب، فهو يقول: باب وجوب عيادة المريض. وفقه البخاري في تراجمه.

١٦٠- وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِّنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَهُ اللَّهُ (عليه) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. (رواه مسلم)*

١٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: تَخْجُرُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ. (رواه البخاري)**

١٦٠- قوله: (من نفس عن مؤمن كربة، إلخ) تنفيس الكرب باب واسع، فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه كإعطائه من ماله، أو بذل جاهه في طلبه له من غيره، أو قرضه، أو إعانتته بالدواء إن أصابه المرض أو غير ذلك. وأما تيسير المعسر فإنه أيضًا من تنفيس الكرب وإنما خصه لأنه أبلغ، وهو إنظاره لغريمه في الدين أو إبرئه له منه أو غير ذلك. وقوله: (والله في عون العبد ما كان العبد، إلخ) يدل على أن من يتولى عون أخيه وسعى في حاجته ينال من عون الله تعالى ما لم يكن يناله بغير إعانتته، فينبغي للعبد أن يشتغل بقضاء حوائج أخيه ويقدمها على حاجة نفسه لينال من الله تعالى كمال الإعانة في حاجاته.

١٦١- قوله: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، إلخ) النصر الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه عن الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو: من وجيز البلاغة. وقيل: معناه: أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسًا ومعنى، فلو رأى إنسانًا يريد أن يوجب نفسه بظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا مثلاً منعه من ذلك، وكان ذلك نصرًا له. واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم، ومعنى قوله في بعض الرواية: "تأخذ فوق يديه تمنعه عن الظلم". وكلمة فوق مقحمة، أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة. ذكره العيني.^(١)

* كتاب الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ٢٦٩٩.

** كتاب الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه ... إلخ: ٦٩٥٢.

(١) عمدة القاري: ١٢/٢٩٠.

١٦٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ. قَالَ (قَالُوا): أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا (لَهُ) صَدَقَةٌ. (متفق عليه)*

١٦٢- قوله: (على كل مسلم صدقة، إلخ) قال بعضهم: هذا على سبيل الاستحباب المتأكد. وقال القرطبي: ظاهره الوجوب، ولكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي من المندوبات مسقطاً له لطفاً منه وتفضلاً. وقال العيني: يمكن أن يحمل ظاهر الوجوب على مسلم رأى محتاجاً عاجزاً عن التكسب وقد أشرف على الهلاك، فإنه يجب عليه أن يتصدق عليه إحياء له. وقوله: (إن لم يجد) أي: إن لم يقدر على الصدقة، فكأنهم فهموا من الصدقة العطية فقط، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك، ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف. والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر. وقوله: (يمسك عن الشر) معناه: إذا أمسك شره عن غيره فكأنه قد تصدق عليه لأمنه منه، فإن كان شرّاً لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بأن منعها من الإثم. قال العيني: ويستفاد منه أن الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها، وهي إما بالمال أو بغيره. والمال إما حاصل أو مقدور التحصيل له، والغير إما فعل، فهو الإعانة، أو ترك، وهو الإمساك. وإعمال الخير إذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الأجور، ولا ترتيب فيما تضمنه الحديث، وإنما هو للإيضاح بما يفعله من عجزه عن خصلة من الخصال المذكورة، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق، وأن يغيث الملهوف، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويمسك عن الشر، فليفعل الجميع.^(١) ونقل الحافظ عن ابن بطال: أن في الحديث التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرأ ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال. وفيه الحث على عمل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة: ١٤٤٥، وكتاب الأدب: باب كل معروف صدقة:

٦٠٢٢. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (١٠٠٨).

(١) عمدة القاري: ٣١٢/٨.

(٢) فتح الباري: ٤٤٨/١٠.

١٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَيُّضًا رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُوجَرُّوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا أَحَبَّ. (متفق عليه) *

١٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ (ذَلِكَ) مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا. (رواه مسلم) **

١٦٣- قوله: (إذا أتاه طالب حاجة، إلخ) قال النووي: فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كف ظلم أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاء المحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود فهي حرام، وكذا الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق ونحو ذلك، فهي حرام. انتهى^(١) وقال العيني: ولا يأبى كبير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها له لا ينبغي له أن يوذى الشافع، فقد شفع رسول الله ﷺ عند بريرة لترد زوجها فأبى^(٢). قال: وقوله: (وليقض الله على لسان نبيه ما أحب) بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه^(٣).

١٦٤- قوله: (من دعا إلى هدى، إلخ) المراد بالهدى: ما يهتدي به إلى الأعمال الصالحة. وإنما استحق الداعي إليه ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء. وقوله: (لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا) دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتنقيص من أجر التابع، ويضم أجر التابع إلى أجر الداعي، فأزال هذا التوهم بقوله: "لا ينقص". وما ذلك على الله بعزيز.

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾: ٦٠٢٨. وصحيح مسلم،

كتاب البر: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام: (٢٦٢٧).

** كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ... إلخ: (٢٦٧٤).

(١) شرح النووي: ٣٣٠/٢.

(٢) عمدة القاري: ٢٩٩/٨. والحديث أورده البخاري في الصحيح، رقم: ٥٢٨٣.

(٣) المصدر السابق.

١٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضِيعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ. (رواه أبو داود) *

١٦٦- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرَاةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيَمِطْ عَنْهُ. (رواه الترمذي) **

١٦٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (رواه الترمذي) ***

١٦٥- قوله: (المؤمن مرآة المؤمن، إلخ) المرأة: بكسر الميم ومد الهمزة، أي: آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه، لكن بينه وبينه فإن النصيحة في الملاء فضيحة. وأيضًا هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه، كما يرسم في المرآة ما هو محتف عن صاحبه فيراه فيها، أي: إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة. ومعنى قوله: (يكف عليه ضيعته) أي: يمنع عن أخيه تلفه وخسرانه فهو مرة في الضياع. قال في النهاية: وضيعة الرجل: ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك^(١). أي: يجمع إليه معيشتة ويضمها له. (ويحوطه من ورائه) أي: يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة.

١٦٦- [قوله: (فإن رأى به أدى فليمط عنه). من الإماطة، أي: فليزيل ذلك الأذى عنه، أي عن أخيه، إما بإعلامه حتى يتركه، أو بالدعاء له حتى يرفع عنه.]

١٦٧- [قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي: منع غيبة عن أخيه وذبح عنه. قوله: (رد الله عن وجهه النار) أي: صرف الله عن وجهه النار، قال المناوي: أي عن ذاته العذاب. وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان.]^(٢)

* كتاب الأدب: باب في النصيحة والحياطة: ٤٩١٨.

** كتاب البر: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم: ١٩٢٩.

*** كتاب البر: باب ما جاء في الذب عن المسلم: ١٩٣١.

(١) النهاية لابن الأثير: ١٠٨/٣.

(٢) تحفة الأحوذى: ٣٦/٦.

١٦٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ. (رواه الترمذي)*

١٦٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ. (رواه مسلم)**

١٦٨- قوله: (تبسمك في وجه أخيك، إلخ) يعني: إظهارك له البشاشة والبشر إذا لقيته لك صدقة، أي: تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة. (وأمرك بالمعروف) أي: بما عرفه الشرع بالحسن. (ونهيك عن المنكر) أي: ما أنكره وقبحه صدقة لك. (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) وفي رواية: (الفلاة) لك صدقة بالمعنى المقرر. (وبصرك) أي: إبصارك الرجل الرديء البصر صدقة. (وإماطتك) أي: تنحيتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق أي المسلوك أو المتوقع السلوك لك صدقة. (وأفراغك) أي: صبك من دلوك. (في دلو أخيك) أي: أخيك في الإسلام لك صدقة. يشير بذلك كله إلى أن العزلة وإن كانت فاضلة لكن لا ينبغي للإنسان أن يكون وحشيًا نافرًا، بل يقوم بحق الحق والخلق بما ذكر، وإلى أن الإحسان إلى الناس بما ينفعه في الدنيا والآخرة كالصدقة، كما ورد عند القضاعي باسناد واه: "خير الناس أنفعهم للناس".^(١)

١٦٩- قوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه، إلخ) فسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف^(٢). والمراد بـ "علم ينتفع به" النفع الأخروي، فيخرج ما لا نفع فيه، كعلم النجوم من حيث أحكام السعد والنحس، ويدخل فيه من ألف علمًا نافعًا ونشره أو كتب أو وقف كتبًا. ولفظ الولد شامل للأنتى والذكر. والحديث دل على أنه ينقطع أجر كل عمل بعد الموت إلا هذه الثلاثة، فإنه يجري أجرها بعد الموت ويتجدد له ثوابها، لأن ذلك من كسبه. وفيه دليل على أن دعاء

* كتاب البر: باب ما جاء في صنائع المعروف: ١٩٥٦.

** كتاب الوصايا: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: (١٦٣١).

(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير: ٩/٢. والعجلوني في كشف الحفاء: ٤٧٢/١.

(٢) شرح النووي: ٤٢/٢.

١٧٠- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، أَوْ عَامِلِهِ. (رواه مسلم) *

الولد لأبويه بعد الموت يلحقها، وكذلك غير الدعاء من الصدقة وقضاء الدين وغيرها.

١٧٠- قوله: (من دل على خير، إلخ) لفظ "خير" يشمل الدلالة على خير الدنيا والآخرة. والدلالة تكون بالإشارة على الغير بفعل الخير، وعلى إرشاد ملتزم الخير، والوعظ والتذكير، والتأليف وغير ذلك، قال النووي: المراد أن له ثوابًا كما أن لفاعله ثوابًا، ولا يلزم أن قدر ثوابهما سواء. ^(١) وقال القرطبي: أنه مثله سواء في القدر والتضعيف لأن الثواب على الأعمال، إنما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على أي شئ صدر منه خصوصًا إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها، فلا بعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل، أو يزيد عليه. ^(٢)

* كتاب الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله: (١٨٩٣).

^(١) شرح النووي: ١٣٧/٢.

^(٢) المفهم: ٧٢٨/٣ ملخصًا.

باب في الإصلاح بين الناس

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ﴾.^(٢)

١- قال الله تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم، إلخ﴾ النجوى: مصدر أو اسم مصدر، ومعناه: المسارة بالحديث. والنكتة في ذكر الكثير هنا هو أن من النجوى ما يكون في الشؤون الخاصة كالزراعة والتجارة مثلاً فلا توصف بالشر. وإنما المراد بالنجوى الكثيرة المنفي الخير عنها النجوى في شئون الناس، ولذلك استثنى الأمور الثلاثة بقوله: ﴿إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾، وهذه الثلاثة هي مجامع الخيرات التي يحتاج فيها إلى النجوى. أما "الصدقة" فهي من الخيرات التي إظهارها قد يؤدي المتصدق عليه، وتضع من كرامته. وأما "المعروف" فهو في اللغة ضد المنكر، وأعرف المعروف ما أرشد إليه الشرع أو أقره واستحسنه، وأنكر المنكر ما نهي عنه وذمه وكرهه، فالذي يؤمر بالمعروف على مسمع من الناس يستاء في الغالب من الأمر، ولا سيما إذا كان من أقرانه حقيقة أو ادعاء، لأنه يرى في أمره إياه استعلاء عليه بالعلم والفضل، واتهاماً له بالتقصير والجهل، فكانت النجوى به أبعد من الإيذاء. وأما "الإصلاح بين الناس" فهو أيضاً من الخير الذي قد يترتب على إظهاره والتحدث به في الملأ شر وضرر، وربما ينقلب الإصلاح المطلوب فساداً، وهذا مما لا يكاد يخفى على أحد.

٢- قوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ إطلاق الإخوة على المؤمنين من باب التشبيه البليغ، وشبهوا بالإخوة من حيث انتسابهم إلى أصل واحد، وهو الإيمان الموجب للحياة الأبدية. ويجوز أن يكون هناك استعارة وتشبيه المشاركة في الإيمان بالمشاركة في أصل التوالد، لأن كلاً منهما أصل للبقاء، إذ التوالد منشأ الحياة، والإيمان منشأ البقاء الأبدى في الجنان.

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٤.

(٢) سورة المحررات، الآية: ١٠.

٣- وَقَالَ: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.^(٢)

والفاء في قوله: "أصلحوا" للايذان بأن الأخوة الدينية موجبة للإصلاح، ووضع الظاهر موضع الضمير للمبالغة في تأكيد وجوب الإصلاح، والتخصيص عليه.

٣- قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ كلمة "ذات" كما قيل بمعنى صاحبة، صفة لمفعول محذوف. و"بين" إما بمعنى الفراق، أو الوصل، أو ظرف، أي: أحوالاً ذات افتراقكم أو ذات وصلكم، أو ذات الكمال المتصل بكم. وقال الزجاج: ذات هنا بمنزلة حقيقة الشيء ونفسه، ولما كانت الأحوال ملابسة للبين أضيفت إليه، ومعناه: أصلحوا ذات بينكم بالرد والمواساة فيما حل بأيديكم. والآية جزء من آيات الأنفال، فالمراد بها وأصلحوا ما بينكم من الأحوال بترك الغلول ونحوه. قال عطاء: وكان الإصلاح بينهم أن دعاهم رسول الله ﷺ وقال: "اقسموا غنائمكم بالعدل". فقالوا: قد أكلنا وأنفقنا. فقال ﷺ: "ليرد بعضكم على بعض"^(٣).

٤- قوله: ﴿الصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية تدل على خيرية الصلح في نفسه.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٣) روح المعاني: ١٦٤/٩.

- ١٧١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا يَنْتَهُمُ شَيْءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَتَانِي مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَسِبَ، وَخَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. (متفق عليه) *
- ١٧٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ. (رواه البخاري) **

١٧١، ١٧٢- قوله: (بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، إلخ) وقد روى البخاري هذا الحديث في باب: "الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم" عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان قتال بين بني عمرو فبلغ ذلك النبي ﷺ فصلى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم فقال: يا بلال! إن حضرت الصلاة ولم آتكم فمر أبا بكر فيصل بالناس. فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه، قال: وصَفَحَ القوم، قال: وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يُمَسِّكُ عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومى إليه النبي ﷺ بيده أن امضه، - وأومى بيده هكذا - ولبت أبو بكر هنيئة بحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدم فصلي بالناس، فلما قضى صلاته قال: "يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟" قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يوم النبي ﷺ، الحديث. ^(١) وقد روى البخاري في باب: "قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح" عن سهل بن سعد رضي الله عنه: إن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: "اذهبوا بنا نصلح بينهم" انتهى. ولم يسمهم سهل بن سعد في هذه الرواية، ولكن الطبراني سمى منهم أبي بن كعب وسهل بن بيضاء. وأما بني عمرو بن عوف: فهو بطن كبير من الأوس وكانوا

* صحيح البخاري، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة: ١٢٣٤. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب تقدم

الجماعة من يصلي بهم... إلخ: ٤٢١.

** كتاب الصلح: باب قول الإمام لأصحابه: "اذهبوا بنا نصلح": ٢٦٩٢.

^(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم: ٧١٩٠.

١٧٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَغْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. (متفق عليه)*

١٧٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَغْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. (متفق عليه)**

بقباء، ذكره الحافظ^(١). وفي الحديث فضل الإصلاح بين الناس ومشى الإمام وغيره في ذلك.

١٧٣- قوله: (يستوضع الآخر ويسترفقه) أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة. والمتألي: الخالف. والإلية الحلف. ومعنى قوله: (فله أي ذلك أحب) أي: لخصمي ما أحب من مالي. وفي الحديث إشارة إلى كراهة الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف أن لا يفعل خيراً أن يحث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وقبول الشفاعة في غير معصية.

١٧٤- قوله: (كل سلامي من الناس عليه صدقة، إلخ) سلامي: بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصوراً: المفصل. وقيل: هي الأغلة، وقيل: هي كل عظم يحوف من صغار العظام. أي: على كل أحد بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة. والمراد بالصدقة ههنا: صدقة نذب وترغب لا إيجاب وإلزام. وقوله: (يعدل بين الاثنين صدقة) أي: يصلح بينهما بالعدل. وفيه حث على الإصلاح بين الناس.

* صحيح البخاري، كتاب الصلح: باب هل يشر الإمام بالصلح: ٢٧٠٥. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين: (١٥٥٧).

** صحيح البخاري، كتاب الجهاد: باب من أخذ بالركاب ونحوه: ٢٩٨٩. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (١٠٠٩).

^(١) فتح الباري: ١٦٧/٢.

١٧٥- وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا (أَوْ) وَيَقُولُ خَيْرًا. (متفق عليه) *

١٧٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (رواه البخاري) **

١٧٥- قوله: (فينمي خيرًا ويقول خيرًا) قال النووي: يقال: نمت الحديث أغنيه: إذا بلغته على الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الفساد والنميمة قلت: نمتيه، بالتشديد^(١)، فقوله: (فينمي خيرًا) أي: بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بأن يقول: فلان يسلم عليك ويحبك، وما يقول فيك إلا خيرًا ونحو ذلك. (ويقول خيرًا) أي: كلام خير لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية إلى الخير.

١٧٦- قوله: (لعل الله يصلح به، إلخ) وقد وقع ما أخر به النبي ﷺ، فإن الله تعالى أصلح به بين الفتنتين العظيمتين، وهما طائفة سيدنا الحسن بن علي عليهما السلام، وطائفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. وكان الحسن حليمًا فاضلاً ورعاً ودعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله، لا لقلّة ولا لعلّة. فإنه لما قتل أبوه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بايعه أكثر من أربعين ألفاً، فبقي خليفة بالعراق وما ورائها من خراسان ستة أشهر وأياماً، ثم سار إلى معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الْحِجَاز وَسَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا تَقَى الْجَمْعَانِ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلْحِ أَجَابَ عَلَى شُرُوطٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَمْرُ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ كُلَّ عَامٍ. وَفِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بين فتنتين عظيمتين من المسلمين) دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام، لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة

* صحيح البخاري، كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس: ٢٦٩٢. وصحيح مسلم، كتاب

البر: باب تحريم الكذب: (٢٦٠٥).

** كتاب الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: إن ابني هذا سيد... إلخ: ٢٧٠٤.

^(١) على هامش النووي: ٣٢٥/٢.

١٧٧- وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَّامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ. (رواه أبو داود) *

١٧٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ، وَفِي رَوَايَةٍ: قَتَاتٌ. (متفق عليه) **

والأخرى مخطئة، ولذلك اختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى، وقالوا: تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا. كذا في المرقاة. ^(١)

١٧٧- قوله: (ألا أخبركم بأفضل، إلخ) ذات البين معناه: أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة، كقوله: «والله أعلم بذات الصدور» وهي مضمراتها، وقيل: المراد بذات البين: المخاصمة والمهاجرة بين اثنين، بحيث يحصل بينهما بين، أي: فرقة. والبين: من الأضداد الوصل والفراق. و(فساد ذات البين الحالقة) هي الخصلة التي من شأنها أن تخلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر ^(٢). وفي الحديث حث وترغيب في الإصلاح ذات البين والاجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للإعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين. وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه.

١٧٨- قوله: (لا يدخل الجنة نمام. وفي رواية: قتات) قال المنذري: القتات والنمام بمعنى واحد. وقيل: النمام: الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم. والقتات: الذي يستمع وهم لا يعلمون ثم ينم. قال: وأجمعت الأمة على أن النميمة محرمة، وأنها من أعظم الذنوب عند الله. وقال النووي: إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فإن دعت حاجة إليها فلا منع

* كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين: ٤٩١٩.

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب ما يكره من النميمة: ٦٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان

غلظ تحريم النميمة: (١٠٥).

^(١) مرقاة المفاتيح: ٣٧٩/١١.

^(٢) معالم السنن: ٢١٨/٥.

١٧٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى! إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ. (متفق عليه)*

منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا، أو يسعى بما فيه مفسدة. ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن. والله أعلم.^(١)

١٧٩- قوله: (وما يعذبان في كبير، إلخ) معناه: أنهما لم يعذبان في أمر كان يكبر عليهما أو شق فعله لو أراد أن يفعله، وهو التنزه عن البول وترك النميمة. ولم يرد أن المعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير لما رواه البخاري بعد قوله: "وما يعذبان في كبير" ثم قال: "بلى"، أي: وإنه لكبير.^(٢) وبه حزم البغوي وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة. وقال الداودي: إن الكبير المنفي بمعنى أكبر، والمثبت واحد الكبائر، أي: ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلاً، وإن كان كبيراً في الجملة. وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة؛ لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة، وهو كبير في الذنب. وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير. وقيل: ليس بكبير بمجرد مجرده وإنما صار كبيراً بالمواظبة عليه، ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلاً منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد "كان"^(٣). ومعنى قوله: (يمشي بالنميمة) نقل الكلام على جهة الفساد والشر. وفي الحديث دليل على تحريم الإفساد بين الناس، وتعذيب من يياشره أشد تعذيب.

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ٢١٦. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة:

باب الدليل على نجاسة البول... إلخ: (٢٩٢).

(١) شرح النووي: ٧١/١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله: ٢١٦.

(٣) فتح الباري: ٣١٨/١.

باب في بر الوالدين

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.^(١)

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه، إلخ﴾ أي: أمر بأن لا تعبدوا. على "أن" مصدرية والجار قبلها مقدر، و"لا" نافية، والمراد النهي. قوله: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ أي: وبأن تحسنوا بهما أو أحسنوا بهما إحساناً. وفي قوله: ﴿إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾ "إما" مركبة من "إن" الشرطية و"ما" المزيدة لتأكيدهما، ومعنى عندك: في كنفك وكفالتك. ﴿ولا تقل لهما﴾ أي: لوأحد منهما حالتي الانفراد والاجتماع. ﴿أف﴾ اسم صوت ينبئ عن التضجر، ومعناه: لا تتضجر مما يستقذر منهما وتستقل من مؤنتهما. والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً جلياً، لأنه يفهم بطريق الأولى، ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب. ثم ذكر بعض الإيذاء في قوله: ﴿ولا تنهرهما﴾ للاعتناء بشأنه. والنهر كما قال الراغب: الزجر بإغلاظ. وقال الرازي: المراد من قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) المنع من إظهار الزجر القليل والكثير، والمراد من قوله تعالى: (ولا تنهرهما) المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما والتكذيب لهما، ولذا روعي هذا الترتيب، وإلا فالمنع من التأنيف يدل على المنع من النهر بطريق الأولى، فيكون ذكره بعده عبثاً. فتأمل.^(٢) ومعنى قوله: ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ أي: جليلاً لا شراسة فيه. قال الراغب: كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم. وقيل: معناه: وقل لهما قولاً صادراً عن كرم ولطف. ويعود بالآخرة إلى القول الجميل الذي يقتضيه حسن الأدب، ويستدعيه النزول على المروءة، مثل أن يقول: يا أبتاه، يا أماه، ولا يدعوها بأسماءهما، فإنه من الجفاء وسوء الأدب.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣، ٢٤.

(٢) التفسير الكبير للرازي: ١٩٠/٢٠.

٢- وَقَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾.^(١)

ومعنى قوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل﴾ أي: تواضع لهما وتذل، فإن خفض الجناح تمثيل في التواضع. وقوله: ﴿من الرحمة﴾ أي: من فرط رحمتك عليهما. ﴿وقل رب ارحمهما﴾ أي: ادع الله سبحانه أن يرحمهما برحمته الباقية، ولا تكتف برحمتك الفانية مكافأة لتربيتهما لك، يدل عليه قوله: ﴿كما ربياني صغيراً﴾ فيكون الكاف في قوله: "كما ربياني" للتعليل، أي: لأجل تربيتهما لي. وقيل: الكاف للتشبيه أي: ارحمهما مثل تربيتهما لي، أو رحمتها لي على أن التربية رحمة. وقد بالغ الله سبحانه في التوصية بالوالدين من وجوه لا يحصى، ولو لم يكن سوى أن شفع الإحسان إليهما بتوحيده ونظمهما في سلك القضاء بهما معاً لكفى.

٢- قوله: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه، إلخ﴾ كلام مستأنف، اعترض به على نهج الاستطراد في أثناء وصية لقمان بعد نهي عن الشرك بالله سبحانه، معناه: أمرنا الإنسان برعاية والديه. ﴿حملته أمه وهناً﴾ أي: ضعفاً، ﴿على وهن﴾ أي: ضعف، والمراد أنها تضعيف ضعفاً متزايداً بازدياد ثقل الحمل إلى مدة الطلق. وقيل: ضعفاً متتابعاً، وهو ضعف الحمل، وضعف الطلق، وضعف النفاس. ومعنى قوله: ﴿وفصاله في عامين﴾ فطامه وترك الرضاعة في انقضاء عامين. وظاهر الآية أن مدة الرضاع عامان، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد، وهو مختار الطحاوي، وروي عن مالك. وذهب أبوحنيفة إلى أن مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم ثلاثون شهراً لقوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ لأن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكماها. ^(٢) وفيه بحث. وأما قوله: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ تفسير لـ "وَصَّيْنَا"، والمعنى: وصينا الإنسان بوالديه بشكرهما، وذكر شكر الله تعالى، لأن صحة شكرهما تتوقف على شكره عز وجل.

^(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

^(٢) روح المعاني: ٨٦/٢١.

٣- وَقَالَ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾.^(١)

٣- قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾ ذكر الله سبحانه في الآية السابقة التوحيد له وإخلاص العبادة والاستقامة إليه، وعطف الوصية بالوالدين كما هو مقرون في آيات أخرى. وقال: "وصينا الإنسان" أي: أمرنا بالإحسان إلى والديه والخنو عليهما. "حملته أمه كرهاً" أي: نالت بسببه في حال حمله مشقة وتعباً من لحم وعثيان وثقل وكرب إلى غير ذلك مما تنال الحوامل من التعب والمشقة. "ووضعت كرهاً" أي: بمشقة أيضاً من الطلق وشدته وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، وقد استدل علي كرم الله وجهه بهذه الآية مع الذي في لقمان: ﴿وفصاله في عامين﴾ وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح، ووافقه على ذلك عثمان رضي الله عنه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا وضعت المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهراً، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين، لأن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾.^(٢)

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) كله ذكره ابن كثير في التفسير: ١٥٦/٤.

١٨٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (متفق عليه) *

١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، (ثُمَّ) قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، (ثُمَّ) قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، (ثُمَّ) قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ. (متفق عليه) **

١٨٠- قوله: (أي الأعمال أحب إلى الله، إلخ) قال الطبري: إنما خص ﷺ هذه الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى خرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبر والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، انتهى. ^(١) وفي الحديث ما يدل على عظم حق الوالدين. ومن ثم قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ ﷻ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّيْنَةَ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ، وَمَنْ دَعَا لَوَالِدَيْهِ عَقَبَهَا فَقَدْ شَكَرَ لَهَا. ذكره الحافظ. ^(٢)

١٨١- قوله: (من أحق الناس بحسن صحابتي، إلخ) قال القسطلاني: في تكرير ذكر الأم ثلاثًا إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه كما قال ابن بطال: أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر، لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، انتهى. ^(٣) (والصحاباة) بفتح الصاد المهملة، بمعنى الصحبة، كما ورد في رواية أخرى لمسلم:

* صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب فضل الصلاة لوقتها: ٥٢٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال: (٨٥).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة: ٥٩٧١. وصحيح مسلم، كتاب البر

والصلة: باب بر الوالدين: (٢٥٤٨).

^(١) فتح الباري: ٤/٦.

^(٢) فتح الباري: ١٠/٢.

^(٣) فتح الباري: ٤٠٢/١٠.

- ١٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ (و) أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: هَلْ مِنْكَ وَالِدَيْنِ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَخْسِنِ صُحْبَتَهُمَا. (متفق عليه) *
- ١٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَذْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ. (رواه مسلم) **
- ١٨٤- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ. (رواه مسلم) ***

"من أحق الناس بحسن الصحبة".^(١)

- ١٨٢- قوله: (فارجع إلى والديك، إلخ) دليل على عظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد. قال النووي: واجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين، وأن عقوبتهما من الكبائر.^(٢)
- ١٨٣- قوله: (رغم أنف، إلخ) قال أهل اللغة: معناه: ذل. وقيل: كره وخزي. وهو بفتح الغين المعجمة وكسرها، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط بالرمال. وفيه الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه.^(٣)
- ١٨٤- قوله: (لا يجزي ولد والدًا، إلخ) بفتح حرف المضارعة، أي: لا يكافئ ولد والده

* صحيح البخاري، كتاب الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين: ٣٠٠٤. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب بر الوالدين: (٢٥٤٩).

** كتاب البر والصلة: باب تقدم الوالدين على التطوع بالصلاة: (٢٥٥١).

*** كتاب العتق: باب فصل عتق الوالد: (١٥١٠).

^(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين: (٢٥٤٨).

^(٢) شرح النووي: ٢/ ٣١٣.

^(٣) أيضاً: ٢/ ٣١٤.

١٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أَحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا! فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "طَلِّقْهَا". (رواه أبو داود والترمذي)*

إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه. قال الظاهرية: إنه لا يعتق عليه بمجرد الشراء، وإنه لا بد من الاعتاق بعده نظرًا إلى قوله: "فيعتقه". وذهب الجمهور على أنه يعتق بنفس الشراء، وتأولوا قوله: "فيعتقه" بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق فنسب إليه العتق مجازًا.^(١) ولحديث سمرة بن جندب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". رواه أحمد والأربعة.^(٢) فإن فيه تعليق الحرية بنفس الملك، وإنما كان عتقه جزاء لأبيه، لأن العتق أفضل ما من به أحد على أحد لتخليصه بذلك من الرق.^(٣)

١٨٥- قوله: (كانت تحتي امرأة وكنت أحبها، إلخ) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه لطلاق زوجته أن يطلقها وإن كان يحبها، فليس ذلك له عذرًا في الإمساك. ويلحق بالأب الأم، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما في حديث: "من أبر يا رسول الله ﷺ! فقال: أمك، ثم سألته، فقال: أمك، ثم سألته، فقال: أمك وأباك."^(٤) والحديث: "الجنة تحت أقدام الأمهات".^(٥) وغير ذلك ١هـ.

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في بر الوالدين: ٥١٣٨. وسنن الترمذي، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته: ١١٨٩.

(١) شرح النووي: ٤٩٥/١.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١٥١٨/٥. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم: ١٣٦٥. وسنن أبي داود، كتاب العتق: باب فيمن ملك ذا رحم محرم: ٣٩٥٠. وسنن ابن ماجه، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم محرم: ٢٥٢٤. والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٩٤)، ١٧٣/٣.

(٣) معالم السنن: ٣٥٠/٥.

(٤) أخرجه نحوه الإمام أحمد في المسند (٢٠٠٦)، ٥/٥.

(٥) أخرجه الخطيب في الجامع لأحلاق الراوي: ٢٣١/٢، ط: الرياض.

١٨٦- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ (وَالِدَيْ) شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاضُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا. (رواه أبو داود) *

١٨٧- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِذَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ. (رواه أبو داود) **

١٨٦- قوله: (هل بقي من بر والدي شيء أبرهما، إلخ) المراد بالصلاة عليهما الدعاء لهما. ومنه: صلاة الجنائزة. وقيل: المراد بها الترحم. والمراد بإنفاذ العهد: إمضاء الوصية. وفي قوله: (التي لا توصل إلا بهما) الموصول صفة كاشفة للرحم. وقيل: الموصول ليس بصفة للمضاف إليه بل للمضاف، أي: الصلة الموصوفة، فإنها خالصة بحقهما ورضاهما، لا لأمر آخر. وفي هذا الوجه أيضًا يرجع المعنى إلى الأول.

١٨٧- قوله: (يقسم لحمًا بالجعرانة، إلخ) الجعرانة: بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، وقد يسكن العين ويخفف الراء، موضع معروف على مرحلة من مكة، أقام بها رسول الله ﷺ بضعة عشر يومًا لتقسيم غنائم حنين، واعتمر منها، والقصة مشهورة. والمراد بالمرأة: الحليمة السعدية مرضعة النبي ﷺ، هي بنت أبي ذؤيب، واسمه عبدالله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن، أرضعت النبي ﷺ ورأت له برهانا، وجاءت إلى النبي ﷺ بالجعرانة فقام إليها وبسط لها رداءه فجلست عليه. ذكره الحافظ في الإصابة. ^(١)

* كتاب الأدب: باب في بر الوالدين: ٥١٤٢.

** كتاب الأدب: باب في بر الوالدين: ٥١٤٤.

^(١) الإصابة: ٢٧٤/٤.

١٨٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ وَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. (رواه أبو داود) *

١٨٨- قوله: (فأقبل أبوه من الرضاعة، إلخ) كان أبوه من الرضاعة الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليلة السعدية. وأمه من الرضاعة الحليلة بنت عبد الله بن الحارث بن سعد السعدي. وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث بن عبد العزى السعدي. ^(١)

* كتاب الأدب: باب في بر الوالدين: ٥١٤٥.

^(١) الإصابة: ٢٨٣/١.

باب في بر أصدقاء الأبوين والأقارب

- ١٨٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ (ابن) فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَغْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صَلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ". وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ ﷺ. (رواه مسلم) *
- ١٩٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ رَيْبَعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبَوَيْ شَيْءٍ أَبْرُهُمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّجْمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا. (رواه أبو داود) **

- ١٨٩- قوله: (له حمار يتروح عليه، إلخ) معناه: كان يستصحب حمارًا ليستريح عليه إذا ضجر عن ركوب البعير. و(البر) بكسر الموحدة: الصلة والإحسان. وأبره: أفضله. و(الود) بضم الواو، بمعنى: المودة. و(يولي) بتشديد اللام المكسورة، أي: بعد موت الأب. فيندب صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم بعد موته، كما هو مندوب قبله. قال النووي: وهو متضمن بر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشائخ والزوج والزوجة. وقد سبقت الأحاديث في إكرامه ﷺ خلال خديجة رضي الله عنها. ^(١)
- ١٩٠- قوله: (هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما بعد موتهما؟ قال: نعم، الصلاة عليهما، إلخ)

* كتاب البر: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم: (٢٥٥٢).

** كتاب الأدب: باب في بر الوالدين: ٥١٤٢.

^(١) شرح النووي: ٣١٤/٢.

١٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا غَزَتْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ عَلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ، وَلَكِنْ كَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا دَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يَقَطُّعُهَا أَغْصَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ. (متفق عليه)*

١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِذْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَأَحَ لِدَلِّكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ. (رواه مسلم)**

قد مر تفسير هذا الحديث في باب: بر الوالدين^(١). وفيه ما يدل على إكرام صديقي الوالدين والإحسان إليهم رعاية لحسن العهد بهما.

١٩١- قوله: (إنها كانت وكانت) معناه: أن خديجة رضي الله عنها كانت فاضلة وكانت تقية ونحوها، (وكان لي منها ولد) لما ذكر أن جميع أولاده ﷺ كانت من خديجة رضي الله عنها إلا إبراهيم عليه السلام، فإنه كان من مارية القبطية رضي الله عنها. وفي هذا الحديث دلالة لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيًا وميتًا، وإكرام صداقته.

١٩٢- قوله: (استأذنت هالة بنت خويلد، إلخ) هالة بالهاء وتخفيف اللام، أخت خديجة بنت خويلد، وكانت زوج الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس والد أبي العاص زوج زينب بنت النبي ﷺ، وقد هاجرت المدينة لأن استئذانها كان بالمدينة. (فارتأح لذلك) أي: هش بمجيئها وسر بما لتذكره بها خديجة رضي الله عنها وأيامها. وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة: ٣٨١٨. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة: (٢٤٣٥).

** كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل خديجة: (٢٤٣٧).

(١) تحت رقم: ١٨٦.

(٢) شرح النووي: ٢٨٤/١.

١٩٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، آلَيْتُ (أَنْ) لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ. (متفق عليه) *

١٩٣- قوله: (آليت (أن) لا أصحب أحدًا منهم، إلخ) خدمة أنس بن مالك رضي الله عنه إكرامًا للأنصار دليل لإكرام المحسن والمتنسب إليه وإن كان أصغر سنًا منه، وإكرام النبي ﷺ والإحسان إلى من انتسب إلى من أحسن إليه ﷺ، وهذا يدل على بر أصدقاء الأبوين والأقارب لإحسانهم إليه. ^(١)

* لم نعره عليه في صحيح البخاري. وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب في حسن صحبة الأنصار:

(٢٠١٣).

^(١) شرح النووي: ٢/٢٨٤.

باب في صلة الأرحام

الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء، وذو الرحم: هم الأقارب. ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب. ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء. وصلة الرحم: كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار، والتعطف عليهم والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا أو أساءوا. وقطع الرحم: ضد ذلك كله. يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا وصله، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر. قال القاضي: اختلف العلماء في حد الرحم التي تجب صلتها؛ فقل: هي الرحم التي يحرم النكاح بينهما بحيث لو كان أحدهما ذكرًا حرم على الآخر، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ونحوها في النكاح، لئلا يؤدي إليه من التقاطع. وقيل: هو من كان متصلًا بميراث، ويدل عليه قوله ﷺ: "ثم أدناك أدناك".^(١) وقيل: من كان بينه وبين الآخر قرابة سواء كان يرثه أو لا. ثم صلة الرحم كما قال القاضي عياض درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب. ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لم يسم قاطعًا ولو قصر عما يقدر عليه، و ينبغي له لم يسم واصلاً.^(٢) ثم اختلفوا أيضًا بأي شيء تحصل القطيعة للرحم؟ فقال العراقي: تكون بالإساءة إلى الرحم، وقال غيره: تكون بترك الإحسان، لأن الأحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة، ولا واسطة بينهما، والصلة نوع من الإحسان، كما فسرنا بذلك غير واحد، والقطيعة ضدها، وهي ترك الإحسان. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر حسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين: (٢٥٤٨).

(٢) شرح النووي: ٣١٥/٢.

استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا تسقط مع ذلك مهلتهم بالدعاء بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريقة المثلى.^(١)

^(١) فتح الباري: ٤١٨/١٠.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾^(١).

٢- وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾^(٢).

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ فإن الخلق أثر القدرة، ومن كان متصفًا بهذه القدرة العظيمة حدير بأن يتقى ويحذر عصيانه. والمراد "بالنفس الواحدة" آدم عليه السلام. وقيل: هي الماهية أو الحقيقة التي كان بها الإنسان هو هذا الكائن الممتاز على غيره من الكائنات، أي: خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة، ويمكن أن تكون هذه الحقيقة بدئت بآدم عليه السلام كما عليه أهل الكتاب وجمهور المسلمين. ومعنى قوله: ﴿وخلق منها زوجها﴾ أن الله تعالى خلق لتلك النفس التي هي آدم زوجًا منها وهي حواء. وقيل: من جنسها فكان مثلها. ﴿وبث منها رجالًا كثيرًا ونساء﴾ وفيه اكتفاء، أي: ونساء كثيرًا. ومعنى قوله: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ اتقوا الله الذي يسأل به بعضكم بعضًا بأن يقول: سألتك بالله أن تقضي هذه الحاجة، يرجو بذلك إجابة سؤاله. واتقوا الأرحام أن تقطعوها، أو اتقوا إضاعة حق الأرحام بأن تصلوها ولا تقطعوها.

٢- [قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ أي: يراعون حقوق العباد، فالأكثر على أنه أراد به صلة الرحم. وقيل: أراد به الإيمان بجميع الكتب والرسل، فإنهم لا يفرقون بين الرسل في الإيمان بهم.]

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢١.

١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ (متفق عليه)*

١٩٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ مِنْ وَصْلَتِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ. (متفق عليه)**

١٩٤- قوله: (هذا مقام العائد من القطيعة، إلخ) العائد: المستعيد، وهو المعتصم بالشيء الملتهج إلى المستجير به. وحقيقة الصلة: العطف والرحمة، فصلة الله سبحانه عبارة عن لطفه بهم ورحمته إليهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي: الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب تجمعهم رحم والده، ويتصل بعضه ببعض، فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى: لا يتأتى منه القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم، لهذا سمي العقوق قطعاً. والعق: الشق، كأنه قطع ذلك السبب المتصل.^(١)

١٩٥- قوله: (الرحم معلقة بالعرش، إلخ) تعلقه بالعرش الذي ذكره القاضي عياض أنها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة وأصلها وعظيم إثم قاطعها، قال: ويجوز أن يكون المراد قام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش، وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى. والله أعلم.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب "وتقطعوا أرحامكم": ٤٨٣٠. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها: (٢٥٥٤).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب من وصل وصله الله: ٥٩٨٨. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها: (٢٥٥٥).

(١) شرح النووي: ٣١٥/٢.

(٢) أيضاً: ٣١٥/٢.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونَنِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيْرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ. (رواه مسلم)*

١٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّتْهَا. (رواه البخاري)**

١٩٦- قوله: (إن لي قرابة أصلهم، إلخ) المل: بفتح الميم، الرماد الحار. و(تسفهم) بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء. و(الظهير) المعين والدافع لأذاهم. وقوله: (وأحلم عنهم) بضم اللام. و(يجهلون) أي: يسيئون، والجهل هنا القبيح من القول، ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار. وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق أكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه. وقيل: معناه أنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم، لكثرة إحسانك وقبح فعلهم من الحزى والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المل. وقيل: ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يحرق أحشائهم. ذكره النووي.^(١)

١٩٧- قوله: (ليس الواصل بالمكافي، إلخ) قال ابن العربي في شرحه: المراد الكاملة في الصلة. وقال الطيبي: معناه ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافي صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه. وقال الحافظ: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافي وقاطع، فالواصل هو الذي يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافي هو الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذه. والقاطع الذي لا يتفضل عليه ولا يتفضل، ومن يتفضل عليه ولا يتفضل فهو قاطع بطريق الأولى. وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين؛ فمن بدأ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه مكافئاً.^(٢)

* كتاب البر والصلة: باب صلة الرحم: (٢٥٥٨).

** كتاب الأدب: باب ليس الواصل بالمكافي: ٥٩٩١.

^(١) شرح النووي: ٣١٥/٢.

^(٢) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٤٢٣/١٠، ٤٢٤.

١٩٨- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. (متفق عليه) *

١٩٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ (يَعْنِي فِي أَوَّلِ النَّبُوَّةِ) فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي اللَّهُ. فَقُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْتَانِ، وَأَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ (و) لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ. (رواه مسلم) **

٢٠٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً لِي؟ قَالَ: أَوْ فَعَلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ، كَانَ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ. (متفق عليه) ***

١٩٨- قوله: (وتصل الرحم) في الحديث الحث على صلة الأرحام، وإن النبي ﷺ قرعها بالتوحيد والصلاة والزكاة. ومعنى "تصل الرحم" أي: تحسن إلى أقاربك بما يتيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعتهم. وفي الرواية الأخرى: "تصل ذا رحمك" أي: ذا قرابتك. ^(١)

١٩٩- قوله: (أرسلني بصلة الأرحام، إلخ) هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام، وإن النبي ﷺ قرعها بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور، وإنما ذكر أهمها وبدأ بصلة الأرحام.

٢٠٠- قوله: (إنها أعتقت وليدة، إلخ) الوليدة: الأمة. وقوله: (أفعلت) أي: قال النبي ﷺ أو فعلت العتق. وقوله: (أخوالك) أخوالها كانوا من هلال، واسم أمها هند بنت عوف بن

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب فضل صلة الرحم: ٥٩٨٣. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة... إلخ: (١٣).

** كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها: (٨٣٢).

*** صحيح البخاري، كتاب الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها... إلخ: ٢٥٩٢. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين إلخ: (٩٩٩).

^(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة: (١٣).

٢٠١- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً. (متفق عليه) *

زهير بن الحارث. وفي رواية: "أخواتك" بالثاء الفوقية، قال القاضي: ولعله أصح من رواية أخواتك بدليل رواية مالك في الموطأ: "أعطيها أختك" ^(١). وقوله: (كان أعظم لأجرك) فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق. ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه مرفوعاً: "الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة". ^(٢)

٢٠١- قوله: (وينسأ له في أثره، إلخ) ينسأ: مهموز، أي: يؤخر. والأثر: الأجل، لأنه تابع للحياة في أثرها. وبسط الرزق توسيعه وكثرته. وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل ففيه سوال مشهور، وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ^(٣) فأجاب عنه العلماء بوجهين؛ الأول: أن الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده والصدقة الجارية عليه، والخلف الصالح، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يموت. وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى الملك الموكل بالعمر، والذي بالآية بالنسبة إلى علم الله سبحانه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَعْبُدُوهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ والوجه الأول أليق، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في الصغير ^(٤) بسند ضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أنسى له في أجله. فقال: "إنه ليس زيادة له في عمره، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ

* صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق ... إلخ: ٥٩٨٦. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب

صلة الرحم... إلخ: (٢٥٥٧).

^(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب: ١٧٤٣.

^(٢) سنن الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: ٦٥٨.

^(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٤.

^(٤) وجدته في المعجم الأوسط للطبراني: ١٥/١ ط: دار الحديث، القاهرة.

٢٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: إِنَّ آلَ أَبِي (فُلَانٍ) لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ، وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنَّ لَهُمْ رَحِمًا أَبْلَاهُ بِلَا لَهَا. (متفق عليه)*

ساعة ولا يستقدمون^(١) ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده.^(٢)

٢٠٢- قوله: (إن آل أبي (فلان) ليسوا بأوليائي، إلخ) حزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص. وقال القاضي: إن المكّي عنه هو الحكم بن أبي العاص. وقوله: (ليسوا بأوليائي) المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، فيكون هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض. وقال الخطابي: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين وقوله: (إنما وليي الله، وصالح المؤمنين) وقال النووي: معنى الحديث: إن وليي من كان صالحًا وإن بعد نسبه مني، وليس وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه. وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبًا حميمًا. وقال الطيبي: المعنى: أني لا أولي أحدًا بالقرابة، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأولي من أولي بالإيمان والصلاح، سواء كان من ذوي رحم أم لا.^(٣) ومعنى قوله: (ولكن لهم رحم أبلاها) أي: أُنديها بما يجب أن يندى به، ومنه: بلوا أرحامكم أي: ندوها، يعني صلوها، يقال للوصل: بلل، لأنه يقتضي الاتصال، وللقطعية: ييس، لأنه يقتضي الانفصال. وقوله: (ببلاها) بكسر الموحدة: كل ما يبل به الخلق من الماء، واللبن يسمى: بلالًا، وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداءة على بلال. قال الخطابي: البلال: مصدر بللت الرحم أبله بلالًا، بالكسر والفتح، إذا نديتها بالصلة. ذكره العيني.^(٤)

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب تلب الرحم ببلاها: ٥٩٩٠. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم: (٢١٥).

^(١) سورة الرعد، الآية: ٣٩.

^(٢) فتح الباري: ٤١٦/١٠، وشرح النووي: ٣١٥/٢.

^(٣) فتح الباري: ٤٢٠/١٠، ٤٢١، وشرح النووي: ١١٥/١، وشرح الطيبي: ١٤٨/٩.

^(٤) عمدة القاري: ٩٤/٢٢.

٢٠٣- وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ خُلْيُكُنَّ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ أَتَيْتِهِ أَنْتِ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتُنِي حَاجَتُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَتُجْزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ هُمَا؟" قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّ الزَّيْنَبِ؟" قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. (متفق عليه)*"

٢٠٣- قوله: (لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) في الحديث دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى. قالوا إن المراد بالصدقة صدقة الواجب بقول امرأة ابن مسعود أتجزى عنا أو عني، ولأن الصدقة عند الإطلاق تبادر في الواجبة، ولذلك ذهب إلى جواز صرف المرأة في زوجها الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد^(١) ونحالفهم فيه أبو حنيفة فقال: إن المراد بها التطوع، ويؤيده ما روى الطحاوي^(٢) عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود، وكانت امرأة صنعة اليدين، وليس لعبد الله بن مسعود ﷺ مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده، فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء. فقال: ما أحب أنه لم يكن لك في ذلك أجران تفعلين؟ فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله! إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لولدي ولا لزوجي شيء، فشغلوني فلا أتصدق، فهل لي فيهم أجر؟ فقال: "لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم، فأنفقتي عليهم". ففي هذا الحديث

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر: ١٤٦٦. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة:

باب فضل النفقة... إلخ: (١٠٠).

(١) فتح الباري: ٣/٣٢٩.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٣/٢.

٢٠٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ رضي الله عنه أَخِي الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِخَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَمْوَالِ إِلَيَّ بَيْرِخَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ"، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. (متفق عليه)*

أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة، أما قوله: "فتجزئ عني" فتأولوه أي: في الوقاية من النار، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل له المقصود.

٢٠٤- قوله: (إن أحب الأموال إلي بيرحاء، إلخ) هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، ويفتح الراء وضمها، والمند فيهما، ويفتحهما والقصر، والأقرب إلى الصواب أنه بيرحاء بفتح الباء وضم الراء، كانت بستاناً من بساتين المدينة. وفي الحديث دليل على حب الرجل الصالح للمال لقول أبي طلحة رضي الله عنه: "إن أحب الأموال إلي بيرحاء". وفيه أن الحبس المطلق جائز، وحقه أن يصرف في جميع وجوه البر لقول أبي طلحة رضي الله عنه: "فضعها يا رسول الله ﷺ حيث أراك الله". وفيه أن الصدقة على الأقارب وأولي الأرحام أفضل، لقول رسول الله ﷺ: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". وفيه أن في صلة الأرحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة،^(١) كما في رواية للبخاري في صحيحه: "أن أبا طلحة رضي الله عنه قسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما". وقد روي البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس رضي الله عنه قال: أبوطلحة اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار،

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الزكاة على الأقارب: ١٤٦١. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب فضل

النفقة والصدقة على الأقربين... إلخ: (٩٩٨).

^(١) شرح النووي: ٣٢٣/١.

٢٠٥- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. (رواه الترمذي)*

وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث. وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبيًا. قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة أباء، هكذا رواه أبو داود عن الأنصاري.^(١)

٢٠٥- قوله: (الصدقة على المسكين صدقة، إلخ) هذا الحديث رواه الترمذي والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وصحاحه^(٢). وفيه الخضم على صلة الرحم، وأن الصدقة على الأقارب أفضل من الصدقة على المسكين.

* كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة: ٦٥٨.

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقارب، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم.

(٢) مر تخريج حديث الترمذي آنفاً. وسنن النسائي، كتاب الزكاة: باب الصدقة على الأقارب: ٢٥٨٣. ومسند

أحمد: ٤٠٢/٣، ١٨/٤، وابن خزيمة (٨٥٢٣)، وابن حبان (٣٣٤٤).

باب في النفقة على العيال

قال العيني: العيال من يلزم نفقته على الرجل وأهله وأخص الناس به. ويحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب. ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الأولى، لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى. قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع. وقال الطبري: النفقة على الأولاد ما داموا صغارًا فرض عليه لقوله ﷺ: "وأبدأ بمن تعول"، لأن الولد ما دام صغيرًا فهو عيال. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيمن بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب، فقال طائفة: على الأب أن ينفق على ولد صلبه المذكور حتى يحتلموا، والبناات حتى يزوجن، فإن طلقن قبل البناء فهي على نفقتها، وإن طلقن بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، ولا نفقة لولد الولد على الجد، هذا قول مالك. وعندنا نفقة الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة، وأما نفقة بني الأعمام وأولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافاً لابن أبي ليلى.^(١)

(١) عمدة القاري: ١٣/٢١. والحديث ذكره البخاري في الصحيح، كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل:

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١).

٢- وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

١- قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ وهو الفضل والزيادة عن الحاجة، وعليه الأكثر. وقال بعضهم: إن العفو نقيض الجهد، أي: ينفقون ما سهل عليهم وتيسر لهم مما يكون فاضلاً عن حاجتهم وحاجة من يعولون. والزيادة أمر بمحمل محتاج إلى بيان، فهل المراد حاجة اليوم أو الشهر أو السنة؟ رجع بعضهم الأخير لأن النبي ﷺ ادخر لأهله قوت سنة^(٣). وقيل: إن القرآن أطلق العفو ليقدره كل قوم في كل عصر بحسب ما يليق بحالهم، لأنه خطاب عام ليس خاصاً بأهل جزيرة العرب ولا بحال الناس في زمن البعثة. والمراد بهذا الإنفاق ما وراء الزكاة المفروضة كصدقة التطوع على الأفراد، وعلى المصالح العامة، وإن كان لفظ العفو يصدق على الزكاة لأنها لا تكون إلا من الزائد على الحاجة، وقد ورد في الحديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول"^(٤).

٢- قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ المولود له هو الأب. ووجه اختيار هذا التعبير على لفظ الوالد والأب هو الإشعار بأن الأولاد لآبائهم، لهم يدعون وإليهم ينسبون، والتبني على علة وجوب النفقة، كانه يقول إن هؤلاء الوالدات إنما حملن وولدن للرجل، وهذا الولد الذي يرضعنه ينسب إليه، فعليه أن ينفق عليهن ما يكفيهن من الطعام واللباس. والمراد بكون هذه النفقة بالمعروف أن تكون كافية لائقة بحال المرأة في قومها وصفها، لا يلحقها غضاضة في نوعها ولا في كيفية أدائها إليه.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) كما في آخر الحديث في الباب.

(٤) مر تخريج الحديث آنفاً.

٣- وَقَالَ: ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾.^(٢)

٣- قوله: ﴿لَيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾ أي: ذو موجود من سعته، أي: على قدر موجوده. ﴿وَمَنْ قُدِرَ﴾ أي: ضيق عليه رزقه، ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ والمراد لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما يبلغه وسعه. ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أي: إلا بقدر ما أعطاهها من الأرزاق قلَّ أو جَلَّ. وفيه تطييب واستمالة لقلب المعسر لمكان عبارة آتاهها الخاصة بالإعسار قبل وذكر المعسر بعد.

٤- قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ يحتمل أن تكون ما شرطية في موضع نصب بـ"أنفقتُمْ"، وقوله تعالى: ﴿فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ جواب الشرط، ويحتمل أن تكون بمعنى الذي في موضع رفع بالابتداء والجملة بعده خبر. وقوله: ﴿يُخْلِفُهُ﴾ أي: يعطي بدله وما يقوم مقامه عوضاً عنه، وذلك إما في الدنيا كما هو الظاهر، أو بالقناعة التي هي كنز لا يفنى، وإما في الآخرة بالثواب الذي كل خلف دونه.^(٣)

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) روح المعاني: ١٥٠/٢٢.

٢٠٦- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ (وهو) يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً. (متفق عليه، وهذا لفظ البخاري) *

٢٠٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي امْرَأَتِكَ. (متفق عليه) **

٢٠٦- قوله: (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله يحتسبها، إلخ) من الاحتساب، معناه: أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به. قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية، سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرية لم يؤجر، ولكن تبرأ منه ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى. وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً، والمراد بها الأجر، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة، حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوه؛ ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع. ^(١)

٢٠٧- قوله: (إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون، إلخ) العالة: الفقراء. و(يتكففون) أي: يسألون الناس في أكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام. ^(٢) وفي هذا الحديث حث على الإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وإن الإنفاق على العيال يثاب عليه إذا

* صحيح البخاري، كتاب النفقات: باب فضل النفقة على الأهل: ٥٣٥١. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين: (١٠٠٢).

** صحيح البخاري، كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة: ١٢٩٥. وصحيح مسلم، كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث: (١٦٢٨).

^(١) فتح الباري: ٤٩٨/٩.

^(٢) أيضاً: ٣٦٦/٥.

قصد به وجه الله تعالى. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب عليه. وقد نبه ﷺ على هذا بقوله: "حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"، لأن زوجة الإنسان هي من أحص حظوظه الدنيوية وشهواته وملأذه المباحة، وإذا وضع اللقمة في فيها كأنما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح، فهذه الحالة أبعد الأشياء عن الطاعة وأمور الآخرة، ومع هذا فأخبر ﷺ أنه إذا قصد وجه الله تعالى حصل له الأجر بذلك، فغير هذه الحالة أولى بحصول الأجر إذا أراد وجه الله تعالى. قال النووي: ويتضمن ذلك أن الإنسان إذا فعل شيئاً أصله على الإباحة وقصد به وجه الله تعالى يثاب عليه، وذلك كالأكل بنية التقوى على طاعة الله تعالى، والنوم للاستراحة ليقوم إلى العبادة نشيطاً، والاستمتاع بزوجه وجاريته ليكف نفسه وبصره ونحوهما عن الحرام، وليقضي حقها وليحصل ولداً صالحاً، وهذا معنى قوله ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة"^(١). وهذا الحديث مختصر من طويل أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله! إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: "لا" قلت فالشطر يا رسول الله؟! قال: "لا"، قلت: فالثلاث؟ قال: "الثلاث والثلاث كثير أو كبير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس."^(٢) ومن هذا الحديث استدل العلماء على جواز الوصية بالثلاث، والمشهور من مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلاث. وقال النووي: إن كان الورثة فقراء استحباب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا. وقال الحافظ: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلاث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث؛ فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلاث، وجوز له الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فقيدتها السنة لمن له وارث، فبقي من لا وارث له. والله أعلم.^(٣)

(١) النووي: ٣٩/٢، والحديث ذكره مسلم في كتاب الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة... إلخ: (١٠٠٦).

(٢) مر تخريج رواية البخاري ومسلم آنفاً. وروى النسائي في الوصايا: باب الوصية بالثلاث: ٣٦٥٦. والترمذي في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلاث: ٢١١٦. وأبو داود أيضاً في الوصايا: باب ما جاء فيما يجوز... ٢٨٦٤.

(٣) شرح النووي: ٣٩/٢. وفتح الباري: ٣٦٩/٥.

٢٠٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي (أَبِي) سَلَمَةَ؟ (أَنْ) أَتُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِيهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ. (متفق عليه) *

٢٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. (رواه مسلم) **

٢١٠- وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى ذَاتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (رواه مسلم) ***

٢٠٨- [قوله: (في بني أبي سلمة) أي: ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ، ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودره، وليس فيه تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، بل المراد به صدقة تطوع لأحاديث يدل عليه^(١). وفيه حث على النفقة على العيال وبيان الأجر فيها.]

٢٠٩- قوله: (دينار أنفقته في سبيل الله، إلخ) في هذا الحديث رجح النفقة على العيال على النفقة في سبيل الله وفي العتق وفي الصدقة، بقوله: (أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك). ويؤيده ما في حديث آخر من قوله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته". (رواه مسلم)^(٢).

٢١٠- قوله: (أفضل دينار ينفقه الرجل، إلخ) في هذا الحديث أيضاً حث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة، وتكون

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الزكاة على الزوج و الأيتام في الحجر: ١٤٦٧. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة:

باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... إلخ: (١٠٠١).

** كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك... إلخ: (٩٩٥).

*** كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك... إلخ: (٩٩٤).

(١) فتح الباري: ٣/٣٢١. وشرح النووي: ١/٣٢٤.

(٢) كتاب الزكاة: باب فضل النفقة على العيال والمملوك... إلخ: (٩٩٦).

- ٢١١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُصَيِّحَ مَنْ يَقُوتُ. (رواه أبو داود) *
- ٢١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَصَدَّقُوا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ"، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: "أَنْتَ أَبْصَرُ". (رواه أبو داود والنسائي) **

صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل مباحث عليه، وهو أفضل من صدقة التطوع، ولهذا قال ﷺ في رواية سبقت: "أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلِكَ" مع أنه ذكر قبله النفقة في سبيل الله.^(١)

٢١١- قوله: (كفى بالمرء إثماً، إلخ) قال السندي: "من يقوت" من قاته أي: أعطاه قُوتَه. ويمكن أن يجعل من التفعيل، وهو موافق لرواية: "من يقيت" من أقات أي: من تلزمه نفقة من أهله وعياله وعبيده. انتهى. ومعنى الحديث على ما قاله الخطابي: كأنه قال للمتصدق: لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثماً إذا أنت ضيعتهم.^(٢) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصحيح من طريق خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته."^(٣)

٢١٢- قوله: (عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، إلخ) قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمته أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب؛ وهو أنه أن يبدأ بنفسه، ثم بولده

* كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم: ١٦٩٢.

** سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في صلة الرحم: ١٦٩١. وسنن النسائي، كتاب الزكاة: باب الصدقة عن ظهر

غنى: ٢٥٣٦.

(١) شرح النووي: ٤/٣٢١.

(٢) معالم السنن: ٢/٣٢١.

(٣) مر تخرجه.

٢١٣- وَعَنْ (حَارِثَةَ^(١)) جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: "مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟" فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ (شَيْءٌ) فَهَكَذَا وَهَكَذَا". يَقُولُ: فَبَيَّنَ يَدْيَكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. (رواه مسلم)*

لأن ولده كبعضه، فإذا ضيعه هلك، ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه. ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون نفقته على من يتاعه ويملكه. ثم قال فيما بعد: "أنت أبصر" أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت. انتهى.^(٢) وقال الأمير في سبل السلام: فيه حث على إنفاق الإنسان ما عنده، وأنه لا يدخر، لأنه قال له في الآخر كفايته، وكفاية من يجب عليه أنت أبصر. ولم يقل ادخر لحاجتك، وإن كانت هذه العبارة تحمل ذلك. انتهى.^(٣)

٢١٣- قوله: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، إلخ) قال النووي: في هذا الحديث فوائد: منها الابتداء في النفقة بالمذكور على هذا الترتيب، ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تراجعت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.^(٤)

* كتاب الزكاة: باب الإبتداء في النفقة بالنفس... إلخ: (٩٩٧).

(١) وهو تصحيف، والصحيح جابر مكان حارثة.

(٢) معالم السنن: ٣٢٠/٢.

(٣) سبل السلام، كتاب الرجعة: باب النفقات: ٢٢٦/٣، تحت رقم الحديث: ١٠٧٧.

(٤) شرح النووي: ٣٢٢/١.

٢١٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَخْسِمْ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. (رواه البخاري) * *

٢١٤- قوله: (كان يبيع نخل بني النضير، إلخ) النضير: يفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء، هم حي من يهود خيبر، وقد دخلوا في العرب وهم على نسبتهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام. قال المهلب: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل والعيال، وأنه ليس بحكرة. وقال الطبري: فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا: الادخار من يوم لغد سيئ فاعله إذ لم يتوكل على ربه حق توكله. ولا خفاء بفساد هذا القول. وقال ابن دقيق العيد: في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث "كان لا يدخر شيئاً لغد" فيحمل على الادخار لنفسه، وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجاً عن طريقة التوكل. انتهى. وقال الحافظ: فيه إشارة إلى الرد على الطبري حتى استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً خلافاً لمن منع ذلك، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعاً للخبر الوارد، لكن استدلال الطبري قوي، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة، لأنه كان إما قمرًا وإما شعيرًا، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك، قال: ومع كونه رضي الله عنه كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات رضي الله عنه ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله. واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق؛ قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض. ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه إرفاقاً بالناس. ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق، وإلا فلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلاً. ^(١)

* * كتاب النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال؟: ٥٣٥٧.

^(١) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٥٠٣/٩، ٥٠٤.

باب في حقوق الزوج على امرأته

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.^(١)

١- قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ القوام: هو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، معناه: أن الرجال مسلطون على تدبيرهن وتأديبهن بما فضل الله الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية. وقيل: بالشهادة. وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة. وقيل: إن الرجل ينكح أربعاً، ولا يحل لامرأة إلا زوج واحد. ويحتمل الجميع. ﴿وبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ من إعطاء المهر والنفقة. قال المفتي محمد عبده في تفسيره: فمن شأنهم القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية ومن لوازمهم، ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حفظهم من الميراث أكثر من حفظهن، لأن من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد. ثم سبب آخر كسبي؛ وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم، فإن المهور تعويضاً للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت رياسة الرجال.^(٢)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٢) التفسير المنار للعلامة رشيد رضا المصري: ٦٧/٥.

- ٢١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (متفق عليه، وهذا لفظ البخاري)*
- ٢١٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ. (متفق عليه)**

٢١٥- قوله: (لا يحل لامرأة أن تصوم، إلخ) وفي رواية لأبي داود: "لا تصوم امرأة يوماً سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه"^(١) ورواه الترمذي أيضاً وفي لفظه: "لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه"^(٢) فالحديث يدل على نفي الصوم في غير شهر رمضان. وقوله: (زوجها شاهد) أي: حاضر يعنى مقيم في البلد، إذ لو كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع بها. وقوله: (إلا بإذنه) لان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع. وقوله: (لا تأذن في بيته إلا بإذنه) أي: لا تأذن المرأة في بيت زوجها للرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة.

٢١٦- قوله: (إذا دعا الرجل امرأته، إلخ) الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، لأن قوله: "إلى فراشه" كناية عن الجماع. ودليل الوجوب لعن الملائكة لها، إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا بعقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب. وقوله: (لم تأت) أي: بغير عذر شرعي، (فبات غضباناً) وبهذه يتجه وقوع اللعن، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، أو لم تأت بعذر شرعي. ذكره الحافظ.^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه: ٥١٩٥. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه: (١٠٢٦).

** صحيح البخاري، كتاب في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين... إلخ: ٣٢٣٧. وصحيح مسلم، كتاب النكاح: باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها: (١٤٣٦).

^(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم: باب للمرأة تصوم بغير إذن زوجها: ٢٤٥٨، باختلاف الألفاظ.

^(٢) سنن الترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها: ٧٨٢.

^(٣) فتح الباري لابن حجر: ٣٦٥/٩.

٢١٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ. (رواه البخاري)*

٢١٨- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ. (رواه الترمذي)**

٢١٧- قوله: (يكفرون العشير، إلخ) العشير: بفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. و(الدهر) هو الزمان، وجمعه الدهور. و(قط) لتأكيد نفي الماضي. وفي قوله: "ما رأيت منك خيراً قط" إشارة إلى سبب التعذيب، لأنها صارت بذلك كالمصر على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. قال النووي: والحديث يدل على أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، وبدل على أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان.^(١) وقال العيني: وفيه دلالة على عظم حق الزوج، ولأجل هذا خص كفران العشير من بين أنواع الذنوب، وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله سبحانه، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلاً على تماؤها بحق الله تعالى، فلذلك أطلق عليه الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة.^(٢)

٢١٨- [قوله: (أيما امرأة ماتت) وفي بعض النسخ: "باتت". والظاهر أنها "ماتت" وكذلك هو في رواية ابن ماجه^(٣)] قوله: (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده.]

* كتاب الإيمان: باب كفران العشير: ٢٩.

** كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج والمرأة: ١١٦١.

(١) شرح النووي: ٢٩٨/١.

(٢) عمدة القاري: ٢٠٣/١.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: ١٨٥٤.

٢١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا. (رواه الترمذي)*

٢٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: النَّبِيُّ تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ. (رواه النسائي)**

٢١٩- قوله: (لأمرت المرأة، إلخ) فيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقوله: ﴿والرجال عليهن درجة﴾. وفيه دليل على عظم حقوق الزوج على امرأته. وتام الحديث أن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فقلت: لرسول الله أحق أن يسجد له؟ فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمزبان لهم، فأنت أحق أن يسجد لك، فقال لي: "أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟" فقلت: لا، فقال: "لا تفعلوا"^(١). وقوله: (لو كنت أمرًا أحدًا، الحديث) ويؤيده حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: لما قدم معاذ رضي الله عنه من الشام سجد للنبي ﷺ، فقال: "ما هذا يا معاذ؟" قال: أتيت الشام فرأيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: "فلا تفعلوا. فإني لو كنت أمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها، وهي على قنب، لم تمنعه". رواه أحمد وابن ماجه.^(٢) وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وعن سراقه عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، وعن عصمة عند الطبراني، وعن غير هؤلاء رضي الله عنهم.^(٣)

٢٢٠- قوله: (التي تسره إذا نظر، إلخ) يعني: زوجها إذا نظر إليها لأن ذات الجمال عون له على عفته ودينه. (وتطيعه إذا أمر) أي: بشيء موافق للشرع. (ولا تخالقه في نفسها) بأن

* كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة: ١١٥٩.

** كتاب النكاح: باب أي النساء خير: ٣٢٣٣.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب في حق الزوج على المرأة: ٢١٤٠.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٨١/٤. و سنن ابن ماجه، كتاب النكاح: باب حق الزوج على المرأة: ١٨٥٣.

(٣) نيل الأوطار: ٢٠٨/٦.

٢٢١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ. (متفق عليه)*

لا تمنع نفسها منه عند أرادته التمتع بها، ولا مالها بما يكره بأن تساعد على محابه ما لم يكن إثماً. ولفظ الحديث من مرويات أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح.^(١) وللطبراني عن عبد الله بن سلام ﷺ: "خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك."^(٢)

٢٢١- قوله: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر، إلخ) وذلك أن المرأة ناقصة العقل والدين، وغالبًا ترغب زوجها عن طلب الدين وأي فساد أضر من ذلك؟ وروي عنه: قالوا: يا رسول الله! وما فتنتهن؟ قال ﷺ: "إذا لبسن ريط الشام وحلل العراق وعصب اليمن وملن كما تميل أسنمة البحت، فإذا فعلن ذلك كلفن الفقير ما ليس عنده."^(٣) وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد ﷺ في أثناء حديث: "واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء". ذكره العيني.^(٤)

* صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب ما يتقى من شوم المرأة: ٥٠٩٦. وصحيح مسلم، كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء... إلخ: (٢٧٤٠).

(١) مسند الإمام أحمد: ٢٥١/٢، ٤٣٢، والمستدرک للحاكم: ١٧٥/٢، وسنن النسائي، كتاب النكاح: باب أي النساء خير: ٣٢٣٣.

(٢) المعجم الكبير للطبراني: ١٥٢. والمهشمي في مجمع الزوائد: ٥٠٢/٤.

(٣) روى نحوه ابن أبي شيبة: ٤٦٦/٧، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣٧٣/٧.

(٤) عمدة القاري: ٩٠/٢٠. والحديث أورده مسلم في كتاب الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء: (٢٧٤٢).

٢٢٢- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: أَذَاتُ زَوْجٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ أَتَيْتِ مِنْهُ، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: فَكَيْفَ أَتَيْتِ لَهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتْكَ وَتَارَكَ. (رواه النسائي) *

٢٢٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرُؤُوسِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ. (رواه النسائي) **

٢٢٢- قوله: (فأين أتيت منه، إلخ) معناه: أين أتت من زوجك في الرضاء والسخط والخدمة، فقالت: ما آلوه، أي: ما أقصر في خدمته ورضائه ما استطعت. فقال لها رسول الله ﷺ (فكيف أتيت له) أي: لزوجك في الرضاء والسخط، أهو راض عنك أم ساخط؟ فإن رضي عنك يدخلك الجنة، وإن سخط عليك يدخلك النار، فهو باعث لدخول الجنة والنار. ٢٢٣- [قوله: (لا ينظر الله إلى امرأة، إلخ) أي: لا يرحمها ولا ينظر إليها نظر رحمة. وفيه حث المرأة على الشكر لإحسان الزوج إليها والقيام بحقوقها، وهي تحتاج إليه فيها.]

* السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء: باب طاعة المرأة لزوجها: ٨٩٦٣.

** السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء: باب شكر المرأة لزوجها: ٩١٣٥.

باب في حسن المعاشرة بالنساء

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.^(٢)
 ٣- وَقَالَ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: تحسنوا عشرة نساءكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهن بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهن، ولا يُستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيعه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف.

٢- قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ تعليل لما قبله من قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤)، وإنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع، كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولا بسه. وقيل: لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.^(٥) قيل: لا يسكن شيء إلى شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر.^(٦)

٣- قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ لما كان العدل في إقبال النفس والبشاشة والأنس وسائر الأعمال والأقوال متعذراً على الناس، لأن الباعث على الكثير منه الوجدان النفسي والميل القلبي، وهو مما لا

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) روح المعاني: ٦٥/٢.

(٦) روح البيان: ٢٤٤/١.

٢٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري)*

ملكه المرء ولا يحيط به اختياره خفف الله برحمته على هؤلاء، وبين لهم أن العدل الكامل بين النساء غير مستطاع، ولا يتعلق به التكليف، فلا تميلوا كل الميل إلى المحبوبة منهن بالطبع، فتعرضوا بذلك الأخرى فتذروها كالمعلقة كأنها غير متزوجة وغير مطلقة، فإن الذي يغفر لكم من الميل وما يترتب عليه من العمل هو ما لا يدخل في الاختيار، ولا يكون من تعمد التقصير والإهمال، فعليكم أن تقوموا لها بحقوق الزوجية الاختيارية كلها.

٢٢٤- قوله: (استوصوا بالنساء خيراً، إلخ) الاستيضاء: قبول الوصية، أي: أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. والضلع: بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وإسكانها، واحد الأضلاع، والمعنى: أنهن خلقن من الضلع، فلا يتهياً الانتفاع بهن إلا بالصبر على عوجهن، وإن من رام تقويمهن رام مستحيلاً، وفاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه. قال الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

فكانه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها. وقوله: (إن أعوج شيء في الضلع أعلاه) تأكيد معنى الكسر، لأن الإقامة أثرها أظهر في الجهة الأعلى. والحديث فيه الوصية بالاحتمال لهن، والصبر على عوج أخلاقهن، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن، بل لا بد من العوج فيها، وإنه من أصل الخلقة. ففي الحديث الإرشاد إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها. فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة.

* صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم وذريته: ٣٣٣١. وصحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب

الوصية بالنساء: (١٤٧٠).

٢٢٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ. (رواه مسلم) *

٢٢٦- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. (رواه البخاري) **

٢٢٥- قوله: (الدنيا متاع، إلخ) مأخوذ من قوله تعالى: ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾^(١). وقوله: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات الكريمة. وقوله: (خير متاعها المرأة الصالحة) إذا كان القصد بمن العفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه، وأن يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في قوله تعالى: ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء، إلخ﴾^(٣) وأن يكون لتكثير النسل وتكثير الأمة فهو محمود كما في قوله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".^(٤) وفي الحديث ما يدل على أن المرأة الصالحة من نعم الله عز وجل في الحياة الدنيا فيجب أن يحسن إليه العشرة.

٢٢٦- قوله: (ألم أخبر أنك تصوم النهار، إلخ) في هذا الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للإنسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس.^(٥) والمراد بالزوج فيه الزوجة. قال العيني: ومن جملة حق المرأة على زوجها أن يجامعها. واختلفوا في مقداره؛ فقليل: يجب مرة، وقيل: في كل أربع ليال، وقيل: في كل طهر مرة. قال ابن حزم: فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله تعالى. وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال:

* كتاب الرضاع: باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة: (١٤٦٩).

** كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق: ٥١٩٩.

(١) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: ٢٠٥٠. ومسند أحمد: ١٥٨/٣.

(٥) عمدة القاري: ١٨٩/٢٠.

٢٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ. (رواه مسلم) *

٢٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ. (رواه البخاري) **

جاءت امرأة إلى عمر رضي الله عنه فقالت: يا أمير المؤمنين! إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر رضي الله عنه: لقد أحسنت الشاء على زوجك. فقال كعب بن مسور رضي الله عنه: لقد اشتكت، فقال عمر رضي الله عنه: أخرج من مقاتلك، فقال: أترى أن ينزل منزلة الرجل له أربع نسوة فله ثلاثة أيام وليالها، ولها يوم وليلة. وقال مالك: إذا كف رجل عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق أحب ذلك أو كرهه، لأنه مضار بها، وبنحوه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: يؤمر أن يبيت عندها. وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه، وإنما يفرض لها النفقة والكسوة، وأن يأوي إليها. وقال الثوري: إذا اشتكت زوجها جعل له ثلاثة أيام وليالها ولها يوم وليلة. وهو قول أبي ثور. ^(١) انتهى.

٢٢٧- قوله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إلخ) يفرك: يفتح الياء والراء وإسكان الفاء تنبيهًا، أي: ييغض، وهو نفى بمعنى النهي، معناه: ينبغي للمؤمن أن لا ييغض المؤمنة، لأنه إن وجد فيها خلقًا يكره وجد فيها خلقًا مرضيًا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو نحو ذلك.

٢٢٨- قوله: (لا يجلد أحدكم امرأته، إلخ) معناه: لا ينبغي للعاقل أن يضرب امرأته ويبالغ فيه ثم يجامعها من بقية يومه وأوليلته. والجماعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والمخلود غالبًا ينفر ممن جلده بخلاف التأديب المستحسن فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك، كما هو أخلاق رسول الله ﷺ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادماً قط،

* كتاب الرضاع: باب الوصية بالنساء: (١٤٦٧).

** كتاب النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء: ٥٢٠٤.

^(١) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ١٨٨/٢٠.

ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك محارم الله فينتقم الله. ^(١) أما قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ^(٢) إلخ. فالمراد بالضرب في الآية ضرب غير مبرح ولا مهلك، وهو ما يكون تأديباً تزجر به عن النشوز، ولهذا المعنى يوّب البخاري في صحيحه: "باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله: ﴿واضربوهن﴾ ضرباً غير مبرح". ^(٣) قال العيني: المبرح: بكسر الراء المشددة، ومعناه: غير شديد الأذى، وعن قتادة: غير شائن، وعن الحسن البصري: غير مؤثر. وقال ابن بطال: قال بعضهم: أمر الله تعالى بمحر النساء في المضاجع وضربهن تذليلاً منه لهن وتصغيراً على إيذاء بعولتهن، ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صريحاً إلا في ذلك وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبار، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة اثماً من الله تعالى للأزواج على النساء. وقال المهلب: إنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال: "جلد العبد"، فجعل ضرب العبد من أجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حالهما، ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل امتناعها على أزواجهن من أجل المباذعة. وقال ابن التين: واختلف في وجوب ضربها في الخدمة؛ والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباذعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف. وقال ابن حزم: لا يلزم أن تخدم زوجها في شيء أصلاً لا في عجين ولا طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك، ثم نقل عن أبي ثور أنه قال: عليها أن تخدمه في كل شيء، ويمكن أن يحتج له بالحديث الصحيح أن فاطمة عليها السلام شكت إلى رسول الله ﷺ ما تجد من الرحي، ويقول أسماء رضي الله عنها: "كنت أخدم الزبير ﷺ". ولا حجة فيهما، لأنه ليس فيها أنه ﷺ أمرهما، وإنما كانتا متبرعتين. ^(٤)

(١) السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء: باب ضرب الرجل زوجته: ٩١٦٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) في كتاب النكاح.

(٤) كله ذكره العيني: ١٩٢/٢٠.

- ٢٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ سَاقِطٌ. (رواه الترمذي)*
- ٢٣٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ". (رواه أبو داود والترمذي وغيرهما)**

٢٢٩- قوله: (من كانت عنده امرأتان، إلخ) قيل: المراد سقوط شقه حقيقة. وقيل: المراد سقوط محبته بالنسبة إلى إحدى امرأته التي مال عليها مع الأخرى. والظاهر الحقيقة، تدل عليه رواية أبي داود: "وشقه مائل".^(١) والجزء من جنس العمل، ولما لم يعدل أو حاد عن الحق والجرور الميل كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل، والحديث يدل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾،^(٢) والمراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة، لأنها مما لا يملكه العبد.

١٣٠- قوله: (اللهم هذا قسمي فيما أملك، إلخ) أي: فيما قدرتي عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار، بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب، فإنه لا يدخل تحت القدرة. والحديث دليل على أنه ﷺ يقسم بين نسائه، وإن لم يجب عليه عند بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن، إلخ﴾،^(٣) واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن القسم كان واجباً عليه ﷺ.^(٤) والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد، بل هو من الله تعالى، ويدل له قوله تعالى: ﴿ولكن الله ألف بينهم﴾ بعد قوله: ﴿لو أنفقت ما في

* كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الزوجات: ١١٤١.

** سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: ٢١٣٤. وسنن الترمذي، كتاب النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الزوجات: ١١٤٠.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح: باب في القسم بين النساء: ٢١٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥١.

(٤) نيل الأوطار: ٢١٦/٦.

٢٣١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. (رواه أبو داود) *

الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ^(١) ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾. ^(٢)

٢٣١- قوله: (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، إلخ) دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وإن النفقة بقدر سعته لا يكلف فوق وسعه، وكذلك الكسوة. وفيه دليل على جواز الضرب تأديباً إلا أنه منهي عنه عن ضرب الوجه للزوجة وغيرها، لأنه أعظم الأعضاء وأظهرها. وقوله: (لا تقبح) أي: لا تسمعها ما يكره ولا تشمتها، ولا تقل: قبحك الله، ونحوه من الكلام الجافي. ومعنى قوله: (لا تهجر إلا في البيت) أنه إذا أراد هجرها في المضجع تأديباً لها فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها. ^(٣) وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ هجر نساءه في غير بيوتهم وخرج إلى مشربة له. وقد قال البخاري: إن هذا أصح من حديث معاوية. ^(٤) فيكون مفهوم الحصر في رواية معاوية غير مراد. ورد عليه بأن ما أشار إليه البخاري ليس بواجب، لأن الله تعالى أمر بحجراتهم في المضاجع فضلاً عن البيوت، ويؤيده ما روى ابن وهب عن مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يغاضب بعض نساءه فإذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير أن يكلمها ولا ينظر إليها. قلت لمالك: وذلك له واسع، فقال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ ^(٥) قال العيني: قيل: الحق في هذا أنه مختلف باختلاف الأحوال، فرمما يكون الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في

* كتاب النكاح: باب في حق المرأة على زوجها: ٢١٤٢.

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٣.

^(٢) أيضاً: ٢٤.

^(٣) هكذا ذكره الخطابي في المعالم: ٦٠٦/٢.

^(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهم.

^(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ (خُلُقًا). (رواه الترمذي) *

٢٣٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَقُولُ: أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُؤْطَيْنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بَيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ. (رواه الترمذي) **

غير البيوت أشد ألمًا في النفوس، ورب نسوة تتألم بمجرد بيتوتة الرجل في غير بيوتها من غير هجران، ولا سيما مع الهجران، وهذا ظاهر لا يخفى.^(١)

٢٣٢- قوله: (وخياركم خياركم لنسائهم) أي: من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن، وكف الأذى، وبذل الندى، وحسن الخلق، وحفظهن عن مواقع الريب فهو خيار الناس، والمراد بهم حلالته وأبعاضه.^(٢) قال الشوكاني: في ذلك تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله، فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان، وجلب النفع ودفع الضرر، فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس، وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر، وكثيرًا ما يقع الناس في هذه الورطة، فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوء الناس أخلاقًا وأشحنهم نفسًا وأقلهم خيرًا، وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطلت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق. انتهى.^(٣)

٢٣٣- قوله: (إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، إلخ) هذا الحديث مختصر من حديث طويل رواه الترمذي وابن ماجه عن عمرو بن الأخوص رضي الله عنه أنه شهد حجة

* كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: ١١٦٢.

** كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: ١١٦٣.

(١) عمدة القاري: ١٩١/٢٠.

(٢) التيسير للمناوي: ٤١١/١.

(٣) نيل الأوطار: ٢٠٧/٦.

٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشِيُّ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ. (رواه البخاري) *

الوداع مع النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال: "استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم حقاً، إلخ" (١) وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢) وأما قوله: (فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) فهذا محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيوف موضعاً معداً لهم، فيجوز إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج.

٢٣٤- قوله: (فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، إلخ) أي: القرية العهد بالصغر. وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم. وفيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب بالمسجد. وفيه جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، وحديث الباب يساعد من أجاز، وأجاب عنه النووي بأن عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقال: ففيه قولان؛ أحدهما تحريمها لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (٣) ولقوله ﷺ: لَأَمْ سَلَمَةُ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: احتجبا عنه، أي: عن ابن أم مكتوم ﷺ، فقالتا: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال النبي ﷺ: أفعمياوان أنتما، ألستما

* كتاب النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل: ٥١٩٠، ٥٢٣٦.

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: ١١٦٣. وسنن ابن ماجه، أبواب النكاح:

باب حق المرأة على الزوج: ١٨٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

٢٣٥- (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) عَنْهَا قَالَتْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي. (رواه ابن ماجه) *

تبصرانه؟^(١) ولكن فيه ما يعكر عليه، فإن الحافظ حقق في شرح الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة رضي الله عنها يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب، قال: والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة حديث أم سلمة رضي الله عنها شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به. قال: ويقوي الجواز استمرار العمل على خروج النساء إلى المسجد والأسواق والأسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند بخوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقيات، فلو استتوا لأمر الرجال بالتنقيب أو منعهن من الخروج.^(٢)

٢٣٥- قوله: (خيركم خيركم لأهله، إلخ) أي: من خيركم خيركم لأهله، أي: لعياله وذوي رحمه، ويدخل فيهم أزواجه. ومعنى قوله: (وأنا خيركم لأهلي) فأنا خيركم مطلقاً، وكان رسول الله ﷺ أحسن الناس عشرة لهم، وكان على الغاية القصوى من حسن الخلق مع أزواجه، وكان يراعيهن ويعتني بهن ويتفقد أحوالهن. قال المناوي: وكان ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه لاستقراء أحوالهن ثم ينقلب لصاحبة النوبة.^(٣)

* كتاب النكاح: باب حسن معاشرة النساء: ١٩٧٧. وحديث عائشة أخرجه الترمذي في كتاب المناقب: ٣٨٩٥.

(١) النووي: ٢٩١/١، والحديث أورده الترمذي في كتاب الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ٢٧٦٨.

(٢) فتح الباري: ٢٤٨/٩، طبع القاهرة.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٥٣٢/١، طبع الرياض.

- ٢٣٦- وَعَنْهَا قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ. (رواه أبو داود وابن ماجه)*
- ٢٣٧- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. (متفق عليه)**

٢٣٦- قوله: (سابقني رسول الله ﷺ فسبقته) فيه دليل ظاهر على حسن معاشرته النبي ﷺ بأزواجه، ودليل على مشروعية المسابقة بين الرجال والنساء المحارم، وإن مثل ذلك لا ينافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن، فإنه ﷺ لم يتزوج عائشة رضي الله عنها إلا بعد الخمسين من عمره.

٢٣٧- قوله: (كنت ألعب بالبنات، إلخ) قال في القاموس: البنات: التماثيل الصغار تلعب بها. واللعب جمع لعبة بالضم: التمثال وما يلعب به^(١). و(يتقمعن) أي يتغيبن حياء من رسول الله ﷺ وهيبته. قال في القاموس: انقمع: دخل البيت مستخفياً. و(يسربهن) بتشديد الراء المكسورة، أي: يدخلهن إلى عائشة رضي الله عنها ليلعبن معها. وهذا من لطفه ﷺ وحسن معاشرته. وفي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالصور الغير المنهي عنها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. قال القاضي: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة. وحكى النووي عن بعض العلماء أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالأحاديث الواردة في تحريم التصوير، قال: وقد أجاز العلماء بيعهن وشرائهن، وروي عن مالك كراهة شرائهن، وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيهه ذوي المروءات عن تولي بيع ذلك، لا كراهة اللعب^(٢).

* سنن أبي داود، كتاب الجهاد: باب في السبق على الرجل: ٢٥٧٨. وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح: باب حسن معاشرته النساء: ١٩٧٩.

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس: ٦١٣٠. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: (٢٤٤٠).

(١) انظر: "البي" و "اللعب" في القاموس للفيروزآبادي.

(٢) شرح النووي: ٢٨٥/٢.

باب في تربية الأولاد

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾.^(٢)

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ المراد به وقاية النفس عن النار بترك المعاصي، وفعل الخيرات والطاعات، ووقاية الأهل بحملهم على ذلك بالنصح، والتأديب. والمراد بالأهل على ما قيل: يشمل الزوجة والولد والعبد والأمة. وفيه ما روى ابن المنذر والحاكم وصححه عن علي كرم الله وجهه أنه قال في تفسيره: علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبواهم.^(٣)

٢- قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ أمر النبي ﷺ أن يأمر أهله بالصلاة ويدوم عليها، فإن الصبر مجاز مرسل عن المداومة، لأنها لازم معناه. والمراد بأهله: قيل: أزواجه وبناته وصهره علي كرم الله وجهه، وقيل: ما يشملهم وسائر مومني بني هاشم والمطلب. والأظهر أن المراد أهل بيته ﷺ على اختلاف الأقوال في أهل البيت. والمراد بالصلاة: الصلوات المفروضة، ويؤمر بأدائها الصبي وإن لم تجب عليه ليعتاد ذلك.^(٤)

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) المستدرک للحاکم: ٥٣٦/٢، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٤) روح المعاني: ٢٨٤/١٦.

٢٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (متفق عليه)*

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَخْ كَخْ، إِرْمْ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟. (متفق عليه)**

٢٣٨- قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) راع: أصله راعي، استقلت الضمة على الياء فحذفت فصار راع. والرعاية: الحفظ والأمانة، يقال: راعي الغنم، أي: الحافظ لها والأمين. والأهل: يطلق على من تلزمه نفقته شرعاً كقول نوح عليه السلام: ﴿إِن ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾^(١) وكقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ﴾^(٢) أي: زوجته. وأما الرعاية فقد تختلف، فرعاية الإمام هي ولاية أمور الرعية وإقامة حقوقهم. ورعاية الرجل في أهله أي ولده وزوجته أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأداء ما تجب عليه من نفقاتهم. ورعاية المرأة حسن التعهد في أمر بيت زوجها. ورعاية الخادم حفظ ما في يده، والقيام بالخدمة ونحوها. وهو تمثيل ليس في الباب للطف ولا أجمع ولا أبلغ منه.

٢٣٩- قوله: (كخ كخ إرم بها، إلخ) بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء المعجمة، ويجوز كسرهما مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له: كخ، أي: اتركه وارم به، وهي عجمية معربة بمعنى: بش. وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي. قاله النووي.^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن: ٨٩٣. وصحيح مسلم، كتاب الإمامة: باب فضيلة الأمير العادل... إلخ: (١٨٢٩).

** صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ: ١٤٩١، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة:

باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ... إلخ: (١٠٦٩).

^(١) سورة هود، الآية: ٤٥.

^(٢) سورة ص، الآية: ٤٣.

^(٣) شرح النووي: ٣٤٣/١، ٣٤٤.

٢٤٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ يَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (متفق عليه) *

٢٤١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ. (رواه أبو داود) **

٢٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاحٍ. (رواه الترمذي) ***

٢٤٠- قوله: (كانت يدي تطيش في الصفحة، إلخ) بكسر الطاء بعدها مشاة تحتية ساكنة، أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة ولا تقتصر على موضع واحد. والصفحة دون القصعة، وهي ما تسع ما يشيع خمسة، والقصعة تشيع عشرة. وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل، وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه. وفي هذا الحديث دليل على تربية الأولاد، وتلقينهم بما يحسن من الآداب، وتعليمهم ما ينفعهم في الدنيا والآخرة.

٢٤١- قوله: (مروا أولادكم، إلخ) في هذا الحديث أمر للأولياء أن يأمرُوا أولادهم بالصلاة وهم أبناء سبع، أي: يعلموهم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، ويأمرهم بفعلها بعد التعليم، ويضربوهم عليها وهم أبناء عشر. وإنما أمر بالضرب بعشر لأنه حد يتحمل فيه الضرب، والمراد بالضرب ضرب غير مبرح، وأن يتقى الوجه في الضرب. (وفرقوا) أمر من التفريق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا لهم ومحافظة لأمر الله كله، وتعليمًا لهم المعاشرة بين الخلق، وأن يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا المحارم.

٢٤٢- قوله: (لأن يؤدب الرجل ولده، إلخ) حتى يبلغ من السن والعقل مبلغًا يحتمل ذلك بأن ينشئه على أخلاق الصلحاء ويعلمه القرآن والأدب ولسان العرب، ويهدده ثم يضربه

* صحيح البخاري، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام: ٥٣٧٦. وصحيح مسلم، كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب: (٢٠٢٢).

** كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ٤٩٥.

*** كتاب البر: باب ما جاء في أدب الولد: ١٩٥١.

٢٤٣- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا تَحَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ تَحَلٍّ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ. (رواه الترمذي) *

٢٤٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْذُهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ (اللَّهُ) الْجَنَّةَ. (رواه أبو داود) **

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضُمَّ أَصَابِعُهُ. (رواه مسلم) ***

على نحو الصلاة. (خير له من أن يتصدق بصاع) لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع ينقطع ثوابها. ^(١)

٢٤٣- قوله: (ما نحل والد ولدًا) أي: ما أعطاه عطية أفضل من أدب حسن، أي من تعليمه ذلك ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد، وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك. قال الأصمعي: قال لي أعرابي: ما حرفتك؟ قلت: الأدب. قال: نعم الشيء فعليك به، فإنه يترك المملوك في حد الملوك. ذكره المناوي. ^(٢)

٢٤٤- قوله: (من كانت له أنثى فلم يذبحها، إلخ) بفتح التحتية وكسر الهمزة، أي: لم يذبحها حية، من: وأد يند وأذا. وكان العرب يذبحون البنات أحياء. (ولم يؤثر) من الإيثار، أي لم يختر ولده؛ أي: الذكر عليها، فسر ابن عباس رضي الله عنهما بالذكر، ^(٣) لأن الولد في اللغة يطلق على الابن والبنات.

٢٤٥- قوله: (من عال جاريتين) أي: قام عليها بالملئونة والتربية جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين فضم أصابعه. وفيه تحريض على تعليم البنات وتأديبهن بأحسن آداب.

* كتاب البر والصلة: باب ما جاء في أدب الولد: ١٩٥٢.

** كتاب الأدب: باب في فضل من عال يتامى: ٥١٤٦.

*** كتاب البر: باب فضل الإحسان إلى البنات: (٢٦٣١).

^(١) فيض القدير: ٣٢٧/٥.

^(٢) التيسير: ٣٦٩/٢.

^(٣) كما هو في رواية أبي داود.

٢٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، قَادَبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ. (رواه أبو داود) *

٢٤٧- وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْذُودَةٌ عَلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ. (رواه ابن ماجه) **

٢٤٨- وَعَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهْمَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. (متفق عليه) ***

٢٤٦- قوله: (من عال ثلاث بنات، إلخ) فيه تأكيد حق البنات على البنين لضعفهن عن الاكتساب، وتحريض على تأديبهن بآداب الشريعة وتعليمهن والإحسان إليهن. قال المناوي: أي: بعد الزواج بنحو صلة وزيارة.^(١)

٢٤٧- قوله: (ألا أدلكم على أفضل الصدقة، إلخ) الحديث يدل على استحباب صلة البنات سواء كانت غنية أو فقيرة، والمراد بقوله ﷺ: (ليس لها كاسب) أي: أن زوجها طلقها فرجعت إلى أبيها وليس لها كاسب غيره. [كما صرح بقوله: "ابنتك مردودة إليك"].

٢٤٨- قوله: (إني نحلتي ابني هذا غلامًا، إلخ) الحديث دليل على وجوب المساواة بين الأولاد في الهبة، وقد صرح به البخاري، وهو قول أحمد وإسحق والثوري وطائوس وبعض المالكية، والمشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقيين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار. قالوا: يفيد هذا اللفظ الحديث من أمره ﷺ بإرجاعه،

* كتاب الأدب: باب في فضل من عال يتامى: ٥١٤٧.

** كتاب الأدب: باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات: ٣٦٦٧.

*** صحيح البخاري، كتاب الهبات: باب الهبة للولد: ٢٥٨٦. وصحيح مسلم، كتاب الهبات: باب كراهية

تفضيل بعض الأولاد في الهبة: (١٦٢٣).

(١) التيسير: ٤٣٠/٢.

ومن قوله: "اتقوا الله" وقوله: "اعدلوا بين أولادكم" وذهب الجمهور إلى أنها لا تجب التسوية بل تندب، واعتذروا عن الحديث.^(١) ولهم حجة واضحة في ذلك لما عند أبي داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: أنحلتني أبي نُحْلًا، فقالت له أمي عمرة بنت رواحة: ائت رسول الله ﷺ فأشهده، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. قال: فقال له: إني نحت ابني النعمان نُحْلًا، وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك، قال: فقال: "ألك ولد سواه؟" قال: قلت: نعم، قال: "فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان؟" قال: لا. قال: "هذا جور"، فأشهد على هذا غيري، إلخ.^(٢) فإن النبي ﷺ كرهه وحوله إلى غيره للإشهاد كراهة منه، وإن كان ذلك حرامًا لم يحوله إلى غيره، كما لا يخفى.

(١) ملخصًا من فتح الباري: ٢١٤/٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل: ٣٥٤٢.

باب في ملاطفة الضعفاء

الضعفاء: اليتامى، والبنات، والأرملة، والمساكين، والمنكسرين، وسائر الضعفة.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.^(٢)

١- قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ أي: احبسها وثبتها، فإن الصبر يطلق في الثبات على الأمر وتحمله، ومنه الصبر بمعنى المعروف. ﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ أي: يعملونه دائماً، فإنه شائع استعمال مثل هذه العبارة للدوام. والمراد بذلك العبارة: ذكر الله سبحانه، وقيل: قراءة القرآن، وقيل: المفاوضة في الحلال والحرام. وقيل: شهود الصلوات الخمس. وقيل: صلاة الصبح والمغرب. وقيل: غير ذلك، والأظهر هو الأول. والمراد بالموصول فقراء الصحابة؛ عمار وضمير وسفيان وابن مسعود وبنو لؤي وأصابعهم رضي الله عنهم. قال كفار قريش كامية بن خلف وخزيم: لو لمعت هذه من نفسك لجالسناك، لأن ربح جباههم تودنها. فنزلت الآية. ومعنى قوله: ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ يريدون بذلك الدعاء ورضاه سبحانه دون الرياء والسمعة. قال السهيلي: لا يلوهم إذا أضيف إليه تعالى يراد به الرضاء والطاعة المرضية محضاً، لأن من رضي على شخص يعمل عليه، ومن غضب بعرض عنه. ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ﴾ النظر عنهم إلى أبناء الدنيا. والمراد باليتيم من احتقرهم وصرفت النظر عنهم لثرائه حلطم إلى غيرهم. ﴿وَلَا تَعْدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: لا تطلب من الدنيا ما لم يكن مثلهم من الأغنياء وأصحاب الدنيا.^(٣)

٢- قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي: عن قربانه للمبالغة في النهي عن التعرض له وللتوسل إلى الاستثناء، لقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بالخصلة والطريقة التي هي أحسن الخصال والظرائق، وهي حفظه واستثماره. وقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ غاية لجواز التصرف على الوجه

(١) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٣) روح المعاني: ١٥/٢٦١، ٢٦٣.

٣- وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾.^(١)

الأحسن، كقوله تعالى: ﴿وإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾.^(٢) والأشد: جمع لا واحد له. وقيل: جمع شد، وأيّا ما كان فهو من الشدة؛ أي: القوة والارتفاع. والمراد ببلوغ الأشد بلوغ الحلم.

٣- قوله: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ أي: لا تستذله، أو لا تحتقره، أو لا تظلمه بتضييع ماله، أو لا تغلبه على ماله وأيّا ما كان. ففي الآية دلالة على الاعتناء بشأن اليتيم. ومعنى قوله: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ فلا تزجره، أي: تفضل عليه بشيء أو ردّه بقول جميل. وتدل الآية على الاعتناء بشأن السائل أيضاً.

(١) سورة الضحى، الآية: ٩، ١٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

٢٤٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَخْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْنُودٍ، وَرَجُلٌ مِّنْ هَذِلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. (رواه مسلم) *

٢٥٠- وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَرْزُوقِ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصَهْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: مَا أَخَذْتَ سَيْفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَاخِذَهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخٍ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ (فَأَخْبَرَهُ)، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغَضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتُ أَغَضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغَضَبْتُ رَبَّكَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغَضَبْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخِي. (رواه مسلم) **

٢٤٩- قوله: (ستة نفر ورجلان لست أسمىهما، إلخ) قيل: هما خباب وعمار. وإنما قال: "لست أسمىهما" بمصلحة في ذلك عند المتكلم، وقيل: للنسيان، والأول أظهر من العبارة. كذا نقل عن الأزهاري. وأما قوله: (فحدث نفسه) يعني: أراد أن يطردهم طمعاً في إيمان المشركين واستمالة لقلوبهم. وورد أنه ﷺ قال: "ما أنا بطارد الذين آمنوا" ثم رأى أن يجنبهم إذا جاء، فنزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾^(١)

٢٥٠- قوله: (إن أبا سفيان أتى على سلمان، إلخ) ضبط قوله: "مأخذها" بوجهين؛ أحدهما: بالقصر وفتح الحاء. والثاني: بالمد وكسرها. وهذا الإتيان لأبي سفيان كان وهو كافر في الهدنة بعد صلح حديبية. وقوله: (يا أخي) ضبط بضم الهمزة على التصغير، وتصغير تحبيب وترقيق وملاطفة. وفي هذا الحديث دليل على مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين، وإكرامهم وملاطفتهم. قاله النووي.^(٢)

* كتاب فضائل الصحابة: باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: (٢٤١٣).

** كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل سلمان وبِلَالٍ وصهيب رضي الله عنه: (٢٥٠٤).

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٢.

(٢) شرح النووي: ٣٠٤/٢.

- ٢٥١- وَعَنْ مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ. (رواه البخاري) *
- ٢٥٢- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ابْغُؤْنِي فِي الضَّعْفَاءِ، فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَائِكُمْ. (رواه أبو داود) **

٢٥١- قوله: (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) أي: ليس النصر وإدرار الرزق إلا ببركتهم. فأبرزه في صورة الاستفهام لمزيد التقرير، وذلك لأنهم أعظم إخلاصًا في الدعاء وأكثر خضوعًا. وهذا المعنى ورد في رواية النسائي، ولفظه: "إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم".^(١) وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: "إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم".^(٢) قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة. وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول في قصة سعد ﷺ هذه زيادة مع إرسالها فقال: **هل سعد يا رسول الله!** أرايت رجلًا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كصيب غيره؟ فذكر الحديث،^(٣) وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. انتهى ما ذكره الحافظ.^(٤)

٢٥٢- قوله: (ابغؤني في الضعفاء، إلخ) معناه: اطلبوني طلبًا حثيثًا في الضعفاء، أي: من يستضعفهم الناس لثرائه حالهم. (فإنما تنصرون وترزقون) أي تعاونون على عدوكم بضعفائكم،

* كتاب الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: ٢٨٩٦.

** كتاب الجهاد: باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة: ٢٥٩٤.

(١) سنن النسائي، كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف: ٣١٨٠.

(٢) مسند الإمام أحمد: ١/١٧٣. وسنن النسائي، كتاب الجهاد: باب الاستنصار بالضعيف: ٣١٨١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٣٠٣/٥، ط بيروت.

(٤) فتح الباري: ٨٩/٦.

٢٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَخْسِبُهُ قَالَ: وَكَأَلْقَائِمِ (الَّذِي) لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ (الَّذِي) لَا يَفْطُرُ. (متفق عليه) *

٢٥٤- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. (رواه مسلم) **

أي: بسببهم أو ببركة دعائهم. وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم. ^(١) وفيه تحريض عظيم على ملاطفة الضعفاء.

٢٥٣- قوله: (الساعي على الأرملة، إلخ) الأرملة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم، المرأة التي لا زوج لها سواء تزوج أم لا، وقيل: هي التي مات زوجها وهي فقيرة، والإرمال: الفقر يقال: أرمل الرجل: إذا فني زاده. والمسكين: مشتق من السكون، وهو عدم الحركة، فكأنه بمنزلة الميت. وفي الصحاح: المسكين: الفقير، والفقر ضد الغنى. وقدر ذلك أن لا يكون له ما يكفي عياله، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه للبخاري: "ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أو لا يسأل الناس إلحافاً"، وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه للبخاري: "لكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس". ^(٢) والمراد بالساعي في هذا الحديث: الكاسب لهما العامل بموتنتهما.

٢٥٤- قوله: (شر الطعام طعام الوليمة، إلخ) الوليمة: طعام العرس والإملاك. وقيل: طعام العرس خاصة. وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الإتيان إلى الوليمة، واختلفوا فيما سوى ذلك لقوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها" أخرجه البخاري ^(٣)، ولقوله ﷺ: "إذا دعي أحدكم

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الساعي على الأرملة: ٦٠٠٧. وصحيح مسلم، كتاب الزهد: باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم: (٢٩٨٢).

** كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: (١٤٣٢).

^(١) سنن الترمذي، كتاب الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح ... إلخ: ١٧٠٢. والمستدرك للحاكم: ١١٦/٢.

^(٢) كتاب الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾: ١٤٧٦، ١٤٧٩.

^(٣) كتاب النكاح: باب حق إجابة الوليمة ... إلخ: ٥١٧٣.

٢٥٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا. (رواه البخاري)*

فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم" أخرجه مسلم^(١)، وقوله ﷺ في هذا الحديث: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". قالوا: ومن شروط الإجابة أن لا يكون هناك منكر، فقد رجع عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما رأيا تصاوير ذات الأرواح^(٢). ومعنى قوله: شر الطعام طعام الوليمة، تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، يمنعها من يأتيها من الفقراء والمساكين، ويدعى إليها من يأبأها من الأغنياء، وهذا المعنى مذكور في حديث رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، وفي رواية لمسلم عنه^(٣) ذكره النووي. وقال الحافظ بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى وليمة العرس: إن شرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حرّاً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح، وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره، وأن لا يكون له عذر، انتهى^(٤). والحديث يدل على ملاطفة الفقراء والمساكين.

٢٥٥- قوله: (أنا وكافل اليتيم، إلخ) الكافل: القيم بأمره ومصالحه ومربيته. واليتيم: من مات أبوه وهو صغير، يستوي فيه المذكر والمؤنث. وفي قوله: (فرج بينهما) إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وفي رواية: "كهاتين إذا اتقى" أي: اتقى الله تعالى فيما يتعلق باليتيم. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزل حال دخول الجنة، أي: سرعة الدخول عقبه ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول وعلو المرتبة. قاله العلقمي^(٥).

* كتاب الطلاق: باب اللعان.

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: (١٤٣١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب هل يرجع إذا رأى منكراً. وفتح الباري: ٢٤٩/٩، ٢٥٠.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢/٢٤١. وصحيح مسلم، كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الدعوة: (١٤٣٢).

(٤) فتح الباري: ٢٤٢/٩.

(٥) ذكره صاحب الفتح: ٤٣٦/١٠.

٢٥٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ عَالَ جَارِيتَيْنِ حَتَّى تُبْلَغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ. وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. (رواه مسلم) *

٢٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ (عَلَيَّ) امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري) **

٢٥٦- قوله: (من عال جاريتين، إلخ) مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه قوله ﷺ: "ابدأ بمن تعول" والمعنى: من قام على جاريتين بالمفونة والتربية ونحوها جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين فضم أصابعه. وفيه تحريض على الإحسان إلى البنات.

٢٥٧- قوله: (من ابتلي من هذه البنات، إلخ) إنما سماه الابتلاء لأن الناس يكرهونه في العادة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾. ^(١) وفي هذا الحديث فضل الإحسان إلى البنات، والنفقة والصبر عليهن، وعلى سائر أمورهن.

* كتاب البر: باب فضل الإحسان إلى البنات: (٢٦٣١).

** صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة: ١٤١٨، ٥٩٩٥. وصحيح مسلم، كتاب البر

والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات: (٢٦٢٩).

^(١) سورة النحل، الآية: ٥٨.

باب في حق الجار والوصية

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.^(١)

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، إلخ﴾ هذه الآية في سورة النساء، فيها يأمر الله سبحانه وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، ويوصي بالإحسان إلى الوالدين، ثم إلى أهل القرابة من الرجال والنساء، ثم إلى اليتامى لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم، ثم إلى المساكين؛ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم. ثم قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة. ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ قيل: هي المرأة، قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الرفيق بالسفر. وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه: هو الرفيق الصالح. ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ فقيل: هو الضيف، وقيل: الذي يمر عليك مجتازاً في السفر.^(٢) ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ هذا وصية بالأرقاء، لأنهم أسيروا في أيدي الناس، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم! فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه.^(٣)

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) تفسر ابن كثير: ٤٩٥/١.

(٣) للمستدرک للحاكم: ٥٩/٣.

٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ. (متفق عليه)*

٢٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ (ثَلَاثًا) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ. (متفق عليه)**

٢٥٨- قوله: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) قال الحافظ: اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حال، وقد يتعارض صفتان أو أكثر فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) والترمذي وحسنه.^(١) وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: "الجاران ثلاثة: جار له حق، وهو المشرك، له حق الجوار. وجار له حقان، وهو المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام. وجار له ثلث حقوق، وهو مسلم له رحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم."^(٢) قال أبو محمد بن أبي حمزة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به باتصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان بمن لم يأمن جاره بوائقه، كما في الحديث الذي يليه.^(٣)

٢٥٩- قوله: (والله لا يؤمن، إلخ) معناه: لا يؤمن الإيمان التام الكامل، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، وتكرير القول للتأكيد والحث على حق الجار. (والبوائق) جمع

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الوصاء بالجار: ٦٠١٥. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب الوصية بالجار ... إلخ: (٢٦٢٥).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه: ٦٠١٦. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب تحريم إيذاء الجار: (٤٦).

(١) الأدب المفرد: باب جار اليهودي: ص ٤٣. وسنن الترمذي، كتاب البر: باب ما جاء في حق الجوار: ١٩٤٣.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٣/٣٥٦، (٢٤٥٨).

(٣) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٤٤٢/١٠.

٢٦٠- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسَيْنِ شَاةٍ. (متفق عليه)*

بائعة، وهي: الغائلة والداهية والفتك.^(١) قال القرطبي: فمن كان مع هذا التأكيد الشديد مضرًا لجاره كاشفًا لعوراته حريصًا على إنزال البوائق به كان ذلك منه دليلًا إما على فساد اعتقاد ونفاق فيكون كافرًا، ولا شك في أنه لا يدخل الجنة. وإما على استهانة بما عظم الله من حرمة الجار ومن تأكيد عهد الجوار فيكون فاسقًا ومرتكب كبيرة يخاف عليه من الإصرار عليها أن يحتم عليه بالكفر، فإن المعاصي يريد الكفر فيكون من الصنف الأول، فإن سلم من ذلك ومات غير تائب فأمره إلى الله تعالى.^(٢) وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في رعايته وحفظ حقه، حكى ابن عبد البر عن أبي حازم بن دينار قال: كان أهل الجاهلية أبر منكم بالجار، هذا قائلهم قال:

ناري ونار الجار واحدة	وإليه قبلي ينزل القدر
ما ضر جاري إذ أجاوره	أن لا يكون لبابه ستر
أغض طرفي إذا ما جارني	بزرت حتى يولري جارني الخدر

وقال الآخر:

أغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يوارني جارتي مأواها

٢٦٠- قوله: (يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارة لِحَارَتِهَا، إلخ) قال القاضي: الأشهر نصب النساء من أنه منادى مضاف إلى المسلمين من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: غير هذا. و "لا تحقرن" بالحاء المهملة ساكنة وكسر القاف.^(٣) و "فرسن" بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة آخره نون، وهو من البعير بمنزلة الخافر من الدابة. والمراد من ذكره المبالغة في الحث على هدية الجارة لِحَارَتِهَا، لا حقيقة الفرسن، لأنها لم تجر العادة بإهدائه، وظاهره النهي للمهدي - اسم فاعل - عن استحقاق بالهدية بحيث يؤديه إلى ترك الإهداء. ويحتمل أنه

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب تحقرن جارة لِحَارَتِهَا: ٢٥٦٦، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ... إلخ: (١٠٣٠).

^(١) شرح النووي: ٥٠/١.

^(٢) للمفهم للقرطبي: ٢٢٨/١.

^(٣) شرح النووي: ٣٣١/١.

٢٦١- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ. (متفق عليه)*

٢٦٢- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ" ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرِضِينَ؟ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. (متفق عليه)**

للمهذبي إليه، والمراد: لا يحقرن ما أهدي إليه ولو كان حقيراً. ويحتمل إرادة الجميع. وفيه الحث على التهادي بين الجيران ولو بالشئ الحقير لما فيه من جلب المحبة والتأنيس.

٢٦١- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره) قال النووي: كذا وقع في الأصول "يؤذي" بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها، وهما صحيحان، فحذفها للنهي، وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدَاهُمَا﴾^(١) على قراءة من رفع، ومنه قوله ﷺ: "لا يبيع أحدكم على بيع أخيه".^(٢) ونظائره كثيرة. ومعنى الحديث: أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره، وأقله ألا يؤذيه. وهذا تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال ﷺ: ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه.^(٣)

٢٦٢- قوله: (لا يمنع جار جاره، إلخ) وفي لفظ أبي داود: "فنكسوا" رؤوسهم.^(٤) ولأحمد: حين حدثهم بذلك طأطأوا رؤوسهم.^(٥) والمراد المخاطبون، وهذا قاله أبو هريرة ﷺ أيام إمارته على المدينة في زمن مروان، فإنه كان يستخلفه فيها، فالمخاطبون ممن يجوز أنهم جاهلون لذلك

* صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب الوصاة بالنساء: ٥١٨٥. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الضيف: (٤٧).

** صحيح البخاري، كتاب المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره: ٢٤٦٣. وصحيح مسلم: كتاب المساقاة: باب غرز الخشب في جدار الجار: (١٦٠٩).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه: ٢١٣٩.

(٣) شرح النووي: ٥٠/١. ومضى تخريج الحديث.

(٤) سنن أبي داود، كتاب القضاء: باب في القضاء: ٣٦٣٤.

(٥) مسند الإمام أحمد: ٢/٢٤٠. ولفظه: "فلما حدثهم أبو هريرة طأطأوا رؤوسهم".

٢٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا. (رواه البخاري) *

وليسوا بصحابة. والحديث فيه دليل على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبة على جداره، وأنه إذا امتنع عن ذلك أجبر لأنه حق ثابت لجاره، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما، وذهب إليه الشافعي في القلم، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في أحد قوله وآخرون إلى أنه لا يجوز أن يضع خشبة إلا بإذن جاره، فإن لم يأذن لم يجز. قالوا: لأن أدلة أنه لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من نفسه تمنع هذا الحكم، فالأمر فيما جاء من الحديث على النذب والنهي على التنزيه جمعا بين الأحاديث. وأجاب عنه البيهقي بأننا لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا ينكر أن يخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره من التحريم، وهو أعلم بالمراد بدليل قوله: (مالي أراكم عنها معرضين، إلخ) فإنه استنكار لإعراضهم دال على أن ذلك للتحريم. وقوله: (بين أكتافكم) معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة. وقيل: المراد لأمرين بها - أي هذه السنة المأمور بها - بينكم إبلاغًا لما تحملته منها وخروجًا عن كتبها وإقامة للحجة عليكم بها.^(١)

٢٦٣- قوله: (فإلى أيهما أهدي؟ إلخ) أهدي: بضم الهمزة من الإهداء. ومعنى (إلى أقربهما منك بآبًا) إلى أقرب الجارين من حيث الباب. قال المهلب: وإنما أمر بالهدية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرة، فلذلك بدأ به على من بعد باب داره وإن كانت داره أقرب.^(٢)

* كتاب الشفعة: باب أي الجوار أقرب: ٢٢٥٩.

^(١) فتح الباري: ١١٠/٥، ١١١.

^(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٨٣/٦.

٢٦٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ. (رواه مسلم) *

٢٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ. (رواه الترمذي) **

٢٦٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْشُّفَعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رُبْعَةً أَوْ حَاطِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (رواه مسلم) ***

٢٦٤- قوله: (إذا طبخت مرققة) وفي رواية لمسلم: إن خليتي أوصاني إذا طبخت مرققة فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبههم منها بمعروف، أي: أعطهم منه شيئاً، وهذا معنى قوله ﷺ: "تعاهد جيرانك".

٢٦٥- قوله: (خير الأصحاب عند الله، إلخ) معناه: كل من كان أكثر خيراً لصاحبه وجاره فهو أفضل عند الله سبحانه، ومن لم يكن كذلك فليس له فضل عند الله تعالى. وهذا الحديث رواه أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح.^(١) وفيه دليل على إيصال الخير إلى جاره.

٢٦٦- [قوله: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة) قال أهل اللغة: الشفعة: من شفعت الشيء: إذا ضمته، وسميت لضم نصيب إلى نصيب. وقد أجمع العلماء على ثبوتها للشريك في العقار، وقالوا: الحكمة فيها إزالة الضرر عن الشريك، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واختلف العلماء في ثبوتها للجار. وسيأتي شرحه في الحديث القادم. قوله: (لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه) فهذا محمول على النذب إلى إعلامه، وكراهة البيع بغير الإعلام كراهة تنزيهه، واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك فأذن له بالبيع فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ

* كتاب البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه: (٢٦٢٥).

** كتاب البر: باب ما جاء في حق الجوار: ١٩٤٤.

*** كتاب المساقاة: باب الشفعة: (١٦٠٨).

(١) مستند الإمام أحمد ١٦٨/٢، والمستدرک للحاکم: ١٨١/٤. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

٢٦٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنه، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ (دَارِي)؟ فَقَالَ: لَا أُرِيدُ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، إِمَّا مَقْطَعَةً وَإِمَّا مُنْجَمَةً، قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسِمِائَةَ نَقْدًا فَمَنْعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْيِهِ" مَا بَعُثْتُكَ. (رواه البخاري) *

بالشفعة، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: له أن يأخذ. وقال الثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ. وعن أحمد روايتان. ^(١)

٢٦٧- قوله: (الجار أحق بسقبه، إلخ) السقبة: بالسين المهملة مفتوحة وفتح القاف، القرب، والمراد بالسعد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو خال المسور بن مخرمة رضي الله عنه. ^(٢) والحديث يدل على أن الجار لما كان أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن، ألا ترى أن أبا رافع رضي الله عنه لم يأخذ من سعد رضي الله عنه ما أعطاه غيره من الثمن بحق الجوار الذي أمر الله بمراعاته. واختلف العلماء في ثبوت الشفعة بالجوار، فذهب إلى ثبوتها الحنفية وآخرون بهذا الحديث، ولغيره كحديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك إلا الجوار. قال: "الجار أحق بسقبه"، ^(٣) وحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا". ^(٤) وذهب علي وعمر وعثمان والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم رضي الله عنهم إلى أنه لا شفعة للجوار، ^(٥) واستدلوا عليه بحديث جابر رضي الله عنه رواه الشيخان، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال

* كتاب الحيل: باب في الهبة والشفعة: ٦٩٧٧.

^(١) شرح النووي: ٣٢/٢.

^(٢) فتح الباري: ٣٤٧/١٢.

^(٣) مر تخريجه الآن.

^(٤) مسند الإمام أحمد: ٣٠٤/٣، وسنن أبي داود، كتاب البيوع: باب في الشفعة: ٣٥١٨.

^(٥) ذكره الترمذي في السنن، كتاب الأحكام: باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة.

لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة.^(١) ونحوه من الأحاديث التي فيها حصر الشفعة قبل القسمة، وقالوا: المراد بالجار في الأحاديث التي أسلفناها الشريك، وأجيب عنها بأن غاية ما فيها إثبات الشفعة للشريك من غير تعرض للجار لا بمنطوق ولا مفهوم، ومفهوم الحصر في قوله: "إنما جعل النبي ﷺ الشفعة" الحديث، إنما هو فيما قبل القسمة للمبيع بين المشتري والشريك، فإثبات الشفعة للخليط لا تبطل ثبوتها للجار بعد قيام الأدلة عليها. وأما قولهم: إن المراد بالجار الشريك، فإنه لا يصح، لأن أبا رافع كان غير شريك لسعد رضي الله عنهما، بل جارًا له، لأنه كان يملك بيتين في دار سعد ﷺ، لا أنه كان يملك شقصًا شائعًا في منزل سعد ﷺ.^(٢)

^(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب الشفعة فيما لم يقسم... إلخ: ٢٢٥٧. وصحيح مسلم، كتاب المساقاة

و المزارعة: باب الشفعة: (١٦٠٨).

^(٢) عمدة القاري: ٧٤/١٢.

باب في إكرام الضيف

- ١- قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا، قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَزَاعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجْلٍ سَمِينٍ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ، قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي، أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾.^(٢)

١- قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ الضيف: في الأصل مصدر بمعنى الميل، ولذلك يطلق على الواحد والمتعدد، قيل كانوا اثني عشر ملكًا، سموا ضيفًا لأنهم كانوا في صورة الضيف، ولأن إبراهيم عليه السلام حسبهم كذلك، وكانوا هم المكرمين عند الله عز وجل. ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا﴾ أي: نسلم عليكم سلامًا. ﴿قَالَ سَلَامٌ﴾ أي: عليكم سلام. ﴿قَوْمٌ مُنْكَرُونَ﴾ أي: أنكرهم إبراهيم عليه السلام لأنهم ما كانوا ممن عهدهم من الناس، أو لأن أوضاعهم وأشكالهم خلاف ما عليه الناس. ﴿فَزَاعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ أي: ذهب إلى أهله على خفية من ضيفه، لأنه لا يقال راغ إلا إذا ذهب على خفية. ﴿فَجَاءَ بِعَجْلٍ سَمِينٍ﴾ ولد البقر ممتلئ الجسد من اللحم والشحم، معناه: أنه هيا لهم الطعام، وفيه دليل على إكرام الضيف وأنه سنة المرسلين صلوات الله عليهم.^(٣)

٢- قوله: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ، إلخ﴾ تنمة للآية في سورة هود من قوله: ﴿وَمَا جَاءَتْ رُسُلُنَا لَوْطًا سِوَىٰ بَعْضِهِمْ مُضَاقٌ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾،^(٤) أخبر تعالى فيه أن الملائكة أتوا لوطًا وهم في أجمل صورة فساء شأهم وضائق نفسه بسببهم، وخشي إن لم يضيفهم أن يضيفهم أحد من قومه فينالهم بسوء، وقال: ﴿هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾، أي: شديد بلاءه، وذلك أنه علم أنه سيدافع عنهم وشق عليه ذلك، ثم قال: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ أي: يسرعون

(١) سورة الذاريات، الآية: ٢٤-٢٥-٢٦.

(٢) سورة هود، الآية: ٧٨.

(٣) ملخصًا من روح المعاني: ١٢/٢٧، ١٢.

(٤) سورة هود، الآية: ٧٧.

ويهرولون من فرحهم بذلك، ﴿ومن قبل كانوا يعملون السيئات﴾ أي: لم يزل من سحيتهم أن يأتوا الرجال في أديارهم.^(١) فلما جاءوا إلى لوط عليه السلام وقصدوا أضيافه لذلك العمل قام إليه لوط عليه السلام مدافعاً ﴿قال يا قوم هؤلاء بناتي هن أطهر لكم﴾ أي: أحل وأنزه فتزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة بأضيافي. قيل: قد كان له ثلاث بنات من صلبه. قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: عرض بناته تزويجاً وأراد أن يقي أضيافه بتزويج بناته. وقال ابن عباس رضي الله عنه: أراد بقوله: "هؤلاء بناتي" النساء جملة، لأن نبي القوم أب لهم، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبیر.^(٢) قال الكرخي: وهذا القول أولى لأن إقدام الإنسان على عرض بناته على الأوباش والفجار مستبعد، لا يليق بأهل المروءات فكيف بالأنبياء؟! وأيضاً فبناته لا تكفي الجمع العظيم، أما بنات أمته ففيهن كفاية للكل. ثم قال لوط عليه السلام: ﴿فاتقوا الله﴾ بترك ما تريدون من الفاحشة بهم، ﴿ولا تخزون في ضيفي﴾ أي: لا تذلولني ولا تفضحوني ولا تجلبوا علي العار. يقال: خزي الرجل خزاية أي: استحى أو ذل أو هان. وخزي خزيًا: إذا افتضح. ثم وبخ لقومه فقال: ﴿أليس منكم رجل رشيد﴾ يرشدكم إلى ترك هذا العمل القبيح و يمنعكم منه، والاستفهام للتوبيخ.

(١) ابن كثير: ٤٦٣/٢، ٤٦٤.

(٢) روح المعاني: ١٠٦/١٢، وزاد المسير: ١٣٨/٤.

٢٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. (متفق عليه)*

٢٦٩- وَعَنْ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه وَهُوَ أَبُو شُرَيْحٍ الْكُفَيْيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ (فَهُوَ) صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري)**

٢٦٨- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، إلخ) فالأمر بالإكرام للاستحباب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، قالوا: هي سنة لا واجبة، لقوله ﷺ: "جائزته يوم وليلة" الحديث، لأن الجائزة تفضل وإحسان. وقال الليث وأحمد: تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع: "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم"^(١) وأجاب الجمهور عن هذا وما أشبهه أن هذا كان في صدر الإسلام حين كانت المواساة واجبة، وبأنه محمول على ضيافة المضطرين.^(٢)

٢٦٩- قوله: (جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، إلخ) قال النووي: معناه الاهتمام بالضيافة في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وألطف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك. ومعنى قوله: (لا يحل له أن يتوي، إلخ) أي: لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه، أو يعرض له بما يوديه، أو يظن به ما لا يجوز، وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف، أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته، أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة. فلو شك في

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب إكرام الضيف: ٦١٣٦. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت... إلخ: (٤٧).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه... إلخ: ٦١٣٥. وصحيح مسلم، كتاب اللقطة: باب الضيافة ونحوها: (٤٥١٣).

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الأدب: باب حق الضيف: ٣٦٧٧. ومسنند أحمد: ١٣٠/٤.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٢٠٣/٨.

٢٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُضَيِّفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوثُ صِيبَانِي، قَالَ: فَعَلَّلْنِيهِمْ بِشَيْءٍ، وَإِذَا أَرَادُوا الْعِشَاءَ فَتَوَمَّيْهِمْ، وَإِذَا دَخَلَ الضَّيْفُ فَأَطْفِئِي السَّرَاجَ، وَأَرِيهِ أَنَا نَأْكُلُ، فَقَعَّدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، وَبَاتَا طَاوِئِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ. (متفق عليه)*

٢٧١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ (يَضْرِفُ) بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ. قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدِنَا فِي فَضْلٍ. (رواه مسلم)**

حال المضيف هل يكره الزيادة ويلحقه بما حرج أم لا؟ فلا تحل له الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث. ^(١) انتهى.

٢٧٠- قوله: (من يضيف هذا، الليلة، إلخ) قال العيني: رجل من الأنصار، قيل: هو أبوطلحة زيد بن سهل، وهو المفهوم من كلام الحميدي. وقال الخطيب: لا أراه زيد بن سهل بل آخر يكنى أبا طلحة. قال العيني: كأنه استبعد أن يكون أبو طلحة هو زيد بن سهل لأنه كان أكثر الأنصار مالاً بالمدينة. قال: وقال القاضي إسماعيل: هو ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه. وقال ابن بشكوال: قيل: هو عبدالله بن رواحة رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. ^(٢) ومر الكلام على هذا الحديث في باب الإيثار والمواساة.

٢٧١- قوله: (حتى رأينا أنه لاحق لأحدنا في فضل، إلخ) فيه حث على الصدقة، والجود والمساواة، والإحسان إلى الرفقة والأصحاب، والاعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعرضه للعتاء وتعريضه من غير سؤال.

* مر تخريج الحديث تحت رقم: ١٥٠.

** مر أيضاً برقم: ١٥٢.

^(١) النووي: ٣٠٩/٦. ط إحياء التراث العربي.

^(٢) عمدة القاري: ٢٦٤/١٦.

٢٧٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى (قَضَى) وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. (رواه أبو داود) *

٢٧٣- وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَصَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ. (رواه أبو داود) **

وهذا معنى قوله: (فجعل يصرف بصره) أي: متعرضًا بشيء يدفع به حاجته. ذكره النووي.^(١)
٢٧٢- قوله: (ليلة الضيف حق على كل مسلم، إلخ) استدلل به الليث وأحمد على وجوب الضيافة يومًا وليلة. وتأول الجمهور هذا الحديث على الاستحباب ومكارم الأخلاق. وتأكد حق الضيف كحديث: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم"^(٢) أي: متأكد الاستحباب، وتأوله الخطابي وغيره على المضطر.^(٣) ومعنى قوله: (فمن أصبح بفنائهِ) أي: فالذي أصبح الضيف بفنائهِ، والفناء: بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودًا، هو المتسع أمام الدار. (فهو عليه دين) أي: قراه دين على صاحب الدار. (إن شاء اقتضى) أي: طلب حقه وإن شاء تركه.

٢٧٣- قوله: (أيما رجل أضاف قومًا، إلخ) أي: نزل عليهم ضيفًا. (فأصبح) أي: صار الضيف محرومًا، (فإن نصره حق على كل مسلم) وفيه إشعار بأن المسلم الذي ضاف قومًا يستحق لذاته أن يقرى، فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره. وقوله: (حتى يأخذ بقري ليلة من زرعه وماله) قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في المضطر الذي لا يجد ما يطعمه، ويخاف التلف على نفسه من الجوع، فإذا كان بهذه كان له أن يتناول من مال أخيه ما يقيم به نفسه، فإذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له، فذهب بعضهم إلى أنه يؤدي إليه قيمته، وهذا أشبه بمذهب الشافعي. وقال آخرون: لا يلزم له قيمة، وذهب إلى هذا

* كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة: ٣٧٥٠.

** كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة: ٣٧٥١.

(١) شرح النووي: ٨١/٢.

(٢) أورده الستة في الصحاح سوى الترمذي.

(٣) فتح الباري: ١٠٨/٥. معالم السنن: ١٣٠/٤.

القول نفر من أصحاب الحديث، واحتجوا بأن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول ﷺ لبنًا من غنم لرجل من قريش له فيها من يرعاها وصاحبها غائب، فشرب رسول الله ﷺ، وذلك في مخرجه من مكة إلى المدينة، واحتجوا أيضًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "من دخل حائطًا فليأكل منه ولا يتخذ خبيثة"^(١) وعن الحسن أنه قال: إذا مر الرجل بالإبل وهو عطشان صاح برب الإبل ثلاثا، فإن أجاب وإلا حلب وشرب. وقال زيد بن أسلم: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال المسلم، فقال: يأكل الميتة. وقال عبدالله بن دينار: يأكل الرجل من مال الرجل المسلم. فقال سعيد: أصبت إن الميتة تحل له إذا اضطر إليها، ولا يحل له مال المسلم. انتهى كلام الخطابي.^(٢)

(١) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها: ١٢٨٧.

(٢) معالم السنن: ٢٢٢/٤. ط دار الكتب العلمية، بيروت.

باب في الشفقة على خلق الله من الرعية

٢٧٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ. (متفق عليه) *

٢٧٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ. (رواه أبو داود) **

٢٧٤- [قوله: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، إلخ)] قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم، المملوك منها وغير المملوك. ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في العمل وترك التعدي بالضرب. ذكره الحافظ. ^(١)

٢٧٥- قوله: (الراحمون يرحمهم الرحمن، إلخ) هذا الحديث هو المسلسل بالأولية، وقد روينا من أجله المشايخ أعلامهم سندًا شيخنا فضل الرحمن بن أهل الله البكري المراد آبادي، وهو سمع عن الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي عن أبيه عن مشائخه المذكورين في "الإرشاد بمهمات الإسناد" وغيره. والمراد بالرحمة من الخلق لمن في الأرض: الشفقة عليهم والإحسان إليهم مقيدة باتباع الكتاب والسنة، بإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله سبحانه لا يناهز كل منهما الرحمة. والمراد بالرحمة من الله سبحانه: الإحسان إلى أهل الأرض والتفضل عليهم. والمراد بمن في السماء: الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض: دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة.

* صحيح البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: قل ادعوا الله ... إلخ: ٧٣٧٦. وصحيح مسلم، كتاب

الفضائل: باب رحمته ﷺ على الصبيان والعيال: (٢٣١٩).

** كتاب الأدب: باب في الرحمة: ٤٩٤١.

^(١) فتح الباري: ٤٤٠/١٠.

٢٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُنَزِّعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ. (رواه أبو داود)*

٢٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أيضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ. (متفق عليه)**

٢٧٨- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ! فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: اَعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ، فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا. (رواه مسلم وأبو داود وغيرهما)***

٢٧٦- [قوله: (لا تنزع الرحمة إلا من شقي، إلخ)] لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يزرُق الرقة شقي. قاله الطيبي.^(١)

٢٧٧- [قوله: (من لا يرحم لا يرحم، إلخ)] وللحديث قصة، ذكره الشيخان أن رسول الله ﷺ قُتِلَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ، مَا قَبِلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ.^(٢)

٢٧٨- قوله: (كنت أضرب غلامًا، إلخ) وفي رواية لمسلم: "فقلت: يا رسول الله ﷺ هو حر لوجه الله تعالى، قال: أما لو لم تفعل للفتحك النار".^(٣) وفي رواية أبي داود: "للفعتك النار

* كتاب الأدب: باب في الرحمة: ٤٩٤٢.

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله: ٥٩٩٧. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب رحمة

رضي الله عنه الصبيان والعيال... إلخ: (٢٣١٨).

*** صحيح مسلم، كتاب الأيمان: باب صحبة المماليك: (١٦٥٩). وسنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في حق

للمملوك: ٥١٥٩. وأخرجه الترمذي في السنن: ١٩٤٨.

^(١) شرح الطيبي على المشكاة: ١٨٠/٩.

^(٢) قد مر تخريجه الآن.

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور: باب صحبة المماليك: (١٦٥٩).

- ٢٧٩- وَعَنْ زَادَانَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوِي هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا لَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَ. (رواه مسلم وأبو داود) *
- ٢٨٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَعْطَيْتَ الرِّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَخْسِ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ. (رواه مسلم) **

أو لمستك النار. ^(١) أي: أحرقت، قال الخطابي: معنى "لفعتك" أي: شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: يلفع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به. ^(٢) قال النووي: وفيه الحث على الفرق بالماليك وحسن صحبتهم. قال: وأجمع المسلمون أن عتقه بهذا ليس واجبًا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وإزالة إثم الظلم عليه عنه. قال: وما استدلووا به لعدم وجوب إعتاقه حديث سويد بن مقرن رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. ^(٣)

- ٢٧٩- قوله: (ما يسوي هذا، إلخ) قال النووي: وقع في معظم النسخ "ما يسوي"، وفي بعضها "ما يساوي" بالألف، وهذه هي اللغة الصحيحة المعروفة، والأولى عدها أهل اللغة من لحن العوام، وأجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بأنها تغيير بعض الرواة، لا أن ابن عمر رضي الله عنه نطق بها. ومعنى كلام ابن عمر رضي الله عنه: أنه ليس في إعتاقه أجرًا لمعتق تبرعًا، وإنما أعتقه كفارة لضربه. ^(٤)
- ٢٨٠- قوله: (كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته) في الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته، فإنه لا يكون آثمًا إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ ههنا

* صحيح مسلم، كتاب الأيمان: باب صحة المماليك: (١٦٥٧). وسنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في حق المملوك: ٥١٦٨.

** كتاب الزكاة: باب في فضل النفقة على العيال والمملوك ... إلخ: (٩٩٦).

^(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في حق المملوك: ٥١٥٩.

^(٢) معالم السنن: ٣٦١/٥.

^(٣) شرح النووي: ٥١/٢. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان والنذور: باب في صحة المماليك: (١٦٥٨).

^(٤) شرح النووي: ٥١/٢.

٢٨١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ أَغْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً. (رواه أبو داود والترمذي) *

٢٨٢- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا. فَدَخَلَ عَلَى الْأَمِيرِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا. (رواه مسلم وأبو داود والنسائي) **

في إثمه بأن جعل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه، والذين يقوِّمهم ويملك قوتهم هم الذين يجب عليه إنفاقهم، ومنهم عبده.

٢٨١- قوله: (كم أغفو عن الخادم، إلخ) الخادم: يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون مملوكًا أو حرًا. وقوله: (كل يوم سبعين مرة) المراد به التكرير دون التحديد.

٢٨٢- قوله: (مر بالشام على أناس من الأنباط، إلخ) الأنباط: هم الفلاحون في العجم ينزلون بالبطائح بين العراقيين. والأمير يومئذ عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف، ولده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حصص كما في رواية أخرى لمسلم: ^(١) "قال: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه، فأمر بهم فخلوا". ضبطوه بالخاء المعجمة والمهمل، والمعجمة أشهر وأحسن. والحديث محمول على التعذيب بغير حق، فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك. قاله النووي. ^(٢)

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في حق المملوك: ٥١٦٤. وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في العفو عن الخادم: ١٩٤٩.

** صحيح مسلم، كتاب البر: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق: ٦٦٥٨ (٢٦١٣). وسنن أبي داود، كتاب الخراج: باب في التشديد في جباية الجزية: ٣٠٤٥. ولم أجده في سنن النسائي.

^(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق: ٦٦٥٩ (٢٦١٣).

^(٢) شرح النووي: ٣٢٧/٢.

باب في الرحمة على البهائم

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ. حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.^(١)

١ - قوله: ﴿وحشر لسليمان جنوده﴾ أي: جمع له عساكره من الأماكن المختلفة من الجن والإنس والطير، ﴿فهم يوزعون﴾ أي: يجبس أولهم ليلحق بهم آخرهم فيكونوا مجتمعين، أو يكون ذلك لترتيب الصفوف كما هو المعتاد في العساكر، (حتى إذا أتوا على وادي النمل) هو واد بأرض الشام كثير النمل على ما روى عن قتادة. وقيل: هو واد السدير من أرض الطائف.^(٢) وقيل غير ذلك. ﴿قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون﴾ الحطم: الكسر، وهو الإهلاك، والنهي في الظاهر لسليمان عليه السلام وجنوده، وهو في الحقيقة نهي على الكناية عن التوقف حتى تحطم، وتقييد الحطم بعدم الشعور مشعر بأنه لو شعروا بذلك لم يحطموا. وفيه دليل على ترك استيصالهم من غير ضرورة ملجئة إليه.

(١) سورة النمل، الآية: ١٧، ١٨.

(٢) زاد المسير: ١٦١/٦، وتفسير الخازن: ١١٤/٥.

٢٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري) *

٢٨٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَنْزِعُ زَرْعًا، فَأَكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. (متفق عليه، واللفظ للبخاري) **

٢٨٣- قوله: (بينما رجل يمشي بطريق، إلخ) لم يسم النبي ﷺ ذلك الرجل، لعله كان من بني إسرائيل يمشي بطريق في القلاة. (فاشتد عليه العطش، فوجد بيتًا فنزل فيها، فشرب ثم خرج) أي: من البئر، (فإذا كلب يلهث يأكل الثرى) الثرى: بفتح الأول مقصور، التراب الندى. واللهث: شدة تواتر النفس، يقال: لهث الكلب لسانه: إذا أخرجته من شدة العطش. (فقال) أي: ذلك الرجل في نفسه، (لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي) أي: بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي (فنزل) أي: ذلك الرجل البئر، (فملأ خفه من الماء ثم أمسكه) أي: أمسك الخف، أي: رأسه بفيه ليصعد من البئر، حتى رقي - بفتح الراء وكسر القاف - أي: صعد من البئر. (فسقى الكلب) ذلك الماء، أي: جعله ريانا. (فشكر الله له) أي: قبل عمله واستحسنه ورضي منه فغفر له. (قالوا: يا رسول الله! لنا في البهائم) أي: في الإحسان إليها لأجرًا؟ (قال: في كل ذات كبد رطبة) أي برطوبة الحياة، يعني في الإحسان إلى كل ما له حياة أجر. وفي الحديث دلالة واضحة على الرحمة والإحسان إلى البهائم، وأن الله سبحانه يرضى عن عباده بالإحسان إليهم كما يرضى بالإحسان إلى الناس كافة.

٢٨٤- قوله: (ما من مسلم يغرس غرسًا، إلخ) قد مر هذا الحديث مع الشرح برقم: ١٢٢.

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم: ٦٠٠٩. وصحيح مسلم، كتاب السلام: باب فضل

سقي البهائم المحترمة وإطعامها: (٢٢٤٤).

** مر برقم: ١٢٢.

٢٨٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تَطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرَكْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. (رواه مسلم) *

٢٨٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِّنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَزْمُونُهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِّنْ نَّبَلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. (متفق عليه) **

٢٨٥- قوله: (عذبت امرأة في هرة، إلخ) خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، أي: هوام الأرض وحشراتهما. ومعنى عذبت في هرة أي: بسببها. وظاهر الحديث أن تلك المرأة كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. وهذه المعصية ما كانت صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة، وليس في هذا الحديث أنها تخلد في النار، وفي هذا الحديث دليل على تحريم تعذيب الهرة، لأنه لا عذاب إلا على فعل محرم.

٢٨٦- قوله: (مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا، إلخ) الطير: جمع الطائر على ما هو المشهور في اللغة، ويطلق على الواحد في لغة قليلة، والمراد هنا الواحد، و(خاطئة) لغة، لما لم يصب المرمى، والأفصح المخطئة، يقال لمن قصد شيئًا فأصاب غيره غلطًا: أخطأ فهو مخطئ. ومعنى الحديث: لعن الله من اتخذ الحيوان الحي غرضًا يرمى إليه، وهذا يدل على تحريم ذلك، لأنه تعذيب للحيوان وتضييع لماليتة وتفويت لذكاته إن كان مذكى، أو لمنفعته إن لم يكن مذكى. ^(١)

* كتاب السلام: باب تحريم قتل الهرة: (٢٢٤٣).

** صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة... إلخ: ٥٥١٥. وصحيح مسلم، كتاب

الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم: (١٩٥٨).

^(١) شرح النووي: ١٥٣/٢.

- ٢٨٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ. (متفق عليه) *
- ٢٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُيِّسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَّمَهُ. (رواه مسلم) **

٢٨٧- قوله: (أن تصبر البهائم، إلخ) للحديث قصة رواها مسلم عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع جدي أنس بن مالك رضي الله عنه دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها، قال: فقال أنس رضي الله عنه: نهي رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم. ^(٢) قال العلماء: صبر البهائم أن تحتبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه. ^(٣) وهذا قوله ﷺ: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً". رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً. ^(٤)

٢٨٨- قوله: (مر عليه حمار قد وسم، إلخ) الوسم: بالسین المهملة، وهو أثر كية، يقال: بعير موسوم، وأصله من السمّة، وهي العلامة. والحديث يدل على تحريم الوسم في الوجه، وقال جماعة من الشافعية يكره، وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر. ^(٥) وأما غير الوجه فيجوز وسمه لحديث ابن عباس رضي الله عنه عند مسلم يقول: ورأى رسول الله ﷺ حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك قال: فوالله! لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه. ^(٦) ولحديث أنس رضي الله عنه قال: دخلنا على رسول الله ﷺ مربداً وهو يسم غنماً، قال: أحسبه قال: في آذانها. ^(٧)

* صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة ... إلخ: ٥٥١٣. وصحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم: (١٩٥٦).

** صحيح مسلم، كتاب اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه: (٢١١٧).

^(١) وفي الأصل: "وعن هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما" وهو تصحيف.

^(٢) مر تخريج الآن.

^(٣) شرح النووي: ١٥٣/٢.

^(٤) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم: (١٩٥٧).

^(٥) شرح النووي: ٢٠٣/٢.

^(٦) صحيح مسلم، كتاب اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه: (٢١١٨).

^(٧) صحيح مسلم، كتاب اللباس: باب جواز وسم الحيوان ... إلخ: (٢١١٩).

٢٨٩- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرَحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَتَهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟ فَقُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ. (رواه أبو داود) *

٢٩٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَذَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَتَّكَ تُجِيعُهُ وَتُذْبِئُهُ. (رواه أحمد وأبو داود) **

٢٨٩- قوله: (فرأينا حمرة معها فرخان، إلخ) الحمرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة، وقد يخفف، طائر صغير كالعصفور كما في النهاية^(١) وقوله: (تفرش) بفتح التاء الفوقية وضم الراء المهملة، من فرش الطائر: إذا فرش جناحيه، وبفتحها وتشديد الراء، أي: تفرش، فحذف إحدى التائين، أي: ترفرت بجناحيها. وقوله: (فجع) بفتح الفاء وتشديد الجيم من التفجيع. و(قريّة نمل) أي: موضع غل. والحديث يدل على أن تفجيع الحيوان بتفريق الأزواج ونحو ذلك مكروه، وعلى أن تحريق بيوت الزنايبير مكروهة، وأما النمل فالعذر فيه أقل، وذلك أن ضرره قد يزول من غير إحراق. قال الخطابي: والنمل على ضربين؛ أحدهما: موز ضرار، فدفع عاديته جائز. والضرب الآخر لا ضرر فيه وهو الطوال الأرجل، لا يجوز قتله.^(٢)

٢٩٠- قوله: (فإذا فيه جمل فلما رأى رسول الله ﷺ حن وذرفت) أي: جرت الدموع، و(سراته) بالفتح: كل شيء ظهره وأعلاه. و(ذفره) بالكسر: هي من الحيوان ما من لدن المقدم إلى نصف القدال أو العظم الشاخص خلف الأذن. وفي الحديث الزجر عن تجويع البعير وتكليفه ما لا تطيقه.

* كتاب الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار: ٢٦٧٥.

** مسند الإمام أحمد: ٢٠٤/١، وسنن أبي داود، كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب: ٢٥٤٩.

(١) النهاية: ٤٣٩/١.

(٢) كله ذكره الخطابي في معالم السنن: ١٢٥/٣، ١٢٦.

٢٩١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُّوهَا صَالِحَةً. (رواه أبو داود) *

٢٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ (فِي السَّنَةِ) بِالْجَذْبِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَتَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ. (رواه مسلم) **

٢٩١- قوله: (مر ببعير قد لحق ظهره بطنه، فقال: اتقوا الله، إلخ) أي: اتقوا الله المستجمع لصفات العظمة في هذه البهائم جمع بجمعة، سميت به لاستبهاهما عن الكلام. ومعنى قوله (فاركبوها صالحة) أي: حال كونها صالحة للركوب بأن تطيقه، لا إن لم تطقه لنحو صغر أو مرض أو عجز. (وكلوها صالحة) أي: إن أردتم أن تنحروها فتأكلوها وهي سمينة صالحة الأكل فافعلوا. والقصد الزجر عن تجويعها وتكليفها ما لا تطيق.

٢٩٢- قوله: (إذا سافرتُم في الخصب، إلخ) الخصب: بكسر الخاء المعجمة، هو كثرة العشب والمرعى، والمراد (بالسنة) بالجذب: القحط، و(نقيها) بكسر النون وإسكان القاف، هو المخ. ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير لتصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى، فتضعف ويذيب نقيها. ومعنى (إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، إلخ) لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطريق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن

* كتاب الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم: ٢٥٤٨.

** كتاب الإمامة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير: (١٩٢٦).

يتباعد عن الطريق. ذكره النووي.^(١)

تم الجزء الأول من منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبار في ٢٧ صفر ١٣٣٥هـ،
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.^(٢)

^(١) شرح النووي: ١٤٤/٢.

^(٢) تم مراجعة هذا الجزء من "منتهى الأفكار شرح تلخيص الأخبار" في ١٤/ من شهر ربيع الثاني ١٤٢٣هـ. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين.

باب في الآداب

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.^(٢)

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ الاستيناس: من آنس الشيء بالمد: إذا علمه وأبصره، فهو بمعنى الاستعلام والاستئذان. وقيل: هو من الأنس - بالضم - الاستيناس خلاف الاستيحاش، فكأنه قيل: حتى يؤذن لكم، فإن من تطرق بيت غيره لا يدري أيؤذن له أم لا فهو كالمستوحش، فإذا أذن له استأنس، وهو في ذلك كناية أو مجاز. وقد روي عن أبي أيوب رضي الله عنه: أنه قال: قلنا: يا رسول الله! ما الاستيناس؟ فقال: "يتكلم الرجل بالتسيحة والتكيرة والتحميدة، أو يتنحج ويؤذن أهل البيت."^(٣) وصح من حديث أخرجه الشيخان وغيرهما: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر."^(٤) ومن هنا لا ينبغي أن ينظر في قعر البيت قبل الاستئذان.

٢- قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ لما بين سبحانه تعالى حكم الأطفال من أنهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة عقب جلّ وعلا ببيان حالهم إذا بلغوا دفعا لما عسى أن يتوهم أنهم وإن كانوا أجناب ليسوا كسائر الأجناب بسبب اعتيادهم الدخول، فإذا بلغ الأطفال الأحرار الأجناب ﴿فليستأذِنُوا﴾ إذا أرادوا الدخول عليكم. ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

^(١) سورة النور، الآية: ٢٧.

^(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

^(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٢/٥، وذكره الحافظ في الفتح عن ابن أبي حاتم وضعفه: ٨/١١. قلت: رواية ابن أبي شيبة أيضا ضعيف.

^(٤) رواه البخاري في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر: ٦٢٤١. ومسلم في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره: (٢١٥٦).

- ٣- وَقَالَ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾.^(١)
- ٤- وَقَالَ: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.^(٢)

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.^(٣)

٣- قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ أي أهلها الذين هم بمنزلة أنفسكم. والمراد البيوت المذكورة في الآية السابقة وغيرها على العموم، ولا دليل على التخصيص، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه. وقوله: ﴿تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ أي حيوا تحية مشروعة من عند الله سبحانه. مباركة: أي كثرة البركة والخير. طيبة: أي تطيب بها نفس المستمع. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة". أخرجه البخاري وغيره.^(٤)

٤- وقوله: ﴿وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ، إلخ﴾ التحية: الدعاء بالحياة وطولها، ثم استعملت في كل دعاء. وكان العرب إذا لقي بعضهم بعضاً تقول: حياك الله. ثم استعملها الشرع في السلام، وهو تحية الإسلام، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾^(٥)، وقال: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾. فمعنى قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ فإذا قال: السلام عليكم قولوا: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإذا قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردوا مثله. روي أن رجلاً سلم على ابن عباس قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئاً آخر، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ينتهي إلى البركة. رواه البغوي.^(٦)

(١) سورة النور، الآية: ٦١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٣) روح المعاني: ٢١٥/١٨-٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب في فضل من دخل بيته بسلام: ص ٢٨١.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤٤.

(٦) معالم التنزيل للبغوي على هامش الخازن: ٤٧٣/١، طبع مصر.

- ٥- وقال: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.^(١)
 ٦- وَقَالَ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا﴾.^(٢)
 ٧- وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾.^(٣)
 ٨- وَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا، وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾.^(٤)

٥- قوله: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أي مما طاب لكم، ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام بالإفراط في الطعام والشره. وقيل: المراد الإسراف ومجاوزة الحد بما هو أعم مما ذكر.

٦- قوله: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ أي: خلقنا لكم ذلك بأسباب نازلة من السماء كالمنطق الذي ينبت به القطن، أو أعطيناكم ذلك ووهبناه لكم، وكل ما أعطاه الله تعالى لعبده فقد أنزله عليه من غير أن يكون هناك علو أو سفلى. وقوله: ﴿يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾ أي يستر عوراتكم، وفيه استعارة بأن التستر باب عظيم من أبواب التقوى. وقوله: ﴿وَرِيثًا﴾ أي زينة، أخذًا من ريش الطير لأنه زينة له. وقيل: إن المراد به المال، ومنه تريش الرجل: أي تمول. وقيل: إنه الخصب والمعاش. وقال الطبرسي: إنه جميع ما يحتاج إليه.^(٥)

٧- قوله: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَائِلَ﴾ جمع سرايل، وهو كل ما يلبس، أي: جعل لكم لباسًا من القطن والكتان والصوف وغيرها، ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ اكتفاء بذكر أحد الضدين عن الآخر. وقيل: لأنه ذكر البرد في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ﴾.^(٦) ﴿وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ أي البأس الذي يصل من بعضكم إلى بعض في الحروب من الضرب والطمع. والمراد بسرايل: هذه الجواشن والدروع.

٨- قوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ لباسًا يستركم بظلامه كما يستركم اللباس، فجعلناه ساترًا لكم عن العيون إذا أردتم بياثًا أو إخفاء ما لا تحبون الاطلاع عليه في كثير من الأمور.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٦.

(٣) سورة النحل، الآية: ٨١.

(٤) سورة النبأ، الآية: ١٠-١١.

(٥) ذكره الآلوسي في روح المعاني: ١٠٣/٨-١٠٤.

(٦) سورة النحل، الآية: ٥.

٩- وَقَالَ: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.^(١)

﴿وجعلنا النهار معاشاً﴾ المعاش: بمعنى العيش، وهو الحياة المختصة بالحيوان على ما قال الراغب، لأن النائم معطل الحواس فكان محتاجاً لسائر عما يضره، فهو أحوج ما يكون للدثار.^(٢) ثم ذكر جعل النهار معاشاً لأن النهار وقت اليقظة والمعاش، وفيه مطابقة معنوية.

٩- قوله: ﴿فانتشروا في الأرض﴾ أي بعد الفراغ من صلاة الجمعة. والأمر للإباحة على الأصح، فيباح بعد قضاء الصلاة الجلوس في المسجد، والأمر للخروج لإقامة مصالح الناس. وقيل: هو لعيادة المريض وحضور الجنازة وزيارة أخ في الله انتهى.

(١) سورة الجمعة، الآية : ١٠ .

(٢) ملخصاً من روح المعاني: ٧٨/٣٠ .

٢٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ. (متفق عليه)*

٢٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَسْلَمْ) الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. (متفق عليه)**

٢٩٣- قوله: (تطعم الطعام وتقرأ السلام، إلخ) قال النووي: "أي الإسلام خير" معناه: أي خصاله وأموره وأحواله. قال: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل، فكان في موضع الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما فقال: "تطعم الطعام، إلخ"، وفي موضع آخر إلى الكف من إيذاء المسلمين فقال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده". ومعنى قوله: (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) أي تسلم على كل من لقيته عرفته أو لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعل كثيرون من الناس.^(١) قال ابن بطال في مشروعية السلام على غير معروف استفتاح المخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ولا يستوحش أحد من أحد.^(٢) وقال النووي في التسليم على من لم يعرف: إخلاص العمل لله تعالى واستعمال التواضع وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة.^(٣)

٢٩٤- قوله: (ليسلم الركاب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، إلخ) وفي رواية: "ليسلم الصغير على الكبير". قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام: ١٢. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام: (٣٩).

** صحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب يسلم الركاب على الماشي: ٦٢٣٢. وصحيح مسلم، كتاب السلام: باب يسلم الركاب على الماشي والقليل على الكثير: (٢١٦٠).

(١) شرح النووي: ٤٨/١.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٨/٩.

(٣) شرح النووي: ٤٩/١.

٢٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ خَالَتَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ. (رواه أبو داود) *

حق الكثير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في الحديث أن المفضل بنوع ما يبدأ الفاضل. ^(١) وقال النووي: ابتداء السلام سنة ورده واجب، وإن كان المسلم عليه جماعة كان الرد فرض كفاية، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقيين، والأفضل أن يرد الجميع. وعن أبي يوسف: أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة، وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم، وأكمل منه أن يزيد: ورحمة الله أيضًا وبركاته، ولو قال: سلام عليكم أجزاءه. واستدل العلماء بزيادة "ورحمة الله وبركاته" لقوله تعالى إخبارًا عن الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. ^(٢) وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته" فيأتي بالواو ولو حذفها جاز، ولو اقتصر على: "وعليكم السلام" لجاز. ^(٣) قال: وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على المشي، إلخ؛ للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل انتهى.

٢٩٥- قوله (فإن خالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه) قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد. ^(٤)

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه: ٥٢٠٠.

^(١) ذكره الحافظ في الفتح: ١٧/١١.

^(٢) سورة هود، الآية: ٧٣.

^(٣) شرح النووي: ٢١٢/٢.

^(٤) شرح الطيبي: ١٨/٩.

٢٩٦- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ. (رواه مسلم) *

٢٩٧- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا. (رواه أبو داود) **

٢٩٦- قوله: (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) قال النووي: روي "طلق" على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها، وطلاق بزيادة ياء، ومعناه: سهل منبسط. فيه الحث على فضل المعروف وما يتيسر منه وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء. ^(١)

٢٩٧- قوله: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلخ) قال البلكرامي في "تاج العروس": الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه. وصفحاً كفيهما: وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه كذا في اللسان والأساس والتهذيب انتهى. ^(٢) وفي الحديث ما يدل على أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء. وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر وبعد صلاة العيدين، فلا أصل له في الشرع. وقال النووي في الأذكار: لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة. ^(٣) ورد عليه القاري في المرقاة فقال: إن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة من البدع المذمومة انتهى. ^(٤)

* كتاب البر: باب استحباب طلاقة الوجه: (٢٦٢٦).

** كتاب الأدب: باب في المصافحة: ٥٢١٢.

^(١) شرح النووي: ٣٢٩/٢.

^(٢) تاج العروس شرح القاموس: (١٨١/٢) فصل الصاد من باب الحاء.

^(٣) كتاب الأذكار: ص ٣٢٤، طبع عمان.

^(٤) مرقاة المفاتيح: ٧٤/٩.

٢٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَأَتَاهُ، فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ غُرِيانًا يَجْرُ ثَوْبُهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. (رواه الترمذي)*

٢٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ. (متفق عليه)**

٢٩٨- قوله: (قدم زيد بن حارثة المدينة، إلخ) أي قدم زيد ﷺ من غزاه أو سفر ورسول الله ﷺ كان حينئذ في بيت عائشة رضي الله عنها، ففرع زيد ﷺ الباب، فقام إليه رسول الله ﷺ غرياناً، (يجر ثوبه) أي ردائه من كمال فرحه بقدمه. وقالت عائشة رضي الله عنها: "والله ما رأيته غرياناً قبله ولا بعده" معناه: أنها ما رأيته غرياناً استقبل رجلاً واعتنقه كذلك. واختصرت عائشة رضي الله عنها الكلام لدلالة الحال، أو مرادها ما رأيته غرياناً مثل ذلك العريان، واختار القاضي الأول. وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق الكلام رائحة الفرح والاستبشار بقدمه، وتعجيله للقائه بحيث أنه لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره، وكثيراً ما يقع هذا، فلا يستشكل قول أم المؤمنين: إنما لم تره غرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد. ذكره الهروي.^(١)

٢٩٩- قوله: (الاستئذان ثلاث، إلخ) قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والإجماع. والسنة: أن يسلم ويستأذن ثلاثاً، فيجمع بين الاستئذان والسلام كما صرح به القرآن، [واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان ثم السلام] والصحيح الذي جاءت به السنة أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم، أأدخل؟ وقال الماوردي: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان.^(٢)

* كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المعانقة والقبلة: ٢٧٣٢.

** صحيح مسلم، كتاب الأدب: باب الاستئذان: (٢١٥٣). وصحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب التسليم والاستئذان: ٦٢٤٥.

^(١) كله ذكره الهروي في المرقاة: ٧٧/٩. وكلام الطيبي في شرحه: ٣٦/٩.

^(٢) شرح النووي: ٢١٠/٢.

٣٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا وَتَفَسَّحُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسٍ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ. (متفق عليه)*

٣٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. (رواه مسلم)**

٣٠٠- قوله: (لا يقيمَنَّ أحدكم رجلاً من مجلسه، إلخ) ظاهره التحريم، فمن سبق إلى موضع مباح من مسجد أو غيره لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره أن يقيمه منه إلا أنه قد سبق فيه حق لأحد لعوده فيه من مصلى أو غيره، ثم فارقه لأي حاجة ثم عاد وقد قعد فيه أحد أن له أن يقيمه منه لقوله ﷺ: "من قام من مجلسه ثم رجع فهو أحق به. رواه مسلم. والحديث يشمل من قعد في موضع مخصوص لتجارة أو حرفة أو غيرها. قال النووي: وأما قوله: (وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا قام له رجل من مجلس لم يجلس فيه) فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حراماً إذا قام برضاه.^(١)

٣٠١- قوله: (إذا قام أحدكم من مجلسه، إلخ) قال النووي: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، قال الشافعية: إنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: ٦٢٦٩، ٦٢٧٠. وصحيح مسلم،

كتاب السلام: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه للمباح: (٢١٧٧).

** كتاب السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به: (٢١٧٩).

^(١) شرح النووي: ٢/٢١٧.

^(٢) أيضاً: ٢/٢١٧.

٣٠٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. (رواه أبو داود والترمذي)*

٣٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا. (رواه أبو داود والترمذي)**

٣٠٤- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ. (متفق عليه)***

٣٠٢- قوله: (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي يصل، ومعناه: أنه كان لا يفرق بين اثنين ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يطلب العلو عن أحد.

٣٠٣- قوله: (لا يحل لرجل أن يفرق، إلخ) يفرق: بتشديد الراء المهملة من التفريق، والتفريق بين الاثنين: أن يجلس بينهما إلا بإذنهما، لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما.

٣٠٤- قوله: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى، إلخ) المناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا: أي سار بعضهم بعضاً. وفي هذا الحديث النهي عن تناجى الاثنين إذا كان معهما ثالث، لا إذا كانوا أكثر من ثلاثة لانتفاء العلة التي نص عليها، وهي أنه يحزنه انفراده وإيهام أنه ممن لا يوهل للسر، أو يوهمه أن الخوض من أجله.

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في التحلق: ٤٨٢٥. وسنن الترمذي، أبواب الاستئذان: باب في الثلاثة الذين أقبلوا ... إلخ: ٢٧٢٥.

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما: ٤٨٤٥. وسنن الترمذي، أبواب الأدب: باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما: ٢٧٥٢.

*** صحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة: ٦٢٩٠. وصحيح مسلم، كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه: (٢١٨٣).

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ (أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بَالَكُمْ). (رواه البخاري)*

٣٠٦- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَّاها. (رواه مسلم)**

٣٠٥- قوله: (إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله) وفي رواية لأبي داود: "فليقل: الحمد لله على كل حال"^(١) وقوله: (وليقول له أخوه) المراد بالأخوة أخوة الإسلام. قال ابن بطال: وقد ذهب إلى هذا قوم فقالوا: يقول له: "يرحمك الله" يخصه بالدعاء وحده، وأخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يقول: يرحمنا الله وإياكم. وأخرج البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي جرة - بالجيم - سمعت ابن عباس رضي الله عنهما إذا شمت يقول: عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله.^(٢) وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا عطس فقل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم.^(٣) وقوله: (فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم) قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: يغفر الله لنا ولكم. وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. وقال ابن بطال: وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين كما في عمدة القاري.^(٤)

٣٠٦- قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) بضم الخاء المعجمة. (قيل: يا رسول الله! ما خرفة الجنة؟ قال جناها) أي يؤول به ذلك إلى الجنة وإجناء ثمارها. والحديث دليل على فضل عيادة المريض، وأنها من أسباب دخول الجنة والتمتع بنعيمها.

* كتاب الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت: ٦٢٢٤.

** كتاب البر: باب فضل عيادة المريض: (٢٥٦٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب كيف تشمت العاطس: ٥٠٣٣.

(٢) الأدب المفرد: باب كيف تشمت من سمع العطسة: ص ٢٣٩.

(٣) الموطأ، كتاب الجامع: باب التشمت في العطاس: ص ٣٨١.

(٤) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ٢٢٧/٢٢-٢٢٨.

٣٠٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَغُودُهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (رواه البخاري) *

٣٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طَهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَتَنْعَلِهِ. (متفق عليه) **

٣٠٩- وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ. (رواه أبو داود والترمذي) ***

٣٠٧- قوله: (دخل على أعرابي يعوده، إلخ) قيل: إن اسم ذلك الأعرابي قيس بن أبي حازم، قاله الزمخشري في ربيع الأبرار. ^(١) وقوله: (إن شاء الله تعالى) بمعنى الدعاء، والحديث فيه استحباب العيادة والدعاء للمريض.

٣٠٨- قوله: (يعجبه التيمن، إلخ) التيمن تقدم الأيمن. (في تنعله) أي لبس نعله، و(ترجله) أي مشط شعره، وطهوره، (وفي شأنه كله) تعميم بعد التخصيص، والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق، وباليمن في الوضوء والغسل والأكل والشرب وغير ذلك. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكرم والتزيين، وما كان بضدها يستحب فيه التياسر. ^(٢) فقوله: "في شأنه كله" عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من مسجد ونحوهما.

٣٠٩- قوله: (فإن نسي أن يذكر اسم الله، إلخ) أي نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله أي في أول أكله، (فليقل) أي بعد التذكر في أثناء الطعام ولو بعده ليعود بركة الطعام ونفعه إليه،

* كتاب المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام: ٣٦١٦.

** صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره: ٤٢٦. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره: (٢٦٨).

*** سنن أبي داود، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام: ٣٧٦٧. وسنن الترمذي، كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام: ١٨٥٨.

^(١) ذكره الحافظ في الفتح: ٦/٦٣٥.

^(٢) شرح النووي: ١/١٣٢ ملخصاً.

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. (متفق عليه)*

٣١١- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيئُ فِي الصَّخْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. (متفق عليه)**

(باسم الله أوله وآخره) بتصبهما على الظرفية، أي في أوله وآخره، والمراد استيفاء جميع أجزاءه. وقال الطيبي: أي أكل أوله وآخره مستعينًا باسم الله، فيكون الجار والمجرور حالًا من فاعل الفعل المقدر انتهى. ^(١) وأورد عليه الهروي: أن أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله، لأنه ليس في وقت أكل أوله مستعينًا به إلا أن يقال: إنه في أكل أوله مستعين به حكمًا، لأن حال المؤمن هو الاستعانة في جميع أحواله وأفعاله وإن لم يجر بسم الله على لسانه لنسيانه، وهو معفو عنه. ^(٢)

٣١٠- قوله: (ما غاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إلخ) فيه إخبار بعدم عيبه ﷺ للطعام وذمه له، فلا يقول: هو مالح، أو حامض، أو نحو ذلك، قال السيد في سبل السلام: إن الحديث دل على عدم عنايته ﷺ بالأكل بل ما اشتهاه أكله وما لم يشتهه تركه، وليس في تركه ذلك دليل على أنه يحرم عيب الطعام انتهى. ^(٣) وقال النووي: إنه من آداب الطعام المتأكدة. ^(٤)

٣١١- قوله: (يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، إلخ) أجمع المسلمون على استحباب التسمية في الطعام، وقال بعض الظاهرية: إنها واجبة للأمر بها، ويقاس عليه الشرب، فإن تركها لأي سبب من نسيان أو غيره في أول الطعام، فليقل في أثناؤه: "بسم الله أوله وآخره" كما مر.

* صحيح البخاري، كتاب الأطعمة: باب ما غاب النبي ﷺ طعامًا: ٥٤٠٩. وصحيح مسلم كتاب الأشربة: باب لا يعيب الطعام: (٢٠٦٤).

** صحيح البخاري، كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام: ٥٣٧٦. وصحيح مسلم، كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب: (٢٠٢٢).

^(١) شرح الطيبي: ١٥٥/٨.

^(٢) مرقاة المفاتيح: ١٨١/٨.

^(٣) سبل السلام: ١٠٦١/٣.

^(٤) شرح النووي: ١٨٧/٢.

٣١٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبُعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ. وَسَمُُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ. (رواه الترمذي)*

وينبغي أن يسمى كل أحد من الأكلين. وفيه دليل على استحباب الأكل باليمين عند جمهور العلماء، وقد نص الشافعي على وجوبه في "الأم"، لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، وفعل الشيطان يحرم على الإنسان. وفيه دليل على أنه يستحب الأكل مما يليه، وأنه ينبغي على حسن العشرة للجلس، وأن لا يحصل من الإنسان ما يسوء جلسيه مما فيه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذر جلسيه ذلك. قال القرطبي: إن الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام واحدًا انتهى.^(١)

٣١٢- قوله: (لا تشربوا واحدًا كشرب البعير، إلخ) قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال بعضهم: سنده ضعيف، ولكنه يعضده ما روى الترمذي عن ابن عباس ؓ: أن النبي ﷺ إذا شرب تنفس مرتين. ثم قال: وهذا حديث حسن غريب.^(٢) وكذلك يعضده ما أخرج البخاري عن ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس ؓ يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثًا، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثًا.^(٣) والتوفيق بين الأحاديث كما ذكره العيني في شرح صحيح البخاري: أن هذا ليس بنص على المرتين، بل هو من باب الاكتفاء، والأصل أن المستحب الشرب في ثلاثة أنفاس، فمعنى قوله: (اشربوا مثنى وثلاث) الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك، ولكن ينبغي أن يزيد ثالثة. واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ فروي عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازاه بنفس واحد. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاؤوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو شرب الشيطان.^(٤) وأما قوله:

* سنن الترمذي، كتاب الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء: ١٨٨٥.

(١) عمدة القاري: ٢٨/٢١-٢٩. وفتح الباري: ٥٢١/٩.

(٢) كتاب الأشربة: باب ما ذكر من الشرب بنفسين: ١٨٨٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة: ٥٦٣١.

(٤) عمدة القاري: ٢٠١/٢١.

٣١٣- وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا (لَأَنَسٍ): فَلَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: أَشْرُ وَأَخْبِثُ. (رواه مسلم) *

٣١٤- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَانِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. (متفق عليه) **

(وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم) فهي أيضًا معتضدة بما رواه البخاري ومسلم.^(١)
٢١٣- قوله: (نهى أن يشرب الرجل قائمًا، إلخ) الحديث دليل على تحريم الشرب قائمًا لأنه الأصل في النهي، واليه ذهب ابن حزم. وذهب الجمهور إلى أنه مكروه، وكأنهم صرفوه عن ذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم،^(٢) وفي صحيح البخاري أن عليًا رضي الله عنه شرب قائمًا، وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني.^(٣) فيكون فعله ﷺ بيانًا لكون النهي ليس للتحريم. وقال النووي: والصواب أن النهي محمول على الكراهة، وأن شربه ﷺ قائمًا فيبانه للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، والذي ذكرناه يتعين المصير إليه.^(٤)

٣١٤- قوله: (نهانا عن الحرير والديباج، إلخ) أي عن لبس الحرير والديباج وعن الشرب في آية الذهب والفضة. قال النووي: إنه انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، واختلف في العلة فقيل: الخيلاء، وقيل: بل كونه ذهبًا وفضة. واختلف في المطلق بما هل يلحق بهما في التحريم، فقيل: إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعًا لأنه مستعمل للذهب والفضة، وإن لا يمكن فصلهما لم تحرم. وأما الإناء المضرب بهما فإنه يجوز الأكل والشرب فيه عند أبي حنيفة إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة، وبه قال أحمد، وكرهه الشافعي لئلا يكون شاربًا على

* كتاب الأشربة، باب الشرب قائمًا: (٢٠٢٤).

** صحيح البخاري، كتاب الأشربة: باب الشرب في آية الذهب: ٥٦٣٢. وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة:

باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة: (٢٠٦٧).

(١) فليرجع إلى كتاب الأشربة لصحيح البخاري ومسلم.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا: (٢٠٢٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأشربة: باب في الشرب قائمًا: ٥٦١٦.

(٤) شرح النووي: ١٧٣/٢.

فضة. وهذا في الأكل والشرب، وأما غير الأكل والشرب من سائر الاستعمالات فهل يحرم فإن النص لم يرد إلا في الشرب والأكل؟ قيل: يحرم سائر الاستعمالات، وادعى النووي الإجماع عليه. وقال بعضهم: النص ورد في الشرب والأكل، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس. وقال الشوكاني: أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل معتضد بالبراءة الأصلية، وهو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هية الجمهور، لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: "ولكن عليكم بالفضة فالبعوا بها لعباً" أخرجه أحمد وأبو داود.^(١) وأما نفائس الأحجار كاليواقيت والجواهر، فهل يلحق بالذهب والفضة؟ فيه خلاف، والأظهر عدم إلحاقه وجوازه على أصل الإباحة، وعدم الدليل الناقل عنها. وأما لبس الحرير والديباج فقد ذهب جمهور العلماء إلى حرمة على الرجال دون النساء، لحديث علي عليه السلام عند أصحاب السنن: أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذنباً وقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم.^(٢) ولأحاديث أخرى. وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته. وقال الحافظ في الفتح: قد ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون من الصحابة وأكثر، ورواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم، منها ما رواه من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. قال: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقال: أصله اسم دابة يقال لها: الخز، سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعمته، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير، إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه من الصحابة في رواية أبي داود كان من الخز، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك. وأما القز: بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال: إنه عند الأئمة من الحرير، فحرموه على الرجال أيضاً، والقول بحلة للنساء قول الجماهير إلا ابن الزبير رضي الله عنه. وقال محمد بن الحسن: يجوز لباسهم، وقال أصحاب الشافعي: يجوز لباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم. وأما الديباج: فهو ما غلظ من ثياب الحرير،

(١) نيل الأوطار: ٦٧/١ والحديث ذكره أحمد: ٣٣٤/٢. وأبو داود في السنن، كتاب الخاتم: باب في الذهب: ٤٢٣٦.

(٢) سنن أبي داود، كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء: ٤٠٥٧. وسنن الترمذي، أبواب اللباس: باب ما جاء في

الحرير والذهب للرجال: ١٧٢٠. وسنن النسائي، كتاب الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال: ٥١٤٧-٥١٥١.

وسنن ابن ماجه، كتاب اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء: ٣٥٩٥.

- ٣١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. (رواه أبو داود والترمذي)*
- ٣١٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. (متفق عليه)**

وعطفه عليه من عطف الخاص على العام، واختلف في علة تحريم الحرير والديباج على قولين، الأول: الخيلاء، والثاني: كونه لباس رفاهية وزينة يليق بالنساء دون شهامة الرجال.^(١)

٣١٥- قوله: (البسوا من ثيابكم البياض، إلخ) الأمر ههنا للندب، لأنه ثبت ﷺ أنه لبس غير البيض، ولبس جماعة من الصحابة ثيابًا غير بيض فيكون الأمر للندب. وأما التكفين فالظاهر أنه لا صارف عنه إلا أن لا يوجد الأبيض كما وقع في تكفين شهداء أحد فإنه لا بأس به للضرورة، ولما ثبت عند أبي داود من حديث جابر مرفوعًا: إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا فليكفن في ثوب جَبَرَةٍ.^(٢) وأما قوله: (فإنها من خير ثيابكم) فإنه لدلالته غالبًا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء، ولكونه أطيّب وأطهر، أما كونه أطيّب فظاهر، وأما كونه أظهر فلأن أدنى شيء يقع عليه يظهر فيغسل إذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيًا كما ثبت عنه ﷺ من دعائه: "ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس". ذكره الشوكاني.^(٣)

٣١٦- قوله: (وقد رأيته في حلة حمراء، إلخ) الحديث يدل على جواز لبس الأحمر، وذهب إليه جمع كثير من الصحابة والتابعين، لأنه ﷺ لبس حلة حمراء، وبه قالت المالكية والشافعية، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك. وقد رد ابن القيم القول بأنه حلة حمراء بحثًا وقال: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط،

* سنن أبي داود، كتاب اللباس: باب في البياض: ٤٠٦١. وسنن الترمذي، كتاب الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان: ٩٤٤.

** صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب الثوب الأحمر: ٥٨٤٨. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ ... إلخ: (٢٣٣٧).

(١) كله ذكره الصنعاني في سبل السلام ولخص المؤلف منه: ٥٢٦/٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز: باب في الكفن: ٣١٥٠.

(٣) نيل الأوطار: ٩٩/٢. والحديث أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

٣١٧- وَعَنْ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. (رواه أبو داود والترمذي)*

٢١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَنَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. (رواه مسلم)**

وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد نهي، ففي الصحيحين: أنه ﷺ نهي عن المياثر الحمر. ^(١) وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أُمُكْ أُمُرْتُكَ بِهَذَا. وفيه عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهي عن لبس القسي والمعصفر. ^(٢) ويحتمل أن من ذهب من الصحابة والتابعين إلى جواز لبس الأحمر فمراده المخطط بخطوط حمر لا حراء بحتاً. ^(٣)

٣١٧- قوله: (عليه ثوبان أخضران) الظاهر أنهما كانا أخضرين، ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط، قاله علي القاري. ^(٤) وأما المصبوغ بالخضرة فهو أكثر لباس أهل الجنة لقوله تعالى: ﴿عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سَنَدُسٌ خَضِرٌ﴾ ^(٥) الآية، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار وأجملها في أعين الناظرين.

٣١٨- قوله: (وعليه عمامة سوداء) الحديث يدل على مشروعية لبس السواد، وأنه لا كراهة فيه. وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صبغت للنبي ﷺ بردة سوداء فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف، فقذفها. قال: وأحسبه قال: وكان يعجبه الريح الطيبة. ^(٦)

* سنن أبي داود، كتاب اللباس: باب في الخضرة: ٤٠٦٥. وسنن الترمذي، كتاب الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر: ٢٨١٢.

** كتاب الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام: (١٣٥٨).

^(١) صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب الميثرة الحمراء: ٥٨٤٩. وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ... إلخ: (٢٠٦٦).

^(٢) أخرجهما مسلم في الصحيح، كتاب اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: (٢٠٧٧، ٢٠٧٨).

^(٣) ملخصاً من سبل السلام: ٥٣٠/٢.

^(٤) مرقاة المفاتيح: ٢٦١/٨.

^(٥) سورة الدهر، الآية: ٢١.

^(٦) رواه أبو داود في اللباس: باب في السواد: ٤٠٧٤. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة: لبس البرود: ٩٦٦١.

٣١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. (رواه مسلم) *

٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ إِزَارَنِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ. (رواه البخاري) **

٣١٩- قوله: (وعليه مرط من شعر أسود) المرط: بكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر، أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به. والمرحل: بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة،^(١) قال النووي: وهذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون، وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي: عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: صور رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى.^(٢)

٣٢٠- قوله: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، إلخ) أي لا ينظر الله من جر ثوبه خيلاء سواء كان من النساء أو الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فقالت عند سماعها الحديث منه ﷺ: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: يزدن فيه شبرا. قالت: إذا تتكشفت أقدامهن؟ قال فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه. أخرجه النسائي والترمذي.^(٣) والمراد بالذراع ذراع اليد، وهو شبران باليد المعتدلة. والمراد جر الثوب على الأرض، وهو الذي يدل له حديث البخاري: "ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار".^(٤) وتقيد الحديث بالخيلاء دال بمفهومه أنه لا يكون من جره غير خيلاء داخلًا في الوعيد، لما أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي أنه قال أبو بكر ﷺ لما سمع هذا الحديث: إن إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده؟ فقال

* كتاب اللباس: باب التواضع في اللباس: (٢٠٨١).

** كتاب اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء: ٥٧٨٤.

(١) معالم السنن: ٣١٥/٤.

(٢) شرح النووي: ١٩٤/٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب اللباس: باب في جر ذيول النساء: ١٧٣١. وسنن النسائي، كتاب الزينة: باب ذيول النساء.

(٤) صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار: ٥٧٨٧.

٣٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ. (رواه الترمذي) *

٣٢٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُرِّمَ لِبَاسُ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُحِلَّ لِلنِّسَاءِ. (رواه الترمذي) **

رسول الله ﷺ: إنك لست ممن يفعله خيلاء. قال ابن عبد البر: إن من جره بغير الخيلاء مذموم، وقال النووي: مكروه، وبه نص الشافعي. ^(١) والسنة أن يكون إلى نصف الساق كما أخرجه الترمذي عن عبيد بن خالد ﷺ قال: كنت أمشي وعليّ برد أجره، فقال لي رجل: ارفع ثوبك، فإنه أبقي وأتقى، فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ وإذا إزاره إلى نصف ساقه. ^(٢) وأما دون ذلك فإنه لا حرج على فاعله إلى الكعبين، وما دون الكعبين فهو حرام إن كان للخيلاء، وإن كان لغير الخيلاء يدل عليه حديث البخاري كما أسلفناه. فالمستحب إلى نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ماتحته إلى الكعبين، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلا فممنوع تنزيه، وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين في النار فالمراد بما ما كان للخيلاء لأنه مطلق، فوجب حمله على المقيد. ^(٣)

٣٢١- قوله: (إن الله يحب أن يرى، إلخ) في هذا الحديث دلالة على أن الله تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه، فإنه شكر للنعمة فعلي، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبإذاعة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال، ولذا قيل:

ع ولسان حالي بالشكاية أنطق.

وقيل: ع وكفاك شاهد منظري عن مخبري.

٣٢٢- قوله: (حرم لباس الحرير والذهب، إلخ) ظاهر الحديث يدل على ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلها للنساء. وقوله: (على ذكور أمتي) بعمومه

* كتاب الأدب: باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده: ٢٨١٩.

** كتاب اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب: ١٧٢٠.

(١) شرح النووي: ١٩٥/٢، وفتح الباري: ٢٦٣/١٠.

(٢) ذكره الحافظ في الفتح: ٢٦٣/١٠. وحديث الترمذي في الشمائل.

(٣) شرح النووي: ١٩٥/٢.

٣٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ بِمَكَّةَ لِحِكْمَةٍ. (متفق عليه)*

٣٢٤- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. (متفق عليه)**

يشمل للصبيان أيضًا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من من ألبسهم. وهذا مذهب الجمهور، وقال محمد بن الحسن: إنه يجوز إلباسهم الحرير. وقال أصحاب الشافعي: يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أقوال؛ أصحها جوازه عندهم. ومن أدلة التحريم ما روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر رضي الله عنه وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب، فشق القميص وفك السوارين، وقال: اذهب إلى أمك.^(١)

٣٢٣- قوله: (رخص رسول الله ﷺ، إلخ) الحكمة: بكسر الحاء وتشديد الكاف، نوع من الجرب. وذكر الحكمة مثلاً لا قيداً، أي من أجل حكمة، فمن للتعليل. وفي رواية: إن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل، فرخص لهما قميص الحرير في غزاة.^(٢) قال الحافظ: يمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب. واختلف العلماء في جوازه للحكمة وغيرها؛ فقال الشافعي بالجواز للضرورة. وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز مطلقاً. والقائلون بالجواز لا يخصصون بالسفر، وقال بعض الشافعية: يختص به.^(٣)

٣٢٤- قوله: (وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، إلخ) قال الحافظ: لعل سببه ما روي من قوله ﷺ: "بورك لامي يوم الخميس" وهو حديث ضعيف. قال: وكونه يحب الخروج يوم الخميس

* صحيح البخاري، كتاب اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير لحكمة: ٥٨٣٩. وصحيح مسلم، كتاب اللباس: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة: (٢٠٧٦).

** صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فوري بغيرها: ٢٩٥٠. ولم أعره عليه في صحيح مسلم.

(١) عون المعبود: ٨٦/١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد: باب الحرير في الحرب: ٢٩٢٠.

(٣) فتح الباري: ١٠١/٦.

- ٣٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ. (رواه البخاري)*
- ٣٢٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا خَرَجَ ثَلَاثٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ. (رواه أبو داود)**
- ٣٢٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا. (متفق عليه)***

لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه. وقد ثبت أنه ﷺ خرج لحجة الوداع يوم السبت.^(١)

٣٢٥- قوله: (لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة، إلخ) معناه أن الناس لا يعلمون ما في الوحدة من التعرض بالآفات التي لا تندفع إلا بالكثرة لا سيما في الليل، ما سار راكب بليل وحده، وفي معناه الراحل وحده، وفي رواية عند مالك: الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم. وفي رواية عنده: "الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب."^(٢) فيلحق الاثنان بالواحد في كراهته للسفر وحده بهذين الروايتين. قال الطبري: هذا زجر أدب وإرشاد لما يخاف على الواحد من الوحشة وليس بحرام. فالسائر وحده بفلاة والبائت في بيت وحده لا يأمن من الاستيحاك سيما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك فوقع الزجر لحسم المادة فيكره الانفراد سدًا للباب. والكراهة في الاثنين أخف منها في الواحد. (والثلاثة ركب) لزوال الوحشة وحصول الأُنس.

- ٣٢٦- قوله: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) معناه أن يجعلوا أميرًا عليهم، وإنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعًا ولا يتفرق بهم الرأي ولا يقع بينهم الاختلاف. قاله الخطابي.^(٣)
- ٣٢٧- قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، إلخ) ورد حديث غي سفر المرأة بغير

* كتاب الجهاد: باب السير وحده: ٢٩٩٨.

** كتاب الجهاد: باب في القوم يسافرون يومرون أحدهم: ٢٦٠٨، ٢٦٠٩.

*** صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟: ١٠٨٨. وصحيح مسلم، كتاب الحج:

باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (١٣٣٩).

^(١) فتح الباري: ١١٣/٦-١١٤.

^(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء: ص ٣٨٤.

^(٣) معالم السنن: ٨١/٣.

٣٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ. (متفق عليه)*

ذي محرم بالفاظ مختلفة، ففي رواية: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا معها ذو محرم". وفي رواية: "فوق ثلاث". وفي رواية: "يومين". وفي رواية: "يوم وليلة". وفي رواية: "بريد".^(١) والبريد: مسيرة نصف يوم. قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم أو الليلة أو البريد. وقال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وسئل عن سفرها يوماً؟ فقال: لا. وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن راو واحد فسمعه في مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد، لا ما يقع عليه اسم السفر، ولم يُرد ﷺ تحديداً قل ما يسمى سفراً، فالحاصل أن كلما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يوماً، أو بریداً، أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضي الله عنهما المطلقة، وهي آخر روايات مسلم وهي: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً.^(٢)

٣٢٨- قوله: (السفر قطعة من العذاب، إلخ) المراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة، وإليه أشار بقوله: "لأنه يمنع أحدكم.. إلخ". ومعنى قوله: (يمنع أحدكم طعامه) لذة طعامه، وقال الخطابي: يريد أنه يمنع الطعام في الوقت الذي يستوفيه منه لغدائه وعشائه، والنوم كذلك يمنعه في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج إليه. وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ: "السفر قطعة من العذاب، لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه.. الحديث". والمراد بالمنع عن الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كما لها. وقوله: (فإذا قضى أحدكم نهيمته) بفتح النون، أي حاجته، (فليعجل إلى أهله) فدل الحديث على كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع إلى الأهل، لأنه في الإقامة في الأهل من الراحة

* صحيح البخاري، كتاب العمرة: باب السفر قطعة من العذاب: ١٨٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب: (١٩٢٧).

^(١) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، كتاب الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج.

^(٢) كله ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم: ٤٣٢/١.

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا. (متفق عليه)*

المعينة على صلاح الدين والدنيا، وحضور الجمعة والجماعة، والقوة على العبادة. وهذا الحديث لا يعارض ما رواه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "سافروا تغنموا" وفي رواية: "ترزقوا"، وفي رواية: "تصحوا". قال ابن بطال: لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة. كذا ذكره العيني.^(١) وأما ما اشتهر على الألسنة: "السفر قطعة من السقر" فليس بمحفوظ، إنما يحكى عن علي كرم الله وجهه. ذكره القاري في شرحه على الموطأ.^(٢)

٣٢٩- قوله: (إذا أطال أحدكم الغيبة) الطروق: الجئ بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال: لكل آت بالليل طارق، ولا يقال في النهار إلا مجازاً. وقوله: (ليلاً) ظاهره تقييد النهي، فإنه لا كراهة في وصوله نهاراً من غير شعورهم، والتقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ، فالحكم يدور مع علته، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهاراً ويرجع ليلاً لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهمية من التنظيف والتزين المطلوب فيكون ذلك سبب النفرة بينهما. وقد أشار إلى ذلك بقوله في حديث آخر: "لكي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"،^(٣) وإما أن يجدها على غير حالة مرضية. والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: "أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم"،^(٤) فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله لا يتناوله هذا النهي. وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر: قال: قدم النبي ﷺ من غزوة فقال: "لا تطرقوا النساء"، وأرسل من يؤذن الناس أنهم

* صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة: ٥٢٤٤. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة:

باب كراهة الطروق لمن ورد من سفر: (٧١٥)، [٤٩٦٤].

(١) كله ذكره العيني: ١٣٨/١٠-١٣٩.

(٢) ذكره في المرقاة: ٣٣٠/٧، واسم شرحه للموطأ برواية محمد بن الحسن (فتح المغطى) ولكن لم أحده مطبوعة.

(٣) رواه البخاري في النكاح: باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة: ٥٢٤٧.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في الإمارة: باب كراهة الطروق: (٧١٥)، [٤٩٦٩].

٣٣٠- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَزَكَّعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ. (متفق عليه) *

٣٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ. (متفق عليه) **

قادمون. ^(١) وقد نقل عن أبي جرة أيضًا ما يؤيد ذلك. ^(٢)

٣٣٠- قوله: (إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد) هذا الحديث يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد. ذكره النووي. ^(٣)

٣٣١- قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم، إلخ) المراد من هو أسفل من الناظر في الدنيا، فينظر إلى المبتلى بالأسقام وينتقل منه إلى ما فضل به عليه من العافية، وينظر إلى من في خلقه نقص من عسى أو صمم أو نحو ذلك فينتقل إلى ما هو فيه من السلامة، وينظر إلى من ابتلي بالفقر المدقع أو بالدين المفظع ويعلم ما صار إليه من السلامة من أمر الدين، وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلي به. وقوله: (فهو أجدر) بالجيم والبدال المهملة فراء، أي أحق. (أن لا تزدروا) أي لا تحتقروا نعمة الله عليكم علة للأمر والنهي معًا. وهذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الزدياد ليلحق بذلك أويقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس. وأما إذا نظر في أمور الناس إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى

* صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك: ٤٤١٨. وصحيح مسلم، كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (٢٧٦٩).

** صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه: ٦٤٩٠. وصحيح مسلم، كتاب الزهد: باب الدنيا سجن للمؤمن: (٢٩٦٣).

^(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٩٠٥٤. ولم أعثر عليه في صحيح ابن خزيمة.

^(٢) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٣٤٠/٩.

^(٣) شرح النووي: ٣٦٣/٢.

٣٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا، نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ. قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. (متفق عليه)*

فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير.^(١) قال: عون بن عبد الله: صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكثر همّاً مني، أرى دابة خيراً من دابتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت اهـ.^(٢)

٣٣٢- قوله: (إياكم والجلوس بالطرقات، إلخ) الطرقات: بضمين جمع طريق. وقوله: (فإذا أبيتم) أي امتنعتم عن ترك الجلوس على الطرقات، (فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غرض البصر) أي عن المحرمات، (وكف الأذى) عن المارين بقول أو فعل، (ورد السلام) أي إجابته على من ألقاه من المارين، إذا السلام يسن ابتداء للمار لا للقاعد، (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال القاضي عياض: فيه دليل على أنهم فهموا أن الأمر ليس للوجوب، وإنه للترغيب فيما هو الأولى، إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه. والحكمة في النهي عن الجلوس في الطرقات أنه لجلوسه يتعرض للفتنة، فإنه قد ينظر إلى الشهوات ممن يخاف الفتنة على نفسه بالنظر إليهن مع مرورهن. وفيه التعرض للزوم حقوق الله والمسلمين ولو كان قاعداً في منزله لما عرف ذلك، ولما لزمته الحقوق التي قد لا يقوم بها، ولما الأذن في البقاء في مجالستهم. قال النووي: ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء وإحقار بعض المارين بضيق الطريق، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهاجم المارون، أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك، لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع. قال: وهذا الحديث كثير الفوائد، وهو من الأحاديث الجامعة.^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾: ٦٢٢٩. وصحيح مسلم، كتاب اللباس: باب النهي عن الجلوس في الطرقات: (٢١٢١).

(١) شرح النووي: ٤٠٨/٢.

(٢) فيض القدير: ٩٣/٢.

(٣) شرح النووي: ٢٠٤/٢.

٣٣٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. (رواه مسلم) *

٣٣٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَمَو؟ قَالَ: الْحَمَوُ الْمَوْتُ. (متفق عليه) **

٣٣٣- قوله: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، إلخ) الحديث دليل على تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، وهذا التحريم في غير حق الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فإنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة. وقيل: لا يحل إلا ما يظهر في حال الخدمة والتصرف. وأما ضبط العورة في حق الأجانب فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة خلاف بين الشافعية والحنفية. وأما نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية فحرام في كل شيء من بدنها، وكذلك يحرم عليها النظر إلى كل شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها، وهذا الذي ذكرناه هو فيما إذا لم تكن حاجة، أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء، والتطبيب والشهادة ونحوها. وأما قوله ﷺ: (ولا يفضي الرجل إلى الرجل، إلخ) فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل. وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان. وهذا متفق عليه. ذكره النووي. ^(١)

٣٣٤- قوله: (إياكم والدخول على النساء، إلخ) الحمى: أخو الزوج وما أشبه كآبيه وابن عمه وابن أخيه. قال النووي: المراد بالحمى هنا أقارب الزوج غير الآباء والأبناء. فأما الآباء

* كتاب الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات: (٣٣٨).

** صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم: ٥٢٣٢. وصحيح مسلم، كتاب

السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها: (٢١٧٢).

^(١) انتهى ملخصاً من شرح النووي: ١٥٤/١.

٣٣٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا. (رواه الترمذي)*

والأبناء فمحارم لزوجته، وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه. ومعنى قوله: (الحمو الموت) إن لقاءه مثل لقاء الموت، إذ الخلوة تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، أو هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على المرأة على طلاقها. وقال النووي: إن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر بتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي.^(١)

٣٣٥- قوله: (إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، إلخ) قال العلماء: معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له. ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً. ومعنى قوله: (فليأت أهله) أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته فليواقعها، فيدفع شهوته وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدد.^(٢)

* كتاب الرضاع: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه: ١١٥٨.

(١) شرح النووي: ٢١٧/٢.

(٢) أيضاً: ٤٤٩/١.

باب في صحبة خيار الناس

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾.^(٢)

١- قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَتَاهُ، إلخ﴾ وهو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف عليه السلام، فإنه كان يخدمه ويتعلم منه، وكان فيما يقال ابن أخت موسى عليه السلام، ﴿لَا أَبْرَحُ﴾ أي: لا أزال أسير، ﴿حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ﴾ المجمع: الملتقى. والبحران: بحر فارس والروم كما روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما، وملتقاهما مما يلي المشرق، ولعل المراد مكان يقرب فيه التقاءهما وإلا فهما لا يلتقيان إلا في البحر المحيط، وهما شعبتان منه. وقيل غير ذلك. وقوله: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ عطف على أبلغ، أو لأحد الشيتين، والمعنى: حتى يقع بلوغي المجمع أو أَمْضِيَ حُقُبًا، أي: سيري زمانًا طويلًا.^(٣) والآية تدل على اختيار صحبة خيار الناس كما وقع ليوشع مع موسى عليه السلام، أو أراد موسى عليه السلام صحبة غيره للعلم وسافر له، وعزم أن لا يرجع حتى يلقاه.

٢- قوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ، إلخ﴾ الصبر: يطلق في الثبات على الأمر وتحمله، ومنه الصبر بالمعنى المعروف، والمعنى ﴿اصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ ثبتهَا ﴿مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إلخ﴾ أي: يعبدونه دائمًا، ويريدون بذلك رضاه سبحانه دون الرياء والسمعة، فالمراد الأمر على مجالسة هؤلاء وصحبتهم.

(١) سورة الكهف، الآية: ٦٠.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٣) ملخصًا من روح المعاني: ٣١١/١٥، ٣١٢.

٣٣٦- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُخْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ (مِنْهُ) رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ (مِنْهُ) رِيحًا مُنْتِنَةً. (متفق عليه) *

٣٣٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِنْ لَمْ يُصْنِكْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْكَبِيرِ، إِنْ لَمْ يُصْنِكْ مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ. (رواه أبو داود والنسائي) **

٣٣٦- قوله: (مثل الجليس الصالح، إلخ) يحذيك: بالحاء المهملة، معناه: يعطيك. وفي الحديث فضيلة مجالسة الصالحين، وأهل الخير والبروة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة، قال النووي: فيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه، وقد أجمع العلماء على جميع هذا، وكان رسول الله ﷺ يستعمله في بدنه ورأسه، ويصلي به، ويخبر أنه أطيب الطيب. ونقل عن القاضي: أن ما روي من كراهة العمرين له فليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة، بل صحت قسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المسك على نساء المسلمين، والمعروف عن ابن عمر رضي الله عنهما استعماله. ^(١)

٣٣٧- قوله: (مثل الجليس الصالح، إلخ) الكبر: بكسر الكاف، زق ينفخ فيه الحداد، وفي الحديث إرشاد إلى الرغبة في صحبة العلماء والصلحاء ومحالستهم، فإنها تنفع في الدنيا والآخرة، وإلى الاجتناب عن صحبة الأشرار والفساق، فإنها تضر دنيا ودينا.

* صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد: باب المسك: ٥٥٣٤. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب استحباب مجالسة الصالحين: (٢٦٢٨).

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يجالس: ٤٨٢٩. ولم أقف عليه في سنن النسائي.

^(١) شرح النووي: ٣٣٠/٢.

٣٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ. (رواه مسلم) *

٣٣٩- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ. (رواه أبو داود والترمذي) **

٣٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا. (رواه أبو داود والترمذي) ***

٣٣٨- قوله: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، إلخ) بضم القاف على المشهور، وحكي كسرهما، أي: صاروا فقهاء وعلماء. والمعادن: الأصول، وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبًا، والفضيلة في الإسلام بالتقوى، لكن إذا انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلًا. وأما قوله: (والأرواح جنود مجندة، إلخ) معناه: جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة، وأما تعارفها فهو لأمر جعلها الله تعالى عليه. وقيل: إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله تعالى عليها وتناسبها في شيمها، وقيل: لأنها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها، فمن وافق بشيمه ألفه ومن باعده نافرته وخالفه. وقيل: إن الأرواح كانت قسمين متقابلين، فإذا تلاقت الأجساد في الدنيا اتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى الأخيار والأشرار إلى الأشرار، والله أعلم.

٣٣٩- قوله: (الرجل على دين خليله، إلخ) أي: على عادة صاحبه وطريقته وسيرته، (فليُنظر) أي: يتأمل ويتدبر من يخال، فمن رضي دينه وخلقه خالقه ومن لا يَجْتَنِبْ فإن الطباع سارقة.

٣٤٠- قوله: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، إلخ) المراد بالمؤمن: الكامل في الإيمان، والمقصود منه

* كتاب البر: باب الأرواح جنود مجندة: (٢٦٣٨).

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يحالس: ٤٨٣٣، وسنن الترمذي، كتاب الزهد: باب الرجل على دين خليله: ٢٣٧٨.

*** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب من يؤمر أن يحالس: ٤٨٣٢، وسنن الترمذي، كتاب الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن: ٢٣٩٥.

٣٤١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى بَرَّاقُ الثَّنَائَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْتَدُوهُ إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدْرِ هَجَرْتُ إِلَيْهِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَأَخَذَ بِحُجُوتِ رِدَائِي فَجَدَّبَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ. (رواه مالك في الموطأ)*

النهي عن مصاحبة الكفار والفسقة، لأن مصاحبتهم مضرة في الدين. وقوله: (لا يأكل طعامك إلا تقي) أي: متورع، والمعنى: لا تطعم طعامك إلا تقيًا. قال الخطابي: إنما جاء هذا في طعام الدعوة دون طعام الحاجة، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(١) ومعلوم أن أسراهم كانوا كفارًا غير المؤمنين ولا أتقياء، وإنما حذر ﷺ من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومواكلته، فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب.^(٢)

٣٤١- [قوله: (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وقد يكسر، قاعدة الشام، وقوله: (براق الثنايا) بفتح الموحدة وشد الراء، أي: أبيض الثغر وأحسنه. وقوله: (أستدوه إليه) أي: ردوا إليه للتحكيم فيه. وقوله: (وصدروا عن رأيه) أي: يصدرن عن ذلك الاختلاف إلى الاتفاق على اتباع قوله. وقوله: (هجرت) أي بكرت. وقوله: (فقال: الله) بمد الهمزة وتخفيف الهاء، قال السيد الشريف: همزة الاستفهام وقعت بدلًا عن حرف القسم، ويجب الجر معها، وقوله: (فقلت: الله) بمد الهمزة للمشاكلة. وقوله: (بحبوة ردائي) أي بطرف ردائي، وقوله: (جذبني إليه) أي جذبي. وقد فعل ذلك معاذ للتأنيس وإظهار المودة له. وقد مضى بقية الشرح تحت رقم ٨٠، فليرجع إليه.]

* موطأ مالك، كتاب الجامع (كتاب الشعر) : باب ما جاء في المتحابين في الله: ١٧١٥.

(١) سورة الدهر، الآية: ٨.

(٢) معالم السنن: ١٦٨/٥.

٣٤٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنْجِذَهُ، فَقَالَ: أَفْضَلُهُ لِسَانَ ذَاكِرٍ، وَقَلْبُ شَاكِرٍ، وَزَوْجَةُ مُؤْمِنَةٍ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ. (رواه الترمذي)*

٣٤٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ. (متفق عليه)**

٣٤٢- [قوله: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(١) أي: لما نزلت عرفنا حكمهما ومذمتهما، وتمنينا أن نعلم بخير المال. فإنهم أرادوا ما ينتفع به عند تراكم الحوائج. فلذلك أجاب عنه بما أجاب بأسلوب حكيم وقال: "لسان ذاكِرٍ وقلب شاكر". فإذا ذكر الله بلسانه سرى ذلك إلى جنانه، ولا يحصل ذلك إلا بفراغ القلب، ومعاونة رفيق يعينه في طاعة الله. قال (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات، وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات. انتهى.]

٣٤٣- قوله: (تنكح المرأة لأربع، إلخ) الحسب: بفتحيتين، في الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقب ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا، فيحكم بمن زاد عدده على غيره. وقيل: المراد بالحسب هنا الأفعال الحسنة. وقيل: المال، وهو مردود بذكره قبله. ويؤخذ منه أن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا أن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين، وهكذا في صاحبة المال والجمال إلا أن تعارض ربة المال الغير الدينة، وكذا الجميلة الغير الدينة بالدينة التي لست ربة المال ولا صاحبة الجمال، فتقدم الدينة عليهما لقوله ﷺ: "فاظفر بذات الدين" معناه: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره

*. كتاب التفسير، باب من سورة التوبة: ٣٠٩٤.

** صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين: ٥٠٩٠. وصحيح مسلم، كتاب الرضاع: باب

استحباب نكاح ذات الدين: (١٤٦٦).

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقوله: (تربت يداك) يقال: ترب الرجل أي: افتقر. وليس المراد به ههنا الدعاء، بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به، وفي الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

باب في حسن الخلق والتواضع

حسن الخلق: فسره عبد الله بن المبارك بطلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.^(١)

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.^(٢)

٢- وَقَالَ: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغِيَظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.^(٣)

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ قيل: هو الإسلام والدين، حكى هذا الواحدي عن الأكثرين. وقيل: هو القرآن، وقال قتادة هو ما كان يأتمر به من أمر الله وينتهي عنه من نهي الله. وفي حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان خلقه القرآن".^(٤) فالمعنى: إنك على الخلق الذي أمرك الله به في القرآن. وقيل: المعنى إنك على طبع كريم. قال الماوردي: وهذا هو الظاهر. وحقيقة الخلق في اللغة: ما يأخذ الإنسان به من الأدب، وقيل غير ذلك.

٢- [قوله: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغِيَظَ، الْخُ﴾ أصل الكظم: شد رأس القرية عند امتلائها. والغيط: هيجان الطبع عند رؤية المنكر. والمراد المتجرعين للغيط المسكين عنه عند امتلاء نفوسهم، فلا ينقمون ممن يدخل الضرر عليهم، ولا يبدون له ما يكره، بل يصبرون على ذلك مع قدرتهم على الإنفاذ والانتقام، وهذا هو الممدوح، فقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً". ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ أي: المتجاوزين عن عقوبة من استحقوا مؤاخذته إذ لم يكن بذلك إخلال بالدين، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تذييل لمضمون ما قبله، إيذاناً بأن النعوت المعدودة من باب الإحسان.^(٥)

^(١) أخذه المؤلف عن الحافظ ابن القيم، فإنه ذكر في تعليقه على سنن أبي داود. بطلاقة: في الأصل بسط الوجه.

^(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

^(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

^(٤) كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل: (٧٤٦).

^(٥) ملخص من روح المعاني: ٥٨/٤-٥٩.

٣- وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.^(١)

٣- قوله: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ أي: لا تملأ عنقه ولا تولم صفحة وجهك كما يفعل المتكبرون، فهو من الصَّعْر بمعنى الصيد، وهو داء يعتري البعير فيلوي منه عنقه، ويستعار للتكبر كالصعر. ومعنى قوله: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي فرحًا وبطرًا، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ تعليل للنهي أو موجه. والمختال: من الخيلاء، وهو التبخر في المشي كبرًا. والفخور: من يعدد ما أعطي ولا يشكر الله عز وجل.

^(١) سورة لقمان، الآية: ١٨.

٣٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَقَالَ: مَا مَسِسْتُ دِينَجًا وَلَا خَرِيرًا أَلَيْتَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ خَدِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي قَطُّ: أَفٍّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ فَعَلْتُهُ: لِمَ فَعَلْتُهُ؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَفْعَلْهُ: هَلَّا فَعَلْتُ كَذَا؟ (متفق عليه)*

٣٤٤- [قوله: (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، إلخ) أي: كان أعلامهم في بذل المعروف قولًا وفعلًا، وكف الأذى قولًا وفعلًا، وقوله: (ما شممت) هو بكسر الميم الأولى، وقيل: بفتحها، ذكره النووي. والدياج: نوع من الحرير. وكان ريحه الطيبة ﷺ صفته وإن لم يمس طيبًا، وكان مع هذا يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيبه.^(١)] وقوله: (لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، إلخ) وفي رواية لمسلم: "تسع سنين" من غير شك، فمعناه: أنها تسع سنين وأشهر، فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين وخدمه أنس رضي الله عنه في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر، وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة، وكلاهما صحيح. قاله النووي.^(٢) وقوله: (هَلَّا) بتشديد اللام، ومعناها إذا دخلت على الماضي التوبيخ أو اللوم على ترك الفعل، والمعنى: لم يقل رسول الله ﷺ لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا شيء لم أصنعه وكنت مأمورًا به: لم لا صنعته؟

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب حسن الخلق والسجاء: ٦٢٠٣، وكتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ:

٣٥٦١. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب ريحه ﷺ: (٢٣٣٠)، وكتاب المساجد: (٦٥٩).

(١) شرح النووي: ٢٥٧/٢.

(٢) أيضًا: ٢٥٣/٢.

٣٤٥- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. (رواه البخاري)*

٣٤٦- وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ. (متفق عليه)**

٣٤٧- وَعَنِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ. (رواه مسلم)***

٣٤٥- قوله: (كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ، إلخ) اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة، والمراد من الأخذ بيده لازمه، وهو الرفق والانقياد، يعني: كان خلق رسول الله ﷺ على هذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، ويلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاجت بأن يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها، وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر.

٣٤٦- قوله: (أنه مر على صبيان فسلم عليهم، إلخ) فيه استحباب السلام على الصبيان، وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة. قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب. كذا في فتح الباري^(١).

٣٤٧- قوله: (البر حسن الخلق، إلخ) قال النووي: البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى الصدق، وبمعنى اللطف والمبرة، وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق.^(٢) وقال القاضي عياض: حسن الخلق: مخالقة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم والحمل عنهم، والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم، ومجانبة الغلظة والغضب والمواخذة. وقوله: (الإثم ما حاك، إلخ) أي: تحرك الخاطر في

* كتاب الأدب، باب الكبر: ٦٠٧٢.

** صحيح البخاري، كتاب الاستئذان: باب التسليم على الصبيان: ٦٢٤٧. وصحيح مسلم، كتاب السلام: باب

استحباب السلام على الصبيان: (٢١٦٨).

*** كتاب البر: باب تفسير البر والإثم: (٢٥٥٣).

^(١) فتح الباري: ٣٣/١١.

^(٢) شرح النووي: ٣١٤/٢.

٣٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَاصِي رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا. (متفق عليه) *

٣٤٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ. (رواه الترمذي) **

صدرك وترددت هل تفعله لكونه لا لوم فيه، أو تتركه خشية اللوم عليه من الله تعالى ومن الناس لو فعلته، فلم ينشرح به الصدر ولا حصلت الطمأنينة بفعله خوف كونه ذنبًا. ^(١)

٣٤٨- قوله: (لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا، إلخ) الفحش: الزيادة والخروج عن الحد. وقيل: الفاحش البذيء. وقيل: الفواحش عند العرب القبايح. والمتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله، وقد يكون المتفحش الذي يأتي الفاحش. والمعنى: أنه لم يكن له ﷺ الفحش خلقًا ولا مكتسبًا، ووقع عند الترمذي من طريق أبي عبد الله الجدلي قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن خلق النبي ﷺ؟ فقالت: "لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا ولا سخابًا في الأسواق، ولا يجزئ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح". وقد روى المصنف في الأدب من حديث أنس رضي الله عنه: "لم يكن ﷺ سبابًا ولا فحاشًا ولا لعانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله تربت جبينه!". ولأحمد من حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان لا يواجه أحدًا في وجهه بشيء يكرهه". ولأبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا". ^(٢) وأما قوله: (إن من خياركم أحسنكم أخلاقًا) فيه الحث على حسن الخلق، وبيان فضيلة حاجته، وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل. وقال الغزالي رضي الله عنه: ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله، فعند ذلك يتم إيمانه ويطيع ربه ويعصى عدوه إبليس.

٣٤٩- [قوله: (ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن، إلخ) أي: ثوابه أو صحيفته، أو عينه

* صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ: ٣٥٥٩. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب كثرة حياته ﷺ: (٢٣٢١).

** كتاب الر: باب ما جاء في حسن الخلق: ٢٠٠٢.

^(١) سبل السلام، ص: ١٥١٨، ط مكتبة إشاعة الإسلام، دهلي (الهند).

^(٢) ذكره الحفاظ في الفتح: ٥٧٥/٦. وحديث الترمذي في كتاب الر والصلة: باب ما جاء في خلق النبي ﷺ: ٢٠١٦.

وحديث أبي داود في كتاب الأدب، باب في حسن العشرة: ٤٧٨٨. وحديث أحمد في مسند أنس رضي الله عنه: ١٢٣٩٤.

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ؟ فَقَالَ: الْقَمُ وَالْفَرْجُ. (رواه الترمذي) *

٣٥١- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ. (رواه الترمذي) **

٣٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذُرُّ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةً الصَّائِمِ الْقَائِمِ. (رواه أبو داود) ***

المجسد، لأن الله يحب صاحب خلق حسن، ويبغض الفاحش الذي يتكلم بما يكرهه سماعه. والبديء: هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام.]

٣٥٠- [قوله: (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي: عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين. وتقوى الله: له مراتب، أدناها التقوى عن الشرك. وحسن الخلق مع الخلق: أدناه ترك أذاهم، وأعلاه الإحسان إلى من أساء إليه. وأكثر ما يدخل النار هما القم والفرج، لأن المرء غالبًا بسببهما يقع في مخالفة الخالق، أما القم فمشمتم على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين، لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعصاها على العقل عند الهيجان، ومعنى الأكثرية في الجملتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخصلتين، وأن أكثر أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين.]

٣٥١- قوله: (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا، إلخ) وفي رواية: "أحسنهم خلقًا" بضم الخاء. والأخلاق جمع خلق، ولما كان كمال الإيمان بحسن الخلق كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وقوله: (خياركم خياركم لنسائهم) أي: من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلمهن وكف الأذى وبذل الندى وحسن الخلق، وحفظهن عن مواقع الريب.

٣٥٢- قوله: (إن المؤمن ليدرك، إلخ) إنما أعطي صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظيم

* كتاب البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق: ٢٠٠٤.

** كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها: ١١٦٢.

*** كتاب الأدب: باب في حسن الخلق: ٤٧٩٨.

٣٥٣- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارْحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ. (رواه أبو داود) *

٣٥٤- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ (مِنْ) أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَاوُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ. (رواه الترمذي) **

٣٥٥- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. (رواه مسلم) ***

لأن الصائم والمصلّي في الليل يجاهدان أنفسهما في مخالفة حظهما، وأما من يحسن خلقه مع الناس مع تباين طبائعهم وأخلاقهم فكأنه يجاهد نفسه، فأدرك ما أدركه الصائم القائم، فاستويا في الدرجة بل ربما زاد.

٣٥٣- قوله: (أنا زعيم ببیت في ریض الجنة، إلخ) الزعيم: الضامن والكفيل. والمراد بالبيت هنا القصر. يقال: هذا بيت فلان أي: قصره، قاله الخطابي. ^(١) وریض الجنة: بفتحيتين، أي: ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، كما في النهاية. ^(٢) المراء: أي الجدال، كسرًا لنفسه كيلا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله.

٣٥٤- قوله: (قد علمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفهيقون؟، إلخ) قال النووي: الثرثار: كثير الكلام تكلفًا. والمتشددق: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملاً فمه تناصلاً وتعظيمًا لكلامه. والمتفهيق: أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويغرب به تكبرًا وارتفاعًا وإظهارًا للفضيلة على غيره.

٣٥٥- قوله: (إن الله أوحى إليّ، إلخ) إن هذه مفسرة لما في الإجماع من معنى القول. و(تواضعوا) أمر من الضعة، وهي الذل والهوان لغة. وفي الاصطلاح الاستسلام للحق وترك

* كتاب الأدب: باب في حسن الخلق: ٤٨٠٠.

** كتاب البر: باب ما جاء في معالي الأخلاق: ٢٠١٨.

*** كتاب الجنة: باب الصفات التي يعرف بها أهل الجنة وأهل النار: ٢٨٦٥.

^(١) معالم السنن: ١٥٠/٥.

^(٢) النهاية: ١٨٥/٢.

٣٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ لِلَّهِ أَحَدٌ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ. (رواه مسلم)*

الإعراض عن الحكم من الحاكم. وقيل: هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب. وقيل: قبول الحق ممن كان كبيراً أو صغيراً، شريفاً أو ضيعاً، (حتى لا يفخر) بفتح الخاء، والفخر: ادعاء العظمة والكبرياء والشرف، و(لا يبغي) بكسر الغين، أي: لا يظلم. اعلم أن عدم التواضع يؤدي إلى البغي، لأنه يرى لنفسه مزية على الغير فيبغي عليه بقوله أو فعله، ويفخر عليه ويزدره، والبغي والفخر مذمومان، ووردت أحاديث في سرعة عقوبة البغي، منها: عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم. أخرجه الترمذي.^(١)

٣٥٦- قوله: (ما نقصت صدقة من مال، إلخ) فسر العلماء عدم النقص بمعان؛ الأول: أنه يبارك له فيه ويدفع عنه الآفات فيجبر نقص الصورة بالبركة الخفية. والثاني: أنه يحصل بالثواب الحاصل عن الصدقة جبران نقصان عينها، فكان الصدقة لم تنقص المال لما يكتب الله تعالى من مضاعفة الحسنه إلى عشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة. والثالث: أنه يخلفها الله تعالى بعوض يظهر به عدم نقص المال بل ربما زاد به، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٢) وهو مجرب محسوس. وفي قوله: (وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً) حث على العفو عن المسيء وعدم مجازاته على إساءته وإن كانت جائزة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾.^(٣) وفيه أنه يجعل الله للعافي عزاً وعظمة في القلوب لأنه بالانتصاف يظن أنه يعظم، ويصان جانبه ويهاب، ويظن أن الإغضاء والعفو لا يحصل ذلك، فأخبر بأنه يزداد بالعفو عزاً. وفي قوله: (وما تواضع أحد لله) أي: لأجل ما أعده للمتواضعين إلا رفعه الله، دليل على أن التواضع سبب للرفعة في الدارين لإطلاقه.

* كتاب الر: باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨).

(١) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: باب في عظم الوعيد وقطيعة الرحم: ٢٥١١.

(٢) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

باب في الحلم والأناة والرفق

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.^(٢)

١- قوله تعالى: ﴿خذ العفو﴾ أي: ما عفا وسهل وتيسر من أخلاق الناس، وإلى هذا ذهب ابن عمر وابن الزبير وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. والأخذ مجاز عن القبول والرضا، أي: ارض من الناس بما تيسر من أعمالهم وما أتى منهم، وتسهل من غير كلفة، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا ينفروا. وقيل: المراد بالعفو ظاهره، أي: خذ العفو عن المذنبين، والمراد: اعف عنهم. وقوله: ﴿وأمر بالعرف﴾ أي: بالمعروف المستحسن في الأفعال، فإن ذلك أقرب إلى قبول الناس من غير نكير. ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾ أي: ولا تكافئ السفهاء بمثل سفهم ولا تمارهم، واحلم عليهم، وأغض بما يسوءك منهم. وهذه الآية أجمع لمكارم الأخلاق وزيدتها.^(٣)

٢- قوله: ﴿وليصفحوا﴾ أي: عن ذنبهم الذي أذنبوه عليهم، ﴿وليصفحوا﴾ أي: بالإغضاء عن الجاني، والإغماض عن جنابته، والإعراض عن لومه، فإن العفو أن يتجاوز عن الجاني والصفح أن يتناسى جرمه، وقيل: العفو بالفعل والصفح بالقلب. وقوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ أي: بسبب عفوكم وصفحكم عن الفاعلين للإساءة عليكم. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ قد رموا عائشة رضي الله عنها بالقيح وأفشوا ذلك وتكلموا فيها، منهم مسطح بن أثاثة رضي الله عنه، فأقسم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر رضي الله عنه أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من هذا ولا يصلوه، فأنزل الله سبحانه: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم، والله غفور رحيم﴾ فقال أبو بكر رضي الله عنه: بلى! أنا أحب أن يغفر الله لي، ورجع إلى مسطح بنفقتة التي كان ينفق عليه.^(٤)

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.

(٣) روح المعاني: ١٤٦/٩.

(٤) تفسير الخازن: ٥٣/٥. وروى نحوه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير: باب "إن الذين يحبون" إلخ: ٤٧٥٧.

٣- وَقَالَ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ، ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنَ عِزِّ الْأُمُورِ﴾.^(٢)

٣- قوله: ﴿ادفع بالتي هي أحسن، إلخ﴾ أي: ادفع السيئة التي اعترضتك من بعض أعاديك بالتي هي أحسن منها، وهي الحسنة على أن المراد بالأحسن الزائد مطلقاً، أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات. كالإحسان إلى ما أساء، فإنه أحسن من مجرد العفو، فليس المراد بالحسنة والسيئة الأمرين المعينين. وأما قوله: ﴿فإذا الذي، إلخ﴾ بيان لنتيجة الدفع المأمور به، أي: فإذا فعلت ذلك صار عدوك المشاق مثل الولي الشفيق. وقوله: ﴿الذي بينك وبينه عداوة﴾ أبلغ من عدوك، ولذا اختير مع اختصاره.^(٣)

٤- قوله: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ تحذير عن الظلم والبغي وما يؤدي إلى العذاب الأليم المذكور في الآية السابقة. وفيه حض على ما حض عليه أولاً اهتماماً به وزيادة ترغيب فيه، فالصبر هنا هو الإصلاح المؤخر فيما تقدم، وعبر عنه بالصبر، لأنه من شأن أولي العزم. وإشارة إلى أن الإصلاح بالعفو والإغضاء إنما يحمّد إذا كان عن قدرة، لا عن عجز. وعزم الأمور: الأمور المعزومة المقطوعة، أو العازمة الصادقة. فجملة "إن ذلك" جواب الشرط.^(٤)

(١) سورة حم السجدة، الآية: ٣٤-٣٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

(٣) ملخصاً من روح المعاني: ١٢٣/٢٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٨/٢٥.

٣٥٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. (متفق عليه) *

٣٥٧- [قوله: (ما خير بين أمرين) أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: "ما لم يكن إثمًا" وأهم فاعل "خَيْرٌ" ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين. وقوله: (إلا أخذ أيسرهما) أي أسهلهما. وقوله: (ما لم يكن إثمًا) أي: ما لم يكن الأسهل مقتضياً للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشد، ووقوع التخيير بين ما فيه إثم وما لا إثم فيه من قبل المخلوقين واضح، وأما من قبل الله ففيه إشكال، لأن التخيير إنما يكون بين جائزين، ولكن إذا حملناه على ما يفضي إلى الإثم أمكن ذلك بأن يخيره بين أن يفتح عليه من كنوز الأرض ما يخشى من الاشتغال به أن لا يتفرغ للعبادة مثلاً وبين أن لا يؤتبه من الدنيا إلا الكفاف، فيختار الكفاف وإن كانت السعة أسهل منه، والإثم على هذا أمر نسبي لا يراد به معنى الخطيئة لثبوت العصمة له. وقوله: (وما انتقم لنفسه) أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خططل وغيرهما ممن كان يؤذيه، لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمة الله، وقيل: إنه كان لا ينتقم إذا أؤذي في غير السبب الذي يخرج إلى الكفر، كما عفى عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته عليه، وعن الآخر الذي جذب بردائه حتى أثر في كتفه. ففي الحديث الحث على ترك الأخذ بالشيء العسر، والافتناع باليسر، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه. ويؤخذ من ذلك الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحل ذلك ما لم يفض إلى ما هو أشد منه. وفيه ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه، لكن لحسم المادة والله أعلم. انتهى^(١)]

* صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ: ٣٥٦٠. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب مبادعته

للأنام... إلخ: (٢٣٢٧).

^(١) فتح الباري: ٥٧٥/٦، ٥٧٦.

- ٣٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ تَعَالَى. (رواه مسلم) *
- ٣٥٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكَ أَغْرَابِي، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. (متفق عليه) **
- ٣٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَالَ أَغْرَابِي فِي الْمَسْجِدِ (فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ^(١))، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَأَرِنِقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ. (رواه البخاري) ***

- ٣٥٨- قوله: (ما ضرب رسول الله ﷺ، إلخ) في الحديث دليل على أن ضرب الزوجة والخادم والداية وإن كان مباحًا للأدب فتركه أفضل، وفيه الحث على العفو والحلم والأناة والرفق.
- ٣٥٩- قوله: (فجبهه بردائه، إلخ) فيه احتمال الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة، وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها لجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في العادة، وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل، هذا كلام النووي.^(٢)
- ٣٦٠- قوله: (قام أعرابي فبال في المسجد، إلخ) قيل: إن هذا الأعرابي كان الأقرع بن حابس. وقيل: هو عيينة بن حصن. وقيل: هو ذو الخويصرة، ولا يبعد ذلك منه لخلافته وقلة

* كتاب الفضائل: باب مبادئه ﷺ للآثام... إلخ: (٢٣٢٨).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب التسميم والضحك: ٦٠٨٨، وكتاب اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يعطى

المولفة... إلخ: ٣١٤٩. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب إعطاء المولفة... إلخ: (١٠٥٧).

*** كتاب الوضوء، باب صب الماء... إلخ: ٢٢٠. وكتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا": ٦١٢٨.

(١) كذا في صحيح البخاري، وشرح المؤلف هذه الألفاظ، ولم يشرح ما في الأصل، وهو: "فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِيَقْعُوا فِيهِ".

(٢) شرح النووي: ٣٣٧/١.

٣٦١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَشْجٍ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءَةُ. (رواه مسلم) *

أدبه. والمراد بالمسجد مسجد النبي ﷺ. وقوله: (فتناوله الناس) أي تناولوه بألسنتهم. وقوله: (أريقوا) وفي رواية: "هريقوا" أصله أريقوا. والسجل: الدلو الضخمة المملوءة. وقوله: (إنما بعثتم ميسرين، إلخ) محمول على المجاز، لأن المبعوث حقيقة كان النبي ﷺ، وإنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو لأنهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته، ذكره العيني.^(١) والحديث يدل على مراعاة التيسير والتأليف للقلوب. وفيه دفع أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدين. وذلك يدل على الأناة والرفق.

٣٦١- [قوله: (إن فيك خصلتين، إلخ) الحلم: هو العقل، والأناة: هي الثبوت وترك العجلة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك ما جاء في حديث الوفد: "أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها، وعقل ناقته، وليس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ، فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لم تزاول عن شيء أشد عليه من دينه، تبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه. قال: صدقت، إن فيك خصلتين. قال القاضي: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، انتهى.^(٢)]

* كتاب الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ ... إلخ: (١٧).

(١) عمدة القاري: ١٢٨/٣.

(٢) شرح النووي: ٣٥/١.

٣٦٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. (متفق عليه)*

٣٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ. (رواه مسلم)**

٣٦٢- قوله: (وهو يمسح الدم عن وجهه، إلخ) قال النووي: هذا النبي الذي جرى له ما حكاه النبي ﷺ من المتقدمين، وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم أحد.^(١) وقال القرطبي: إن النبي ﷺ هو الحاكي وهو المحكي عنه، قال: وكأنه أوحى إليه بذلك قبل وقوع القصة ولم يسم ذلك النبي، فلما وقع له ذلك تعين أنه هو المعنى بذلك. وقال الحافظ: في مسند أحمد من طريق عاصم عن أبي وائل ما يمنع تأويل القرطبي، ويعين الغزوة التي قال فيها رسول الله ﷺ ذلك، ولفظه: "قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجرعانة، قال: فازدحموا عليه، فقال رسول الله ﷺ: إن عبداً من عباد الله بعثه الله إلى قومه فكذبوه وشجوه، فجعل يمسح الدم عن جبينه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون. قال عبد الله: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح جبهته يحكي الرجل.^(٢) قال الحافظ: ولا يلزم من هذا الذي قال عبد الله أن يكون النبي ﷺ مسح أيضاً، بل الظاهر أنه حكى صفة مسح جبهته خاصة كما مسحها ذلك النبي، وظهر بذلك فساد ما زعمه القرطبي، انتهى.^(٣)

٣٦٣- قوله: (إن الله رفيق، إلخ) أي: لطيف بعباده، يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، فلا يكلفهم فوق طاقتهم. (ويعطي على الرفق) في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد، وفي الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف. وقال الحافظ: المعنى:

* صحيح البخاري، كتاب الأنبياء: بغير ترجمة: ٣٤٧٧. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد: باب غزوة أحد: (١٧٩٢).

** كتاب البر: باب فضل الرفق: (٢٥٩٣).

(١) شرح النووي: ١٠٨/٢.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٤٨٧/١.

(٣) فتح الباري: ٢٥١/٦.

٣٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ. (رواه مسلم) *

٣٦٥- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِجْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُخْرِجَ ذَبِيحَتَهُ. (رواه مسلم) **

أنه يتأتى معه من الأمور مالا يتأتى مع ضده. وقيل: المراد يثيب عليه مالا يثيب على غيره. قال: والأول أوجه. ^(١)

٢٦٤- قوله: (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، إلخ) الرفق: بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف، هو لين الجانب بالفعل والقول والأخذ بالأسهل، وهو ضد العُنف بالضم. وزانه بمعنى: زينه، أي: جعله متزيّناً. و(شانه) من الشين بالفتح، وهو العيب. والمعنى لو قدر أن يكون الرفق أو العنف في جواد لزانه أو شانه فكيف بالإنسان!

٣٦٥- [قوله: (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، إلخ) أما القتلة: فبكسر القاف، وهي الهيئة والحالة. والذبيحة بكسر الذال والهاء، وهي الهيئة والحالة أيضاً، وفي رواية: الذبيح بفتح الذال، وإراحة الذبيحة بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها، ويستحب أن لا يحذ السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحفرة أخرى. و"أحسنوا القتلة" عام في كل قتل من الذبائح، والقتل قصاصاً، وفي حد، ونحو ذلك. وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام انتهى. ^(٢)

* كتاب البر: باب فضل الرفق: (٢٥٩٤).

** كتاب الصيد: باب الأمر بإحسان الذبيح ... إلخ: (١٩٥٥).

^(١) فتح الباري: ٤٤٩/١٠.

^(٢) شرح النووي: ١٥٢/٢.

٣٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ. (متفق عليه) *

٣٦٦- قوله: (ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، إلخ) قال العلقمي: الصُّرْعَةُ: بضم الصاد وفتح الراء المهملتين، الذي يصرع الناس كثيراً بقوته. والصُّرْعَةُ: بضم الصاد وسكون الراء بالعكس، وهو من يصرعه غيره كثيراً، انتهى. والمراد بالشديد هنا شدة القوة المعنوية، وهي مجاهدة النفس وإمساكها عند الشر والكف عن الانتقام ممن أغضبها. وفيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة، وهذا من الألفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من المجاز والتوسع، وهو من فصيح الكلام وبلغه، لأنه لما كان الغضب بجملة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شدة من الغضب فقهرها بحمله وصرعها بباته وعدم عمله بمقتضى الغضب كان كالصُّرْعَةِ الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه، والهاء للمبالغة في الصفة، وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهزمة ولمزة وحفظة وضحكة وخدعة. والصُّرْعَةُ: بسكون الراء بالعكس، وهو من يصرعه غيره كثيراً. قال ابن التين: ضبطنا الصُّرْعَةَ بفتح الراء، وقرأ بعضهم بسكونها، وليس بشيء لأنه عكس المطلوب. قال: وضبط أيضاً في بعض الكتب بفتح الصاد، وليس بشيء. وفي مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: "ما تعدون الصُّرْعَةَ فيكم؟ قالوا: الذي لا تصرعه الرجال".^(١) وعند البزار بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ مر يقوم يصطرعون، فقال: ما هذا؟ قالوا: فلان ما يصارع أحداً إلا صرعه. قال: أفلا أدلكم على ما هو أشد منه؟! رجل كلمه رجل وكظم غيظة فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطانه صاحبه. وعند ابن حبان مرفوعاً: "ليس الشديد من غلب الناس، إنما الشديد من غلب نفسه".^(٢) وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى عن مالك به.^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب: ٦١١٤. وصحيح مسلم، كتاب البر، باب فضل من

يملك نفسه عند الغضب: (٢٦٠٩).

^(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب: (٢٦٠٨).

^(٢) صحيح ابن حبان: (٧١٧)، ٤٣٩/٢.

^(٣) شرح الزرقاني: ٢٦٠/٤.

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. (رواه الترمذي)*

٣٦٨- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَخْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ (تَخْرُمُ) عَلَيْهِ النَّارُ؟ (عَلَى) كُلِّ قَرِيبٍ هَيْنٍ سَهْلٍ. (رواه الترمذي)**

٣٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» قَالَ: الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمَهُمُ اللَّهُ، وَخَصَّصَ لَهُمْ عَذُوبَهُمْ عِنْدَهُمْ. (ذكره البخاري تعليقا)***

٣٦٧- [قوله: (من أعطي حظه من الرفق) بالكسر ضد العنف، وهو المدارة مع الرفقاء ولين الجانب واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها. (١) قوله: (أعطي حظه من الخير) وفي رواية: "خير الدنيا والآخرة". والحديثان متفقان في المعنى، لأن المراد بالخير جنسه الشامل لنوعيه.]

٣٦٨- [قوله: (بمن تحرم عليه النار، إلخ) زيادة تأكيد على كل لين بتشديد التحية فيهما، أي: على كل سهل طلق حلیم لين الجانب، (قريب) من الناس بملاطفتهم ومجالستهم بقدر الطاعة، و(سهل) أي: في قضاء حوائجهم. (٢)]

٣٦٩- قوله: (الصبر عند الغضب، إلخ) ذكره البخاري تعليقا. قال الحافظ: وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب والعفو عند الإساءة، إلى آخره. (٣)

* كتاب البر: باب ما جاء في الرفق: ٢٠١٣.

** كتاب صفة القيامة: باب فضل كل قريب هين سهل: ٢٤٨٨.

*** كتاب التفسير: باب سورة حم السجدة.

(١) مرقاة المفاتيح: ٢٨٦/٩.

(٢) أيضاً: ٢٩٦/٩.

(٣) فتح الباري: ٥٦١/٨.

باب في الأمانة والوفاء بالعهد

الأمانة ما يؤمن عليه الإنسان، من الأمن، وهو طمأنينة النفس وعدم الخوف، يقال: أمنت على الشيء، ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه﴾^(١)، ويقال: أمنه بكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾^(٢)، ويقال: اتمن فلاناً أي: عده أو اتخذه أميناً، واتمنه على الشيء كأمنه عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فليؤد الذي اتمن أمانته﴾^(٣)، وكل أمانة يجب حفظها، ومنها ما يحفظ فقط كالسر، ومنها ما يحفظ ليؤدى إلى صاحبه، سواء كان هو الذي اتمنتك عليه أو غيره لأجله، ويسمى من يحفظ الأمانة ويؤديها حفيظاً وأميناً ووفياً، ويسمى من لا يحفظها أو لا يؤديها خائناً. والأمانة على أنواع؛ إحداها: أمانة العبد مع الله، وهي ما عهد إليه حفظه من الائتمار بما أمره والإنهاء عما نهاه عنه، فالمعاصي كلها خيانة لله عز وجل. وثانيها: أمانة العبد مع الناس، ويدخل فيها رد الودائع، وعدم الغش في شيء من الأشياء، وحفظ السر، وغير ذلك مما يجب لأحد الناس وللحكام وللأهل والأقربين، قال الرازي: ويدخل في هذا القسم عدل الأمراء مع رعيته، وعدل العلماء مع العوام بأن لا يحملوهم على التعصبات الباطلة، بل يرشدوهم إلى اعتقادات وأعمال تنفعهم في دنياهم وأخرهم، انتهى.^(٤) وهذا القسم يمكن أن يقسم إلى أقسام، فيجعل رعاية أمانة الزوجية والصهر قسمًا، ومنها أن لا يفشي أحد الزوجين سر الآخر، ولا سيما السر الذي يختص بهما ولا يطلع عليه عادة منهما سواهما، ورعاية أمانات سائر الناس. والثالث: أمانة الإنسان مع نفسه، وعرفها الرازي بأن لا يختار لنفسه إلا ما هو الأنفع والأصلح له في الدين والدنيا، وأن لا يقدم بسبب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة.^(٥)

(١) سورة يوسف، الآية: ٦٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٤) التفسير الكبير: ١٣٩/١٠.

(٥) التفسير الكبير: ١٣٩/١٠.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ، إلخ﴾ أصل الخون النقص، كما أن أصل الوفاء الإتمام، واستعماله في ضد الأمانة لتضمنه إياه، فإن الخائن ينقص المخون شيئاً مما خانه فيه. والمراد بها هنا عدم العمل بما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ. وقوله: ﴿تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ عطف على المجزوم، والمراد النهي عن خيانة بعضهم بعضاً، والكلام عند بعض على حذف مضاف، أي: أصحاب أماناتكم، ويجوز أن تجعل الأمانة نفسها مخونة.

٢- قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، إلخ﴾ هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع، لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس قاطبة في جميع الأمانات، لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإليه ذهب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ؓ، فيدخل في الخطاب الولاة، ويجب عليهم تادية ما لديهم من الأمانات ورد الظلامات، وتحري العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، ويجب عليهم رد ما عليهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار.^(٤)

٣- قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ أي: ما عاهدتم الله تعالى من امتثال أوامره واجتناب نواهيه، وما عاهدتم عليه غيركم من العباد، ويدخل في ذلك العقود والإفاء بالعهد. والوفاء به هو القيام بمقتضاه والمحافظة عليه وعدم نقضه. وإن العهد كان مسئولاً أي مسئولاً عنه، على حذف الجار والمجرور. ويجوز أن يكون الكلام على حذف مضاف، أي أن صاحب العهد كان مسئولاً، وقيل: لا حذف أصلاً، والكلام على التخييل.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

(٤) فتح القدير: تفسير سورة النساء، الآية ٥٨.

- ٤- وَقَالَ: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾.^(١)
 ٥- وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.^(٢)
 ٦- وَقَالَ: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾.^(٣)

٤- قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ خص الله سبحانه الإيفاء من جملة المأمورات تضمنتها الآية السابقة بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، الْخ﴾ وظاهره العموم في كل عهد يقع من غير فرق بين عهد البيعة وغيره. وقيل: المراد به العهد الكائن في بيعة النبي ﷺ على الإسلام.

٥- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الوفاء: حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه، وأصل العقد الربط محكمًا ثم تجوز به عن العهد الموثق. وفرق الطبرسي بين العقد والعهد: بأن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون إلا بين اثنين، والعهد قد يتفرد به واحد. والمراد به ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى على عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به.^(٤)

٦- قوله: ﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، الْخ﴾ هذا الاستفهام للتقريع والتوبيخ على جهة الإنكار، أي: لم تقولون من الخير ما لا تفعلونه. ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ أي: أعظم ذلك في المقت، وهو أشد بغض. وقيل: من أفعال الذم بمعنى يش، وقيل: إنه من أفعال التعجب، وإليه ذهب الزمخشري وقال: هذا من أفصح الكلام وأبلغه، ومعنى التعجب تعظيم الأمر في قلوب السامعين، لأن التعجب لا يكون إلا في شيء خارج عن نظائره وأشكاله.^(٥)

(١) سورة النحل، الآية: ٩١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١.

(٣) سورة الصف، الآية: ٢-٣.

(٤) ملخصًا من روح المعاني: ٤٨/٦.

(٥) الكشاف: ٩٢/٤.

٣٧٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ. (متفق عليه)*

٣٧٠- قوله: (آية المنافق، إلخ) في الحديث دليل على من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه خصلة من النفاق، فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق، وإن كان موقفاً مصدقاً بشرائع الإسلام. وقد استشكل الحديث بأن هذه الخصال قد تكون في المؤمن المصدق بالشرائع، فاختلف العلماء في تفسيره وشرحه، والأكثر هو وهو الصحيح المختار: أن هذه الخصال هي خصال المنافقين، فإذا اتصف بها أحد من المصدقين أشبه المنافق، فيطلق عليه اسم النفاق مجازاً، فإن النفاق هو إظهار ما يطن خلافه، وهو موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واتمنه وخصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام وهو يطن الكفر. قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر. وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحنيفة: هل تعلم في شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: "كان منافقاً خالصاً". وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي. وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً. قال: ويدل عليه التعبير بـ"إذا" فإنها تدل على تكرار الفعل. كذا قال. والأولى ما قال الكرماني: إن حذف المفعول من "حدث" يدل على العموم، أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتحاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم.^(١)

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب علامات المنافق: ٣٣. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب خصال المنافق: (٥٩).

(١) فتح الباري: ٩٠/١-٩١.

٣٧١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّقِيٍّ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا اتُّمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. (متفق عليه)*

٣٧١- قوله: (كان منافقًا خالصًا، إلخ) قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيمان، أو النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل في النار. وأما الفرق بين الوعد والعهد: أن الوعد أعم من العهد مطلقًا، فإن العهد هو الوعد الموثق، فأينما وجد العهد وجد الوعد من غير عكس لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق، ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقًا، والوعد أعم من أن يكون موثقًا أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث، لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف. وأما العهد فإنه أعم من الوعد بأن الوعد لا يطلق إلا ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ (١) فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان، وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ (٢) فهنا معاهدة المؤمنين بالمشركون لا على أنفسهم. وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَا قَضَى الْأَمْرَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ﴾ (٣) وقال: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رِسْلِكَ﴾ (٤) إلى غير ذلك من الآيات، ذكره الشيخ شمس الحق في عون المعبود. (٥) ولم أر غيره من تعرض له.

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب علامات المنافق: ٣٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب خصال المنافق: (٥٨).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٤.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٤.

(٥) عون المعبود: ٣٤٧/١٢.

٣٧٢- وَعَنْ حَدِيثِهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْدِرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ^(١) الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَجَمَرٍ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رَجُلِكَ فَتَقِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رَجُلِهِ. الْحَدِيثُ. (متفق عليه)*

٣٧٢- قوله: (في جندِر قلوب الرجال، إلخ) الجندر: بفتح الجيم وكسرهما وسكون الذال المعجمة، وهو الأصل من كل شيء. (الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة، وهو أثر النار ونحوه. و(المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها، هو التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. والانتبار: الارتفاع. ومعنى الحديث: أن الأمانة نزلت في قلوب الرجال بالفطرة ثم علموا بعد نزولها في قلوبهم من القرآن ثم بالسنة، يعني أنها كانت لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. ثم حدث رسول الله ﷺ عن رفع الأمانة، فقال: (ينام الرجل، إلخ) أي: ينام الرجل نومة فتقبض على قلبه فيصير أثرها مثل أثر النار ونحوه في عضو من الأعضاء، ثم ينام نومة فتقبض فيبقى أثرها مثل التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. ثم مثل النبي ﷺ هذا الأثر بقوله: (كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه منتبِرًا وليس فيه شيء) وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئًا فشيئًا، فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط.

* صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب رفع الأمانة: ٦٤٩٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب رفع الأمانة:

(١) كذا في الأصل، وفي النسخة المطبوعة من مؤسسة الصحافة والنشر بلكناؤ: "تفيض" وهو تصحيف.

٣٧٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ ذَيْنَ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْنَهُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَتَّى لَهُ حَتِيَّةٌ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ مِثْلَيْهَا. (متفق عليه)*

٣٧٣- [قوله: (لوجاء مال البحرين، إلخ) أي: مال الجزية، وكان عامل النبي ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي. وقوله: (أعطيتك هكذا وهكذا) وفي كتاب الشهادات لصحيح البخاري وكتاب الفضائل لصحيح مسلم: "هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات" وبهذا تظهر مناسبة قوله في آخر الحديث. وقوله: (خذ مثليها) يعني: خذ معها مثليها فيكون الجمع ألفاً وخمسمائة، لأن له ثلاث حثيات، وإنما حثا له أبو بكر رضي الله عنه بيده لأنه خليفة رسول الله ﷺ فيده قائمة مقام يده، وكان له ثلاث حثيات بيد رسول الله ﷺ، ففيه إنجاز العدة. قال الشافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحب لا واجب، وأوجه الحسن وبعض المالكية. انتهى.]^(١)

* صحيح البخاري، كتاب الكفالة: باب من تكفل عن ميت ... إلخ: ٢٢٩٦. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل:

باب في سخائه ﷺ: (٢٣١٤).

^(١) شرح النووي: ٢٥٤/٢.

- ٣٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتُ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أُعْطِيَهُ ثَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ. (رواه أبو داود) *
- ٣٧٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَعَدَ (الرَّجُلُ) أَخَاهُ وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَفِيَّ (لَهُ) فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ. (رواه أبو داود والترمذي) **

٣٧٤- [قوله: (دعنتني أمي) أي: نادتني وطلبتني وأنا صغير. قوله: (ها) للتنبيه، أو اسم فعل بمعنى خذ. وقوله: (كتبت عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال، أي: مرة من الكذب. وفي بعض النسخ بكسر فسكون، أي: نوع من الكذب.^(١) يدل هذا الحديث على أن الكذب لا يجوز وإن كان في المزاح.]

٣٧٥- قوله: (إذا وعد الرجل أخاه، إلخ) قال الهروي: ومفهومه أن من وعد وليس من نيته أن يفي فعلية الإثم، سواء وفى به أو لم يَفِ، فإنه من أخلاق المنافقين، ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته أن يفي ولم يَفِ بغير عذر فلا دليل لما قيل من أنه دل على أن الوفاء بالوعد ليس بواجب، إذ هو أمر مسكوت عنه.^(٢) قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعدده، وهل ذلك واجب أو مستحب، فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم، يعني من حيث هو خلف وإن كان يأثم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبد العزيز، وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأول ما أورده في الإحياء حيث قال: وكان ﷺ إذا وعد وعدًا قال: عسى، وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يعد وعدًا إلا ويقول: إن شاء الله تعالى وهو الأولى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء

* كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب: ٤٩٩١.

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في العدة: ٤٩٩٥. وجامع الترمذي، كتاب الإيمان: باب ما جاء في علامة

المنافق: ٢٦٣٣.

(١) مرقاة المفاتيح: ١٧٠/٩.

(٢) أيضًا: ١٧٠/٩.

٣٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسُ خِصَالٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ - وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُذْرِكُوهُنَّ - لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُغْلَبُوا بِهَا، إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُحْذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُصُوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أَمَّتْهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا (مِمَّا) فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ. (رواه ابن ماجه) *

إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً أن لا يفي به فهذا هو النفاق. كذا في المرقاة. ^(١)

٣٧٦- قوله: (أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر المهاجرين! خمس خصال، إلخ) في الحديث دليل على وجوب الاجتناب عن الفواحش والزنا، فإنها مجلبة للأمراض والوباء، فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ ^(٢) وفيه أن الوفاء في الكيل والميزان من لوازم الإيمان حتى لا يصاب الناس بالجوع وتضييق الأرزاق عليهم وجور الحكام عليهم، وإن منع الزكاة يمنع رحمة السماء عن الناس، وإن نقض عهد الله ورسوله وعدم إيفائه، وعدم امتثال أوامرها موجب لتسلط الأعداء الجبابرة. وفيه وجوب الالتزام بتحكيم كتاب الله الذي تتحد به الكلمة وتسلم به الأمة من الشقاق والخلاف والقتال بين الناس.

* كتاب الفتن، باب العقوبات: ٤٠١٩.

^(١) مرقاة المفاتيح: ١٧٨/٩.

^(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

باب في الصدق

الصدق ما طابق الواقع. والكذب ما خالفه. والأحاديث الواردة في وجوب الصدق وتحريم الكذب كثيرة، ولذلك قيل: إن الكذب كبيرة، ومن كذب قصدًا ردت شهادته وإن لم يضر بالغير، لأن الكذب حرام بكل حال إلا في ثلاث صور، كما أخرج مسلم في صحيحه: قال ابن شهاب: لم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها.^(١) قال القاضي عياض: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الثلاث الصور. وأخرج ابن النجار عن النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعًا: "الكذب يكتب على ابن آدم إلا في ثلاث: الرجل يكون بين الرجلين ليصلح بينهما، والرجل يحدث امرأته ليرضيها بذلك، والكذب في الحرب".^(٢) وقال الطبري وآخرون: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض، لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها ويكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلامًا جميلًا ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ورؤى، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، وغدًا يأتينا مدد، أي طعام ونحوه، هذا من المعارض المباحة، فكل هذا جائز. وتأولوا قصة إبراهيم ويوسف عليهما السلام وما جاء من هذا على المعارض، والله أعلم.^(٣) وقد قسم ابن العربي الكذب على أربعة أقسام: أحدها وهو أشدها الكذب على الله تعالى، ﴿فمن أظلم ممن كذب على الله﴾^(٤). والثاني: الكذب على رسول الله ﷺ، قال: وهو هو أو نحوه. الثالث: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت. الرابع: الكذب للناس، قال: ومن أشده الكذب في المعاملات، وهو أحد

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب تحريم الكذب: (٢٦٠٥).

(٢) أخرج أحمد في مسنده بمعناه: (٢٨١٢٢)، ٤٥٣/٦.

(٣) شرح النووي: ٣٢٥/٢.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٣٢.

أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي الكذب والعيب والغش، وأما إبراهيم عليه السلام فقد روي فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله: ﴿إني سقيم﴾^(١) وقوله: ﴿بل فعلهم كبيرهم هذا﴾^(٢)، وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذا أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة فقال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنك فأخبرته أنك أختي فلا تكذبيني، فأرسل إليها، فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأجذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، فدعا بعض حجبه فقال: إنك لم تأتني بإنسان، إنما أتيتني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتمته وهو قائم يصلي فأوماً بيده: مهيم؟ قالت: رد الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره، وأخدم هاجر". قال أبو هريرة رضي الله عنه: تلك أمكم يا بني ماء السماء. رواه البخاري.^(٣) وتأوله العلماء بتأويلات عديدة، قال الحافظ: وأما إطلاقه الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين فليس بكذب محض. فقلوه: "إني سقيم" يحتمل أن يكون أراد إني سقيم أي سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد إني سقيم بما قدر عليّ من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم. وحكى النووي عن بعضهم: أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت. وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً. وقوله: "بل فعله كبيرهم هذا" قاله تمهيداً لاستدلال على أن الأصنام ليست بأهة وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع. وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: "﴿بل فعله كبيرهم﴾ بقوله: ﴿فاسألوهم إن كانوا ينطقون﴾. قال ابن قتيبة: معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم هذا، فالخاصل أنه مشروط بقوله: إن كانوا ينطقون، أو أنه أسند إليه ذلك لكونه السبب. وعن

(١) سورة الصافات، الآية: ٨٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾: ٣٣٥٨.

الكسائي: أنه كان يقف عند قوله: بل فعله، أي فعله من فعله كائناً من كان، ثم يتدنى: كبيرهم هذا، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: فاسئلوهم إلى آخره، ولا يخفى تكلفه. وقوله: "هذه אחتي" يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما صرح به في الحديث. قال الحافظ: واختلف في السبب الذي حمل إبراهيم عليه السلام على هذه الوصية مع أن ذلك الظالم يريد اغتصابها على نفسها أختاً كانت أو زوجة، ف قيل: كان من دين ذلك الملك أن لا يتعرض إلا لذوات الأزواج كذا قيل، ويحتاج إلى تنمة وهو أن إبراهيم عليه السلام أراد دفع أعظم الضررين بارتكاب أحفهما، وذلك أن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجاً في الحياة حملته الغيرة على قتله وإعدامه، أو حبسه، أو إضراره، بخلاف ما إذا علم أن لها أختاً فإن الغيرة حينئذ تكون من قبل الأخ خاصة، لا من قبل الملك، فلا يبالي به. وقيل: أراد إن علم أنها امرأته ألزمه بالطلاق، وقال الحافظ: والتقرير الذي قرره جاء صريحاً عن وهب بن منبه فيما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريقه. قال: وذكر المنذري في حاشية السنن عن بعض أهل الكتاب: أنه كان من رأي الجبار المذكور أن كانت متزوجة لا يقربها حتى يقتل زوجها، فلذلك قال إبراهيم عليه السلام: هي אחتي، لأنه إن كان عادلاً خطبها منه، ثم يرجو مدافعتة عنها، وإن كان ظالماً خلص من القتل، وليس هذا ببعيد مما قرره أولاً، وهذا أخذ من كلام ابن الجوزي في مشكل الصحيحين، فإنه نقله عن بعض علماء أهل الكتاب أنه سأله عن ذلك فأجاب به. انتهى.^(١)

(١) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٣٩١/٦-٣٩٣.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.^(١)

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وهذه الآية نزلت بعد قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، ففيه الإشارة إلى أن هؤلاء الثلاثة حصل لهم بالصدق ما حصل من توبة الله. وظاهر الآية الأمر للعباد على العموم، وقصتهم رواها البخاري ومسلم وأحمد عن كعب بن مالك رضي الله عنه، وكان من الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة وتاب الله عليهم. قال كعب: إني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه، فلما تجهز رسول الله ﷺ والمؤمنون معه إلى غزوة تبوك طفقت أغدو لكي أ تجهز معهم فأرجع ولم أقض من جهازي شيئاً، فأقول لنفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس الجدد، فأصبح رسول الله ﷺ غادياً والمسلمون معه، ولم أقض من جهازي شيئاً فقلت: أ تجهز بعده يوم أو يومين ثم ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأ تجهز فرجعت ولم أقض من جهازي شيئاً، ثم غدوت فرجعت و لم أقض شيئاً، فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهممت أن أرتحل فألحقهم، وليتني إني فعلت، ثم لم يقدر ذلك لي. قال: لما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرتي بشي وطفقت أتذكر الكذب وأقول: بما أخرج من سخطه غداً؟ وأستعين على ذلك بكل ذي رأي من أهلي، فلما قيل: إن رسول الله ﷺ قد أطل قادمًا زاح عني الباطل وعرفت أنني لم أنج منه بشيء أبداً فأجمعت صدقه. وجاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويخلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم ويستغفرهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، حتى جئت وجلست بين يديه فقال لي: ما خلفك؟ ألم تكن قد اشتريت ظهراً؟ فقلت يا رسول الله! إني لو جلست عند غيرك من الدنيا لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم بحديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك بصدق تجد علي فيه، إني لأرجو عقي ذلك من الله عز وجل، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أفرغ ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضي الله فيك. فقممت، وساق الحديث بطوله. قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا، فاجتنبنا الناس وتغيروا حتى تنكرت لي في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي كنت أعرف، فلبثنا على ذلك

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

٢- وَقَالَ: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾.^(١)

خمسين ليلة، فأما أصحابي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يكيان، وأما أنا فكنت أشد القوم وأجلدهم، فكنت أشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف بالأسواق، فلا يكلمني أحد. وساق الحديث بطوله ثم قال: ثم صليت صلاة الصبح صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فيينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صارخاً يقول بأعلى صوته: أبشر يا كعب، فخررت ساجداً وعرفت أن قد جاء الفرج من الله عز وجل بالتوبة علينا، فأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، وساق الحديث ثم قال: فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله من الصدق في الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ أحسن مما أبلاي، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا، وأني لأرجو أن يحفظني الله عز وجل فيما بقي. قال: وأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُمْ رِوُفٌ رَحِيمٌ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا، إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ إلى آخر الآيات.^(٢) قال كعب: فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هديني للإسلام أعظم في نفسي من صدق رسول الله ﷺ يومئذ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوه.^(٣)

٢- قوله: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ هذه قطعة من آية في سورة القتال، أخبر الله سبحانه فيها عن المؤمنين أنهم تمنوا شرعية الجهاد فلما فرضه الله عز وجل وأمر به نكل عنه كثير من الذين في قلوبهم مرض. ثم قال الله تعالى: وكان الأولى بهم أن يسمعون ويطيعوا، وقال: ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ فِي الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ من المعصية والمخالفة. ففي هذه الآية

^(١) سورة محمد، الآية: ٢١.^(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٧-١١٩.^(٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي: باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: ٤٤١٨. وصحيح مسلم، كتاب التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه: (٢٧٦٩). ومسنند أحمد: (١٥٨٨٢)، ٤٥٧/٣.

- ٣- وَقَالَ: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾.^(١)
 ٤- وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.^(٢)
 ٥- وَقَالَ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.^(٣)

الكرمة دلالة ظاهرة على فضيلة الصدق.

٣- قوله: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ أي: ما يتكلم من كلام فيلفظه ويرميه من فيه إلا لدى ذلك الالفاظ ملك يرقب قوله ويكتبه. والرقيب: الحافظ المتتبع لأمر الإنسان الذي يكتب ما يقوله من خير وشر، فكتاب الخير ملك اليمين وكتاب الشر ملك الشمال. والعتيد: الحاضر المهيأ. والمراد هنا المهيأ للكتابة، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله عند لسان كل قائل، فليتنق عبد ربه ولينظر ما يقول". رواه أبو نعيم والبيهقي وابن أبي شيبه.^(٤)

٤- ٥- قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ معناه: لا تتبع ما لا علم لك به من قول أو فعل، وقوله: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ﴾ أي: كل هذه الأعضاء، وأشير إليها بأولئك على أنها مختصة بالعقل تنزيلاً لها منزلتهم، لما كانت مسئولة عن أحوالها شاهدة على أصحابها. وقوله: ﴿كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ أي مسئولا عن نفسه، فيقال له: هل استعملك صاحبك فيما خلقت له أم لا، واستدل بالآية على أن العبد يؤاخذ بفعل القلب، كالتصميم على المعصية والحقد والحسد والعجب وغير ذلك، وأما الهم بالمعصية من غير تصميم فلا يؤاخذ عليه لورود الخبر الصحيح فيه.^(٥)

(١) سورة ق، الآية: ١٨.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥٠٣٣، وابن أبي شيبه في المصنف: ٣٥٤٩٥، وأبو نعيم في الحلية: ٤٤/٩.

(٥) روح المعاني: ٧٥-٧٤/١٥.

٣٧٧- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ، فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا. (متفق عليه، وهذا لفظ البخاري)*

٣٧٨- وَعَنْ أَبِي سَفْيَانَ رضي الله عنه فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي قِصَّةِ هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّؤْمِ، قَالَ هِرْقَلُ: قَمَازًا يَا مُرُكُم - يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: قُلْتُ: يَقُولُ: اغْبُدُوا اللَّهَ وَخُذْهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدْقِ، (وَالصَّدَقَةِ) وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَةِ. (متفق عليه)**

٣٧٧- قوله: (عليكم بالصدق، إلخ) الصدق: ما طابق الواقع. والكذب: ما خالفه. والهداية: هو الدلالة الموصلة إلى المطلوب. والبر: بكسر الموحدة، أصله التوسع في فعل الخيرات، وهو اسم جامع للخيرات كلها، ويطلق على العمل الصالح الخالص. وأصل الفجور: الشق، فهو شق الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر. وقوله: (ما يزال الرجل يصدق، إلخ) المراد يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة، وهو اسم الصديق. وقوله: (ما يزال الرجل يكذب، إلخ) أي: إذا تكرر منه الكذب استحق اسم المبالغة، وهو كذاب. و في الحديث إشارة إلى أن من تحرى الصدق في أقواله صار له سحبة، ومن تعمد الكذب وتحراه صار له سحبة، وإن بالتدرب والاكْتِسَاب تستمر صفات الخير والشر. وفيه دليل على عظمة شأن الصدق، وأنه ينتهي لصاحبه إلى الجنة، ودليل على عظمة قبح الكذب، وأنه ينتهي لصاحبه إلى النار، وذلك من غير ما لصاحبهما في الدنيا، فإن الصدوق مقبول الشهادة عند الحكام محبوب مرغوب في أحاديثه، والكذوب بخلاف هذا كله.

٣٧٨- قوله: (ويأمرنا بالصلاة، إلخ) المراد بالصلاة الصلاة المعهودة التي مفتحتها التكبير

* صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾: ٦٠٩٤. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب قبح الكذب ... إلخ: ٢٦٠٧. واللفظ للترمذي وليس للبخاري كما زعم المصنف. (سنن الترمذي، رقم: ١٩٧١).

** صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ٧. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ... إلخ: (١٧٧٣).

٣٧٩- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُرُوكَ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. (متفق عليه) *

٣٨٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى الرَّجُلُ عَيْنِيهِ مَا لَمْ تَرَيَا. (رواه البخاري) **

٣٨١- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ. (رواه أبو داود) ***

ومختتمها التسليم. والمراد بالصدق القول المطابق للواقع. والعفاف: بفتح العين، الكف عن المحارم وخوارم المروة، وقيل: الكف عما لا يحل ولا يجمل. والصلة: هي كل ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالر والإكرام وحسن المراعاة. وقيل: المراد به صلة الرحم. والحديث يدل على أن الصدق من أصول الدين وأمهات الشرائع.

٣٧٩- قوله: (فإن صدقا وبيننا، إلخ) أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن وما يتعلق بالعوضين. ومعنى: (محقت بركة بيعهما) أي ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه. وفي الحديث الحث على الصدق وبيان عظم فائدته التي تعود إلى البائع والمشتري.

٣٨٠- قوله: (أفري الفري أن يري الرجل عينيه، إلخ) يري: بضم التحتانية أوله وكسر الراء، أي: يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئا ما رأته. وأخرج الحاكم من وجه آخر عن وائلة رضي الله عنها: "إن أعظم الفرية أن يفترى الرجل على عينيه يقول: رأيت ولم ير".^(١)

٣٨١- قوله: (كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب) قال المناوي في التيسير: لأنه ائتمنك فيما تحدته به، فإذا كذبتك فقد خنت أمانته وخنت أمانة الإيمان فيما أوجب من نصيحة الإخوان انتهى.^(٢)

* تقدم ترجمته بالرقم: ١٢٠.

** كتاب التعبير: باب من كذب في حلمه: ٧٠٤٣.

*** كتاب الأدب: باب في المعارض: ٤٩٧١.

(١) المستدرک للحاکم: (٨٢٠٤)، ٤/٤٤٠. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٢) التيسير: ٢٠٥/٢.

٣٨٢- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ لَهُ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا؟ قَالَ: لَا. (رواه مالك مرسلًا)*

٣٨٢- قوله: (أَيكون المؤمن جبانًا، إلخ) أي ضعيف القلب، (قال: نعم) لأن ذلك لا يناهض الإيمان. فقيل: أَيْكون المؤمن بخيلًا؟ بخلاً لغويًا وهو منع السائل ما يفضل عنه. (فقال: نعم) لعدم منافاته الإيمان، وليس المراد البخل الشرعي وهو منع الواجب، لمنافاته الإيمان الكامل. فقيل له: أَيْكون المؤمن كذابًا؟ بالتشديد للمبالغة، أي: كثير الكذب، (فقال: لا) أي لا يكون المؤمن كذابًا، ومعناه: أن الإيمان الكامل والكذب لا يجامعان في شخص واحد. قال الزرقاني في شرحه على موطأ: هذا حديث مرسل أو معضل. قال أبو عمر: لا أحفظه مسندًا من وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل. قال الزرقاني: وروى عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعًا: "إياكم والكذب فإنه مجانب للإيمان". أخرجه ابن عدي، وصوب الدارقطني وقفه كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وغيرهما عن الصديق موقوفًا، ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن أبي شيبة وغيره عن الصديق موقوفًا. وروى ابن عبد البر عن عبد الله بن جراد أنه سأل النبي ﷺ: هل يزيي المؤمن؟ قال: "قد يكون ذلك"، قال: هل يكذب؟ قال: "لا". وللبخاري وأبي يعلى عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه رفعه: "يطبع المؤمن على كل خلقة غير الخيانة والكذب". وضعف البيهقي رفعه. وقال الدارقطني: الموقوف هو الصواب. قال غيره: ومع ذلك فحكمه الرفع على الصحيح لأنه لا مجال للرأي فيه، انتهى.^(١)

* موطأ إمام مالك، كتاب الجامع، باب ما جاء في الصدق والكذب: ص ٣٨٨.

(١) شرح الزرقاني: ٤/ ٤١٠.

٣٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَنْتَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدَ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْطِيَهُ ثَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكَ كَذِبَةٌ. (رواه أبو داود) *

٣٨٤- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَنِلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ، وَنِلٌ لَهُ وَنِلٌ لَهُ. (رواه أبو داود والترمذي وغيرهما) **

٣٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. (رواه مسلم) ***

٣٨٣- قوله: (كتب عليك كذبة، إلخ) الكذبة: بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة، مرة في الكذب. وبكسر الكاف وسكون الذال: نوع من الكذب. وفي الحديث أن ما يتفوه به الناس للأطفال عند البكاء مثلاً بكلمات هزلاً أو كذباً بإعطاء شيء أو بتخويف من شيء حرام داخل في الكذب، كذا في اللغات.

٣٨٤- قوله: (ويل للذي يحدث، إلخ) الويل: الهلاك، ورفع على أنه مبتدأ، وخبره الجار والمجرور، وحاز الابتداء بالنكرة لأنه من باب سلام عليكم. والحديث دليل على تحريم الكذب لإضحاك القوم، وهذا تحريم خاص، ويحرم على السامعين سماعه إذا علموه كذباً، لأنه إقرار على المنكر، بل يجب عليهم النكير أو القيام من الموقف.

٣٨٥- قوله: (كفى بالمرء كذباً، إلخ) قال النووي: إنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن. والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد. ^(١)

* كتاب الأدب: باب التشديد في الكذب: ٤٩٩١.

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب التشديد في الكذب: ٤٩٩٠. وسنن الترمذي، كتاب الزهد: باب من تكلم

بالكلمة يضحك الناس: ٢٣١٥.

*** في المقدمة: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع: (٥).

^(١) شرح النووي: ٩/١.

٣٨٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ وَعَلَى جَدِّهِ وَأَبْنَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَغْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَآنِينَةٌ، وَالْكَذِبَ رِيْبَةٌ. (رواه الترمذي) *

٣٨٦- قوله: (دع ما يريبك، إلخ) أي: اترك ما تشك في كونه حسنًا أو قبيحًا، أو حلالًا أو حرامًا، (إلى ما لا يريبك) أي: واعدل إلى ما لا شك فيه، يعني ما تيقنت حسنه وحله. (فإن الصدق طمانينة) أي: يطمئن إليه القلب ويسكن. (والكذب ريبة) أي: يقلق له القلب ويضطرب. ويأتي الكلام على هذا الحديث في باب التقوى مستوفى إن شاء الله تعالى.

باب في الحياء

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾.^(٢)

الحياء لغة تغير وانكسار يلحق الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق ينبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والحياء وإن كان قد يكون غريزة فهو في استعماله على وجه الشرع يحتاج إلى اكتساب وعلم ونية.

١- قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾ الضمير المنفصل في قوله فجاءته إلى موسى ﷺ. وفي قوله: ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أي: إحدى بنتي شعيب على الأصح. والاستحياء: بالمد الحشمة والانقباض والانزواء، والمراد بقوله: ﴿تمشي على استحياء﴾ الحياء في حالتي المشي والمجيئ لا عند المجيئ فقط. وهذا دليل على كمال إيمانها وشرف عنصرها لأنها كانت تدعو موسى ﷺ إلى ضيافتها ولم تعلم أجببها أم لا؟. فأنته مستحبة، قال عمر بن الخطاب ﷺ جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء.^(٣) وفي الآية دليل على فضل الحياء وشرفه.

٢- قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ قطعة من آية الحجاب في سورة الأحزاب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظَرٍ إِنَّهُ لَكُنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾^(٤) لأنه يكون مانعاً له ﷺ عن قضاء بعض أوطاره، والاستيناس للحديث يؤذي النبي لأنهم كانوا يضيّقون عليه المنزل. ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ﴾ أي: يستحي أن يقول لكم: قوموا أو اخرجوا. ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يترك أن يبين لكم ما هو الحق. وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند الشيخين: "كان أشد حياءً من العذراء في خدرها."^(٥) فإذا

(١) سورة القصص، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) روح المعاني: ٦٤/٢٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ. ٣٥٦٢. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه

- ٣٨٧- عَنْ بِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ. (متفق عليه) *
- ٣٨٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ. (متفق عليه) **

رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه، وهو من باب التتميم لأن العذراء في الخلوة يشتد حياءها أكثر مما تكون خارجة عنه لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء فيه ﷺ في غير حدود الله. قال الحافظ: وأخرج البزار هذا الحديث من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في آخره: وكان يقول: "الحياء خير كله"، وأخرج من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط. وإسناده حسن. ^(١)

٣٨٧- قوله: (وهو يعظ أخاه في الحياء) الوعظ: النصيح والتخويف والتذكير، وقال التيمي: معناه الزجر، يعني: يزجره ويقول له: لا تستحيي، وذلك أنه كان كثير الحياء، وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فوعظه أخوه على ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: (دعه) أي: اتركه على حياته. (فإن الحياء من الإيمان) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه. وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان فلهذا وقع التأكيد، وقد يكون التأكيد من جهة أن القضية في نفسها مما يهتم به وإن لم يكن هناك منكر. ^(٢)

٣٨٨- قوله: (الحياء لا يأتي إلا بخير) فإن قلت: قد يمنع الحياء صاحبه عن إنكار المنكر والإخلال ببعض ما يجب، فلا يتم عموم أنه لا يأتي إلا بخير؟ قلت: قد أجيب عنه بأن المراد

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب الحياء من الإيمان: ٢٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ... إلخ: (٣٦).

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب الحياء: ٦١١٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب

الإيمان ... إلخ: (٣٧).

^(١) فتح الباري: ٥٧٧/٦.

^(٢) أيضاً: ٧٤/١٠.

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ قَالَ: بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ. (متفق عليه)*

من الحياء في الحديث الحياء الشرعي، والحياء الذي ينشأ عنه ترك بعض ما يجب ليس حياء شرعاً، بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهة الحياء الشرعي. وجواب آخر: وهو أن من كان الحياء من خلقه يكون الخير فيه أغلب، أو أنه إذا كان الحياء من خلقه كان جالباً للخير إليه، ولا ينافيه حصول التقصير في بعض الأحوال.

٣٨٩- قوله: (الإيمان بضع وسبعون، إلخ) البضع: بكسر الموحدة وفتحها في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقيل: سبع، وقيل: غير ذلك. وأما الشعبة: فهي القطعة من الشيء. ومعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة، أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره للمسلمين من إماطة الأذى عن الطريق، أي: تنحيته وإبعاده، فالمراد بالأذى: كل ما يؤدي من حجر أو مدر أو شوك وغيره، وبقي بين هذين الطرفين أعداد، لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك أبو عبد الله الحليمي والحافظ أبو بكر البيهقي، ومن جملة تلك الشعب الحياء لقوله: (الحياء شعبة من الإيمان)، وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تحلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر ومانعاً من المعاصي. هذا ما ذكره النووي في معنى الحديث.^(١) قال الحافظ في الفتح: ولم يتفق من عدد الشعب على نمط واحد، وأقرها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره، وهو أن هذه الشعب تنفر على أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال الأبدان. فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة: الإيمان

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان: ٩. وصحيح المسلم، كتاب الإيمان: باب بيان عدد شعب

الإيمان ... إلخ: (٣٥).

^(١) شرح النووي: ٤٧/١.

بالله، ويدخل فيه الإيمان بذاته وصفاته وتوحيده بأنه ليس كمثله شيء، واعتقاد حدوث ما دونه. والإيمان بملائكته وكتبه ورسله، والقدر خيره وشره. والإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه المسألة في القبر، والبعث، والنشور، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة، والنار، ومحبة الله، والحب والبغض فيه. ومحبة النبي ﷺ واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه الصلوة عليه واتباع سنته المطهرة. والإخلاص، ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق، والتوبة، والخوف، والرجاء، والشكر، والوفاء، والصبر، والرضا بالقضاء، والتوكل. والرحمة والتواضع، ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير، وترك الكبر والعجب، وترك الحسد، وترك الحقد، وترك الغضب. وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال: التلطف بالتوحيد، وتلاوة القرآن، وتعلم العلم، وتعليمه. والدعاء والذكر، ويدخل فيه الاستغفار واجتناب اللغو. وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة، منها ما يختص بالأعيان وهي خمس عشرة خصلة: التطهير حساً وحكماً، ويدخل فيه اجتناب النجاسات. وستر العورة. والصلوة فرضاً ونفلاً. والزكاة كذلك. وفك الرقاب. والجود، ويدخل فيه إطعام الطعام وإكرام الضيف. والصيام فرضاً ونفلاً. والحج، والعمرة كذلك. والطواف. والاعتكاف. والتماس ليلة القدر. والفرار بالدين، ويدخل فيه المحجرة من دار الشرك. والوفاء بالنذر. والتحري في الإيمان، وأداء الكفارات. ومنها ما يتعلق بالاتباع، وهي ست خصال: التعفف بالنكاح، والقيام بحقوق العيال. وبر الوالدين، وفيه اجتناب العقوق. وتربية الأولاد. وصلة الرحم. وطاعة السادة والرفق بالعبيد. ومنها ما يتعلق بالعامّة وهي سبع عشرة خصلة: القيام بالإمرة مع العدل، ومتابعة الجماعة. وطاعة أولي الأمر. والإصلاح بين الناس، ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة. والمعاونة على البر، ويدخل فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود. والجهاد، ومنه المراقبة. وأداء الأمانة، ومنه أداء الخمس. والقرض مع وفائه. وإكرام الجار. وحسن المعاملة، وفيه جمع المال من حله. وإنفاق المال في حقه، ومنه ترك التبذير والإسراف. ورد السلام. وتشميت العاطس. وكف الأذى عن الناس. واجتناب اللهو. وإمالة الأذى عن الطريق. فهذه تسع وستون خصلة، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم.^(١)

(١) فتح الباري: ٥٢/١-٥٣.

- ٣٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ. وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ. (رواه الترمذي) *
- ٣٩١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ وَالْعِي شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ. (رواه الترمذي) **
- ٣٩٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ (قَطُّ) إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ (قَطُّ) إِلَّا زَانَهُ. (رواه ابن ماجه) ***

٣٩٠- قوله: (الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة) لأن الحياء يمنع من المعاصي كما يمنع الإيمان، والإيمان يوصل إلى الجنة. و(البذاء) بذال معجمة، أي: الفحش في القول. (من الجفاء) بالمد، أي: الطرد والأذى وترك الصلة. (والجفاء في النار)، وهل يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم.^(١)

٣٩١- قوله: (الحياء والعِي شعبتان من الإيمان، إلخ) العِي ههنا سكوت اللسان تحريزاً عن الوقوع في البهتان، لا عِي القلب ولا عِي العمل. و(البذاء) هو الفحش في الكلام. (والبيان) هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون فيتوسعون في الكلام، ويتفصصون فيه من مدح الناس فيما لا يرضى به الله سبحانه، أو هجوٍ بغير حق. ومعنى قوله: "الحياء والعِي شعبتان من الإيمان" أي: أثران من آثاره. ومعنى قوله: "البذاء والبيان شعبتان من النفاق" هما خصلتان منشوئهما النفاق، أو مؤديان إليه، قال المناوي في التيسير: أراد بالبيان هنا: كثرة الكلام والتكلف للناس بكثرة التملق والثناء عليهم وإظهار التفصح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يتملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته. انتهى كلام المناوي وهو حسن.^(٢)

٣٩٢- قوله: (ما كان الفحش في شيء (قَطُّ) إِلَّا شَانَهُ، إلخ) الشين: بالفتح وهو العيب. و(زانه) بمعنى زينه، أي: جعله متزيناً. قال المناوي: المعنى: لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء

* كتاب البر: باب ما جاء في الحياء: ٢٠٠٩.

** كتاب البر: باب ما جاء في العِي: ٢٠٢٧.

*** كتاب الزهد: باب الحياء: ٤١٨٥.

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة: ٢٦١٦.

(٢) التيسير: ٥١١/١.

٣٩٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رِكَانَةَ رضي الله عنه - رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقًا، وَخُلُقُ الْإِسْلَامِ الْحَيَاءُ. (رواه مالك) *

٣٩٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِيهَا. فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. (متفق عليه) **

في جواد لشانه أو زانه، فكيف بالإنسان! ^(١)

٣٩٣- قوله: (إن لكل دين خلقاً) أي: سجية شرعت فيه، وحض أهل ذلك الدين عليها، (وخلق الإسلام الحياء) أي: طبع هذا الدين وسجيته التي بها قوامه ومروءة الإسلام التي بها جماله. قال الزرقاني: أصله من الحياة، فإذا حيى القلب بالله ازداد منه حياء. ألا ترى أن المستحي يعرق وقت الحياء، فعرقه من حرارة الحياء التي هاجت من الروح، فمن هيجانه تقور منه الروح فيعرق منه الجسد، ويعرق منه أعلاه، لأن سلطان الحياء في الوجه والصدر، وذلك من قوة الإسلام، لأن الإسلام تسليم النفس والدين خضوعها وانقيادها، فلذا صار الحياء خلقاً للإسلام فيتواضع ويستحيي. ذكره الحكيم محمد بن علي الترمذي. وقال غيره: يعني: الغالب على أهل كل دين سجية سوى الحياء، والغالب على أهل الإسلام الحياء لأنه متمم لمكارم الأخلاق التي بعث ﷺ لإتمامها، ولما كان الإسلام أشرف الأديان أعطاه الله أسنى الأخلاق وأشرفها. قال الباجي: فيما شرع فيه الحياء بخلاف ما لم يشرع فيه كتعلم العلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحكم بالحق والقيام به، وأداء الشهادات على وجهها. انتهى ^(٢).

٣٩٤- قوله: (أشد حياء من العذراء، إلخ) العذراء: البكر، لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. والخدر: بكسر المعجمة، ستر يجعل للبكر في جنب البيت. ومعنى قوله: (عرفنا الكراهة في وجهه) أي: لا يتكلم به حياء بل يتغير وجهه، فنفهم نحن كراهته. وفيه فضيلة الحياء، وهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير ما لم ينته إلى الضعف والنحو.

* موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع: باب ما جاء في الحياء: ١٦١٧.

** صحيح البخاري، كتاب الأدب: باب من لو بواجه الناس بالعتاب: ٦١٠٢. وصحيح مسلم، كتاب الفضائل:

باب كثرة حيائه ﷺ: (٢٣٢٠).

^(١) التيسير: ٣٥٤/٢.

^(٢) شرح الزرقاني: ٢٥٧/٤.

٣٩٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ التَّبَوُّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ. (رواه البخاري)*

٣٩٦- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْإِسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقُّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَتَحْفَظَ الْبُطْنَ وَمَا حَوَى، وَتَذْكُرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ. (رواه الترمذي)**

٣٩٥- قوله: (إذا لم تستحي، إلخ) المراد من النبوة الأولى: ما اتفق عليه الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم، لأنه أمر أُنطبق عليه العقول. وفي قوله: (فاصنع ما شئت) قولان؛ الأول: أنه بمعنى الخبر، أي: صنعت ما شئت، وعبر عنه بصيغة الأمر للإشارة إلى أن الذي يكف الإنسان عن مواجهة الشر هو الحياء، فإذا تركه توفرت دواعيه على مواجهة الشر حتى كأنه مأمور به، أو الأمر فيه للتهديد، أي: اصنع ما شئت، فإن الله يجازيك على ذلك. والثاني: أن المراد: انظر إلى ما تريد فعله، فإن كان مما لا يستحي منه فافعله، وإن كان مما يستحي منه فدعه ولا تبال بالخلق، وحينئذ يكون الأمر أمر إباحة، لأن الفعل إذا لم يكن منهيًا عنه شرعًا كان مباحًا.

٣٩٦- [قوله: (ليس ذلك) أي: ليس حق الحياء من الله ما تحسبونه، بل أن يحفظ نفسه بجميع جوارحه، فليحفظ رأسه وما وعاه من الخواص الظاهرة والباطنة، من السمع والبصر واللسان فيما حتى لا يستعملها إلا فيما يحل، ومن الأفكار الزائغة والإلتجهاات الفاسدة، وليحفظ البطن وما حوى، أي: لا يجمع فيها إلا الحلال ولا يأكل إلا الطيب. وقيل: أراد بالخوف البطن والفرج. وقيل: أراد به القلب وما وعى من معرفة الله تعالى، والعلم بالحلال والحرام. وقوله: (وتذكر الموت والبلى) لأن من ذكر أن عظامه ستصير بالية وأعضاؤه متمزقة هان عليه ما فاته من اللذات العاجلة، وأهمه ما يجب عليه من طلب الآجلة. وهذا معنى قوله: (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا). وقوله: (فمن فعل ذلك) المشار إليه جميع ماسبق فمن أهل من ذلك شيئًا لم يخرج من عهدة الاستحياء، فحق الحياء أن يستحيي منه ويصونها عما يعاب فيها. ^(١)]

* كتاب الأدب: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت: ٦١٢٠.

** كتاب صفة القيامة: باب بيان ما يقتضيه الاستحياء من الله حق الحياء: ٢٤٥٨.

^(١) ملخصًا من شرح الطيبي: ٣٣٠/٣-٣٣١.

باب في الصبر على البلاء

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.^(١)

١- قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ، إلخ﴾ البلاء: أصله المحنة، أي: نمتحنكم لنختبركم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء أم لا، ليظهر الطائع من العاصي، والتنكير للتقليل، أي: بشيء قليل من هذه الأمور، فإن ما وقاهم عنه أكثر بالنسبة إلى ما أصابهم بألف مرة، وإنما أخبر به قبل الوقوع ليوطنوا عليه نفوسهم، ويزداد يقينهم عند مشاهدتهم له حسبما أخبر به ليعلم أنه شيء يسير له عاقبة محمودة، والمراد بالخوف: ما يحصل لمن يخشى من نزول ضرر به من عدو أو غيره. وبالجوع: المجاعة التي تحصل بها الجذب والقحط. وبنقص الأموال: ما يحدث فيها من الهلاك والخسران. وبنقص الأنفس: يعني الموت والقتل. وبنقص الثمرات: ما يصيبها من الآفات. وهو من عطف الخاص على العام لشمول الأموال للثمرات، ثم بعد إخبار ذلك أمر لرسول الله ﷺ بالتبشير بقوله: ﴿وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة﴾ وهي النكبة التي يتأذى بها الإنسان وإن صغرت. ﴿قالوا﴾ أي: باللسان والقلب لا باللسان فقط. ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ أي: في الآخرة، فيجازينا وصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة لأن ذلك تسليم ورضا. وفيه بيان أن هذه الكلمات ملجأ للمصابين وعصمة للممتحنين، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله والاعتراف بالبعث والنشور والرجوع والتفويض إلى الله والرضا بكل ما نزل به من المصائب، ﴿وأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالصلوة هنا المغفرة، وقيل: الثناء الحسن. وعبر عنها بلفظ الجمع للتبنيه على كثرتها وتنوعها. والمراد بالهداية قيل: إلى الحق والصواب. وقيل: إلى الجنة. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "نعم العدلان ونعمت العلاوة، فالعدلان: الصلاة والرحمة، والعلامة: الهداية".^(٢)

^(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٥-١٥٦.

^(٢) تفسير الخازن: ١١٠-١١١. وقول عمر أخرجه البخاري في كتاب الجنازات: باب: الصبر عند الصدمة الأولى.

٢- وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.^(١)

٣- وَقَالَ: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.^(٢)

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ محمول على العموم، وشامل للصبر على كل بلاء ومحنة، معناه: إنما يوفون أجورهم بغير حساب عليه، والمراد به المبالغة في الكثرة، ويجوز أن يكون حالاً من الصابرين على معنى: لا تحاسبون أصلاً، والمتبادر هو الأول. وفي ذلك تسليّة لأهل البلاء، وتنشيط للعباد على مكابدة العبادات، وتحريض على ملازمة الطاعات.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ المعنى: من صبر على الأذى وغفر لمن ظلمه لوجه الله ولم ينتصر، ﴿إِنَّ ذَلِكَ﴾ أي: الصبر والمغفرة، ﴿لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور المعزومة، والصبر على المكاره من علامات الانتباه، فمن صبر على مكروه يصيبه ولم يجزع أورثه الله تعالى حال الرضا، وهو أجل الأحوال، ومن جزع في المصيبات وشكا وكّله الله تعالى إلى نفسه ثم لم تنفعه شكواه.

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٣.

٣٩٧- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (إِلَيْهِ): إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأُرْسِلَ يُقْرَأُ السَّلَامُ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ، وَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَرَجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ. (متفق عليه)*

٣٩٧- قوله: (أُرْسِلَتْ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إلخ) المراد بها زينب بنت رسول الله ﷺ وزوجة أبي العاص، أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (إِنَّ ابْنِي قَدْ اخْتَضِرَ) أي: قَرِبَ حُضُورُ الْمَوْتِ، (فَاشْهَدْنَا) أي: احضَرْنَا، (فَأُرْسِلَ) أي: أُرْسِلَ أَحَدًا يُقْرَأُ السَّلَامُ عَلَيْهَا. (ويقول: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، إلخ) تسليّة لهما. (وأُرْسِلَتْ) أي: زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (إِلَيْهِ) أي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (تُقْسِمُ عَلَيْهِ) أي: تَحْلِفُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَن كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ لَفْظِ الْبُخَارِيِّ. (فَرَفَعَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أي: الصَّبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، (فَأَقْعَدَهُ فِي حَجَرِهِ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ) أي: تَضَطَّرَبُ وَتَتَحَرَّكُ، وَلَا تَثْبُتُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. (فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ) أي: سَالَتْ. (فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟) أي: الْبُكَاءُ مِنْكَ. (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ). فَنَفِي الْحَدِيثِ جَوَازِ اسْتِحْضَارِ ذَوِي الْفَضْلِ لِلْمَحْتَضِرِ لِرَجَاءِ بَرَكَتِهِمْ وَدَعَائِهِمْ. وَفِيهِ جَوَازُ الْقِسْمِ عَلَيْهِمْ لِذَلِكَ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِخِلَافِ الْوَلِيمَةِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِبْرَارِ الْقِسْمِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ) قَدْ ذَكَرَ الْأَخْذَ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوَاقِعِ لَمَّا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهُ، فَإِنْ أَخْذَهُ أَخْذَ مَا هُوَ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي الْجَزَعُ، لِأَنَّ مُسْتَوْدِعَ الْأَمَانَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْزَعَ إِذَا اسْتَعِيدَتْ مِنْهُ. ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. ^(١)

* صحيح البخاري، كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: "يعذب للميت ببعض بكاء أهله عليه" ١٢٨٤. وصحيح مسلم، كتاب

الجنائز: باب البكاء على الميت: (٩٢٣).

^(١) فتح الباري: ١٥٧/٣.

٣٩٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ. فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى. (متفق عليه) *

٣٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. (متفق عليه) **

٣٩٨- قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى، إلخ) قال النووي: معناه: الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه، وأصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة. ^(١) وقال الحافظ: في هذا الحديث من الفوائد منها: ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومساحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومنها: أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس. ومنها: أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. ^(٢)

٣٩٩- قوله: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب، إلخ) النصب: هو التعب. والوصب: هو المرض. والهم والحزن: من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفها على الوصب، وقيل: الهم يختص بما هو آت، والحزن بما مضى. والأذى: هو أعم مما تقدم، وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره. والغم: هو أيضاً من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل في هذه الأشياء الثلاثة وهي الهم والغم والحزن: إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد

* صحيح البخاري، كتاب الجنائز: باب زيارة القبور: ١٢٨٣. وصحيح مسلم، كتاب الجنائز: باب في الصبر على

المصيبة عند الصدمة الأولى: (٩٢٦).

** صحيح البخاري، كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض: ٥٦٤١. وصحيح مسلم، كتاب البر: باب

ثواب المؤمن فيما يصيبه... إلخ: (٢٥٧٣).

^(١) شرح النووي: ٣٠١/١-٣٠٢.

^(٢) فتح الباري: ١٥٠/٣.

ما يشق على المرأ فقدته حتى الشوكة يشاكها. قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ يعني قوله: "يشاكها" أي: يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من قوله: "حقيقة" أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد، انتهى.^(١) وفي الحديث بشارة عظيمة للمسلمين، فإنه قلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور، ويمحو الخطايا بالأمراض والأسقام، ومصائب الدنيا وهمومها حتى الشوكة يشاكها، وهذه البشارة العظيمة لمن صبر على هذه الأمور، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ دخل على أم السائب، قال: مالك ترفرفين؟ قالت: الحمى، لا بارك الله فيها. فقال: لا تسي (الحمى) فإنها تذهب خطايا بني آدم، الحديث.^(٢) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنده قال: امرأة أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، الحديث.^(٣) والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنوب يوازئها، وبالرضا يوجر على ذلك، فان لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئها. وحديث الباب يرد على من قال: إن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، والمصائب ليست منه. بل الأجر على الصبر عليها والرضا، وحديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني بسند جيد: "ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، وكتب له حسنة، ورفع له درجة".^(٤) وحديث عائشة عند أحمد.^(٥) وصححه أبو عوانة والحاكم: أن رسول الله ﷺ طرده وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى، فقالت له عائشة: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: إن الصالحين يشدد عليهم، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة، الحديث. فالأحاديث صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة، انتهى.^(٦)

(١) فتح الباري: ١٠٥/١٠-١٠٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه ... إلخ: (٢٥٧٥). وفي رواية: "تترففين".

(٣) أيضاً: (٢٥٧٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٢٤٦٠) ٥٦/٣.

(٥) مسند الإمام أحمد: (٢٥٧٧٨) ١٦٠/٦. والمستدرک للحاكم: ٤٩٦/١.

(٦) فتح الباري: ١٠٥/١٠.

٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَّاتُهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَاءً مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ. (رواه البخاري) *

٤٠٠- قوله: (مثل المؤمن كمثال الخامة، إلخ) الخامة: بالخاء المعجمة وتخفيف الميم، وهي الطاقة الطرية والقصبه اللينة من الزرع، وألفها منقلبة عن واو. وكفأتها: أي أمالتها. وتكفأ: أي تقلب. وأما الأرزة: فبفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاء معجمة، وقيل: يفتح الراء، وقيل: بالمد وكسر الراء، وهو شجر معروف، يقال له: الأرز، يشبه شجر الصنوبر. وقيل: هو الصنوبر. ويقصمها: أي يكسرها. ووجه التشبيه في قوله: "مثل المؤمن كمثال الخامة، إلخ" إن المؤمن من حيث أنه جاءه أمر الله لطاع له ورضي به، فإن ورده خير فرح به وشكر، وإن وقع به مكروه صبر ورجا، فيه الأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. وقال الزمخشري في الفائق: هذا التشبيه يجوز أن يكون تثنياً فيتوهم للمشبه ما للمشبه به، وأن يكون معقولاً بأن تؤخذ الزبدة من المجموع.^(١) وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي له أن يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات، معروضة للحوادث والمصيبات، مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده. وأما وجه التشبيه في قوله: "مثل المنافق كالأرزة، إلخ" إن المنافق لا يفتقده الله باختياره، بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

* صحيح البخاري: باب ما جاء في كفارة المرض: ٥٦٤٤.

(١) شرح الطيبي: ٢٩٩/٣.

- ٤٠١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِهِ فَصَبَرَ، عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنِيهِ. (رواه البخاري) *
- ٤٠٢- وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ (لَهُ) خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. (رواه مسلم) **
- ٤٠٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ، أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ (مِنْ) مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ. (رواه الترمذي) ***

٤٠١- قوله: (إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، إلخ) قد بينه أنس بن مالك رضي الله عنه في آخر الحديث بقوله: "يريد عينيهِ" لأخما أحب أعضاء الإنسان إليه. وقوله: (فصبر) وزاد الترمذي في روايته: "واحتسب".^(١) معناه: صبراً مستحضراً ما وعد الله به للصابرين لا أن يصير مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات كما قيل، والظاهر أن المراد بالصبر: أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا به فعوضه الله بهما في الجنة.

٤٠٢- قوله: (عجباً لأمر المؤمن).^(٢)

٤٠٣- قوله: (إذا أراد الله بعبده الخير، إلخ) يشهد له ما أخرجه أحمد برواة ثقات عن محمود بن لبيد رفعه: "إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، من صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع".^(٣) وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله ﷺ،

* كتاب المرضى: باب فضل من ذهب بصره: ٥٦٥٣.

** كتاب الزهد: باب المؤمن أمره كله خير: (٢٩٩٩).

*** كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء: ٢٣٩٦.

(١) أبواب الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر: ٢٤٠١.

(٢) سيأتي شرح هذا الحديث تحت رقم: ٤٠٦.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٢٢٧/٥، ٢٢٩.

- ٤٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ. (رواه الترمذي) *
- ٤٠٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ خَيْرٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَاهُمْ. (رواه ابن ماجه) **

فقال رجل: هنيئاً له، مات ولم يُتَلَّ بمرض، فقال رسول الله ﷺ: ويحك! وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته. ^(١)

٤٠٤- قوله: (ما يزال البلاء بالمؤمن، إلخ) في هذا الحديث أيضاً بشرى عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم ونحو ذلك، من قبل نفسه أو ولده أو غيره، فيكون ذلك كفارة له من الذنوب، لأن الابتلاء بالمصائب طب إلهي، يداوى به الإنسان من أمراض الذنوب المهلكة، وتدل عليه أحاديث كثيرة.

٤٠٥- [قوله: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم، إلخ) يخالط الناس: أي يسكنهم ويعيش فيهم. (ويصبر على آذاهم) أي: على ما يصل إليه منهم الأذى. ففي الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحسن معاملتهم، كأنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة، فمن كان لا يصبر ولا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر، فالأفضل له أن يعتزل.]

* كتاب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء: ٢٣٩٩.

** كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء: ٤٠٣٢.

^(١) كتاب الجامع: باب ما جاء في أجر المريض: ص ٣٨٣.

باب في الشكر

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ، وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.^(٢)

١- قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ قال الحسن: معناه: فاذكروني فيما افترضت عليكم، أذكركم فيما أوجبت لكم على نفسي، وقال سعيد بن جبير: اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي، وفي رواية: "برحمتي". وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذكر الله إياكم أكثر من ذكركم إياه. وفي الحديث الصحيح: يقول الله تعالى: "من ذكرني في نفسي ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه".^(٣) وقوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ أي بالطاعة، ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بحمد النعم. فأمر الله سبحانه فيه بشكره، ووعد على الشكر لمزيد الخير في قوله: ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ إِيَّاهُ﴾. وعن زيد بن أسلم أن موسى عليه السلام قال: يا رب! كيف أشكر؟ قال له ربه: تذكرني ولا تنساني، فإذا ذكرتني فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني. وقال الحسن وأبو العالية والسدي والربيع: إن الله يذكر من ذكره، ويزيد من شكره، ويعذب من كفره.

٢- قوله: ﴿لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ الخطاب لبني إسرائيل، والمعنى: لئن شكرتم إنعامي عليكم كما ذكر في الآية، وبما حولتكم من نعمة الإنجاء وغيرها من النعم، لأزيدنكم نعمة إلى نعمة تفضلاً مني. ﴿وَلئن كَفَرْتُمْ إِن عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ الجواب فيه محذوف، أي: لئن كفرتم ذلك وجهتموه لأعذبنكم، دل عليه قوله: ﴿إِن عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾، وإنما حذف هنا وصرح به في جانب الوعد لأن من عادة الكرام التصريح بالوعد، والتعريض بالوعيد، فما ظنك بأكرم الأكرمين.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٣) أورده البخاري في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: ٧٤٠٥.

٣- وَقَالَ: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾.^(٢)

٣- قوله: ﴿وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هذا حال أهل الجنة في الجنة، دعواهم فيها سبحانهك اللهم، وتحتهم فيها سلام، وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين، أي: دعاؤهم ونداؤهم وطلبهم لما يشتهونه في الجنة هذا اللفظ، أو ما يؤدي معناه في باب الثبوت والتقدير. وتحتهم أي: تحية بعضهم لبعض سلام، وقد مضى تفسيره في باب الآداب. وآخر دعواهم أي: خاتمة دعاءهم الحمد لله رب العالمين. وليس معناه انقطاع الحمد، فإن أقوال أهل الجنة وأحوالها [منوطة به].

٤- قوله: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ التحدث بالنعمة شكر لها، كما قال عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة والفضيل بن عياض رحمهم الله تعالى.^(٣) وقد ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند أبي داود والترمذي وغيرهما مرفوعاً: "من أعطي عطاءً فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به، فمن أثني به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره".^(٤) والظاهر أن المراد بالنعمة في الآية: ما أفاضه الله تعالى على نبيه ﷺ من فنون النعم التي عدد بعض ذلك في هذه السورة. وقيل: المراد بها النبوة، وقيل: غير ذلك.

^(١) سورة يونس، الآية: ١٠.

^(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.

^(٣) روح المعاني: ١٦٤/٣٠.

^(٤) سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في شكر المعروف: ٤٨١٣. وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة: باب ما جاء

في المنتبج بما لم يعطه: ٢٠٣٤.

٤٠٦- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. (رواه مسلم) *

٤٠٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا. (رواه مسلم) **

٤٠٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا. (رواه الترمذي) ***

٤٠٦- قوله: (عجبًا لأمر المؤمن، إلخ) أصله أعجب عجبًا، فعدل عن الرفع إلى النصب للثبات. وقوله: (أمره كله خير) فإن العبد المؤمن إما أن يكون في نعمة كصحة وسلامة ومال وجاه فيشكر عليها فكان خيرًا له، [لأنه يكتب في ديوان الشاكرين، وإما أن يكون في مصيبة فيصبر عليها فكان خيرًا له، لأنه يصبر من أحزاب الصابرين الذين أنى الله عليهم في كتابه المبين].

٤٠٧- قوله: (إن الله ليرضى عن العبد، إلخ) الأكلة هنا: بفتح الهمزة، وهي المرة الواحدة من الأكل، حتى يشبع كالغداء والعشاء. والشرية: بالفتح أيضًا. وفيه استحباب ذكر الله سبحانه عقب الأكل والشرب، وقد جاء في صحيح البخاري بقوله: الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفي ولا مستغنى عنه ربنا. ^(١) ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة.

٤٠٨- قوله: (صلى حتى انتفخت قدماه، إلخ) ولفظ البخاري: "يصلي حتى ترم - أو تنتفخ - قدماه، فيقال له، (أي: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) فيقول: أفلا أكون عبدًا شكورًا" ^(٢) على ما أنعم الله عليّ من هذا الفضل العظيم الذي اختصاصت به.

* قد سبق تحريجه في: باب في الصبر على البلاء.

** كتاب الذكر: باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب: (٢٧٣٤).

*** كتاب الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة: ٤١٢.

^(١) صحيح البخاري، كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: ٥٤٥٨.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق: باب الصبر عن محارم الله: ٦٤٧١.

٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ فَأَجِيرُوهُ، وَمَنْ آتَى إِلَيْكُمْ مَغْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ. (رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له)*

وقال القرطبي: ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفاً من الذنوب وطلباً للمغفرة والرحمة، فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك، فأفادهم أن هناك طريقاً آخر للعبادة، وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئاً، فيتعين كثرة الشكر على ذلك. والشكر: الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن كثر ذلك منه سمي شكوراً، ومن ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنَ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾. وقال الحافظ: وفي الحديث دليل على أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾.^(١)

٤٠٩- قوله: (من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، إلخ) هذا الحديث مختصر من حديث روي عن النبي ﷺ مرفوعاً، قال: من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله شيئاً فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، الحديث.^(٢) والمعنى: من يسألكم بالله أن تلحنوه إلى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحو ذلك فأعيذوه، ومن سألكم بالله شيئاً من أمور الدنيا والآخرة أو العلوم فأعطوه إجلالاً لمن سألكم به. (ومن دعاكم فأجيبوه) أي: وجوباً إن كان لوليمة عرس، أو ندباً في غيرها، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "دعاكم" أي: لمعونة أو شفاعة. ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه بمثله أو خير منه، فإن لم تجدوا فبالغوا في الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية. وفي الحديث حث على الشكر.

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب الرجل يستعيز من الرجل: ٥١٠٩. وسنن النسائي، كتاب الزكاة: باب

من سأل بالله عز وجل: ٢٥٦٨.

(١) فتح الباري: ١٥/٣. والآية، في سورة سبأ: ١٣.

(٢) مر تخرجه الآن.

٤١٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الْأَنْصَارُ بِالْأَخْرِ كُلِّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَحْسَنَ بَدَلًا لِكَثِيرٍ، وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، وَلَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ. قَالَ: أَلَيْسَ تُثْنُونَ عَلَيْهِمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ بِذَاكَ. (رواه أبو داود والنسائي، واللفظ له) *

٤١١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ (بِهِ)، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ، فَقَدْ كَفَرَهُ. (رواه أبو داود والترمذي) **

٤١٠- قوله: (ما رأينا قَوْمًا أَحْسَنَ بَدَلًا لِكَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً فِي قَلِيلٍ مِنْهُمْ، إلخ) أي: من الأنصار، فإنهم فعلوا مع إخوانهم من المهاجرين حيث عرضوا عليهم نساءهم وعبيدهم وبيوتهم وبساتينهم على أن ما اختاروه من الأموال يملكونهم، ومن النساء يطلقونها حتى يخرجن من العدة فيتزوجونها.

٤١١- قوله: (مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ (بِهِ) فَلْيَجْزِ بِهِ، إلخ) أعطي: بالبناء للمفعول، فوجد أي: مألًا يكافئ به فليجز به مكافأة على الصنيعة. (فإن لم يجد) مألًا يكافئ به (فليثن به) أي: على المعطي، ولا يجوز له كتمان نعمته. (فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره) أي: كفر نعمته.

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في شكر المعروف: ٤٨١٢. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول لمن صنع إليه معروفًا: ١٨١.

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب في شكر المعروف: ٤٨١٣. وسنن الترمذي، كتاب البر: باب ما جاء في التشيع بما لم يعطه: ٢٠٣٤.

- ٤١٢- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ. (رواه الترمذي)*
- ٤١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ. (رواه أبو داود والترمذي)**

٤١٢- قوله: (من صنع إليه، إلخ) بصيغة المجهول، أي: فعل إليه معروف، أي إحسان صوري أو معنوي من إفادة علم أو إفاضة معرفة. (فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء) أي: بالغ في ثناء صانع المعروف، وخرج عن عهدة شكره حيث أظهر عجزه وأحاله على ربه. وفيه حث على الشكر.

٤١٣- قوله: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين، أحدهما: أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة للناس وترك الشكر لمعرفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له. والوجه الآخر: إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معرفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.^(١)

* أبواب البر والصلة: باب ما جاء في الثناء بالمعروف: ٢٠٣٥.

** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب ما جاء في شكر المعروف: ٤٨١١. وسنن الترمذي، أبواب البر والصلة: باب

ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك: ١٩٥٤.

^(١) معالم السنن: ١٥٨/٥.

باب في التوكل

أصل التوكل: الوكول، يقال: وكل أمره إلى فلان أي: التجأ إليه واعتمد عليه. والتوكل: تفويض الأمر إلى الله تعالى وقطع النظر عن الأسباب، وليس التوكل ترك الأسباب، لأن حقيقته لا تنافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها، وجرى سنته في خلقه بذلك، فإنه تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل فقال: ﴿خذوا حذركم﴾^(١)، وقال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾^(٢)، وقال: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾^(٣)، وقال: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾^(٤)، وقال: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٥)، وكان الناس يحجون بغير زاد فأُنزل الله هذه الآية، رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فأُنزل الله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾^(٦)، فلما أمرهم بالزاد للسفر في الدنيا أرشدتهم إلى زاد الآخرة واستصحب التقوى إليها، وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عن رجل جلس في بيته أو في مسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: "إن الله تعالى جعل رزقي تحت ظل رمحي"^(٧)، وقال: "لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير، تغدو خاصاً وتروح بطاناً"^(٨)، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخلهم والقذوة بهم.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

(٤) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج: باب قول الله: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾: ١٥٢٣.

(٧) مسند الإمام أحمد: ٥٠/٢.

(٨) سنن الترمذي، كتاب الزهد: باب في التوكل على الله: ٢٣٤٤.

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.^(٢)
- ٣- وَقَالَ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾.^(٣)

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: فزعت استعظامًا لشأنه وحميًّا منه، والإطمينان المذكور في قوله: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ لا ينافي الوجع والخوف، لأنه عبارة عن ثلج الفؤاد وشرح الصدر بنور المعرفة والتوحيد، وهو يجامع الخوف والمراد بالآيات في: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ﴾ القرآن، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ أي: تصديقًا كما هو المتبادر.^(٤) ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: يفوضون أمورهم كلها إلى مالِكهم ومديرهم خاصة لا إلى أحد سواه، كما يدل عليه تقديم المتعلق على عامله.

٢- قوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: فإذا عزمْتَ بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى وأعددت له عدته فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقًا بمعونه وتأييده لك فيه، ولا تتكل على حولك وقوتك، بل اعلم أن ما وراء ما أتيت وما أوتيته قوة أعلى وأكمل، يجب أن تكون بها الثقة وعليها المعول، وإليها اللجوء إذا انقطعت الأسباب وأغلقت الأبواب، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾، على حوله وقوته مع العمل في الأسباب بسنته.

٣- قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ لأن التوكل لا يصح على من لا يتصف بالحياة والبقاء، وأما عدم صحة التوكل على من لم يتصف بالحياة كالإضرار فظاهر، وأما عدم صحته على من لم يتصف بالبقاء بأن كان ممن يموت ويفنى فمن يتوكل عليه هو أشبه شيء بضعيف عاذ بقرملة. وقيل: لأنه إذا مات ضاع من توكل عليه. وقرأ بعض السلف هذه الآية

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٥٨.

(٤) روح المعاني: ١٦٥/٩.

٤- وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.^(١)

فقال: لا يصح لذي عقل أن يثق بعدها بمخلوق.

٤- قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه في جميع أموره، وهو كما في حديث وهب رضي الله عنه عن الله عز وجل: "إذا توكل علي عبدي، لو كادته السماوات والأرض، جعلت له من بين ذلك المخرج" رواه أحمد.^(٢)

^(١) سورة الطلاق، الآية: ٣.

^(٢) رواه أحمد في الزهد: ٩١/١. وروح المعاني: ١٣٦/٢٨.

٤١٤- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عليه السلام قَالَ: نَظَرْتُ أَقْدَامَ الْمُشْرِكِينَ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ وَهُمْ عَلَى رُؤُوسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ، اللَّهُ تَالِيَهُمَا. (متفق عليه) *

٤١٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ؛ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. (رواه البخاري) **

٤١٤- قوله: (نظرت أقدام المشركين ونحن في الغار، إلخ) المراد به هنا نقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمني مكة على مسيرة ساعة، مكثا فيه ثلاثاً. وفي رواية: "فأريت آثار المشركين" أي: طلّعوا فوق الغار. وفي رواية: "فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام المشركين، قلت: يا رسول الله! لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا. قال: ما ظنك باثنين" يريد به نفسه الكريمة وأبا بكر الصديق عليه السلام، الله ثالثهما بالنصر والمعونة. وفي الحديث ما يدل على الاعتماد بنصرة الله سبحانه وإعانتته في كل حال، وفيه دليل على صحبة أبي بكر عليه السلام، وهو مذكور في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْهُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا﴾^(١) ولذلك قيل: من أنكر صحبة أبي بكر الصديق عليه السلام فقد كفر لإنكاره كلام الله سبحانه، وليس ذلك لسائر الصحابة عليهم السلام.

٤١٥- قوله: (هم الذين لا يسترقون، إلخ) معناه: لا يطلبون الرقية، وهو المعوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع ونحو ذلك من الآفات. وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، ووجه الجمع: أن المنهي عنها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه، لاحتمال أن يكون كفراً، وأن يعتقدوا أن الرقية تفيدهم لا محالة، والمأمور بها ما كان بقوارع القرآن ونحوه. وقوله: ﴿لَا يَتَطَيَّرُونَ﴾ أي: لا يتشاءمون بالطيور ومثلها مما

* صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: باب مناقب المهاجرين: ٣٦٥٣. وصحيح مسلم، كتاب

فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق: (٢٣٨١).

** كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو: ٥٧٠٥.

(١) سورة التوبة، الآية: ٤٠.

هو عادتهم قبل الإسلام. وقد مر الكلام عليه في باب التوحيد. وقوله: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أي: يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه ويقطعون النظر عن الأسباب. [وأما الرقية فقد تمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية، وزعم أنهما قاذحان في التوكل دون غيرها، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة؛ أحدها: قاله الطبري والمازوي وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرًا، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه، وتعقبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفًا مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عمن شاركهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلمًا فلم يسلم هذا الجواب. ثانيها: قال الداودي وطائفة: إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وهذا عن ابن قتيبة وغيره، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما ثبت من الاستعاذة قبل وقوع الداء. ثالثها: قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئًا، والله أعلم. رابعها: أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضاء والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها. وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرًا، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقامًا. قال الطبري: قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم

يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق و لا في مداواة ألم. والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنة وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال: "اعقلها وتوكل" فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل. والله أعلم. ^(١)

(١) فتح الباري: ١٠/٢١١-٢١٢.

٤١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ عليه السلام حِينَ قَالُوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». (رواه البخاري)*

٤١٦- قوله: (حسبنا الله ونعم الوكيل، قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وقالها محمد عليه السلام، إلخ) في هذا الحديث إشارة إلى هذه الآية: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانًا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء»^(١) إلى آخر الآية، والمراد بالناس في قوله: «الذين قال لهم الناس» نعيم بن مسعود، وقيل: ركب عبد القيس مروا بأبي سفيان، قالوا: «إن الناس قد جمعوا لكم» أي: أبو سفيان وغيره من أصحابه، (فاخشوهم) أي: لا طاقة لكم بهم. (فزادهم إيمانًا) أي: فلم يفشلوا لما سمعوا ذلك، بل أخلصوا لله وازدادوا طمأنينة وقوة في دينهم، وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (فانقلبوا بنعمة من الله) أي: فخرجوا إليهم فانقلبوا بنعمة عظيمة، وهي السلامة من عدوهم، وقد ورد في فضل هذه الكلمة أحاديث، ومنها ما أخرجه ابن مردويه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت في الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل»^(٢) وما أخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حسبي الله ونعم الوكيل أمان كل خائف»^(٣) وما أخرج ابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمه مسح يده على رأسه ولحيته ثم يتنفس الصعداء، وقال: «حسبي الله ونعم الوكيل»^(٤). وحسب: مصدر بمعنى الفاعل، أي: محسب، بمعنى كاف. والوكيل: من يوكل إليه الأمور. ففيه حث على تفويض الأمر إلى الله سبحانه، والاعتماد عليه، والثقة به.

* كتاب التفسير: باب قوله: «الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم»: ٤٥٦٣.

(١) آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٢) أورده ابن كثير (٤٣١/١) من طريق ابن مردويه، وقال: غريب من هذا الوجه.

(٣) أخبار أصفهان: ١٥٥/٤ (الشاملة).

(٤) كله ذكره الألويسي في روح المعاني: ١٢٥/٤-١٢٧.

٤١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْنَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْنِدَةِ الطَّيْرِ. (رواه مسلم) *

٤١٨- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُفُحُ بِطَانًا. (رواه الترمذي) **

٤١٩- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ. (رواه الترمذي) ***

٤١٧- قوله: (يدخل الجنة أقوام أفندتهم مثل أفندة الطير) في رقتها ولينها، أي: أنها لا تحمل أشغال الدنيا فلا يسعها الشيء وضده كالدنيا والآخرة، أو في التوكل كقلوب الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا. وهذا هو الظاهر.

٤١٨- قوله: (تغدوا خماصًا وتروح بطانًا) الخماص: بكسر الخاء المعجمة، جمع خميص، أي جياغًا. والبطان: جمع بطين، وهو عظيم البطن، وأراد به شباعًا. وقد استدلل بهذا الحديث على أن التوكل يكون مع السعي لأنه ذكر أن تذهب صباحًا في طلب الرزق وهي خاص البطون لفراغها، وترجع ممتلئة البطون، ولم يقل إنها تمكث في أعشاشها وأوكارها فيهبط عليها الرزق من غير أن تسعى إليه، وقد تقدم في أوائل هذا الباب أن الإمام أحمد بن حنبل أيضًا استدلل بهذا الحديث على ذلك.

٤١٩- [قوله: (كان أخوان على عهد رسول الله ﷺ، كان أحدهما يأتي النبي ﷺ) أي: لطلب العلم والمعرفة، (والآخر يحترف) أي: يكتسب أسباب المعيشة، فكأنهما كانا يأكلان معًا، (فشكا المحترف) أي: في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته، أو في كسب آخر لمعيشته. (فقال ﷺ لعلك ترزق به) أي: أرجو أو أخاف أنك مرزوق ببركته، لا أنه مرزوق

* كتاب الجنة، باب يدخل الجنة أقوام ... إلخ: ٢٨٤٠.

** كتاب الزهد: باب في التوكل على الله: ٢٣٤٤.

*** أيضًا: ٢٣٤٥.

بحرفتكَ، فلا تمنن عليه بصنيعتك، وفي الحديث دليل على جواز أن يترك الإنسان شغل الدنيا، وأن يقبل على العلم والعمل. وقال الطيبي: ومعنى لعل في قوله: "لعلك" يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتوبيخ، كما ورد: "هل ترزقون إلا بضعفائكم"،^(١) وأن يرجع للمخاطب ليعثه على التفكير والتأمل فينتصف من نفسه.^(٢) [

(١) صحيح البخاري، كتاب الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: ٢٨٩٦.

(٢) ذكره علي القاري الهروي في المرقاة: ٥٩/١٠.

باب في التقوى

أصل التقوى: اتقاء الشرك، ثم اتقاء المعاصي، ثم اتقاء الشبهات.

التقوى: من الوقاية، وهو فرط الصيانة، وتأني في القرآن على معان؛ منها: الخشية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاحْشَوْا﴾^(١)، ومثله في أول الحج والشعراء: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾^(٢) يعني: ألا نخشون الله تعالى، وكذلك قول هود وصالح ولوط وشعيب لقومهم عليهم الصلاة والسلام، وفي العنكبوت: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ﴾^(٣) يعني: اخشوه، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٤) و﴿تَزُودُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٥) و﴿اتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ﴾^(٦) ومنها: الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾^(٧) أي التوحيد. ومنها: التوبة، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾^(٨) أي تابوا. ومنها: الطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَنْ أُنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾^(٩) أي: أنا ربكم فاتقون. ومنها: ترك المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١٠) أي ولا تعصوه. ومنها: الإخلاص، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١١).

اعلم أن في التقوى فوائد كثيرة نطق بها الكتاب العزيز، منها: الحفظ والحراسة من

(١) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ١٦.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٧) سورة الفتح، الآية: ٢٦.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

(٩) سورة النحل، الآية: ٢.

(١٠) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(١١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

الأعداء، لقوله تعالى: ﴿وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً﴾.^(١) ومنها: التأييد والنصرة، لقوله تعالى: ﴿إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾.^(٢) ومنها: النجاة من الشدائد، والرزق الحلال، لقوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾.^(٣) ومنها: إصلاح العمل وغفران الذنوب، لقوله تعالى: ﴿اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾.^(٤) ومنها: النور، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به﴾.^(٥) ومنها: المحبة، لقوله تعالى: ﴿إن الله يحب المتقين﴾.^(٦) ومنها: الإكرام، لقوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.^(٧) ومنها: البشارة في الحياة وبعد الممات، لقوله تعالى: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون، لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.^(٨) ومنها: النجاة، لقوله تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا﴾.^(٩) ومنها: الخلود في الجنة، لقوله تعالى: ﴿وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين﴾.^(١٠)

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٨.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠-٧١.

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٧٦.

(٧) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٨) سورة يونس، الآية: ٦٣-٦٤.

(٩) سورة مريم، الآية: ٧٢.

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾.^(٣)

١- ٢- [قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، إلخ﴾ بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً.^(٤) وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: "لما نزلت هذه الآية اشتد على القوم العمل، فقاموا حتى ورمت عراقيهم وتقرحت جباههم، فأنزل الله تعالى تخفيفاً على المسلمين ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾".^(٥) وادعى بعض العلماء النسخ فيه وقالوا: إن المراد من "حق تقاته" ما يحق له ويليق بجلاله وعظمته، وذلك غير ممكن، ومن قال بعدم النسخ جنح إلى أن حق الشيء بمعنى الواجب والثابت، والإضافة من باب الصفة إلى موصوفها، والأصل: "اتقوا الله اتقاء حقاً" أي: ثابتاً وواجباً، وروى ابن جرير من بعض الطرق عنه أنه قال: لم تنسخ، ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في الله حق جهاده، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا لله بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأمهاتهم].^(٦)

٣- قوله: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا، إلخ﴾ المراد بالفرقان النصر لأنه يفرق بين الحق والباطل، أو الكفر والإسلام بإذلال حزب الكفر وإعزاز أهل الإسلام، أو المراد به البيان والظهور، فمعناه: أن يشتهر أمركم ويثبت آثاركم في أقطار الأرض، أو المراد به المخرج من الشبهات وشرح الصدر، أو التفرقة بين أهل التقوى وبين غيرهم، أو فضل ومزينة في الدنيا

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة الانفال، الآية: ٢٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٦) روح المعاني: ١٧/٤.

٤- وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾.^(١)

٥- وَقَالَ: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾.^(٢)

والآخرة، ومعنى قوله: ﴿يكفر عنكم سيئاتكم﴾ أي: الصفائر، ﴿ويغفر لكم ذنوبكم﴾ أي: الكبائر.

٤- قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ معناه: من يتق الله في كل ما يأتي وما يذر يجعل له سبحانه مخرجًا، أي: يفرج عنه ما يعتره من الكروب في الدنيا والآخرة، ويرزقه من وجه لا يخطر بباله ولا يحتسبه. وقيل: مخرجًا من شبهات الدنيا، ومن غمرات الموت، ومن الشدائد يوم القيمة. وقيل: من يتق الحرام يجعل له مخرجًا إلى الحلال. وقيل: مخرجًا من الشدة إلى الرخاء. وقيل: من انار إلى الجنة. وحمله على العموم أولى.

٥- قوله: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾ في الآية إشارة إلى وجه رد التفاخر بالنسب حيث أفادت أن شرف النسب غير مكتسب، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، فلا فرق بين النسيب وغيره من جهة المادة لاتحاد ما خلق منه، ولا من جهة الفاعل لأنه هو الله سبحانه، فليس للنسب شرف يعول عليه ويكون مدارًا للثواب عند الله عز وجل، ولا أحد أكرم عند الله سبحانه إلا بالتقوى، وبها تكمل النفس وتتفاضل الأشخاص، ويؤيده ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري والنسائي: قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: "أكرمهم عند الله أتقاهم" الحديث.^(٣)

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢-٣.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب قوله تعالى: "لقد كان في يوسف ... إلخ": ٤٦٨٩. والنسائي في السنن

الكبرى، كتاب التفسير: باب سورة يوسف: (١١٢٤٩) ٣٦٧/٦.

٤٢٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَيْنَ إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ. (رواه مسلم) *

٤٢١- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ. (رواه الترمذي) **

٤٢٠- قوله: (إن الدنيا حلوة خضرة، إلخ) قال النووي: يحتمل أن المراد به شيان أحدهما: حسنهما للنفس ونضارتها ولذا تم كالفاكهة الخضراء الحلوة، فإن النفوس تطلبها طلبًا حثيثًا فكذا الدنيا. والثاني: سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين. ومعنى (مستخلفكم فيها) جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم، فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم. ومعنى قوله: (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) تجتنبوا الافتتان بها وبالنساء، وتدخّل في النساء الزوجات وغيرهن، وأكثرهن فتنة الزوجات، ودوام فتنهن وابتلاء أكثر الناس بهن، انتهى. ^(١) وقال العيني: فتنة النساء أشد الفتن وأعظمها، ويشهد له قوله عز وجل: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فقدمهن على جميع الشهوات، لأن الحنة بهن أعظم الحن على قدر الفتنة بهن، وقد أخبر الله عز وجل أن منهن لنا أعداء، فقال: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾، ^(٢) وروى: "أن الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحًا شديدًا وقال: هذه حباتي التي لا تكاد تخطيني من نصبتها له". وجاء في الحديث: "النساء حبات الشيطان". وروى: "استعيذوا من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حذر". وقال ﷺ: "أوثق سلاح إبليس النساء"، انتهى. ^(٣)

٤٢١- [قوله: (اتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتهاز عن سائر المنكرات (حيث ما كنت) أي في الخلاء والملا وفي النعماء والبلاء (واتبع السيئة الحسنة تمحها) فإن الحسنات يذهبن السيئات، والمراد بها الصغار فإن الكبار لا تغفر إلا بالتوبة (وخالق الناس بخلق حسن) من نحو طلاقة وجه وتخفيض جانب وتلطف وإيناس وبذل ندى وتحمل أذى.]

* كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ... إلخ: (٢٧٤٢).

** كتاب البر، باب ما جاء في معاشرته الناس: ١٩٨٧.

^(١) شرح النووي: ٣٥٣/٢.

^(٢) سورة التغابن، الآية: ١٤.

^(٣) كله ذكره العيني: ٨٨/٢٠.

٤٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: الْقَمُّ وَالْفَرْجُ. وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ. (رواه الترمذي)*

٤٢٣- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا! وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا! وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا! وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. (متفق عليه)**

٤٢٢- قوله: (سئل، إلخ) [قد مر بشرحه في: باب حسن الخلق والتوضع. رقم: ٣٥٠]

٤٢٣- قوله: (الحلال بين والحرام بين، إلخ) أجمع الأمة على عظم شأن هذا الحديث، وأنه من الأحاديث التي تدور عليها قواعد الإسلام. وقال جماعة: هو ثلث الإسلام. وقيل: يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن يرد جميع الأحكام إليه.^(١) وقوله: (الحلال بين) أي: قد بينه الله ورسوله، إما بالإعلام بأنه حلال، نحو: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾،^(٢) أو سكت عنه تعالى ولم يجرمه، فالأصل حله، أو بما أخبر عنه رسول الله ﷺ بأنه حلال، أو امتنَّ الله ورسوله ﷺ به فإنه لازم حله. وقوله (الحرام بين) أي: بينه الله في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ، نحو: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ، إلخ﴾،^(٣) أو بالنهي عنه، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ، إلخ﴾،^(٤) وقوله: (وبينهما

* مر تخريجه في: باب حسن الخلق والتوضع.

** صحيح مسلم، كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات: (١٥٩٩). وصحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ٥٢.

(١) فتح الباري: ١/١٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

مشتبهات، إلخ أي: التي لم يعرف حلها ولا حرمتها، فصارت مترددة بين الحل والحرمة عند كثير من الناس، ولا يعرفها إلا العلماء بنص، فما لم يوجد شيء من ذلك اجتهدوا فيه وألحقوا بأيهما بقياس أو استصحاب أو نحو ذلك، فإن خفي دليله فالورع تركه، ويدخل تحت قوله: **(فمن اتقى الشبهات استبرأ أي: أخذ بالبراءة لدينه وعرضه. وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعايشه فقد عرض نفسه للطعن فيه. وفي هذا إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة.** وقال الحافظ: الشبهات أربعة أشياء، أحدها: تعارض الأدلة. وثانيها: اختلاف العلماء، وهي منتزعة من الأولى. ثالثها: أن المراد بها قسم المكروه، لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك. رابعها: أن المراد بها المباح، ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه أنه كان يقول: المكروه عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه. والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يبعد أن يكون كل من الأوجه مراداً، ويختلف ذلك باختلاف الناس: فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة، أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلماً القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختز الوقوع فيه. [ووقع عند المصنف في هذا الحديث: "فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان"،^(١) وهذا يرجح الوجه الأول كما أشرت إليه.^(٢) وأما قوله: **(إن لكل ملك حمى، إلخ)** فهو إخبار عما كانت عليه ملوك العرب وغيرهم، فإنه لكل واحد حمى يحميه من الناس ويمنعهم عن دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن أراد نجاة نفسه من العقوبة لم يقربه خوفاً من الوقوع فيه. وهذا كضرب المثل للمخاطبين. وقوله: **(ومن وقع في الشبهات، إلخ)** أي: من وقع فيها فقد حام حول حمى الحرام فيقرب أن يقع فيه. وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة، فإنه يخاف من الوقوع في المعاصي التي حرمها الله كالزنا والسرقة، فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب، فشبه المكلف بالراعي، والمتشابهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى،

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب الحلال بين والحرام بين ... إلخ: ٢٠٥١.

(٢) فتح الباري: ١/١٢٧-١٢٨.

وتناول المشتبهات بالموقع حول الحمى. ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول الحمى إلى وقوعه في الحمى فاستحق العقاب بسبب ذلك. ثم أكد النبي ﷺ قوله: بأن في الجسد مضغة، إلخ، وهي القطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمتص في الفم لصغرها، وإنما مع صغرها عليها مدار صلاح الجسد وفساده، فإن صلحت صلح وإن فسدت فسد. قال الغزالي: إنه لا يراد بالقلب هذه المضغة، إذ هي موجودة للبهائم مدركة بحاسة البصر، بل المراد من القلب لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهي المدركة العارفة من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمطالب، ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني. وذكر أن جميع الحواس والأعضاء أجناد مسخرة للقلب، وكذلك الحواس الباطنة في حكم الخدم والأعوان، وهو المتصرف فيها والمردد بها، وقد خلقت مجبولة على طاعة القلب، لا تستطيع له خلافاً ولا عليه تمرداً، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت، وإذا أمر الرجل بالحركة تحركت، وإذا أمر اللسان بالكلام وحزم به تكلم، وكذا سائر الأعضاء والحواس.^(١) وقيل: البدن مملكة النفس، ومدينتها القلب وسط المملكة، والأعضاء كالخدام، والقوى الباطنة كضبايع المدينة، والعقل كالوزير المشفق الناصح به، والشهوة طالب أرزاق الخدام، والغضب صاحب الشرطة، وهو عبد مكار خبيث يتمثل بصورة الناصح ونصحه سم قاتل، ودأبه أبداً منازعة الوزير الناصح، والقوة المخيلة في مقدم الدماغ كالحازن، والقوة المفكرة في وسط الدماغ والقوة الحافظة في آخر الدماغ، واللسان كالترجمان، والحواس الخمس جواسيس، وقد وكل كل واحد منهم بضيع من الأضياع، فوكل العين بعالم الألوان، والسمع بعالم الأصوات، وكذلك سائرهما فإنها أصحاب الأخبار، ثم قيل: هي كالحجبة توصل إلى النفس ما تدركه، وقيل: إن السمع والبصر كالطاقات تنظر منها النفس. فالقلب هو الملك، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية، وإذا فسد فسدت الرعية، وإنما يحصل صلاحه بسلامته من الأمراض الباطنة كالغل والحقد والحسد والشح والبخل والكبر والسخرية والرياء والسمعة والمكر والحرص والطمع وعدم الرضاء بالمقدور. وأمراض القلب كثيرة تبلغ نحو الأربعين، عافانا الله منها وجعلنا ممن يأتيه بقلب سليم. وأما كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/٤-٧، طبع القاهرة، مصر.

٤٢٤- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتُوكَ. (رواه أحمد والدارمي)*

٤٢٤- قوله: (استفت قلبك، إلخ) مثاله: الهدية إذا جاءتك من شخص غالب ماله حرام وترددت النفس في حلها، وأفْتَاكَ المفتي محل الأكل، فإن الفتوى لا تزيل الشبهة. وكذلك إذا أخبرته امرأة بأنه ارتضع مع فلانة، فإن المفتي إذا أفْتَاه جواز نكاحهما لعدم استكمال النصاب، لا تكون الفتوى مزيلة للشبهة، بل ينبغي الورع وإن أفْتَاه الناس. هذا كلام النووي في شرحه على الأربعين.^(١) ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي من حديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه، ولفظ الترمذي: "قال عقبة: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت إني أرضعتكما، فأْتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، وهي كاذبة. قال: فأعرض عني، قال: فأْتيته من قبل وجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: وكيف بها فقد زعمت أنها أرضعتكما؟ دعها عنك."^(٢) قال العلماء: إن النبي ﷺ أفْتَاه بالتحرز عن الشبهة بمجانبة الرية خوفاً من الإقدام على فرج يخاف أن يكون الإقدام عليه ذريعة إلى الحرام، ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ابن وليدة زمعة، قال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: احتجني منه، لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ لَعْتَبَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.^(٣) وما أخرجه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أرسل كلبي وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال ﷺ: لا تأكل، إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر.^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا الباب.

* سنن الدارمي، كتاب البيوع: باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: ٢٥٨٨. ومسنند أحمد: (١٨١٦٤)، ٢٢٨/٤.

(١) الأربعين: ص ١٢٣، طبع قطر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب شهادة المرضعة: ٥١٠٤. وسنن الترمذي، أبواب الرضاع: باب ما جاء في

شهادة المرأة الواحدة في الرضاع: ١١٥١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب تفسير المشتبهات: ٢٠٥٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب تفسير المشتبهات: ٢٠٥٤.

- ٤٢٥- وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عَزْوَةٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ. (رواه الترمذي) *
- ٤٢٦- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ وَعَلَى جَدِّهِ وَأَبِيهِ السَّلَامُ - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. (رواه الترمذي) **

٤٢٥- قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرًا به بأس) قال المناوي: أي يترك فضول الحلال حذرًا من الوقوع في الحرام، ويسمى هذا ورع المتقين، وهو الدرجة الثالثة من درجات الورع، قال عمر رضي الله عنه: كنا ندع تسعة أعشار الحلال خوفاً من الوقوع في الحرام، وكان بعضهم يأخذ ما يأخذ بنقصان حبة ويعطي ما عليه بزيادة حبة، ولذلك أخذ عمر بن عبد العزيز بأنفه من ربح المسك الذي لببت المال، وقال: هل ينتفع إلا بريجه. ومن ذلك ترك النظر إلى تحمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها. ^(١)

٤٢٦- قوله: (دع ما يريبك، إلخ) قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وشاهده حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما الإيمان؟ قال: إذا سرتك حسنة وساءتلك سيئة فأنت مؤمن. قال: يا رسول الله! ما الإثم؟ قال: إذا حك في صدرك شيء فدعه. وروى أبو نعيم بإسناده عن يونس قال: ما عاجلت شيئاً أشد عليّ من الورع، فقال حسان بن أبي سنان: ما عاجلت شيئاً أهون عليّ منه. قال يونس: كيف؟ قال حسان: تركت ما يريني إلى ما لا يريني فاسترحمت. وفي الحديث دليل على أن المتقي لا يفعل شيئاً فيه شبهة، ولا يأكل ما فيه شبهة. وقوله: (إلى ما لا يريبك) أي: اعتدل إلى ما لا ريب فيه من الطعام الذي يطمئن به القلب وتسكن إليه النفس. والريبة: الشك. قال الغزالي: درجات الورع ثلاثة، الأولى: هي التي تزول العدالة بزوالها، وهي التي تحرمها فتوى الفقيه. الثانية: ورع الصالحين، وهي التحرز عما يتطرق إليه أعمال التحريم وإن أفني بحله بناء على الظاهر، وهو المراد بهذا الحديث، الثالثة: ورع المتقين المشار إليه بحديث: لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس. اهـ ^(٢)

* أبواب صفة القيامة: باب علامة التقوى: ٢٤٥١.

** كتاب صفة القيامة: باب اعلقها وتوكل: ٢٥١٨.

(١) التيسير: ٥٠٣/٢.

(٢) كله ذكره المناوي في التيسير: ٦/٢.

باب في المحافظة على الأعمال والمبادرة إليها

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزْلُهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثِهَا﴾.^(٢)

١- [قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا، إلخ﴾ قيل: نزلت في المنافقين بعد الهجرة بسنة. وقيل: نزلت في المؤمنين، وذلك أنهم لما قدموا المدينة أصابوا من لين العيش ففتروا عن بعض ما كانوا عليه فعوتبوا. وقوله: (لذكر الله) أي: لمواعظ الله. وقوله: ﴿وما نزل من الحق﴾ يعني: القرآن، كما في الخازن.^(٣) قوله: ﴿ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل﴾ لا نافية، وما بعدها منصوب، ويجوز أن تكون ناهية، وما بعدها مجزوم بها. والذين أوتوا الكتاب: هم اليهود والنصارى، فكان المؤمنين نھوا عن مماثلة اليهود والنصارى الذين أوتوا الكتاب. ﴿فطال عليهم الأمد﴾ أي: الأجل بطول أعمارهم، أو طال أمد ما بينهم وبين أنبيائهم عليهم السلام وبعد العهد بهم. والأمد: الزمان، ولكن الأمد يقال باعتبار الغاية، والزمان عام في المبدء والغاية. ومعنى قوله: ﴿فقسّ قلوبهم﴾ أي: صلبت فهي كالحجارة أو أشد قسوة، ﴿وكثير منهم فاسقون﴾ أي: خارجون عن حدود دينهم ورافضون لما في كتابهم بالكلية من فرط القسوة وكانوا كلهم في أوائل أمرهم، يحول الحق بينهم وبين كثير من شهواتهم، وإذا سمعوا التوراة والإنجيل خشعوا لله تعالى، فلما طال عليهم الزمان غلبهم الجفاء والقسوة، واتبعوا الأهواء، وتفرقت بهم السبل فبعدوا عن الله سبحانه.

- ٢- قوله: ﴿ولا تكونوا كالتي، إلخ﴾ أي: لا تكونوا فيما تصنعون من النقص في العهد ﴿كالتي نقصت غزلها﴾ أي: مغزولها، فإن الغزل مصدر بمعنى المفعول، والنقص ضد الإبرام،

^(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

^(٢) سورة النحل، الآية: ٩٢.

^(٣) تفسير الخازن: ٢٩/٧.

٣- وَقَالَ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾.^(١)

وهو في الحرم فك أجزائه بعضها من بعض. ﴿وقوله: من بعد قوة﴾ متعلق بنقضت، أي: كالمرأة التي نقضت غزلها من بعد إبرامه وإحكامه. ﴿أنكاثاً﴾ جمع: نكث، بكسر النون، وهو ما ينكث قتله وانتصابه، ففي الآية تشبيه حال الناقض في العهد بحال الناقض في الغزل في أحسن أحواله تحذيراً منه، وأنه ليس من فعل العقلاء، وصاحبه داخل في عداد حمقى النساء، ففيه إشعار إلى المحافظة على الأعمال الصالحة.

٣- قوله: ﴿واعبد ربك حتى يأتيك اليقين﴾ أي: دم على ما أنت عليه من عبادة الله سبحانه حتى يأتيك اليقين، أي: الموت، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن وقتادة وابن زيد رحمهم الله، وسمي بذلك لأنه متيقن للحقوق بكل حي، وإسناد الإتيان إليه للإيذان أنه متوجه إلى الحي طالب للوصول إليه. ومعنى الآية: دم على العبادة ما دمت حياً غير إخلال بما لحظته، فليس المراد به ما زعمه بعض الملحدين مما يسمونه الكشف والشهود وقالوا: إن العبد متى حصل له ذلك سقط عنه التكليف بالعبادة، ولا يتجاسر على ذلك من في قلبه مثقال ذرة من إيمان أو رزق حبة خردل من عقل، فإن النبي ﷺ لم يزل آتياً بمراسم العبادة ما دام حياً لم ينحرف عنها، أفيقال: أنه لم يأت به ﷺ حتى توفي ذلك اليقين؟ لا أرى أحداً يخطر له ذلك في قلبه ولو طال سلوكه في مهامه الضلالة. نعوذ بالله منها.^(٢)

(١) سورة الحجر، الآية: ٩٩.

(٢) روح المعاني: ٨٧/١٤-٨٨.

٤٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَدُّوْا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ. (رواه البخاري) *

٤٢٨- وَعَنْ عُلَيْمَةَ بِنِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَنْتُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ. (رواه البخاري) **

٤٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَمَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيِ عَشْرَةٍ رَكْعَةً. (رواه ومسلم) ***

٤٢٧- قوله: (إن أحب الأعمال، إلخ) قال النووي: فيه الحث على المداومة على العمل، وإن قليله الدائم خير من كثير ينقطع، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأن بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويشمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة.^(١)

٤٢٨- قوله: (كان عمله ديمة، إلخ) الديمة: بكسر الدال المهملة وإسكان الياء التحتية، أي: دائماً، فمعنى الحديث: أنه كان ﷺ يدوم على العمل ولا يقطعه.

٤٢٩- قوله: (إذا فاتته الصلوة، إلخ) فيه استحباب قضاء التهجد إذا فاتته من الليل، ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه، إنما استحَبوا قضاء السنن الرواتب. قاله الشوكاني.^(٢) والحديث دليل على المحافظة على الأعمال، وعلى أن يتدارك ما فات عن الرجل في وقت آخر.

* كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل: ٦٤٦٤.

** كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل: ٦٤٦٦.

*** كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل... إلخ: (٧٤٦).

^(١) شرح النووي: ٣٢٦/٢.

^(٢) نيل الأوطار: ٢٦/٣.

٤٣٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. (رواه مسلم)*

٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْزَاءَ؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُنْهَلِ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ. (متفق عليه)**

٤٣٠- قوله: (من نام عن حزه من الليل، إلخ) الحزب: بالكسر، الورد يعتاده من قراءة أو صلوة أو نحوهما، فاته كله أو بعض منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، وهذا أصح من رواية داود بن حصين عند مالك،^(١) ولفظه: "من فاته من حزه شيء من الليل فقرأه من حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فكأنه لم يفته شيء"، قال ابن عبد البر: هذا وهم من داود حيث جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب، انتهى. والحديث دليل على المحافظة على الأعمال، وعلى أن يتدارك ما فات عن الرجل في وقت آخر.

٤٣١- قوله: (أن تصدق وأنت صحيح، إلخ) قيل: إن الرجل الذي سأل يحتمل أن يكون أباذر رضي الله عنه، و"أن تصدق" بتشديد الصاد، وأصله أن تتصدق من باب التفعّل. (وتأمل) بضم الميم، أي: تطمع بالغنَى. والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراعاة للنفس. (ولا تمهل) بفتح اللام، من الإمهال وهو التأخير. (حتى إذا بلغت) أي: قاربت الروح، (الحلقوم) أي: الحلق. (قلت: لفلان كذا) كناية عن الموصى له، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ يخرج عنك وتعلق بغيرك، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "لأن يتصدق المرء في

* كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل: (٧٤٧).

** مر ترجمه في: باب الإنفاق في وجوه الخير، برقم: ١٤٧.

(١) الموطأ، كتاب القرآن: باب ما جاء في تحزيب القرآن: ص ٦٩.

حياته بدرهم خير من أن يتصدق بمائة عند موته".^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدُقْ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الآية. قال ابن المنير: أن معنى الآية التحذير من التسويف والإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة. والمراد بالصحة في الحديث: من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة، كما أشار إليه في آخره بقوله: "ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم"، ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دألاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الفضيلة. وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه شيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال، لأنه في الحالتين يجد للمال وقفاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي، والثالث للوارث، لأنه إذا شاء أبطله، وقال ابن بطال: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره، ذكره الحافظ.^(٢) وفي الحديث دلالة ظاهرة على المحافظة على الأعمال والمبادرة إليها في حال الصحة والحياة.

(١) رواه أبوداود في السنن، كتاب الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية: ٢٨٦٦.

(٢) فتح الباري: ٢٨٥/٣.

٤٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا: هَلَنْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ غِنًى مُطْعِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُفْنِدًا، أَوْ مَوْتًا مُجْهِزًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَشَرُّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةُ؟، فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمَرُّ. (رواه الترمذي) *

٤٣٣- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِي رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: "عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ" قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ! سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلِ اتَّعَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شَحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِمْ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ. (رواه أبو داود، والترمذي وابن ماجه) **

٤٣٢- قوله: (بادرُوا بالأعمال، إلخ) الفند: الكذب، قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند، لأنه متكلم بالحرف من الكلام عن سنن الصحة، وأفنده الكبير: إذا وقع في الفند، وهو الكلام المحرف عن سنن الصحة كما في النهاية.^(١) وفي هذا الحديث أيضًا حث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها.

٤٣٣- قوله: (كيف تقول في هذه الآية، إلخ) أي: ما معنى هذه الآية وما تقول فيه؟ فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه، قال أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه: (أما والله! لقد سألت عنها خيرًا سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: بل اتتمروا بالمعروف). أي امتثلوا. (وتناهوا عن المنكر) أي: انتهوا واجتنبوا عنه. وقيل: الائتثار بمعنى التآمر كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى: ليأمر بعضكم بعضًا بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر، وقال الطيبي: قوله: "بل اتتمروا" إضراب عن

* كتاب الزهد: باب ما جاء في المبادرة بالعمل: ٢٣٠٦.

** سنن أبي داود، كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي: ٤٣٤١. وسنن الترمذي، كتاب التفسير: باب من سورة

المائدة: ٣٠٥٨، وابن ماجه، كتاب الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾: ٤٠١٤.

(١) النهاية: ٤٧٥/٣.

مقدر، أي: سئلت رسول الله ﷺ وقلت: أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال ﷺ: لا تتركوا، بل ائتمروا بالمعروف. ^(١) قوله: (إذا رأيت شحاً مطاعاً) أي: بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك، وقيل: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: غير ذلك. ^(٢) وقوله: (وهوى متبعاً) بصيغة المفعول، أي: وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً. وقوله: (ودنيا مؤثرة) مفعول من الإثارة، وهو الاختيار. وقوله: (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. وقوله: (فعليك) يعني بنفسك واعتزل عن الناس حذراً من الوقوع، وفي رواية الترمذي: "فعليك بخاصة نفسك". ^(٣) (فإن من ورائكم أيام الصبر) أي أياماً لا طريق لكم فيها إلا الصبر. وقوله: (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) معناه: أنه يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده. وقوله: (يعملون مثل عمله) أي في غير زمانه. وبهذا الحديث استدل بعض العلماء على أن فضيلة الصحابة على غيرهم بالنسبة إلى المجموع لا الأفراد، فالحديث يدل على أن غيرهم يفضل على بعض الصحابة باعتبار الاجتهاد في العمل، وله شاهد من حديث: "أمتي مثل المطر، إلخ". ^(٤) وأحاديث أخرى. وأجاب عنه الحافظ في فتح الباري: أن حديث العامل منهم أو خمسين منكم لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما فاز به من شاهد النبي ﷺ من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد، فهذا الطريق يمكن تأويل الأحاديث انتهى. ^(٥) وهذا الحديث أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الحديث دلالة ظاهرة على المحافظة على الأعمال الصالحة أيام الفتن، وفضل العامل بها في تلك الأيام على من يعملون مثل عمله في غير أوانه.

(١) شرح الطيبي: ٢٧٥/٩.

(٢) النهاية: ٤٤٨/٢.

(٣) سنن الترمذي، أبواب التفسير: باب سورة المائدة: ٣٠٥٨.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الأمثال: باب [مثل أمتي مثل المطر]: ٢٨٦٩.

(٥) فتح الباري: ٧/٧.

باب في الاقتصاد في الطاعة

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿طَه، مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.^(٢)
 ٣- وَقَالَ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾.^(٣)
 ٤- وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.^(٤)

١- [قوله تعالى: ﴿طَه، إلخ﴾ قال مجاهد والحسن وعطاء والضحاك: معناه يا رجل! والمراد به النبي ﷺ. وقوله: ﴿ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى﴾ قيل: لما رأى المشركون اجتهاده في العبادة قالوا: ما أنزل عليك القرآن يا محمد إلا شقاءك، فنزلت هذه الآية. وتشقى: معناه تتعب.^(٥)]
 ٢- قوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ أي: فيما يشرعه لكم من الأحكام، فإنه لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم ويجب أن تؤتي رخصه كما تؤتي عزائمه. وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره، ومن هذه الآية أخذ الفقهاء قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

٣- قوله: ﴿يا أهل الكتاب، إلخ﴾ قيل: خطاب خاص للنصارى زجرًا لهم عما هم عليه من الضلال البعيد. والأظهر أنه خطاب عام لهم ولليهود، لأن الغلو ومجاوزة الحد والإفراط المنهي عنه وقع منهم جميعًا. وقوله: ﴿لا تغلوا في دينكم﴾ والغلو: التجاوز في الحد، ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا. وقوله: ﴿لا تقولوا على الله إلا الحق﴾ أي: لا تقولوا: إن له شريكًا وابنًا، تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا.
 ٤- قوله: ﴿لا يكلف الله نفسًا، إلخ﴾ التكليف: هو الإلزام بما فيه كلفة. والوسع: ما تسعه

(١) سورة طه، الآية: ١-٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) تفسير الخازن: ٢١٢/٤، ٢١٣، بهامش معالم التنزيل للبغوي.

٤٣٤- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُوَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمُّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَتْ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ لَهُ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِإِكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ لَهُ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَ(إِنَّ) لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ. (رواه البخاري)*

قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر. وقال بعضهم: هو ما يسهل عليه من الأمور المقدور عليها، وهو ما دون مدى طاقته، والمعنى: أن شأنه تعالى وسنته في شرع الدين أن لا يكلف عباده ما لا يطيقون.

٤٣٤- قوله: (أخى النبي ﷺ إلخ) قال العلماء: إن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين؛ الأولى: قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة، وكان من ذلك أخوة زيد بن حارثة وحزرة بن عبد المطلب رضي الله عنهما. والثانية: بعد الهجرة بين المهاجرين والأنصار، وكان من ذلك أخوة سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وأخوة عمر وعثمان بن مالك، وأخوة أبي بكر الصديق وخارجة بن زيد، وأخوة علي وسهل بن حنيف رضي الله عنه. وانقطعت تلك المواخاة بعد وقعة بدر كما روي عن الزهري، فإنه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر، وسلمان أسلم بعد وقعة أحد، وأول مشاهدته الخندق، فقوله: (أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء رضي الله عنهما) فالمراد به المواخاة على المواساة، لا المواساة المخصوصة التي كانت عقدت بين المهاجرين والأنصار ليتوارثوا بها. وقوله: (فزار سلمان أبا الدرداء) أي: في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائبًا وأم الدرداء متبذلة، بفتح المثناة الفوقية والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة، أي: لابسة ثياب البذلة، بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة،

* كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر ... إلخ: ١٩٦٨.

وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة البس ثياب الزينة. وفي رواية: "مبتذلة" بتقدم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال، ومعناها واحد. وأم الدرداء هذه اسمها خيرة - بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء - بنت أبي حدرد الأسلمية، صحابية بنت صحابي، فقال لها سلمان رضي الله عنه: (ما شأنك؟ قالت له: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدار قطني من طريق آخر: "في نساء الدنيا"^(١) وزاد ابن خزيمة: "يصوم النهار ويقوم الليل"^(٢) (فجاء أبو الدرداء رضي الله عنه فصنع له طعاماً، فقال له) أي سلمان (كل، قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل) أي قال سلمان رضي الله عنه: ما أنا بآكل من طعامك حتى تأكل (فأكل) أي أبو الدرداء رضي الله عنه، (فلما كان الليل) أي أول الليل، (ذهب أبو الدرداء رضي الله عنه يقوم) يعني للصلاة، (فقال له: نم) أي قال سلمان رضي الله عنه لأبي الدرداء رضي الله عنه: نم، (فنام ثم ذهب يقوم) أي أبو الدرداء رضي الله عنه للصلاة، (فقال له: نم) أي قال له سلمان رضي الله عنه، (فلما كان آخر الليل قال سلمان رضي الله عنه: قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان رضي الله عنه: إن لربك عليك حقاً، وإن) لنفسك عليك حقاً، و(إن) لأهلك عليك حقاً، فاعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان). ففي الحديث دليل ظاهر على كراهة الحمل على النفس في العبادة والغلو في الدين. وفيه استحباب النوم للتقوي على الطاعة، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المنذوبة الراجح فعلها على فعل المستحب، وفيه ثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطئ لقوله: "ولأهلك عليك حقاً". وفيه غير ذلك من الدلائل، ذكره العيني في شرح صحيح البخاري.^(٣)

^(١) سنن الدار قطني: ١٧٦/٢.^(٢) صحيح ابن خزيمة: (٢١٤٤) ٣/٣٠٩.^(٣) عمدة القاري: ٨٠/١١-٨٢.

٤٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، (فَقُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَلَأنَّ أَكُونَ قِيلَتْ الثَّلَاثَةُ الْيَّامَ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. (متفق عليه)*

٤٣٥- قوله: (والله لأصومن النهار، إلخ) الحديث يدل دلالة واضحة على رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشادهم إلى مصالحهم، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه، ونهيهم عن التعمق والإكثار في العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ في حديث آخر بقوله: "عليكم من الأعمال ما تطيقون"،^(١) ويقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه،^(٢) وأشار إليه بقوله في هذا الحديث: (فإنك لا تستطيع) لما علم من حال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه إنه لا يستطيع الدوام عليه، وقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (لأن أكون قبلت، إلخ) معناه: أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له: "يا عبد الله! لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل".^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب صوم الدهر: ١٩٧٦. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر: (١١٥٩).

(١) جزء من حديث سيأتي تخرجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام: باب صيام النبي في غير رمضان ... إلخ: (٧٨٢).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: ١١٥٢.

٤٣٦- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوبُهَا وَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَاصْلَى اللَّيْلِ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَمَّا أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاتُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي. (متفق عليه)*

٤٣٦- قوله: (أما والله! إنني لأخشاكم، إلخ) الحديث يدل على أن المشروع هو الاقتصاد في العبادات دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، وأن الشريعة المحمدية مبنية على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسر لقوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾^(١) وأما هجر الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً فاختلف السلف فيه؛ قال القاضي عياض: منهم من منع استعمال الحلال من الطيبات مأكلاً وملبساً، ومنهم من عكس واستدل بقوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^(٢)، قال: والحق أن الآية في الكفار وقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالأمرين، والأولى التوسط في الأمور وعدم الإفراط وملازمة استعمال الطيبات، فإنه يؤديه إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحذور، كما أن من منع من تناول ذلك أحياناً قد يفضي به إلى التنطم، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي عنه. ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٣) كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصاد على الفرائض مثلاً

* صحيح البخاري، كتاب النكاح: باب الترغيب في النكاح: ٥٠٦٣. وصحيح مسلم، كتاب النكاح: باب

استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه: ١٤٠١.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

٤٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَرَّةٌ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ. (رواه البخاري)*

وترك النفل يفضي إلى البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخيار الأمور أوسطها انتهى.^(١) وأما "السنة" في الحديث فالمراد بها الطريقة، وهي أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد. وفيه أن النكاح من السنة، فزعم داود ومن تبعه أنه واجب، وأن الواجب عندهم العقد دون الدخول، فإنه إنما يجب عندهم في العمر مرة. وعند أحد في رواية عنه: يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت. وعند الشافعي: التخلي للعبادة أفضل، ورد عليه بأنه لو كان التخلي للعبادة خيراً من النكاح لم يقل رسول الله ﷺ إنه من السنة، وبأن المقصود من النكاح تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر، وأما قضاء الشهوة فليس مقصوداً في ذاته.^(٢) وأما قوله: (فليس مني) فمعناه: أنه ليس من أهل الملة الحنيفية السهلة إن أراد أن الذي أتى به من العبادة أرجح مما كان عليه ﷺ، لأن اعتقاد ذلك يؤدي إلى الكفر. نعوذ بالله سبحانه من ذلك.

٤٣٧- قوله: (أبو إسرائيل نذر أن يقوم، إلخ) قال الخطيب: هو رجل من قريش. ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته، واختلف في اسمه، فقيل: تشير، بشين وقاف معجمة مصغراً، وقيل: يسير بمهملة مصغراً، وقيل: قيصر، باسم ملك الروم، وقيل: بالسين المهملة بدل الصاد. وقد حزم ابن الأثير وغيره بأنه من الصحابة. وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافياً والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله سبحانه، ولا ينعقد النذر به، فإنه أمر ﷺ أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه، ذكره الشوكاني.^(٣)

* كتاب الأيمان والنذر: باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية: ٦٧٠٤.

(١) فتح الباري: ١٠٦/٩.

(٢) عمدة القاري: ٦٦/٢٠.

(٣) نيل الأوطار: ١١٦/٩.

٤٣٨- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْتَبٍ، فَإِذَا فَتَرْتُ تَعَلَّقْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُوهُ، لِيَصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ (فَلْيَقْعُدْ) فَلْيَرْقُدْ. (متفق عليه) *

٤٣٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ. (متفق عليه) **

٤٣٨- قوله: (فإذا حبل ممدود بين الساريتين، إلخ) قال النووي: فيه الحث على المداومة على الاقتصاد في العبادة، والنهي عن التعمق، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وإنه إذا فتر فليقعده حتى يذهب الفتور، وفيه إزالة المنكر باليد لمن تمكن منه، وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنما كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها. ^(١) والرقود: النوم، وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها: "إذا نعل أحدهم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدهم إذا صلى وهو ناعس، لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه" ^(٢) وهو لا يشعر هذا، وحديث أنس رضي الله عنه: "إذا نعل أحدهم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ". ^(٣)

٤٣٩- قوله: (مه، عليكم بما تطيقون، إلخ) في الحديث دليل على الاقتصاد في العبادة والاجتناب عن التعمق، وليس الحديث مختصاً بالصلاة، بل هو عام في جميع أعمال البر، وقوله: (مه) كلمة نهي وزجر، ومعنى (لا يمل الله): لا يقطع ثوابه عنكم وجزاء أعمالكم، ويعاملكم معاملة المأل حتى تملاوا. قال النووي: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله سبحانه فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المال فيقطع

* صحيح البخاري، كتاب التهجيد: باب ما يكره من التشديد في العبادة: ١١٥١. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ: (٧٨٤).

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب أحب الدين إلى الله أدومه: ٤٣. وصحيح مسلم، كتاب المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ: (٧٨٥).

^(١) شرح النووي: ٢٦٦/١.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم: ٣١٢.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم: ٢١٣.

عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم. وقيل: معناه: لا يعمل إذا مللتم. قاله ابن قتيبة وغيره. قال النووي: وفي هذا الحديث كمال شفقتة ﷺ ورأفته بأمتة، لأنه أرشدهم إلى ما يصلحهم، وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر، فتكون النفس أنشط والقلب منشرحاً فتتم العبادة، بخلاف من تعاطى من الأعمال ما يشق فإنه بصدد أن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة وبغير انشراح القلب، فيفوته خير عظيم، وقد ذم الله سبحانه من اعتاد عبادة ثم أفرط فقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾^(١) وقد ندم عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ على تركه قبول رخصة رسول الله ﷺ في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد، انتهى.^(٢) وأما المرأة التي لها ذكر في الحديث كانت الحولاء بنت ثُوَيْتٍ كما في رواية لمسلم عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أن الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها. وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت ثويت، وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله! لا يسأم الله حتى تسأموا.^(٣) قال النووي: أراد النبي ﷺ بقوله: "لا تنام الليل!" الإنكار عليها وكراهة فعلها وتشديدها على نفسها، ويوضحه أن في موطأ مالك قال في هذا الحديث: وكره ذلك حتى عرفت الكراهة في وجهه. قال: وفي هذا دليل لمذهبننا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة. وعن جماعة من السلف أنه لا بأس به، وهو رواية عن مالك إذا لم ينم عن الصبح، انتهى.^(٤)

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٧.

(٢) كله ذكره النووي: ٢٦٦/١. ومضى تخريج الحديث.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ: (٧٨٥).

(٤) شرح النووي: ٢٦٧/١.

٤٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْفُذْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ. (متفق عليه)*

٤٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ. (رواه البخاري)**

٤٤٠- قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي، إلخ) قال النووي: فيه الحث على الإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط، وفيه أمر النعاس بالرقود أو نحوه مما يذهب عنه النعاس. وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولكن لا يخرج فريضة عن وقتها، قال القاضي: وحمله مالك وجماعة على نفل الليل، لأنه محل النوم غالبًا. وقوله: (لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو انتهى.^(١)

٤٤١- قوله: (إن الدين يسر، إلخ) أي: ذو يسر، لأن الالتيام بين الموضوع والمحمول شرط. أو الدين يسر، أي: عينه على سبيل المبالغة. واليسر: بالضم نقيض العسر، ومعناه: التخفيف، ثم كون هذا الدين يسرًا يجوز بالنسبة إلى ذاته، ويجوز أن يكون بالنسبة إلى سائر الأديان، لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، كعدم جواز الصلوة إلا في المسجد، وعدم الطهارة بالتراب، وقطع الثوب الذي تصيبه النجاسة، وقبول التوبة بقتل أنفسهم ونحو ذلك،^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) وقوله ﷺ: (لن يشاد الدين أحد إلا غلبه) من المشادة، وهي المغالبة من الشدة بالشين المعجمة، يقال شاده يشاده:

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم: ٢١٢. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب

أمر من نعس في صلاته... إلخ: (٧٨٦).

** كتاب الإيمان: باب الدين يسر: ٣٩.

(١) شرح النووي: ٢٦٧/١.

(٢) عمدة القاري: ٢٣٥/١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

إذا غالبه. ومعناه: لا يتعمق أحدكم في الدين فيترك الرفق إلا غلب الدين عليه، وعجز ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله أو بعضه. **وقوله: (سددوا)** من التسديد بالسين المهملة، وهو التوفيق للصواب إلى السداد والقصد من القول والعمل. **(وقاربوا)** بالموحدة، معناه: لا تبلغوا النهاية ولا تتركوا بالكلية، أي: توسطوا بين الإفراط والتفريط. **(وأبشروا)** بفتح الهمزة، أي أبشروا بالثواب على العمل وإن قل، وبالنعيم، وبأن الله لا يضع أجر المحسنين. **وقوله ﷺ: (واستعينوا بالغدوة)** بضم الغين المعجمة، وهو سير أول النهار. **(والروحة)** سير آخر النهار. **(والدلجة)** بضم الدال وإسكان اللام، سير آخر الليل.^(١) قال النووي: وهذه استعارة وتمثيل، معناه: استعينوا على طاعة الله عز وجل بالأعمال في وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم، بحيث تستلذون العبادة ولا تسأمون، كما أن المسافر يسير في هذه الأوقات، ويستريح هو ودابته في غيرها، فيصل المقصود بغير تعب انتهى. وقال العيني: وفيه الحض على الرفق في العمل، لقوله: "أكلفوا من العمل ما تطيقون". وقال الخطابي: هذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس، لأن الله تعالى أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت تيسيرًا ورحمة، وقال العيني: وفيه التنبيه على أوقات النشاط، لأن الغدو والرواح والإدلاج أفضل أوقات المسافر وأوقات نشاطه، بل على الحقيقة الدنيا دار نقلة وطريق إلى الآخرة، فبها أمته أن يفتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم انتهى.^(٢) قال الحافظ: قال ابن المنير في هذا الحديث: علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة. وفي حديث محجن بن الأدرع عند

(١) ملخصًا من عمدة القاري: ٢٣٧/١.

(٢) نفس المصدر: ٢٣٩/١.

٤٤٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. (رواه مسلم) *

٤٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزِعُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً. (رواه البخاري) **

أحمد: "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة، وخير دينكم اليسرة". وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفرض به استعماله إلى حصول الضرر، انتهى^(١).

٤٤٢- قوله: (صلوته قصدًا وخطبته قصدًا) المراد بالقصد ما يكون بين الطول الظاهر والتخفيف المالحق. والحديث دليل على الاقتصاد في العمل كما لا يخفى.

٤٤٣- قوله: (ما بال أقوام، إلخ^(٢))

* كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة: (٨٦٦).

** مر تخريجه في باب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم: ٣١.

(١) فتح الباري: ٩٤/١-٩٥.

(٢) سبق شرحه برقم: ٣١.

باب في الطهارة

الطهارة: اسم مصدر، وحقيقتها استعمال المطهرين؛ الماء أو التراب أو أحدهما على الصفة المشروعة في إزالة النجس والخبث. والأصل فيه الماء، وهو جنس يقع على القليل والكثير، وعلى غير ذلك من أنواعه باعتبار حكم الشرع؛ وقد وردت أحاديث يؤخذ منها أحكام المياه، فورد حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء".^(١) وحديث: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث".^(٢) وحديث: "إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً".^(٣) وحديث: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه".^(٤) وحديث: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرار".^(٥) وهي أحاديث ثابتة. وإذا عرفت هذا، فاعلم أن العلماء اختلفوا في الماء الذي خالطته النجاسة؛ فقال الظاهرية: إن الماء طهور لا ينجس قليلاً كان أو كثيراً، بحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، إلا ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع. وقال مالك رحمه الله: إن الماء الكثير لا ينجس إلا ما غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه، بخلاف الماء القليل، فإنه ينجس إن خالطته النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه. ومالك لم يقدر الكثير، بل تركه على مفهوم الحوض والحاجية دون الحفرة والإناء كما في المصنف. وذهبت الشافعية والحنفية إلى التقدير، فقال الشافعي: الكثير ما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمس مائة رطل، عملاً بحديث القلتين، وما عداه فهو القليل. وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن: الكثير من الماء هو ما إذا حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، وما عداه فهو القليل. وقال متأخروا الحنفية: الماء الكثير إذا كان الماء العشر

(١) أورده أصحاب السنن الأربعة في أبواب الطهارة إلا النسائي فإنه أورده في المياه.

(٢) أورده أصحاب السنن الأربعة في أبواب الطهارة.

(٣) رواه الستة، البخاري في الوضوء: باب الاستحمار وتراً. ومسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضي وغيره يده

المشكوك في الإناء. والأربعة في أبواب الطهارة.

(٤) أخرجه الخمسة في أبواب الطهارة، والبخاري في الوضوء.

(٥) رواه الخمسة في أبواب الطهارة، والبخاري في الوضوء.

بالعشر، ووجه هذا الاختلاف تعارض الأحاديث التي أسفلناها، فإن حديث الاستيقاظ وحديث الماء الدائم يقضيان أن قليل النجاسة ينحس قليل الماء، وكذلك الولوغ والأمر بإرافة ما ولغ فيه، وعارضها حديث: "الماء طهور لا ينحسه شيء". فقال الظاهرية: إن الماء لا ينحسه شيء قليلًا كان أو كثيرًا إلا ما غير أوصافه لجمع بين الأحاديث، فالقول بعدم النجاسة فلحديث: "الماء طهور لا ينحسه شيء"، والقول بنجاسته بتغير الأوصاف فلحديث رواه ابن ماجة والبيهقي والطحاوي عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا: "أن الماء لا ينحسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه"، ولكن العلماء اتفقوا على تضعيفه، أي تضعيف رواية الاستثناء، وأجمعوا على صحة حكمها، فمن كان يقول بحجية الإجماع كان الدليل عنده على إفادته تلك الزيادة هو الإجماع، ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان الإجماع عنده مفيدًا بصحة تلك الزيادة. أفاده الشوكاني في الدراري المضيئة.^(١) وقالت الظاهرية: إن أحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ ليست واردة لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدية، بمعنى لا نعرفه كعدم معرفتنا بحكمة إعداد الصلوة ونحوها. وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكرامة فقط، وهي طاهرة مطهرة كما في سبل السلام.^(٢) وقال مالك رحمه الله: إن الماء الكثير لا ينحسه شيء إلا ما غير بعض أوصافه لجمع بين الأحاديث، فحمل حديث الماء طهور على الماء الكثير، وأحاديث الاستيقاظ والماء الدائم والولوغ على الماء القليل، ولم يقدر الكثير، بل تركه على مفهوم الحوض والجابية دون الحفرة والإناء، وهو الأشبه بمذاهب السلف في التفويض بمفاهيم الألفاظ من العرف واللغة كما في المصنف. وقال الشافعي: إن حديث: "لا ينحسه شيء" محمول على ما بلغ القلتين فما فوقها، وهو كثير. وحديث الاستيقاظ والماء الدائم محمول على القليل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المراد بحديث: "الماء طهور" الماء الكثير الذي سبق تحديده، وقدحوا في حديث القلتين بالاضطراب في متنه وإسناده إذ في رواية: "إذا بلغ ثلاث قلال"، وفي رواية: "قلّة"، وبجهالة قدر القلة، وباحتمال معناه، فإن قوله: "لم يحمل الخبث" يحتمل أنه لا يقدر على حمله بل يضره الخبث، ويحتمل أن يتلاشى فيه الخبث. وأجاب

(١) الدراري المضيئة شرح الدر البهية: ٤/١ - ٥ للشوكاني، طبع مكة المكرمة.

(٢) سبل السلام: ٢٠/١.

عنه الشافعية: أن هذا الحديث صحيح على طريقة الفقهاء، وقال ابن مندة: إنه على شرط مسلم.^(١) ثم أجابوا عن الاضطراب بما هو مذكور في المبسوطات، وقالوا: إن المراد بالقلال قلل هجر، لكونها مشهورة بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدره المنتهى بقلال هجر، ومع ذلك لم يرض بما العلماء وتكلموا في الحديث قديماً وحديثاً. قال ابن عبد البر: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغها أثر ثابت ولا إجماع انتهى.^(٢) فأقرب الأقاويل بالنظر إلى الدليل هو قول مالك رحمه الله ومن معه. والكلام عليه يقتضي بسطاً، وهو أن الماء بحسب الاستقراء على ثلاثة أقسام، الأول: الماء الذي يوجد في المعدن، كماء البحر والنهر والبحر. والثاني: الماء الذي يوجد في الفلاة، كماء الحفرة ترد عليه السباع. والثالث: الماء الذي يحرز في الأواني. وهذه الأقسام أحكام مختلفة، وردت الأحاديث المذكورة بحسبها. أما الماء الذي يوجد في المعدن فهو طاهر لا يتنجس، لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر: "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"،^(٣) ولما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بئر بضاعة: "أن الماء طهور لا ينجسه شيء". وأما الماء الذي يوجد في الفلاة، فإنه إن كان قليلاً يتنجس إذا لاقته النجاسة، وإن كان كثيراً لا يتنجس، يدل عليه حديث الماء الدائم وحديث القلتين. وأما الماء الذي يحرز في الأواني فإنه يتنجس إذا لاقته النجاسة إن تغير أوصافه الثلاثة أو لم يتغير، يدل عليه حديث الاستيقاظ وحديث الولوغ. وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين في نزع الآبار فليست مما شهد له المحدثون بالصحة، قال الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي في حجة الله البالغة: وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير رضي الله عنه في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفارة، والنخعي والشعبي في نحو السنور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة،

(١) عون المعبود: ٨٧/١.

(٢) نيل الأوطار: ٣١/١.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة.

ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون تطييباً للقلوب وتنظيفاً للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خبط القناد انتهى.^(١) وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بثر بضاعة فهو على ما رواه أبوداود في سننه: "أنه قيل لرسول الله ﷺ أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يُطرح فيها الحَيْضُ ولحم الكلاب والنتن؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء" قال أبوداود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بثر بُضَاعَةٍ عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبوداود: قدرت أنا بثر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غُيِّرَ بناءها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون. انتهى.^(٢) وقال الطحاوي: إن بثر بضاعة كانت طريقاً إلى البساتين، فهو كالنهر، وحكاه عن الواقدي.^(٣) وقد ضعف بأن الواقدي مختلف فيه، فمكذب له وتارك ومضعف، وقيل: كذاب. والقول الفصل فيه ما قال الشيخ ولي الله المذكور في حجة الله البالغة، قال: وهل يمكن أن يظن ببثر بضاعة أنها كانت تستقر النجاسات، كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ، بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاءها، ثم تخرج، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم؟ فقال رسول الله ﷺ: "الماء طهور لا ينجسه شيء" يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم، وليس هذا تأويلًا ولا صرفًا عن الظاهر، بل هو كلام العرب. انتهى.^(٤)

(١) حجة الله البالغة: ٥٢٤/١. و(دونه خبط القناد) مثل يضرب للأمر المشكل الصعب والممتنع.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة: باب ما جاء في بثر بضاعة: ٦٧.

(٣) شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي: ١١/١-١٢.

(٤) حجة الله البالغة: ٥٢٣/١.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا. وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.^(١)

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ إلخ أي: إذا أردتم فاغسلوا من الغسل، وهو إمرار الماء على الموضع. ﴿ووجوهكم﴾ جمع وجه. وحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، وفي العرض من الأذن إلى الأذن. ﴿وأيديكم﴾ جمع يد، وهو اسم يقع على هذا العضو من طرف الأصابع إلى المنكب، ولذلك ذكر تحديده بقوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهي جمع مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وهو مجتمع طرف الساعد والعضد، والغاية داخلة تحت المغيا عند أهل السنة. ﴿وامسحوا﴾ أمر من: مسح بمسح مسحاً. ﴿برؤوسكم﴾ جمع رأس. ﴿وأرجلكم﴾ بفتح اللام، ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ والكعب: هو الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وقالت الإمامية: وكل من ذهب إلى المسح أنه عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم عند مقعد الشراك. ولو كان الكعب ما ذكره لكان في كل رجل كعب واحد، فكان ينبغي أن يقول: "إِلَى الْكَعَابِ" كما قال: "إِلَى الْمَرَافِقِ". ولأنه جاء في حديث عثمان رضي الله عنه: "غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى كذلك". أخرجه مسلم.^(٢) فدل على أن في كل رجل كعبين. وحديث نعمان بن بشير رضي الله عنه في تسوية الصفوف: "فقد رأيت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه". رواه البيهقي بإسناد جيد والبخاري تعليقا،^(٣) ولا يتحقق إصاق الكعب بالكعب فيما ذكره. ويدل عليه أحاديث أخرى. وقوله: ﴿وأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ يدل على فرضية غسل الرجلين كما ذهب إليه أهل السنة والجماعة

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء وكماله: (٢٢٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذن: باب إزراق المنكب بالمنكب. والبيهقي في السنن الكبرى: ١/١٠١، طبع ملتان.

خلافًا للإمامية، بيان ذلك على ما ذكره العيني أن قوله: "وأرجلكم" قرئ بالنصب والخفض، والقراءتان نقلهما الأئمة، وكل واحدة منهما محتملة للمسح بعطفها على الرأس، ومحتملة للغسل بعطفها على المغسول، فلا يخلو حينئذ القول من أحد معان ثلاثة؛ إما أن يقال: إن المراد هما جميعًا فيكون أن يمسح ويغسل، أو يكون المراد أحدهما على وجه التخيير بفعل المتوضي أيهما شاء، ويكون ما يفعله هو المفروض، أو يكون المراد أحدهما بعينه لا على التخيير، فلا سبيل إلى الأول لاتفاق الجميع على خلافه، وكذا لا سبيل إلى الثاني إذ ليس في الآية ذكر التخيير، فتعين الوجه الثالث. ثم يحتاج بعد ذلك إلى طلب الدليل على المراد، فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه، وأنه غير ملوم على ترك المسح، فثبت أن المراد الغسل أيضًا فهو صار في حكم المحمل المفترق إلى البيان، فمهما ورد فيه البيان عن الرسول ﷺ من قول أوفعل علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عنه بالغسل قولًا وفعلًا، أما فعلًا فهو ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أنه ﷺ غسل رجله في الوضوء، ولم يختلف الأئمة فيه. وأما قولًا فما رواه جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الحارث وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وأبو أمامة وأبو بكر الصديق وأنس بن مالك ومحمد بن محمود - وله صحبة - وبعض الصحابة، فتعين غسل الرجلين، وأنه مراد الله تعالى. ^(١) ثم ذكر العيني الأحاديث الواردة فيه، تركناها رومًا للاختصار.

قوله: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ أي اغتسلوا، ﴿وإن كنتم مرضى﴾ إلى قوله: ﴿وأيدىكم منه﴾ فيه دليل على أنه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد، وهو التراب. وقوله: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم﴾ أي: لما فرض عليكم من الوضوء والغسل والتيمم، ﴿من حرج﴾ أي من ضيق، ﴿ولكن يريد ليظهيركم﴾ أي: من الأحداث والجنابات والذنوب، ﴿وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾ المراد بإتمام النعمة تكفير الخطايا بالوضوء، كما ورد في حديث عثمان بن عفان ؓ عند مسلم، وكذلك في حديث أبي هريرة ؓ عنده اهـ. ^(٢)

(١) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) حديث عثمان في كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء، وكما له: (٢٢٦)، وحديث أبي هريرة أيضًا في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهن: (٢٣٣).

٤٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ. (متفق عليه)*

٤٤٤- قوله: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا، إلخ) غُرًّا: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع أعر، أي ذو غرة، وأصله لمعة بيضاء في جبهة الفرس. وفي النهاية: يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.^(١) وقوله: (محجلين) بالمهمله والجيم، من التحجيل. وفي النهاية: أي بياض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.^(٢) وأما قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل) ففيه إيماء إلى تطويل الغرة، وهو على ما ذهب إليه الشافعية غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاور الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه. وذهبوا إلى تطويل التحجيل أيضاً، وقالوا: هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب عندهم. وادعى ابن بطلال ثم القاضي عياض وابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب، لقوله ﷺ: "فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم".^(٣) وهي دعوى باطلة، فقد ثبت عن فعل رسول الله ﷺ وأبي هريرة رضي الله عنه وعمل العلماء وفتواهم عليه فهم محجوجون بالإجماع، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، أخرجه ابن أبي شيبه.^(٤) والحديث الذي ذكروه لا يصح الاحتجاج به، لأن المراد به الزيادة في عدد المرات، كما في عمدة القاري اهـ.^(٥)

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء: ١٣٦. وصحيح مسلم،

كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء: (٢٤٦).

(١) النهاية: ٣٥٥/٣.

(٢) أيضاً: ٣٤٦/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١٣٥.

(٤) عمدة القاري: ٢٤٩/٢.

٤٤٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُذَلِّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ. (رواه مسلم)*

٤٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيُّضًا ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُنْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ. (متفق عليه)**

٤٤٥- قوله: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، إلخ) محو الخطايا: كناية عن غفرانها، ويحتمل محوها من كتاب الحفظة، ويكون دليلاً على غفرانها. ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة. وإسباغ الوضوء: تمامه. و(المكاره) تكون بشدة البرد وألم الجسم، ونحو ذلك، و(كثرة الخطا) بضم الخاء، تكون ببعد الدار وكثرة التكرار. و(الرباط) المراد بالرباط: الرباط المرغب، وأصل الرباط: الحبس على الشيء، كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة، قيل: ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي: أنه من أنواع الرباط. ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم.^(١)

٤٤٦- قوله: (إذا استيقظ أحدكم من نومه، إلخ) أخذ بعموم الحديث الشافعي والجمهور، فاستحبوه عقيب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل، لقوله: (باتت يده)، لأن حقيقة المبيت تكون بالليل، ولكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، ثم الأمر بالغسل عند الجمهور للندب، لأنه علل بأمر يقتضي الشك، والشك لا يقتضي الوجوب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. قال الشافعي: إنهم كانوا يستجمرون وبلادهم حارة، وربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بثرة، أو دم حيوان، أو قذر غير ذلك انتهى.^(٢) وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة. وفيه أن الماء ينحس بانغماس اليد فيه إذا كان نجسًا. وقد مر البحث فيه فيما تقدم.

* كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: (٢٥١).

** صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً: ١٦٢. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة

غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها ... إلخ: (٢٧٨).

(١) شرح النووي: ١/١٢٧.

(٢) ملخصاً من النووي: ١/١٣٦.

٤٤٧- وَعَنْ حُمْرَانَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوُضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَفْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي. (متفق عليه)*

٤٤٧- قوله: (دعا بوضوء، إلخ) الوضوء: بفتح الواو، الماء الذي يتوضأ به. والمضمضة: أن يجعل الماء في الفم ثم يمجه، وكماها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه. والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. والاستنثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق. والمرفق: بكسر الميم وفتح الفاء، يجتمع طرف الساعد والعضد، وهو داخل في اليد في حكم الغسل، لأحاديث أخرجهما الدارقطني عن جابر، والبزار والطبراني عن وائل بن حجر، والطحاوي والطبراني عن ثعلبة بن عباد عن أبيه في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز للمرفق. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً. ولذلك قيل: أن "إلى" بمعنى مع. واختلف العلماء في المسح؛ هل يجب مسح كل الرأس أو بعضه؟ قالوا: والآية لا تقتضي أحد الأمرين بعينه، إذ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يجتمع جميع الرأس أو بعضه، ولا دلالة في الآية لاستيعابه، لكن من قال: يجزئ مسح بعضه قال: إن السنة وردت مبينة لأحد الاحتمالين. وأما قوله: (إلى الكعبين) فالكلام في ذلك كما تقدم في قوله: "يده اليمنى إلى المرفق"، والكعب: العظم الناشئ عند ملتقى الساق. والحديث قد أفاد الترتيب بين الأعضاء المعطوفة بشم، وأفاد التثليث، ولم يدل على الوجوب، لأنه إنما هو صفة فعل ترتب عليه فضله، ولم يرتب عليه عدم أجزاء الصلاة، وكذلك التثليث فإنه غير واجب، لما ورد في الأحاديث أنه ﷺ توضع مرتين، وتوضأ مرة مرة، وبعض الأعضاء ثلثها، وبعض بخلاف ذلك، كذا في سبيل السلام.^(١)

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ١٥٩، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكما له: (٢٢٦).

(١) ملخصاً من سبيل السلام: ٦٠/١-٦٣.

٤٤٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (متفق عليه)*

٤٤٨- قوله: (فأهويت لأنزع خفيه، إلخ) أي: مددت يدي أو قصدت أهوي من القيام إلى القعود لأنزع خفيه، كأنه لم يكن علم برخصة المسح، أو علم وظن أنه سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل. (فقال دعهما) أي الخفين، (فإني أدخلتهما طاهرتين) حال من القدمين، أي: أدخلت القدمين والخفين وهما طاهرتان، فمسح عليهما. فالحديث دل على جواز المسح على الخفين. قال أحمد بن حنبل رحمه الله: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة رضي الله عنهم مرفوعة، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابياً، وقال ابن عبد البر: روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري رحمه الله قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: إنه كان يمسح على الخفين. وذكر أبو القاسم بن مندة أسماء من رواه في تذكرته، فبلغوا ثمانين صحابياً. والقول بالمسح قول علي وسعد بن أبي وقاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة بن ثابت وسلمان وجريز البجلي وغيرهم، قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته، وقال به أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. وروي عن الإمامية والخوارج القول بعدم جوازه، وروي عن مالك رحمه الله إنكاره مع أن الرواية الصحيحة مصرحة بإثباته. ^(١) [وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية، والمعروف المستقر عندهم الآن قولان: الجواز مطلقاً، ثانيهما: للمسافر دون المقيم. وهذا الثاني مقتضى ما في "المدونة"، وبه جزم ابن الحاجب، وصحح الباجي الأول ونقله عن ابن وهب وعن أبي نافع في المبسوط نحوه. وإن مالكا رحمه الله إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتاءه بالجواز. وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي. واختلف العلماء أيهما أفضل؛ المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال ابن المنذر: المسح أفضل، لأجل من طعن فيه من أهل البدع. وقال النووي:

* صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان: ٢٠٦. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة:

باب المسح على الخفين: (٢٧٤).

^(١) سبل السلام ٨٧/١.

٤٤٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، - يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ - (رواه مسلم)*

الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة،^(١) وبه قال أصحاب أبي حنيفة.^(٢) وإذا عرفت هذا فللمسح عند القائطين به شرطان؛ الأول: ما أشار إليه الحديث وهو لبس الخفين مع كمال طهارة القدمين، بأن يلبسهما وهو على طهارة تامة بأن يتوضأ حتى يكمل وضوءه ثم يلبسهما عند الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يشترط الكمال عند اللبس، وتظهر ثمرته فيما إذا غسل رجله أولاً وليس خفيه ثم أتم الوضوء، فعند الحنفية جاز له خلافاً للشافعي. والثاني مستفاد من مسمى الخف، فإن المراد به الكامل، لأنه المتبادر عند الإطلاق، وذلك بأن يكون ساتراً قوياً مانعاً نفوذ الماء غير مخرم، فلا يمسح على ما لا يستر العقبين، ولا على مخرق يبدو محل الفرض، ولا على منسوج لا يمنع نفوذ الماء، ولا معصوب لوجوب نزعه.^(٣) ويلحق بالخفين في جواز المسح عليهما الجوربان عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، إذا كانا ثخينين لا يشفان خلافاً لأبي حنيفة. وقيل: أنه رجع عنه في آخر عمره، وعليه الفتوى، كما في الهداية.^(٤)

٤٤٩- قوله: (جعل النبي ﷺ إلخ) الحديث دليل على توقيت المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام. وإنما زاد ﷺ في المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم. وقال مالك رحمه الله: ويمسح ولا توقيت، وهو مذهب ضعيف، ذكره النووي.^(٥)

* كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين: (٢٧٦).

(١) فتح الباري: ٣٠٥/١-٣٠٦، والنووي: ١٣٦/١.

(٢) كما في الهداية: ٥٧/١. طبع الهند.

(٣) سبل السلام: ٨٨/١.

(٤) الهداية: ٦١/١.

(٥) شرح النووي: ١٣٥/١.

٤٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. (متفق عليه)*

٤٥٠- (قوله: إذا اغتسل من الجنابة، إلخ) أي أراد غسل الجنابة، يبدأ فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، كما في حديث ميمونة رضي الله عنها، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات. والحفنة: بالمهمله ففاء فنون، ملأ الكف، كما في النهاية.^(١) وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: "ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملأ كفيه، ثم أفاض الماء على سائر جسده، ثم غسل رجليه".^(٢) وأما الجنابة فهي تطلق على الجماع وإن لم يكن فيه إنزال، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل". متفق عليه. وزاد مسلم: "وإن لم ينزل".^(٣) وأما حديث: "الماء من الماء" فهو منسوخ.^(٤) قالوا: إن ما ثبت من حديث أبي هريرة هو آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون "الماء من الماء" رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد.^(٥) صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح في النسخ على أن حديث الغسل: "وإن لم ينزل" أرجح لولم يثبت النسخ، لأنه منطوق في إيجاب الغسل وذلك مفهوم، والمنطوق

* صحيح البخاري، كتاب الغسل: باب الوضوء قبل الغسل: ٢٤٨. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة غسل الجنابة: (٣١٦).

(١) النهاية: ٤٠٩/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض: باب صفة غسل الجنابة: (٣١٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض: باب نسخ "الماء من الماء" إلخ: (٣٤٨). صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: ٢٩١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحيض: باب "الماء من الماء".

(٥) مسند الإمام أحمد: ١١٥/٥-١١٦.

٤٥١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِفُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَالْخِضَةِ. فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. (رواه مسلم)*

٤٥٢- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَاجْتَنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّعْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ. (متفق عليه)**

مقدم على العمل بالمفهوم، كذا في سبل السلام.^(١) وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره إلى أن حديث: "الماء من الماء" ليس منسوخًا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل، وهذا الحكم باق بلا شك.^(٢)

٤٥١- قوله: (إني امرأة أشد ضفر رأسي، إلخ) دليل على أنه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة أو حيض، بل يكفيها أن تحتي على رأسها ثلاث حثيات. هذا مذهب من أهل السنة والجماعة، وقيل: لا يجب النقض في غسل الجنابة، ويجب في الحيض والنفاس، لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: انقضي شعرك واغتسلي.^(٣) ولا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج، فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة، فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتهلّ بالحج، وحينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة رضي الله عنها أصلًا، كذا في سبل السلام.^(٤)

٤٥٢- قوله: (بعثني رسول الله ﷺ، إلخ) تمرغت: بفتح المثناة الفوقية والميم فراء مشددة

* كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة: (٣٣٠).

** صحيح البخاري، كتاب التيمم: باب التيمم ضربة: ٣٤٧. وصحيح مسلم، كتاب الحيض: باب التيمم: ٣٦٨.

(١) سبل السلام: ١٣٧/١.

(٢) شرح النووي: ١٥٥/١.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة: باب في الخائض كيف تغتسل: ٦٤١.

(٤) سبل السلام: ١٤٨/١.

فغين معجمة. وفي لفظ: فتمعكت، ومعناه: تقلبت. وقوله: (يكفيك أن تقول) أي تفعل، لأن القول يطلق على الفعل، كقولهم: قال بيده هكذا. والحديث يدل على أن التيمم فرض على من أحسب ولم يجد الماء، وعلى أنه يكفي ضربة واحدة، ويكفي في اليد مسح الكفين. وإن الآية مجملة بينها النبي ﷺ بالاختصار على الكفين. وإليه ذهب جماعة من أهل الحديث، وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء: إنما لا تكفي ضربة واحدة بل يجب ضربتين، ويجب مسح اليدين مع المرفقين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي، وبه قال مالك إلا أنه لا يرى البلوغ إلى المرفقين فرضاً، ومن روى عنه التيمم إلى المرفقين عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله والشعبي والحسن البصري، وقال الأوزاعي: ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين، وبه قال أحمد وإسحق بن راهويه وغيرهما، واستدل القائلون بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين بما رواه الدار قطني عن ابن عمر: "التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".^(١) وأجاب عنه الذاهبون إلى كفاية الضربة والكفين أن حديث عمار أصح حديث في الباب، وحديث ابن عمر موقوف عند نقاد الحديث، فلا يقاوم حديث عمار المرفوع، نعم قد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا، لكن الأصح ما في الصحيحين، وقد كان يفتي به عمار بعد موت النبي. ذكره محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام.^(٢)

(١) سنن الدار قطني: ١/١٨٠، طبع بيروت.

(٢) ملخصاً من سبل السلام: ١/١٥٥.

٤٥٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ. وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. رواه أبو داود والنسائي *

٤٥٣- قوله: (خرج رجلان، إلخ) الحديث دليل على أنها لا يجب الإعادة على من صلى بالتراب ثم وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة. وقيل: بل يعيد الواجد في الوقت، لقوله ﷺ: "فإذا وجد الماء (فليتق الله) وليمسسه بشرته"، ^(١) وهذا قد وجد الماء. وأجيب بأنه مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت وقبل خروجه، وحال الصلاة وبعدها، وحديث أبي سعيد هذا فيمن لم يجد الماء في الوقت حال صلاته، فهو مقيد فيحمل عليه المطلق، فيكون معناه: فإذا وجدت الماء قبل الصلاة في الوقت فأمسسه بشرتك إذا وجدته وعليك جناة فتقدمه، فيقيد به كما قدمناه. واستدل القائل بالإعادة في الوقت بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، والخطاب متوجه مع بقاء الوقت، وأجيب بأنه بعد فعل الصلاة لم يبق للخطاب توجه إلى فاعلها، وكيف وقد قال ﷺ: "وأجزأتك صلاتك" للذي لم يعد، إذ الإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً لوجوب إعادة العبادة، كذا في سبل السلام. ^(٢) وأما جنس ما يتيمم به، فاختلف العلماء فيه؛ فقال الشافعي وأحمد وأكثر الفقهاء: إنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز التيمم بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة. ^(٣)

* سنن أبي داود، كتاب الطهارة: باب التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت: ٣٣٨. وسنن النسائي، كتاب

الغسل والتيمم: باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة: ٤٣٣.

^(١) سنن الترمذي، أبواب الطهارة: باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء: ١٢٤.

^(٢) سبل السلام: ١٥٩/١-١٦٠.

^(٣) شرح النووي: ١٦٠/١.

باب في الصلاة

الصلاة لغة الدعاء، وقيل: التعظيم. ويطلق في الشرع على أركان مخصوصة من القيام والقراءة والركوع والسجود والتكبير والتسبيح وغير ذلك. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة من ضروريات الدين بإجماع الأمة، فرضت ليلة الإسراء بمكة المباركة. والإسراء كان في ربيع الأول قبل الهجرة بسنة، فرضت فيه ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار انتهى.^(١) ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة﴾^(٢)، قال ابن الأثير: قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة. وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدلاوي، وأورده السهيلي بلفظ: بعد الهجرة بعام أو نحوه. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً، وقال الحافظ: ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من صلاة الليل من غير تحديد. وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾^(٣)، فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك، وقال: الآية تدل على أن قوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر منه﴾ إنما نزل بالمدينة لا بمكة، والإسراء بمكة قبل ذلك. قال

(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة: بعد باب ذكر فرض الصلوات الخمس من عدد الركعة بلفظ خير... إلخ:

(٢) (٣٠٥) ١٥٧/١. وصحيح ابن حبان، باب المسافر: ذكر البيان بأن صلاة الحضر... إلخ: (٢٧٢٧) ١٨٠/٤.

وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصلاة: باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها: ٥٢٢٨، و: ١٥٧٨.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.^(٢)

الحافظ: وما استدلل به غير واضح، لأن قوله تعالى: ﴿علم أن سيكون﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم أنها ستقع لهم والله أعلم اهـ.^(٣)

١- قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ، إلخ﴾ قال مجاهد: (طرفي النهار) صلاة الصبح والظهر والعصر، (وزلفًا من الليل) صلاة المغرب والعشاء. وقال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وزلفًا من الليل صلاة العشاء. وقال الحسن: طرفا النهار: الصبح والعصر، وزلفًا من الليل: المغرب والعشاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: طرفا النهار: الغداة والعشي، يعني صلاة الصبح والمغرب. وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يعني إن الصلوات الخمس يذهبن الخطيئات اهـ.^(٤)

٢- قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، إلخ﴾ المراد بها صلاة العصر كما في حديث علي عليه السلام عند أبي داود: "قال يوم الخندق: حبسوننا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا".^(٥) وفي حديث عائشة رضي الله عنها عنده: "قالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى - وصلاة العصر - ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ".^(٦) وقيل: صلاة الوسطى صلاة الظهر كما في حديث زيد بن ثابت عليه السلام عند أبي داود: "قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها،

(١) سورة هود، الآية: ١١٤

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٤٦٤/١-٤٦٥.

(٤) تفسير ابن كثير: ٤٧٣/٢.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت العصر: ٤٠٩.

(٦) أيضًا: ٤١٠.

٣- وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.^(١)

٤- وَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.^(٢)

فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾، وقال إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين^(٣). وقيل غير ذلك. قال النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، فكان هذا هو مذهبه، لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي.^(٤) وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود، والحديث نص فيه. وقيل: الصبح، وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مذهب الشافعي ومالك. وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى.^(٥)

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ أي فرضًا مؤقتًا وقته الله عليهم. وقد جاء بيان أوقات الصلوات في الأحاديث الصحيحة مصرحًا، والآية حجة على الإمامية، فإنهم يجمعون الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا عذر ولا سفر ولا مطر اهـ.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لأن الصلاة تقام لذكر الله سبحانه، كما قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦)، ومن كان ذاكرًا لله تعالى منعه ذلك عن الإتيان بما يكرهه منه تعالى مما قل أو كثر، وكل من تراه يصلي ويأتي الفحشاء والمنكر فهو بحيث لو لم يكن يصلي لكان أشد إتيانًا، فقد أثرت الصلاة في تقليل فحشائه ومنكره. وقيل: إن الصلاة لتضمنها صنوف العبادة من التكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود الدالة على غاية

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب وقت العصر: ٤١١.

(٤) شرح النووي: ٢٢٦/١.

(٥) شرح الطيبي: ١٨٩/٢.

(٦) سورة طه، الآية: ١٤.

٥- وَقَالَ: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١).

الخضوع والتعظيم، كأنها تقول لمن يأتي بها لا تفعل الفحشاء والمنكر، ولا تعصِ ربنا هو أهل لما أتيت به، وكيف يليق بك أن تفعل ذلك وتعصيه عز وجل، فالنهي يتفاوت بحسب تفاوت أداء الصلاة، فهو في صلاة أدبت على أتم ما يكون من الخشوع والتدبر لما يتلى فيها مع الإتيان بفروضها وواجباتها وسننها وآدابها على أحسن أحوالها أتم، وقد يضعف النهي حتى كأنها لا تنهى كما في الصلاة التي تؤدي مع الغفلة التامة والإخلال بما يليق فيها وهي الصلاة المردودة التي تلف كما يلف الثوب الخلق ويرمى بها وجه صاحبها، فتقول له: ضيعك الله كما ضيعتني. وكان مراد القائل الصلاة المقبولة، فقد يجعل الانتهاء علامة القبول كما روي عن الحسن مرفوعاً: "من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له". وفي لفظ: لم يزد من الله إلا بعداً، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلاناً يطيل الصلاة، فقال: إن الصلاة لا تنفع إلا من أطاها ثم قرأ: ﴿إِن الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وفي ذلك آثار وأخبار غير ذلك اهـ.^(٢)

٥- قوله: ﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قيل: هم المنافقون يتركون الصلاة إذا غابوا عن الناس ويصلونها في العلانية إذا حضروا. وقيل: الذين أضاعوا الوقت، روى ذلك مصعب بن سعد رضي الله عنه عن أبيه: أن النبي ﷺ سئل عن الذين عن صلاتهم ساهون؟ قال: "إضاعة الوقت" كما في المعالم.^(٣)

(١) سورة للماعون، الآية: ٤-٥.

(٢) روح المعاني: ١٦٣/٢٠-١٦٤.

(٣) معالم التنزيل للبغوي على هامش الخازن: ٢٤٨/٧، طبع مصر القديم.

٤٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَفْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ (قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ)، قَالَ: فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا. (متفق عليه) *

٤٥٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضْوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ. (رواه مسلم) **

٤٥٤- قوله: (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، إلخ) الهمة في قوله: "أرأيتم" للاستفهام على سبيل التقرير، معناه أخبروني. و(يبقى) بفتح الياء التحتية من البقاء. و(الدرن) بفتح الدال والراء: إلوسخ. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته وكفرته. والمراد بالخطايا هنا الصغائر، يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً عند مسلم: الصلوات الخمس كفارة لما بينها لما اجتنبت الكبائر، ذكره العيني. ^(١) وقيل: يتوجه على الحديث إشكال يصعب التخلص منه، وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر، وإذا كان كذلك فما الذي تكفره الصلوات الخمس؟ وقد أجاب عنه الحافظ بأنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها. والله أعلم اهـ. ^(٢)

٤٥٥- قوله: (ما من امرئ مسلم تحضره، إلخ) المراد بالمكتوبة خمس صلوات افترضهن الله عز وجل، كما رواه أبو داود. ^(٣) (فيحسن وضوءها) أي وضوء الصلاة بشروطه وآدابه. ويحسن

* صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة: ٥٢٨. وصحيح مسلم، كتاب المساجد:

باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات: (٦٦٧).

** كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه: (٢٢٨).

^(١) عمدة القاري: ١٦/٥. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس ... إلخ: (٢٣٣).

^(٢) فتح الباري: ١٢/٢.

^(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات ٤٢٥.

٤٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَتَهُ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً. (رواه مسلم)*

٤٥٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ. (متفق عليه)**

(خشوعها) أي صلى بحضور القلب وطمأنينة. ويحسن (ركوعها) أي أتمها، كما ورد في حديث أبي داود.^(١) (إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب) والمراد بالذنوب الصغائر، بقرينة قوله: (مالم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله) أي ذلك مستمرًا في جميع الدهر. والحديث بشارة عظيمة لمن يحافظ على الصلوات الخمس بشروطها وآدابها اهـ.

٤٥٦- قوله: (من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله، إلخ) أي إلى مسجد من مساجد الله. وقوله: (ليقضي فريضة) أي ليؤدي صلاة مفروضة. وقوله: (من فرائض الله) فهذه إضافة تشريعية تشير إلى أن يكون عمله خالصًا لله تعالى. وقوله: (خطواته) والخطوة: بضم الخاء، هو ما بين القدمين. فرفع قدمه الأول الخطوة الأولى والثاني الخطوة الثانية، ويدل بعض الروايات أن الثواب المذكور يحصل له في الرجوع كذلك، ذكرها مسلم في الصحيح.^(٢)

٤٥٧- قوله: (أعظم الناس أجرًا في الصلاة، إلخ) معناه: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم ممشي - بفتح الميم الأولى وسكون الثانية - أي: أبعدهم مسافة إلى المسجد لوجود المشقة فيه. كذلك الذي ينتظر الصلاة حتى يصلّيها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلّي وحده، أي كما أن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان، لأنهما يتضمنان لزيادة المشقة، والمقصود من ذلك الحضُّ على حضور الجماعة في المسجد وإن كان بعيدًا منه. وقال

* كتاب المساجد: باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات: (٦٦٦).

** صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة: ٦٥١. وصحيح مسلم، كتاب المساجد:

باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد: (٦٦٢).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات ٤٢٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد: باب فضل الصلاة المكتوبة في جماعة ... إلخ: (٦٤٩).

٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَلْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. (متفق عليه)*

العيبي: معناه: إن الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرًا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده. ^(١) فهو تاويل الحديث على مذهبه مع أنه يخالف لما جاء في حديث أم فروة عند أبي داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ: إن أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها. ^(٢) وفي حديث ابن مسعود في الصحيحين: أفضل الأعمال الصلاة على وقتها. ولفظ: "على وقتها" أيضًا يفيد لفظ أول، كما سيأتي في تفسير حديث ابن مسعود ﷺ. (تحت الرقم: ٤٦١).

٤٥٨- قوله: (صلاة الجماعة أفضل، إلخ) وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله وزيد بن ثابت. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: "خمسًا وعشرين" إلا ابن عمر، فقال: "سبعًا وعشرين". ^(٣) وله رواية فيها "خمسًا وعشرين" ولا منافاة، فإن مفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أخبر ﷺ بالأقل عددًا أولًا ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل الله سبحانه بها، والمراد بالدرجة الصلاة، وإن صلاة الجماعة سبع وعشرون صلاة فرادى. والحديث حث على الجماعة، وفيه دليل على عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بحديث أبي هريرة ﷺ رواه الشيخان مرفوعًا: قال: "والذي نفسي بيده! لقد هممت أن أمر بحطب فيحتطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق بيوتهم..". الحديث. ^(٤) فإنه يدل على الوجوب، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وقالت به الظاهرية، وذهب جماعة من الشافعية وغيرهم أنها فرض كفاية، وذهب أبو حنيفة

* صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة: ٦٤٥. وصحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل

صلاة الجماعة ... إلخ: (٦٥٠).

^(١) عمدة القاري: ١٧٠/٥.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات: ٤٢٦.

^(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة.

^(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة: ٦٤٤. وصحيح مسلم، كتاب المساجد: باب فضل

صلاة الجماعة ... إلخ: (٦٥١).

- ٤٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ...، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ. (رواه مسلم) *
- ٤٦٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا نَقَامٍ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ. (رواه أبو داود) **

وصاحبه: أنها سنة مؤكدة، واستدلوا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد" فقد اشتركا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزية لما كانت لها فضيلة أصلاً، وحديث: "إذا صليتما في رحالكما" ^(١) فأثبت لهما الصلاة في رحالهما، ولم يبين أنها إذا كانت جماعة إلى غير ذلك من الدلائل، ذكرها محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام اهـ. ^(٢)

٤٥٩- قوله: (ليس لي قائد يقودني، إلخ) قد وردت في رواية أخرى: أن ابن أم مكتوم أتى رسول الله ﷺ فرخص له مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء أولاً، ثم سأله "هل تسمع النداء"، وفي رواية الإقامة: قال: نعم، فأمره بالإجابة. ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور، وبهذا الحديث استدل بإيجاب الجماعة عيئاً. وقيل: إن الوجوب عيئاً على سامعي النداء لهذا الحديث، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. وقيل: إن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر في ذلك، فالمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور. كذا في سبل السلام اهـ. ^(٣)

٤٦٠- قوله: (ما من ثلاثة، إلخ) تقييده بالثلاثة مفيد لما فوقها بالأولى نظرًا إلى أقل أهل القرية غالبًا، ولأنه أقل الجمع، وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. وقوله: (ولا

* كتاب المساجد: باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء: (٦٥٣).

** كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة: ٥٤٧.

^(١) رواه النسائي في السنن، كتاب الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده: ٨٥٩.

^(٢) سبل السلام: ٤٠٩/٢ - ٤١٠.

^(٣) أيضًا: ٤١٢/٢.

٤٦١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (متفق عليه) *

بدو) أي بادية، والمراد بالصلاة الجماعة. وقوله: (إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) أي غلبهم وحولهم إليه، (فعليك بالجماعة) أي الزمها، فإن الشيطان بعيد عن الجماعة، ويستوي على من فارقتها. (فإنما يأكل الذئب القاصية) أي: الشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عنه، أي إن الشيطان يتسلط على خارج الجماعة اهـ.

٤٦١- قوله: (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، إلخ) هذا الحديث رواه الترمذي والحاكم عن ابن مسعود، ^(١) وأبو داود من رواية أم فروة بلفظ: "أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها". ^(٢) وفي الصحيحين ليس لفظ "أول"، ومن حيث الدراية لفظ "على وقتها" يفيد لفظ "أول"، لأن كلمة "على" تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، ولأنه معلوم ضرورة شرعية أنها لا تصح الصلاة قبل دخول الوقت، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها وذلك بالإتيان في أول وقتها، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَوا يَسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ ^(٣) ولأنه ﷺ كان دأبه دائماً الإتيان بالصلوات في أول وقتها، ولكنه عورض هذا الحديث لحديث العشاء أنه قال ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأخترتها" ^(٤)، ولحديث الإسفار بالفجر ^(٥)، ولحديث الإبراد في الظهر ^(٦). وأجيب أنه ذلك تخصيص لعموم أول الوقت ولا معارضة بين عام وخاص اهـ.

* سبق تخريجه برقم: ١٨٠.

^(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل: ١٧٣. والمستدرك للحاكم: ٣٠٠/١. طبع مكة المكرمة.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب المحافظة على الصلوات: ٤٢٦.

^(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

^(٤) رواه الستة بالفاظ مختلفة: البخاري في الإيمان (٥٧١)، وفي عدة مواضع. والخمسة في الطهارة.

^(٥) قال النبي ﷺ: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر". رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر:

١٥٤. والنسائي في المواقيت: باب الإسفار: ٥٤٩، ٥٥٠.

^(٦) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر: ٥٣٨.

٤٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيْئًا، فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَتَكْمَلْ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا. (رواه الترمذي)*

٤٦٢- قوله: (أول ما يحاسب به العبد، إلخ) قال العراقي: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: "إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء".^(١) فحديث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فأيهما يقدم محاسبة، العباد على حق الله تعالى أو محاسبتهم على حقوقهم؟ والجواب أن هذا أمر توقيفي، وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى. أما قوله: (انظروا هل لعبدي من تطوع فتكمل بها ما انتقص من الفريضة) قال العراقي: هذا الذي ورد من إكمال ما ينتقص العبد من الفريضة بما له من التطوع، يحتمل أن يراد به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغوب فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يفعله فيعوض عنه من التطوع، وإن الله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة، والله سبحانه أن يفعل ما شاء فله الفضل والمن، بل له أن يسامح وإن لم يفعل شيئاً لا فريضة ولا نفلاً. وقوله: (ثم يكون سائر أعماله على هذا) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع، ويؤيده ما في رواية لأبي داود: "ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك".^(٢) قال في مرقاة الصعود: أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنائيات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات. كذا في عون المعبود اهـ.^(٣)

* كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة: ٤١٣.

(١) رواه البخاري في الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾: ٦٨٦٤. ومسلم في

القسماء، باب المحازات بالدماء في الآخرة ... إلخ: (١٦٧٨).

(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: "كل صلاة لا يتمها صاحبها ... إلخ": ٨٦٦.

(٣) كله ذكر العظيم آبادي في عون المعبود: ٨٨/٣-٨٩.

٤٦٣- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. (رواه مسلم)*

٤٦٣- قوله: (ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى، إلخ) هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة. ^(١) وتفصيل الركعات في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشاء وإذا طلع الفجر، وهذه اثنتا عشرة. ^(٢) وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قبل الظهر ركعتين، وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء والجمعة. وزاد في صحيح البخاري: قبل الصبح ركعتين. ^(٣) فهذه اثنتا عشرة أيضًا، وليس للعصر ذكر في الصحيحين، وجاء في حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: "أنه كان يصلي قبل العصر ركعتين". رواه أبو داود. ^(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا". رواه أبو داود والترمذي. ^(٥) وعن أم حبيبة رضي الله عنها: أربع قبل الظهر وأربع بعدها. رواه أبو داود والترمذي. ^(٦) وعن ابن مغفل مرفوعًا: "صلوا قبل المغرب". رواه البخاري. ^(٧) وعن ابن مغفل أيضًا: "بين كل أذانين صلاة". متفق عليه. ^(٨) فهذه

* كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن: (٧٢٨).

^(١) سبق تخريج مسلم. ورواه أبو داود في التطوع، باب تفرع أبواب التطوع: ١٢٥٠. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة: ٤١٤. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة: ١٧٩٦. وابن ماجة في إقامة الصلوات: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة: ١١٤٠.

^(٢) رواه أبو داود في الصلاة: باب تفرع أبواب التطوع: ١٢٥١.

^(٣) صحيح البخاري، كتاب التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة: ١١٧٢. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراجعة: ٧٢٩.

^(٤) سنن أبي داود، كتاب التطوع: باب الصلاة قبل العصر: ١٢٧٢.

^(٥) سنن أبي داود، كتاب التطوع: باب الصلاة قبل العصر: ١٢٧١. وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر: ٤٢٩.

^(٦) سنن أبي داود، كتاب التطوع: باب الأربع قبل الظهر وبعدها: ١٢٦٩. وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر: قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة.

^(٧) كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب: ١١٨٣.

^(٨) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب بين كل أذانين صلاة: ٦٢٧. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة: ٨٣٨.

٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. (رواه مسلم)*

٤٦٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. (رواه مسلم)**

جملة من الأحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض. قال الشافعي وجمهور العلماء بهذه الأحاديث، واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الأحاديث، ولا خلاف فيها إلا في الركعتين قبل المغرب. وقال أبو حنيفة: إن السنن المؤكدة عليها اثني عشرة ركعة وهي التي ذكرت في حديث عائشة رضي الله عنها، وغيرها من المستحبات إلا الركعتين قبل المغرب اهـ.

٤٦٤- قوله: (كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، إلخ) الحديث دليل على اثني عشرة ركعة من النوافل الراتبة قبل الصلوات الخمس وبعدها، وعلى أن النبي ﷺ يلازمها، وعلى استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، وسواء فيه راتبة النهار وراتبة الليل. وقال مالك والثوري رحمهما الله: الأفضل أن يصلي نوافل النهار في المسجد ونوافل الليل في البيت، وهذا يخالف قوله ﷺ: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة".^(١) وهذا نص صريح لا معارض له، فليس العدول عنه، وهو قول الشافعي وغيره من العلماء اهـ.^(٢)

٤٦٥- قوله: (يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء، إلخ) قال القاضي: في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام: قيام النبي ﷺ بتسع ركعات، وحديث عروة عن عائشة:

* كتاب صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا: ٧٣٠.

** كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل: ٧٣٦.

(١) رواه البخاري في الأذان، باب صلاة الليل: ٧٣١.

(٢) شرح النووي: ٢٥٣/١.

بإحدى عشرة ركعة، منهن الوتر، يسلم من كل ركعتين، وكان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن. ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها: ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. وعنها: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، أربعاً أربعاً وثلاثاً. وعنها: كان يصلي ثلاث عشرة، ثمانية ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتي الفجر.^(١) وعنها: في صحيح البخاري: إن صلاته ﷺ بالليل سبع وتسع.^(٢) وذكر البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن صلاته ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة، وركعتين بعد الفجر سنة الصبح.^(٣) وفي حديث زيد بن خالد ﷺ أنه ﷺ صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين.. وذكر الحديث، وقال في آخره: فتلك ثلاث عشرة.^(٤) قال القاضي: في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة ﷺ بما شاهدوا، وأما الاختلاف في حديث عائشة رضي الله عنها فقليل: هو منها، وقيل: من الرواة عنها، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة هو الأغلب، وباقي رواياتها إخبار منها بما كان يقع نادراً في بعض الأوقات، فأكثره خمس عشرة بركعتي الفجر وأقله سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة، أو لنوم، أو عذر مرض، أو غيره، أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت: "فلما أسن صلى سبع ركعات"،^(٥) أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل، كما رواه زيد بن خالد ﷺ، وروتها عائشة رضي الله عنها بعدها، هذا في مسلم، وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة، أو تعد أحدهما، وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. قال: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وإن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر، وإنما الخلاف في فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه. هذا

(١) هذه الروايات كلها في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجيد: باب كيف صلاة النبي ﷺ: ١١٣٩.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره: ١٨٣. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: (٧٦٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: (٧٦٥).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض: (٧٤٦).

٤٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُؤْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ. (رواه مسلم) *

ما ذكره القاضي. والحديث دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وإليه ذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط. والأحاديث الصحيحة ترد عليه. والحديث دليل على استحباب الاضطجاع على شقه الأيمن بعد ركعتي الفجر، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، قالوا: إن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة، وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة، لأنه قد جاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها: أنه كان يضطجع بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة، فكذا بعدهما، ولأنه قد ذكر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع. ^(١) فهذا يدل على أنه ليس بسنة، واستدل الشافعية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. ^(٢) فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، وإذا صح الحديث في الأمر مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، ويجمع بين الأحاديث المتخالفة فيما بينها إن أمكن الجمع. هذا ما ذكره النووي في شرحه على صحيح مسلم اهـ. ^(٣)

٤٦٦- قوله: (من خاف أن لا يقوم، إلخ) فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقدم له أفضل، وهذا هو الصواب. ويحمل الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل، فمن ذلك حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه،

* كتاب صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله: (٧٥٥).

^(١) رواه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة للمسافرين: باب صلاة الليل: (٧٤٣).

^(٢) رواه أبو داود في السنن، كتاب التطوع: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ١٢٦١. والترمذي في الجامع، كتاب

الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر: ٤٢٠.

^(٣) كله ذكره النووي: ٢٥٣/١-٢٥٤.

٤٦٧- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ ذَهَبِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَيْهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى. (رواه البخاري)*

قال: أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر. ^(١) محمول على من لا يثق بالاستيقاظ. وأما قوله: (فإن آخر صلاة الليل مشهودة) معناه: أن يشهدها ملائكة الرحمة اهـ.

٤٦٧- قوله: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة، إلخ) الجمعة: بضم الميم وإسكانها وفتحها، حكاية الفراء والواحدي وغيرهما، ووجهها الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها، كما يقال همزة ولمزة، لكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك، سميت جمعة لاجتماع الناس فيها. وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى: "العروبة". وأما الغسل يوم الجمعة، فاختلف العلماء فيه، فأوجبوه أهل الظاهر، وحكي ذلك عن الحسن البصري ومالك، ^(٢) لقوله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. ^(٣) ولقوله ﷺ: حق الله على كل مسلم أن يغتسل، الحديث. ^(٤) ولقوله ﷺ: غسل الجمعة واجب على كل مسلم. ^(٥) وقال جمهور الفقهاء: إنه سنة مستحبة ليس بواجب لقوله ﷺ: لو اغتسلتم يوم الجمعة. وقوله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. ^(٦) ولأن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل المسجد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بخطب وقد ترك الغسل. ^(٧) ووجه الدلالة

* كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة: ٨٨٣.

^(١) رواه البخاري في التهجد، باب صلاة الضحى: ١١٧٨. ومسلم في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى: (٧٢١).

^(٢) شرح النووي: ٢٧٩/١.

^(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، في أول الكتاب: ٨٤٤.

^(٤) وقام الحديث كذا: "حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده". رواه مسلم في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة: ٨٤٩.

^(٥) البخاري في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة: ٨٧٩. ومسلم في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة: ٨٤٦.

^(٦) روى الحديثين مسلم في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة: ٨٤٧.

^(٧) رواه مسلم في الجمعة، في أول الكتاب: ٨٤٥.

٤٦٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. (متفق عليه)*

أن عثمان فعله وأقره عمر، وحاضروا الجمعة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه، ولألزموه. وأما التدهين والتطيب يوم الجمعة فهي أيضاً مستحبة لقوله ﷺ في الطيب: ولو من طيب المرأة.^(١) وقوله في هذا الحديث: (أو يمس من طيب بيته) فهذا يدل على التأكيد. وقوله: (ثم يخرج) زاد في حديث أبي أيوب رضي الله عنه عند ابن خزيمة: "إلى المسجد".^(٢) وقوله: (فلا يفرق بين اثنين) كناية عن التبرير، أي عليه أن يكرر فلا يتخطى رقاب الناس، قاله الكرماني.^(٣) ويقال: معناه: لا يزاحم رجلين، فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصاً في شدة الحر واجتماع الناس. وقوله: (ثم يصلي ما كتب له) يعني به ركعتي الجمعة. وقوله: (ثم ينصت إذا تكلم الإمام) فيه نهي عن جميع أنواع الكلام، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف: لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن. واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوله: لا يلزمه.^(٤) قال العيني: المغفرة ما بينه وبين الجمعة الأخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الأمور السبعة اهـ.^(٥)

٤٦٨- قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة، إلخ) في الحديث دليل على أن ذلك هو الأمر الذي داوم عليه ﷺ وخليفته واستمروا على ذلك، وأول من قدم الخطبة على الصلاة مروان لما رأى أن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة، وكانوا يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب. وقيل: أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة معاوية، وقيل: عثمان

* صحيح البخاري، كتاب العيدين: باب الخطبة بعد العيد: ٩٦٣. وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين: (٨٨٨).

^(١) رواه مسلم في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة: (٨٤٦).

^(٢) فتح الباري ٣٧٢/٢. والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه: (١٧٧٥)، ١٣٨/٣.

^(٣) شرح البخاري للكرماني: ٩/٦.

^(٤) عمدة القاري: ٢٢٩/٦-٢٣٠.

^(٥) أيضاً: ١٧٦/٦.

٤٦٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. (رواه مسلم)*

رضي الله عنهما،^(١) وعلى كل حال فإنه مخالف لهدية ﷺ، وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين بما أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى صلاته قال: "إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب."^(٢)

٤٦٩- قوله: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، إلخ) أي: مالت إلى جهة الغرب، وهي الدلوك الذي أرادته الله تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣) (وكان ظل الرجل كطوله) أي: يستمر وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثله. (ما لم تحضر العصر) أي وقت العصر، ويستمر ما لم تصفر الشمس، وهذا وقت الاختيار لحديث: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر."^(٤) ووقت صلاة المغرب عند سقوط قرص الشمس، ويستمر ما لم يغيب الشفق، والمراد به الشفق الأحمر، لما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.^(٥) ووقت صلاة العشاء من غيبوبة الشفق، ويستمر إلى نصف الليل الأوسط. ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ويستمر ما لم تطلع الشمس. فالحديث أفاد أكثر تعيين الأوقات الخمسة أولاً وآخرًا. وفي الباب أخبار وآثار كثيرة، تفرق الناس بذلك إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وإذا عرفت هذا، فاعلم أنهم اتفقوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد

* كتاب المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس: (٦١٢).

(١) شرح النووي: ١/١٨٩.

(٢) رواه النسائي في العيدين: باب التحيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ١٥٧٢. وأبو داود في الصلاة: باب الجلوس للخطبة: ١١٥٥. وابن ماجه في إقامة الصلوات: باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة: ١٢٩٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية: ٧٨.

(٤) أخرجه الستة في الصحاح.

(٥) سنن الدارقطني: ٢٦٩/١، طبع بيروت مع التعليق.

السماء. واختلفوا في آخر وقته، فقال مالك وأصحابه: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل. وبه قال ابن المبارك وجماعة. وقال الشافعي وأبو ثور وداود: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، إلا بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة، وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل. وقال الحسن بن صالح والثوري وأبو يوسف وأحمد بن حنبل ومحمد وإسحق بن راهوية ومحمد بن جرير الطبري: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر. ولم يذكروا فاصلة. وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل وقت العصر. وخالفه أصحابه في ذلك. وقيل: إنه رجع عن قوله، وقال: آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. واختلفوا في آخر وقت العصر، فقال مالك: آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه، وهو محمول على وقت الاختيار. وقال أبو يوسف ومحمد: وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن يتغير الشمس. وقال أبو ثور: إلى أن تصفر الشمس. وهو قول أحمد بن حنبل. وقال إسحاق: آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب، وهو قول داود. واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس، فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن صالح وأبو ثور. والشفق عندهم: الحمرة. وقال الشافعي في وقت المغرب قولين: أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق. والثاني: إن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار. واتفقوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق، واختلفوا في آخر وقتها، فالمشهور من مالك أنها إلى نصف الليل، وقال أبو حنيفة: لا تفوت إلا بطلوع الفجر. واجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه، وهو البياض المعترض على كبد السماء، واختلفوا في آخر وقتها، فقال مالك: إن آخر وقتها الإسفار في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى عنه: إن آخر وقتها طلوع الشمس، وهو قول الثوري والجماعة. والقول المحقق فيه أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء، وآخر وقته إذا كان ظل الشيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وهو أول وقت العصر بلا فصل. وآخر وقت العصر إذا تصفر الشمس على وجه الاختيار، وإلى غروب الشمس على الضرورة، وأول وقت المغرب من

٤٧٠- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْقُتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ. (متفق عليه) *

الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر، ثم يدخل وقت العشاء ويمتد إلى نصف الليل، وأول وقت الفجر من طلوع الصبح الصادق إلى طلوع الشمس، والمستحب فيه التغليس وتطويل القراءة إلى الإسفار: والله أعلم. اهـ. ^(١)

٤٧٠- قوله: (حين يعرف الرجل جليسه، إلخ) أي بضوء القمر، وهو يدل (على) أنه كان يدخل المسجد والرجل لا يعرف جليسه. وقوله: (يقرأ بالسنتين إلى المائة) يريد أنه إذا اختصر قرأ بالسنتين، وإذا طول فإلى المائة من الآيات، قال العيني: وفيه الحجة للحنفية، لأن قوله: "يعرف الرجل جليسه" يدل على الإسفار، ولفظ النسائي والطحاوي فيه: "كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح، فينظر الرجل إلى الجليس الذي يعرفه فيعرفه"، ^(٢) ولكن قوله: "ويقرأ بالسنتين إلى المائة" يدل على أنه كان يشرع في الغلس وبعدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي. وفي الحديث دلالة على أن وقت المستحب للعصر أن يصلي ما دامت الشمس حية، وهذا يدل على أن المستحب تعجيلها، كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، وفي رواية أبي داود: "كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب إلى العوالي والشمس مرتفعة". ^(٣) والعوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، قال ابن الأثير: وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. ولكن في رواية الزهري: أدناها من المدينة على

* صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة: باب وقت العصر: ٥٤٧. وصحيح مسلم، كتاب المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح: (٦٤٧).

^(١) يراجع في ذلك المطولات في هذا الموضوع وأبواب المواقيت من النووي وفتح الباري والعيني وسبل السلام ونيل الأوطار.

^(٢) سنن النسائي، كتاب المواقيت: باب أول العشاء، شرح معاني الآثار: باب المواقيت.

^(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلوة، باب وقت العصر.

٤٧١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. (متفق عليه)*

ميلين، كما ذكره أبو داود. وقال النووي وأراد بهذا الحديث المبادرة لصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير، وهذا حجة للجماعة على أبي حنيفة رحمه الله. وفيه كراهة النوم قبل العشاء، لأنه تعرض لفواتها باستغراق النوم. وفيه كراهة الحديث بعدها، وذلك لأن السهر في الليل سبب للكسل من النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين، قالوا: المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها، انتهى.^(١)

٤٧١- قوله: (إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، إلخ) هذا الحديث دليل على جواز الجمع بين الصلاتين على التأخير، ولا دلالة فيه على جمع التقديم، لقوله: (آخر الظهر)، إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر. وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر إذا زاعت قبل أن يرتحل، صلى الفريضة معاً ثم ركب. ولأبي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم: "كان النبي ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل".^(٢) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم بثبوت جمع التقديم أيضاً، وهما روايتان صحيحتان عند الحافظ بن حجر.^(٣) وقد اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين على مذاهب: فمنهم من قال يجوز الجمع في السفر سواء كان سائراً أم نازلاً، وكان سيره مجداً أم لا، وهذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة والمزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. وقال

* صحيح البخاري، كتاب التقصير: باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس إلخ: ١١١٢. وصحيح مسلم، كتاب صلاة

المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين: (٧٠٤).

^(١) كله ذكره العيني في عمدة القاري: ٢٨/٥-٢٩.

^(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم: كتاب الصلاة: (١٥٨٢)، ٢/٢٩٤.

^(٣) فتح الباري: ٥٨٣/٢.

بعضهم يختص بالجمع بمن يجد في السير قاله الليث، والقول المشهور عن مالك. وقيل: يختص بالسائر دون النازل، وهو قول ابن حبيب. وقيل: يختص من له عذر، حكى ذلك عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد، واختاره ابن حزم، وإليه مال جمع كثير من أهل الحديث لثبوت الرواية في الجمع في التأخير بلا شبهة، وأما رواية الجمع في التقديم فقد تكلم فيها أكثرهم، وهذا كله في الجمع في السفر، وأما الجمع في الحضر كما هو مذهب الإمامية فلم يقل به أحد من أهل العلم للأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها حتى قال ابن مسعود: ﷺ "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها".^(١) وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: "أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته."^(٢) فلا يصح الاحتجاج به، لأنه غير معين لجمع التقديم ولا التأخير كما هو ظاهر رواية مسلم، وتعيين واحد منها تحكم فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص، وهذا هو الجواب الحاسم. وقد أول بعضهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما بالجمع الصوري، واستحسنه القرطبي ورجحه، وحزم به الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس بما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار راوي الحديث عن أبي الشعثاء قال: "قلت: يا أبا الشعثاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه".^(٣) وتعيين هذا التأويل بما صرح به النسائي في حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولفظه: "صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر

(١) رواه البخاري في الحج: باب من يصلي الفجر بجمع: ١٦٨٢. ومسلم في الحج. باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر... إلخ: (١٢٨٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (٧٠٥).

(٣) رواه البخاري في أبواب التطوع: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: ١١٧٤. رواه مسلم في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: (٧٠٥).

٤٧٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ (أَمْيَالٍ)^(١) - أَوْ فَرَاسِخَ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. (رواه مسلم)*

المغرب وعجل العشاء".^(٢) والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل، وغفل عن متن الحديث المروي، والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة، والقول بأن قوله: "أراد أن لا يخرج أمته" يضعف الجمع الصوري لوجود الحرج فيه فمدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد وقصد واحد إلى المسجد ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين فالخرج في هذا الجمع لا شك أخف. وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم، لأن العلة في الأصل هي السفر وهي غير موجود في الفرع وإلا لزم مثله في القصر والقطر. أفاده الشيخ حسين بن محمد المغربي في شرحه على بلوغ المرام، كما في سبل السلام اهـ.^(٣)

٤٧٢- قوله: (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال)، (الخ) قيل: إن المراد من قوله: "إذا خرج" إذا كان قصده مسافة هذا القدر صلى ركعتين، لا أنه كان إذا أراد سفرًا طويلًا فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة، وإليه ذهب الظاهرية فقالوا: مسافة القصر ثلاثة أميال لهذا الحديث، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة، والفرسخ ثلاثة أميال، وروي عن داود أنه كان يقول: تقصر في مسافة ميل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه ابن أبي شيبه موقوفًا أنه كان يقول: إذا خرجت ميلًا قصرت الصلاة. وأجيب عليهم بأن حديث أنس مشكوك فيه فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ، لأن الأميال داخلية فيه ولم يقل به أحد، وبأن الأحاديث المذكورة محمولة على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر. وذهب مالك إلى أن أقل مدة السفر التي يقصر

* كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (٦٩١).

(١) وفي الأصل: أيام.

(٢) رواه النسائي، كتاب المواقيت: الوقت الذي يجمع فيه المقيم: ٥٩٠.

(٣) ملخصًا من سبل السلام: ٤٤٩/٢-٤٥٢.

فيها أربعة برد، وبه قال الشافعي وأحمد والليث والأوزاعي وجماعة، وهي ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع كما في النهاية. والمستند لهم حديث عباس مرفوعًا: "لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد" أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني بسند ضعيف، وأخرجه ابن خزيمة مرفوعًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده صحيح، وهذا مؤيد بفعل ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنه، كما أخرجه البيهقي والمالك. وبأنه روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما تعليقًا بصيغة الجزم: أنه سئل القصر من مكة إلى عرفة فقال: لا، ولكن إلى عُسفان وإلى حده وإلى الطائف، وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها.^(١) وذهب أبو حنيفة ومحمد وعامة الحنفية إلى أن تقصر في الصلاة إذا أراد مسيرة ثلاثة أيام كوامل بسير الإبل ومشى الأقدام.^(٢) وحديثهم حديث الصحيحين: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم".^(٣) وحديث: "يمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها".^(٤) وما رواه محمد في كتاب الآثار عن علي بن ربيعة أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما إلى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال: قلت: لا، ولكني قد سمعت بها قال: هي ثلاث ليال قواصد، فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.^(٥) والحق في ذلك أن الأقوال متعارضة، والأدلة متقاومة، ثم إن العلماء اختلفوا في القصر والإتمام؛ فقال مالك والشافعي وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، وإن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرونك القصر واجب، ولا يجوز الإتمام.^(٦) ويحتجون بحديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة

(١) سبل السلام: ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٢) عمدة القاري: ١١٩/٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التقصير: باب في كم يقصر الصلاة؟: ١٠٨٦. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب سفر

المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (١٣٣٨).

(٤) سنن النسائي، كتاب الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين: ١٢٨.

(٥) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن: باب صلاة الخوف: ص ٣٩. طبع باكستان.

(٦) شرح النووي: ٢٤١/١.

٤٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْسَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. (رواه الستة واللفظ للبخاري) *

السفر وزيد في صلاة الحضر^(١). وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان القصر. واحتج الشافعي وموافقه بالأحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره: أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر وفيهم المتم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(٢) وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة، ثم مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف، وبعضهم كونه سفر حج وغزوة، وبعضهم كونه سفر طاعة، ثم قال الشافعي وأحمد والأكثر: إنه يجوز القصر في سفر المعصية. وجوزه أبو حنيفة والثوري^(٣).

٤٧٣- قوله: (إذا قمت إلى الصلاة، إلخ) هذا حديث جليل قد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا يتم به، فدل على وجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة محدث كما عرف من غيره، ودل على إيجاب استقبال القبلة قبل تكبيرة الإحرام، ودل على وجوب تكبيرة الإحرام، ولفظه ورد في حديث ابن ماجة عن أبي حميد من فعله صلى الله عليه وسلم: إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه، ثم قال: الله أكبر^(٤). ودل الحديث على وجوب قراءة القرآن في الصلاة سواء

* رواه البخاري في الاستيذان: باب من رد فقال: عليك السلام: ٦٢٥١. ومسلم، في الصلاة: باب وجود قراءة الفاتحة ... إلخ: (٣٩٧). وأبو داود في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه: ٨٥٦. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة: ٣٠٣. والنسائي في الافتتاح: باب فرض التكبيرة الأولى: ٨٨٥. وابن ماجة في إقامة الصلوات: باب إتمام الصلاة: ١٠٦٠.

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها: (٦٨٥).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) كله ذكره النووي: ٢٤١/١.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلوات: باب رفع اليدين ... إلخ: ٨٦٢.

كان الفاتحة أو غيرها بقوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وفيه دليل على عدم فرضية قراءة الفاتحة، إذ لو كانت فرضاً لأمره ﷺ، لأن المقام مقام التعليم، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ أيضاً فيمن دخل المسجد فصلّى فقال له النبي ﷺ: ارجع فصل، فإنك لم تصل.. الحديث. ^(١) ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم: أنه جاء رجل فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن.. الحديث. ^(٢) واستدل القائلون بفرضيته أن رواية أبي داود بلفظ: "ثم اقرأ بأمر القرآن". ^(٣) وعند أحمد وابن حبان: "ثم اقرأ بأمر القرآن، ثم اقرأ بما شئت". ^(٤) فيحمل قوله: "ما تيسر معك من القرآن" على الفاتحة، لأنها كانت المتيسرة بحفظ المسلمين بها، أو يحتمل أنه ؓ عرف من حال المخاطب أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك وهو يحفظ غيرها فله أن يقرأ، أو أنه منسوخ بحديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن". ^(٥) أو أن المراد ما تيسر فيما زاد على الفاتحة. وعمدته في هذا الباب حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري. ^(٦) وبه استدلل الشافعي على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقية فتنتفي عند انتفاء القراءة. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ فيما أسر أو جهر، فإن قرأ كان مكروهاً، واحتج بحديث جابر بن عبد الله ؓ: من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له. رواه محمد. ^(٧) وتكلم المحدثون على صحته، وقد استوعب طرقه وعلمه الدارقطني ^(٨) وغيره. وقال مالك: يقرأ فيما أسر فيه الإمام ندباً لا فيما جهر لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

^(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام: ٧٥٧.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب ما يجزئ الأمي: ٨٣٢. وسنن النسائي، كتاب الافتتاح: باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن: ٩٢٥. ومسند الإمام أحمد: ١٩٣٥١.

^(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: ٨٥٩.

^(٤) مسند الإمام أحمد: (١٩٢٠٤)، ٣٤٠/٤، وصحيح ابن حبان: (١٧٨٧)، ٨٨/٥.

^(٥) رواه مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة ... إلخ: (٣٩٤).

^(٦) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... إلخ: ٧٥٦.

^(٧) كتاب الآثار: ص ١٧، رواه بسند قوي. وابن ماجة في إقامة الصلوات: باب إذا قرأ الإمام فأصوتوا: ٨٥٠.

^(٨) سنن الدارقطني: ٣٢٣-٣٣٣.

وأنصتوا^(١)، ولقوله ﷺ: "إذا قرأ فأنصتوا" وهو حديث صحيح، رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(٢)، ولما روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ. وما روى عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. وما روى عن هشام بن عروة عن أبيه: كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة^(٣). إلى غير ذلك من الآثار. فهذا هو المختار عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فالأولى أن يحمل حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" على صلاة المنفرد، كما نقل الترمذي عن أحمد في أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام، قال أحمد: فهذا صحابي تأول قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" على ما إذا كان وحده انتهى^(٤). وأما حديث الكفاية إن صح فيحمل على الجهرية والله اعلم. ودل الحديث على وجوب الركوع والاطمئنان فيه، وعلى وجوب الرفع عن الركوع والانتصاب قائماً، وعلى وجوب السجود والطمأنينة فيه، وعلى وجوب القعود بين السجدين، وعلى أنه يجب أن يفعل كلما ذكر في بقية ركعات صلاته إلا تكبيرة الإحرام فإنه معلوم أن وجوبها خاص في الدخول في الصلاة أول ركعة، ودل على وجوب القراءة في كل ركعة، وما لم يذكر في الحديث القعود الأخير الواجب المتفق عليه وهو ثابت من حديث آخر. كما في سبل السلام اهـ^(٥).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة: (٤٠٤).

(٣) هذه الأحاديث ذكرها الإمام مالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب القراءة خلف الإمام.. إلخ.

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام.. إلخ.

(٥) ملخصاً من سبل السلام: ٢٧٠/١ - ٢٧٢.

٤٧٤- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. (رواه مسلم) *

٤٧٤- قوله: (كان يقول: سبحانك اللهم، إلخ) هذا الحديث رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولاً.^(١) وهو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورواه أبو داود والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: "سبحانك اللهم.. الحديث".^(٢) ورجال إسناده ثقات وفيه انقطاع، وأعله أبو داود. وقال الدارقطني: ليس بالقوي هذا، وقد صح عن عمر رضي الله عنه: أنه كان يستفتح به في مقام النبي صلى الله عليه وسلم ويجهر به ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع، ولذا قال الإمام أحمد: وأما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً. وقال الترمذي: وأما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين انتهى.^(٣) وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه، وقد ورد في التوجه ألفاظ كثيرة، والقول بأنه يخير العبد بينها قول حسن. ذكره محمد بن إسماعيل اليماني في سبل السلام اهـ.^(٤)

* كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: (٣٩٩).

^(١) سنن الدارقطني: ٢٩٩/١، ٣٠٠.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك: ٧٧٦. والمستدرک للحاكم:

(٨٥٩)، ٣٦٠/١.

^(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما يقول عند افتتاح الصلاة.

^(٤) سبل السلام: ٢٧٧/١.

٤٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبَهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ (يَقْتَرِشَ) الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتِرَاشَ السَّيْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. (رواه مسلم)*

٤٧٥- قوله: (كان رسول الله ﷺ، إلخ) الحديث فيه دلالة على تعيين التكبير عند الدخول في الصلاة، ودلالة على أن البسملة ليست من الفاتحة، وهو قول أنس وأبي من الصحابة رضي الله عنهم، وقال به مالك وأبو حنيفة وآخرون. وأجيب عنه بأن مرادها بالحمد لله رب العالمين السورة نفسها لا هذا اللفظ، فإن الفاتحة تسمى بالحمد لله رب العالمين كما ثبت ذلك في صحيح البخاري.^(١) وقولها: (كان إذا ركع لم يشخص رأسه) بضم المثناة التحتية فشين ونحاء معجمتين فصاد مهملة، أي لم يرفعه، (ولم يصوبه) بضم المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أي لم يخفضه خفضًا بليغًا. (ولكن بين ذلك) أي بين المذكور من الخفض والرفع، وهو التسوية. وقولها: (كان إذا رفع رأسه - إلى قولها - وكان يقول التحية) المراد بها الثناء المعروف بالتحيات لله الآتي لفظه في حديث ابن مسعود ؓ إن شاء الله تعالى، ففيه شرعية التشهد في الأوسط والآخر، وقد اختلف في التشهدين؛ فقيل: واجب، وقيل: سنتان، وقيل: الأول سنة والآخر واجب، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وقولها: (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) يدل أن هذا كان جلوسه ﷺ بين السجدين وحال التشهد، وقد ذهب إليه الحنفية، ولكن حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري^(٢) فرق بين الجلوسين، فجعل هذا صفة الجلوس بعد الركعتين، وجعل صفة الجلوس الأخير تقدم رجله اليسرى ونصب الأخرى والقعود على مقعديه، وإليه ذهب الشافعية. وفي

* كتاب الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ... إلخ: (٤٩٨).

(١) كتاب التفسير: باب ما جاء في فاتحة الكتاب: ٤٤٧٤.

(٢) كتاب الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد: ٨٢٨.

٤٧٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأَوَّلِينَ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَنُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. (رواه البخاري)*

قوله: (ينهى عن عقبة الشيطان) أي في القعود، وفُسرَت بتفسيرين، أحدهما: أن يفترش قدميه ويجلس بإليتيه على عقبه، ولكن هذه الفعدة اختارها العبادة في القعود الأخير، وجعلوا المنهى عنه هو الهيئة الثانية وهي: أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.^(١) وقولها: (وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع) أي أن ييسطها في سجوده. وفي قولها: (وكان يختم الصلاة بالتسليم) دلالة على شرعية التسليم، واختلف العلماء في التسليم هل هو واجب أم سنة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من علماء السلف: السلام فرض، ولا تصح الصلاة إلا به. وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: هو سنة، لو تركه صحت صلاته. واحتج أبو حنيفة بأن النبي ﷺ لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلوة. واحتج الجمهور بهذا الحديث، وبما في سنن أبي داود والترمذي: مفتاح الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم اهـ.^(٢)

٤٧٦- قوله: (وسورتين، إلخ) يدل على أن قراءة سورة أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة. وقوله: (يطول في الأولى ما لا يطيل في الثانية) قال الشيخ تقي الدين: كان السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرًا من الملل. وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى في آخر هذا الحديث: "فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة" ذكره الحافظ.^(٣)

* كتاب الأذان: باب يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب: ٧٧٦.

(١) كله ذكره محمد بن إسماعيل في سبل السلام: ٢٧٩/١-٢٨٠.

(٢) شرح النووي: ١٩٥/١. والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة: باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة:

٦١٨. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء تحريم الصلاة وتحليلها: ٢٣٨.

(٣) فتح الباري: ٢/٢٤٤.

٤٧٧- وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَابًا رضي الله عنه أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ. (رواه البخاري) *

٤٧٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زُغُ الْقُرْآنِ. فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (رواه مالك، ورواه أبو داود من رواية الزهري) **

٤٧٧- قوله: (باضطراب لحيته، إلخ) فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكنه لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، فكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء انتهى. ذكره الحافظ. ^(١)

٤٧٨- قوله: (مالي أنزع القرآن، إلخ) أي: أدخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة. وقوله: (فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه) قد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقاويل، فقال الشافعي والأوزاعي ومكحول: لا بد أن يقرأ خلف الإمام فيما يجهر وفيما لا يجهر. وقال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وهي رواية عن محمد بن الحسن: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا يقرأ فيما جهر. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يقرأ سواء جهر الإمام أو أسر. واحتجنا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. ^(٢)

* كتاب الأذان، باب القراءة في العصر: ٧٦١.

** رواه مالك، كتاب الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. وأبو داود، كتاب الصلاة: باب من كره

القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام: ٨٢٦، ٨٢٧.

^(١) فتح الباري: ٢/٢٤٥.

^(٢) ملخصاً من معالم السنن للخطابي: ١/٥١٩.

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ (مَنْ) وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (رواه البخاري) *

٤٧٩- قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا، إلخ) قال محمد بن الحسن في موطأه: وبهذا نأخذ، ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرن بذلك. فأما أبو حنيفة فقال: يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام، انتهى. ^(١) ومذهب الشافعي وأحمد وعطاء وسائر المحدثين أنهم يجهرن، وحجتهم حديث وائل بن حجر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، ^(٢) وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود وابن ماجه. ^(٣) وزاد ابن ماجه: فيرتج بها المسجد. وحجة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل بسنده إلى النبي ﷺ: أنه لما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين، وأخفى صوته. ^(٤) ولفظ الحاكم: "يخفض صوته"، ولكن قد أجمع الحفاظ ومنهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله: "يخفض" وإنما هو مد صوته، لأن سفيان ومحمد بن سلمة وغيرهما رواوا عن سلمة بن كهيل بكذا، وكان سفيان أحفظ من شعبة. فالصحيح المختار أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه، لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ.

* كتاب الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين: ٧٨٠.

^(١) موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن: ٤٤٥/١. طبع بتحقيق الدكتور تقي الدين الندوي.

^(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٢. وسنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء في التأمين: ٢٤٨. وروى نحوه النسائي في الصلاة: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: ٩٣٣.

^(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب التأمين وراء الإمام: ٩٣٤. وسنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات: باب الجهر بآمين: ٨٥٣.

^(٤) مسند الإمام أحمد: ١٩٠٤٨. طبع بيت الأفكار الدولية. والمستدرك للحاكم: (٢٩١٣)، ٢٥٣/٢. -

٤٨٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. (متفق عليه) *

٤٨٠- قوله: (كان يرفع يديه، إلخ) الحديث يدل على شرعية رفع اليدين في هذه الثلاثة المواضع، وإليه ذهب ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء الكوفة. قال الترمذي بعد ما ذكر حديث عبد الله بن عمر: وفي الباب عن عمر وعلي وائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهيل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمر الليثي، ثم قال: وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر وجابر وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم، ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى^(١). وقال ابن عبد البر في الاستذكار: وروي الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة، منهم ابن عمر وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو الدرداء وأنس وابن عباس وجابر، وروي الرفع عن النبي ﷺ نحو ثلاثة وعشرين رجلاً من الصحابة كما ذكره جماعة من أهل الحديث انتهى^(٢). وقال السيوطي في الأزهار: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة، وابن ماجة عن أنس وجابر وعمر الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير، والبيهقي عن أبي بكر والبراء، والدارقطني عن عمر وأبي موسى، والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى^(٣). وأما حديث عدم الرفع إلا مرة وبه أخذ الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة قديماً وحديثاً، فمنه ما روى الطحاوي

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى ... إلخ: ٧٣٥. وصحيح مسلم، كتاب

الصلاة: باب استحباب رفع اليدين ... إلخ: (٣٩٠).

^(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة: باب رفع اليدين عند الركوع.

^(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ٤١٠/١.

^(٣) نقله صاحب تحفة الأحوذى عن الأزهار المتناثرة: ٩٣/٢.

من حديث الحسن بن عياش عن عمر بن الخطاب: أنه كان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.^(١) وصححه الطحاوي. واعترض عليه المحدثون بأنه رواية شاذة لا يعارض بها الأخبار الصحيحة، وعن طاووس عن كيسان عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. ومنه ما روى البيهقي عن عطية العوفي: أن أبا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان أيديهما أول ما يكرران ثم لا يعودان. وأعله البيهقي بأن عطية سيئ الحال. ويخالف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا وإذا رفعوا.^(٢) ومنه آثار غير ذلك رواه محمد في الموطأ.^(٣) وكلها مجروحة إلا ما أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وأبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة والدارقطني والطحاوي عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا أول مرة.^(٤) وأخرج أبو داود وأحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لا يعود.^(٥) وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله. والمحدثون تكلموا على طرق هذه الأخبار أيضًا إلا حديث ابن مسعود، فإنه يبلغ إلى درجة الحسن، والقدر المتحقق في هذا الباب ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ، إلا أن رواية الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، فالحق ما في "تنوير العينين": أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى، فيثاب فاعله بقدر ما فعل، إن

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة: باب التكبير للركوع.. إلخ.

(٢) ملخصًا من المراجعة، كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة.

(٣) موطأ برواية الإمام محمد، كتاب الصلاة: باب افتتاح الصلاة.

(٤) رواه الترمذي في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة: ٢٥٧. وأبو داود في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٤٨. والنسائي في التطبيق: باب رفع اليدين حذو المنكبين: ١٠٥٩. وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٤٥٦. والدارقطني في السنن، كتاب الصلاة: باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح. والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن مسعود.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع: ٧٤٩. ومسنند أحمد: ١٨٩٠٦. ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٤٥٥. ومصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة: باب تكبيرة الافتتاح ورفع اليدين: ٢٥٣١. وسنن الدارقطني: كتاب الصلاة: باب التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح.

٤٨١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. (رواه البخاري)*

كان دائماً فبحسبه وإن مرة فبمثله، ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره.^(١) قال: وأحاديثه أشهر من حديث الناصية التي بني عليه تعيين مسح ريع الرأس بالفرضية، وبعض الأحاديث التي بني عليها سنية بعض الأفعال كوضع اليمنى على اليسرى ورفع المسبحة وصلاة التسبيح انتهى.^(٢) وهو الحق، فالحق أحق أن يتبع اهـ.

٤٨١- قوله: (أن يضع الرجل اليد اليمنى، إلخ) وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. قال الترمذي: وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد. قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم انتهى.^(٣) وقال ابن الهمام: ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر، وفي كونه تحت السرة، والمعهود من الخفية: هو كونه تحت السرة، وعن الشافعية: تحت الصدر، وعند أحمد: قولان كالمذهبين، والتحقيق المساواة بينهما انتهى.^(٤) وأما الإرسال فلم يذهب إليه أحد من العلماء من أهل السنة والجماعة إلا مالك، روي عنه الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه. قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه أي في الوضع خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين. قال: وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وروى أيضاً عنه إباحته في النافلة لطول

* كتاب الأذان: باب وضع اليمنى على اليسرى: ٧٤٠.

(١) تنوير العينين في إثبات رفع اليدين للإمام إسماعيل بن عبد الغني الدهلوي: ص ٢، طبع لاهور.

(٢) أيضاً: ص ٤.

(٣) ذكره الترمذي في السنن، كتاب الصلاة: باب ما جاء في وضع اليمنى على الشمال في الصلاة.

(٤) ملخصاً من فتح القدير: ٢٤٩/١-٢٥٠. طبع إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ (يَجْلِسُ)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَقَعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. (متفق عليه)*

القيام، وركعه في الفريضة. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث تمسك معتمدًا لقصد الراحة.^(١)

٤٨٢- قوله: (إذا قام إلى الصلاة، إلخ) الحديث دليل على شرعية ما ذكر فيه من الأذكار، فأما أول التكبير فهو تكبيرة الإحرام، وقد تقدم وجوبها من غير هذا الحديث. وأما ما عداها من التكبير الذي وصفه فقد ترك الجهر به عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كبر وضعف صوته. وقيل: أول من تركه معاوية، وقيل: زياد، والمجوز أن زياد تركه لترك معاوية، وكان معاوية تركه لترك عثمان رضي الله عنه، ولكنه استقر العمل من الأمة على فعله في كل رفع وخفض، وذهب الجمهور إلى نديه. وأما قوله: (ثم يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إلى قوله: (ربنا ولك الحمد) حكاية لمطلق صلاته ﷺ، ويحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إمامًا إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة، وكانت صلاته ﷺ الواجبة جماعة، وهو الإمام فيها إلا أنه لو فرض هذه فإن قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٢) أمر لكل مصل أن يصلي كصلاته ﷺ من إمام ومنفرد، وإليه ذهب الشافعية. وذهبت الحنفية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقًا لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد، والحمد للمؤتم لحديث: إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد". أخرجه أبو داود.^(٣) ويؤيده ما أخرجه وإن كان موقوفًا على الشعبي: لا يقول المؤتم خلف الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولكن يقول: ربنا ولك الحمد.^(٤) وأجيب عنه أن الموقوف لا يقوم

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود: ٧٨٩. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب

إثبات التكبير في كل خفض ورفع... إلخ: (٣٩٢).

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٢١/١.

(٢) رواه البخاري في الأذان: باب الأذان للمسافرين... إلخ: ٦٣١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع: ٨٤٨.

(٤) أَيْضًا: ٨٤٩.

٤٨٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ. (رواه مسلم)*

به حجة. وأما قوله في الحديث الأول: "إذا قال الإمام... إلخ" لا ينفي قول المؤتم: "سمع الله لمن حمده" وإنما يدل على أنه يقول المؤتم: "ربنا ولك الحمد" عقب قول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والواقع هو ذلك لأن الإمام يقول: "سمع الله لمن حمده" في حال انفتاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله. وقد ادعى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما. وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم، والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد. ذكره محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام اهـ.^(١)

٤٨٣- قوله: (إذا قعد للتشهد، إلخ) أجمع العلماء على استحباب وضع اليدين على الركبتين، وأما العقد فله ثلاث هيئات؛ الأولى: أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة، ولم يذكر فيها بقية الأصابع هل تضم إلى الراحة أو تبقى منشورة. والثانية: ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة. والثالثة: التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة، أخرجه ابن ماجه عن وائل بن حجر، "ثم الإشارة بالسبابة" ورد بلفظ الإشارة دون التحريك، وفي حديث ابن الزبير أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه، وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل: أنه ﷺ رفع إصبعه فرأته يحركها يدعو بها. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير. كذا في سبل السلام.^(٢) وأما موضع الإشارة فهو عند قوله: "لا إله إلا الله" وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد. وهذا هو المذهب المنصور، روي فيه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وغير

* كتاب المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة: ٥٨٠.

(١) سبل السلام: ٣٠٢/١-٣٠٣.

(٢) أيضاً: ٣١٩/١.

٤٨٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَلْتَقَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو. (متفق عليه)*

الخرائمي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر وسعد بن أبي وقاص وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ونحوهم، وبه أخذ الأئمة المجتهدون، منهم أبو حنيفة، صرح به محمد بن الحسن في الموطأ بعد ما ذكر حديث ابن عمر، قال: بصنع رسول الله ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة انتهى.^(١) غير أن شزيمة قليلة من أهل ما وراء النهر شددوا وبالغوا في نفيه لعدم معرفتهم بالحديث، وعدم إذعانهم بما جاء من أبي حنيفة وأصحابه فلا ينبغي لأحد أن يصفى إليه اهـ.

٤٨٤- قوله: (التفت إلينا، إلخ) قال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث بن مسعود، يروي عنه نيف وعشرون طريقاً، ولا يعلم روى عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه ولا أصح إسناداً ولا أثبت رجالاً ولا أشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف عنه أصحابه، وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد، وقد روى حديث التشهد أربعة وعشرون صحابياً بألفاظ مختلفة، اختار الجماهير منها حديث بن مسعود. كذا في سبل السلام.^(٢) قلت: وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل، وذهب مالك إلى أن تشهد عمر بن الخطاب أفضل. ثم اختلفوا في التشهد، هل هو واجب أم سنة؟ فقال الشافعي وطائفة من العلماء: التشهد الأول سنة والأخير واجب. وقال جمهور المحدثين: هما واجبان. وقال أحمد: الأول واجب والثاني فرض. وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء: هما سنتان. وعن مالك رواية بوجوب الأخير. وقد وافق من لم يوجب التشهد

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب التشهد في الآخرة: ٨٣١. وصحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة: (٤٠٢).

(١) للموطأ برواية الإمام محمد بن الحسن، كتاب الصلاة: باب العبث بالحصى في الصلاة: ٤٦٤/١.

(٢) سبل السلام: ٣٢١/١-٣٢٢.

٤٨٥- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ. (رواه مسلم)*

على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة. وأما التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة. وأما تفسيره: (فالتحيات) جميع تحية، ومعناها: البقاء والدوام، أو العظمة والسلامة من الآفات، أو كل أنواع التعظيم لله. (والصلوات) قيل: الخمس، أو ما هو أعم من الفرض والنفل، أو العبادات كلها، أو الدعوات، أو الرحمة. وقيل: التحية: العبادات القولية، والصلوات: العبادات الفعلية. (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله، أو ذكر الله، أو الأقوال الصالحة، أو الأعمال الصالحة، أو ما هو أعم من ذلك. وطيبها: كونها كاملة خالصة عن الشوائب. والتحيات مبتدأ، خبرها الله، والصلوات والطيبات عطف عليه، وخبرهما محذوف. وفيه تقدير آخر. (السلام) أي السلام الذي يعرفه كل أحد. (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خصوه ﷺ أولاً بالسلام عليه لعظم حقه عليهم، وقد من على التسليم على أنفسهم لذلك، ثم أتبعوا بالسلام عليهم في قولهم: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وقد ورد أنه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض. وفسر الصالح بأنه القائم بحقوق الله وحقوق عباده، ودرجاته متفاوتة. (أشهد أن لا إله إلا الله) أي لا مستحق للعبادة بحق غيره، فهو قصر أفراد لأن المشركين كانوا يعبدونه ويشركون معه غيره. (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) اهـ.^(١)

٤٨٥- قوله: (أمرنا الله أن نصلي عليك، إلخ) ذهب جماعة من السلف والشافعي وأحمد وإسحاق إلى وجوب الصلاة عليه ﷺ، وقال أبو حنيفة ومالك والفقهاء: أن الصلوات على

* كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (٤٠٥).

(١) سبل السلام: ٣٢١/١.

٤٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. (متفق عليه)*

النبي ﷺ عقب التشهد سنة، لو تركت صحت الصلاة، وذهب أحمد بن حنبل وغيره إلى وجوب الصلاة على الآل أيضًا مستدلًا بهذا الحديث لظاهر الأمر، أعني "قولوا". والقائلون بوجوب الصلاة على الآل قالوا: لا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه ﷺ مستدلًا بهذا الحديث عن القول بوجوبها على الآل، إذا المأمور به واحد، ودعوى الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلم، لأن الصلاة عليه ﷺ لا يتم ولا يكون العبد ممثلًا بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي ذكر فيه الآل، لأنه قال السائل كيف نصلي عليك؟ فأجابه بهذه الكيفية، فمن لم يأت بالآل فما صلى عليه ﷺ بالكيفية التي أمر بها فلا يكون ممثلًا للأمر فلا يكون مصليًا عليه، ذكره محمد بن اسماعيل في سبل السلام اهـ.^(١)

٤٨٦- قوله: (إذا تشهد أحدكم، إلخ) ذهب الظاهرية إلى وجوب الاستعاذة مما ذكر في هذا الحديث، وقال ابن حزم: يجب أيضًا في التشهد الأول عملاً بإطلاق اللفظ المنصوص عليه، وأمر طاووس ابنه بإعادة الصلاة لما لم يستعذ فيها. فكأنه يقول بالوجوب وبطلان صلاة من تركها. والجمهور على النذب، وهو المذهب المنصور بحديث أبي بكر: "علمني دعاء أدعو به في صلاتي.. إلخ" رواه الشيخان في صحيحيهما،^(٢) وحديث علي رضي الله عنه: "وكان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم.. إلخ" رواه مسلم، وأحاديث أخرى في الباب، فقال الشافعي: يدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة. وقال الحنفية: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن. وقال بعضهم: لا يدعوا إلا بما كان مأثورًا. وهو الصحيح المختار. والمراد من (فتنة المحيا) ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان الدنيوي والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وقوله: (فتنة

* صحيح مسلم، كتاب المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة: (٥٨٨). وصحيح البخاري، كتاب الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر: ١٣٧٧.

^(١) سبل السلام: ٣٢٦/١.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب الدعاء قبل السلام: ٨٣٤. وصحيح مسلم، كتاب الذكر والتوبة: باب استحباب خفض الصوت بالذكر: ٢٧٠٥.

٤٨٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ وَعَلَى جَدِّهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِّي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَّيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. (رواه الخمسة)*

المسيح الدجال) الفتنة: هو الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة وغير ذلك. والمسيح: بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخرها هاء مهملة، يطلق على الدجال وعلى عيسى ابن مريم عليه السلام، لكن إذا أريد الدجال قيد باسمه، سمي المسيح بمسحه الأرض، وقيل: لأنه ممسوح العين. وأما عيسى عليه السلام فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا عليه السلام مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ.^(١)

٤٨٧- قوله: (علمني رسول الله ﷺ، إلخ) قال الحافظ ابن حجر: وزاد الطبراني والبيهقي: "ولا يعز من عاديت" وزاد النسائي من وجه آخر في آخره: "وصلى الله على النبي" انتهى.^(٢) قلت: وفي نسخة من أبي داود أيضاً ما زاده الطبراني والبيهقي خلافاً لعامة النسخ. كما في عون المعبود.^(٣) وأما قوله: (أقولهن في الوتر) في رواية: "أقولهن في قنوت الوتر" وظاهره الإطلاق في جميع السنة، كما هو مذهب أبي حنيفة والثوري وابن المبارك وإسحاق، وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. وقوله: (اللهم! اهْدِنِي) أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية. (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم. (وعافني فيمن عافيت) أي من سوء الأدواء والأخلاق

* سنن أبي داود، كتاب الوتر: باب القنوت في الوتر: ١٤٢٥. وجامع الترمذي، كتاب الوتر: باب ما جاء في القنوت في الوتر: ٤٦٤. والنسائي، كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر: ١٧٤٧. وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات: باب ما جاء في القنوت في الوتر: ١١٧٨. و الدارمي، كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت: ١٦٤٦.
(١) سبل السلام: ٣٢٧-٣٢٨، وقصة طاووس ذكرها مسلم في الصحيح في الصلاة: باب ما يستعاذ منه في الصلاة.
(٢) تلخيص الخبير: ٤٠٣/١-٤٠٥.
(٣) عون المعبود: ٢٢٠/٤.

٤٨٨- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. (متفق عليه)*

والأهواء. (وتولني فيمن توليت) أي تول أمري ولا تكلني إلى نفسي. (وبارك لي فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والأهل والمال والعلوم والأعمال. (وقني شر ما قضيت) أي احفظني من شر ما قدرت لي من القضاء. (فإنك تقضي) أي تقدر، أو تحكم بما أردت. (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك. (إنه لا يذل) يفتح فكسر، أي لا يصير ذليلاً، (من واليت) أي من أحببته. (تباركت) أي تكاثر خيرك، (ربنا) بالنصب، على أنه منادى محذوف. (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك اهـ.

٤٨٨- قوله: (كان إذا فرغ من الصلاة، إلخ) الحديث دليل على استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات لما اشتمل عليه من توحيد الله ونسبة الأمر كله إليه والمنع والإعطاء وتمام القدرة. (والجد) يفتح الجيم، معناه: الغنى، والمراد: لا ينفعه ولا ينجيه حظه في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك. ^(١) هذا وقد وردت في الأحاديث الصحيحة أدعية أخرى كان يدعو بها النبي ﷺ ويعلمها، وأما قراءة الفاتحة كما يفعل في بعض البلاد فلم يرد بها دليل، والصلاة على النبي ﷺ عقب الدعاء سنة، ودعاء الإمام مستقبل القبلة مستدبراً للمؤمنين فلم يأت به سنة، بل الذي ورد أنه ﷺ كان يستقبل المؤمنين إذا سلم. قال البخاري: يستقبل الإمام الناس إذا سلم. وأورد حديث سمرة بن جندب وحديث زيد بن خالد: "كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه". ^(٢) وظاهره المداومة على ذلك. كذا في سبل السلام. ^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة: ٨٤٤. وصحيح مسلم، كتاب المساجد: باب استحباب

الذكر بعد الصلاة: (٥٩٣).

^(١) سبل السلام: ٣٣٢/١.

^(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم: ٨٤٥، ٨٤٦.

^(٣) سبل السلام: ٣٣٦/١.

- ٤٨٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ. (رواه البخاري)*
- ٤٩٠- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْخُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي. (رواه البخاري)**

٤٨٩- قوله: (صل قائمًا، إلخ) الحديث يدل على أنه لا يصلي الفريضة قاعدًا إلا لعذر، وهو عدم الاستطاعة، ويلحق به ما إذا خشي ضررًا كمن يخاف السقوط في العجلة أو دوران رأسه في السفينة إن صلى قائمًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وكذا قوله ﷺ: (فإن لم تستطع فعلى جنب) وفي رواية عند النسائي: "فإن لم يستطع فمستلق"^(٢) وفي رواية علي رضي الله عنه عند الدارقطني: "فإن لم يستطع أن يسجد أومًا وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقبلًا ورجلاه مما يلي القبلة"^(٣). وفي إسناده ضعف، وفي حديث جابر عند البيهقي^(٤) بسند قوي، ولكن أبو حاتم وقفه على جابر: أن رسول الله ﷺ قال لمريض صلى على وسادة، فرمى بها وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسنادهما ضعف، وفيه حجة على من قال: إن العاجز من القعود تسقط عنه الصلاة. كذا في سبيل السلام اهـ.^(٥)

٤٩٠- قوله: (صلوا كما رأيتموني، إلخ) هذا الحديث أصل عظيم في دلالة على أن أفعاله ﷺ في الصلاة وأقواله بيان لما أجمل من الأمر بالصلاة في القرآن وفي الأحاديث، وفيه دلالة على

* كتاب تقصير الصلاة: باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب: ١١١٧.

** كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ... إلخ: ٦٣١.

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) ذكره محمد بن إسماعيل في سبيل السلام: ٣٣٩/١. ولم نثر عليه في سنن النسائي.

(٣) سنن الدارقطني: ٤٢/٢-٤٣.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الصلاة: باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما.

(٥) سبيل السلام: ٣٣٩/١.

٤٩١- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ قَدْ ضَيَّعْتُ. (رواه البخاري)*

٤٩٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا التَّفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ. (رواه أبو داود والنسائي)**

وجوب التأسي به ﷺ فيما فعله في الصلاة، فكلمنا حافظ عليه من أفعاله وأقواله وجب على الأمة إلا للدليل يخصص شيئاً من ذلك. ذكره محمد بن إسماعيل اليماني في سبل السلام.^(١) وقد أطل الكلام عليه في حواشيه على شرح العمدة لابن دقيق العيد اهـ.

٤٩١- قوله: (دخلت على أنس بن مالك رضي الله عنه)، إلخ) كان قدوم أنس بن مالك رضي الله عنه دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وكان الخليفة إذ ذاك الوليد بن عبد الملك. وقوله: (مما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ، (وهذه قد ضيعت) جملة اسمية وقعت حالاً من الصلاة. قال العيني: يعني من تضييعها خروجها عن وقتها. وقال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن وقتها، وتبعه على هذا جماعة. قال العيني: الأصح ما ذكرناه، لأن أنساً رضي الله عنه إنما قال ذلك حين علم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة اهـ.^(٢)

٤٩٢- قوله: (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد، إلخ) أي ناظراً إليه بالرحمة وإعطاء المثوبة، (وهو في صلاته) أي لم ينقطع عنه أثر الرحمة ما دام في الصلاة. وقوله: (مالم يلتفت) أي بالعنق، (فإذا التفت انصرف عنه) أي أعرض عنه. والمراد منه قلة الثواب. فالحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، ولكن الجمهور على أنها للتنزيه.

* كتاب مواقيت الصلاة: باب في تضييع الصلاة عن وقتها: ٥٣٠.

** سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب الالتفات في الصلاة: ٩٠٩. والنسائي، كتاب السهو: باب التشديد في

الالتفات في الصلاة: ١١٩٦.

^(١) سبل السلام: ٣٣٨/١.

^(٢) عمدة القاري: ١٨/٥.

وقال الظاهرية: يحرم إلا لضرورة. قال الحافظ بن حجر: المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة ب صدره أو عنقه كله. وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. كذا في عون المعبود هـ.^(١)

^(١) عون المعبود: ١٣٢/٣.

باب في الزكاة

الزكاة لغة مشتركة بين النماء والطهارة والإصلاح والمدح. ويطلق في الشرع على ما يخرج من مال على وجه مخصوص. سمي بما ذلك لأنها تطهر المال من الخبث، وتقيه من الآفات، والنفس عن رذيلة البخل، وتثمر لها فضيلة الكرم، وتستجلب بها البركة في المال. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة. ولما علم من ضرورة الدين واختلف في أي سنة فرضت؟ فقال الأكثر: إنها فرضت في الثانية من الهجرة قبل فرض رمضان، وذهب ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة.^(١) وفيه نظر لما في حديث ضمام بن ثعلبة،^(٢) وفي حديث وفد عبد القيس،^(٣) وفي عدة أحاديث ذكر للزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل، وكانت في أول السابعة قال فيها: "يامرنا بالزكاة"^(٤). لكن يمكن تأويل كل ذلك، لأنه لا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول. والله أعلم.

(١) الكامل لابن الأثير: ٢/٢٩١.

(٢) أورده البخاري في كتاب العلم: باب القراءة ... إلخ: ٦٣.

(٣) أورده البخاري في الصحيح، كتاب الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان: ٥٣.

(٤) أورده مسلم في كتاب الجهاد: باب كتب النبي ﷺ إلى هرقل ... إلخ: (١٧٧٣).

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَخُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.^(٢)

١- قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، إلخ﴾ المراد بالصدقة الزكاة، تطهرهم بها من الذنوب، على أن التاء في تطهرهم للخطاب، وقيل: بصيغة المؤنث، فمعناه: تطهرهم الزكاة، ﴿وتزكئهم بها﴾ أي بالصدقة. والتركية مبالغة في التطهير وزيادة فيه، أو بمعنى الإنماء والبركة في المال اهـ.

٢- قوله: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، إلخ﴾ الآية مساقاة لبيان أهل الكتاب وخصالهم الذميمة ليعتبر به المؤمنون. مبدؤها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلخ، فيجوز أن يكون المراد بالذين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْأَحْبَارَ وَالرَّهْبَانِ، للدلالة على اجتماع حصلتين ذميتين فيهم: أخذ الرشى، وكنز الأموال والضمن بها عن الإنفاق في سبيل الخير. ويجوز أن يراد به المسلمون الكانزون غير المنفقين، فقرن بينهم وبين المرتشين من أهل الكتاب تغليظًا، وعن النبي ﷺ: "ما أدي زكاته فليس بكنز" الحديث.^(٣) ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف وطلحة يقتنون الأموال ويتصرفون فيها، وما عابهم أحد ممن أعرض عن القنية، لأن الإعراض اختيار الأفضل والاقتناء مباح لا يذم صاحبه، وإنما خص بالذكر الذهب والفضة من بين سائر الأموال لأنهما قانون التمول وأثمان الأشياء، وإنما خصت الجباه والجنوب والظهور بالكي لأنهم إذا أبصروا الفقير عبسوا، وإذا ضمهم وإياه مجلس ازوروا عنه وتولوا بأركانهم، وولوا ظهورهم، أو لأنها مواضع الزينة بالحلي.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤-٣٥.

(٣) أورده البخاري في ترجمة الباب في كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته فليس بكنز.

٤٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ. (متفق عليه) *

٤٩٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنْ

٤٩٣- قوله: (بعث معاذًا إلى اليمن، إلخ) قد مر تفسير الحديث في باب التوحيد، وأما ما يتعلق بهذا الباب فهو قوله: (إن الله فرض عليهم صدقة، إلخ) وهو يدل على فرضيته. قوله: (تؤخذ من أغنيائهم، إلخ) يدل على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما نائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً. واستدل بقوله: (ترد على فقرائهم) أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب، لأنه ليس بغني إذا خرج ماله مستحقاً لغرمائه. وفيه دليل على أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد آخر، وجوز البخاري والحنفية نقل الزكاة، ومعهم أدلة صحيحة، والاستدلال بهذا الحديث على عدم النقل ليس بظاهر لأن الضمير في "فقرائهم" محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة والناحية.

٤٩٤- قوله: (كفر من كفر العرب، إلخ) أي: منع الزكاة وعامل معاملة من كفر وارتد لإنكاره افتراض الزكاة. قال الطيبي: يريد غطفان وفزارة وبنو سليم وغيرهم منعوا الزكاة، فأراد أبو بكر ﷺ أن يقاتلهم، فاعترض عمر ﷺ وقال: (كيف تقاتل الناس) أي: الذي يمنع الزكاة من المسلمين إلخ. ^(١) فقال أبو بكر ﷺ: (من فرق) بالتشديد والتخفيف، أي: من قال بوجوب

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: ١٣٩٥. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين ... إلخ: (١٩).

^(١) شرح الطيبي: ٢٣/٤.

الرَّكَاءَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. (متفق عليه)*

الصلوة دون الزكاة، فإن الزكاة حق المال كما أن الصلوة حق النفس. قال أبو بكر ﷺ: (والله لو منعوني عقالاً) بكسر العين، الحبل الذي يعقل به البعير، وليس من الصدقة فلا يحل له القتال، فقيل: أراد المبالغة بأنهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف إذا منعوا الزكاة كلها، وقيل: قد يطلق العقال على صدقة عام. قال النووي: اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها؛ فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد والمبرد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام، يقول عمرو بن العلاء:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً

فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

أراد مدة عقال، فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولأه عمه معاوية بن أبي سفيان ﷺ على صدقات كلب، فقال فيه قائلهم ذلك، قالوا: ولأن العقال الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه، فلا يصح حمل الحديث عليه. وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين انتهى.^(١) وفي رواية عند البخاري: "عناقاً" بدل قوله: "عقالاً" وهي في استتابة المرتدين، والعقال في باب الزكاة، وعنده في باب الاعتصام: بلفظ: "لو منعوني كذا وكذا" ليس فيه ذكر العقال ولا العناق. والعناق: بفتح العين وبالنون، هي الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة، فإذا هو على المبالغة أو مبني على أن من عنده أربعين سحلة تجب عليه واحدة منها، وأن حول

* صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب وجوب الزكاة: ١٣٩٩، ١٤٠٠. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: باب الأمر

بقتال الناس ... إلخ: (٢٠).

(١) شرح النووي: ٣٩/١.

٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ زَبَيَّتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَغْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. (رواه البخاري)*

الأمهات حول النتائج ولا يستأنف لها حول، قاله السندي. ^(١) وقال النووي: هكذا في صحيح مسلم: "عقالاً" وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: "عناقاً" وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: "عقالاً"، وفي أخرى: "عناقاً" فروي عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكي السخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور. وقال أبو القاسم الأنطاقي: ولا تزكي الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمهات نصاب. وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار. انتهى. ^(٢)

٤٩٥- قوله: (من آتاه الله مالاً، إلخ) بمد الهمزة، أي أعطاه الله. (مثل له) أي: صور له ماله الذي لم يؤد زكاته، (شجاعاً) بضم الشين المعجمة وكسرهما، هو الحية. وقيل: الذكر خاصة، وقيل: نوع من الحيات. والأفرع منه الذي ذهب شعر رأسه من طول عمره. (والزبيتان): هما الزيدتان في الشدقين، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه. (وطوقه) يجعل له طوقاً في عنقه، (ياخذ بِلَهْزِمَتَيْهِ) بكسر اللام وسكون الهاء وكسر الزاء، تشية لهزمة. وفي الحديث دلالة على فرضية الزكاة لأن الوعيد الشديد يدل على ذلك. وفيه ما يدل على قلب الأعيان، وذلك في قدرة الله تعالى بين لا ينكر.

* كتاب الزكاة: باب إثم مانع الزكاة: ١٤٠٣.

^(١) كله ذكره العظيم آبادي في عون المعبود: ٣٠٥/٤، طبع دار الفكر، بيروت.

^(٢) شرح النووي: ٣٩/١.

٤٩٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. (رواه أبو داود) *

٤٩٦- قوله: (إذا كانت لك مائة درهم، إلخ) هذا الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائة درهم، وانعقد عليه الإجماع. وإنما الخلاف في قدر الدرهم؟ فقيل: إن كل درهم ستة دنانير وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. والمتقال لم يغير في الجاهلية ولا في الإسلام، وأجمع المسلمون على هذا. وفيه أن قدر زكاة المائتي الدرهم ربع العشر وهو إجماع. وفي قوله: (فما زاد فبحساب ذلك) دليل على أنه يجب الزكاة في الزائد قلت الزيادة أو كثرت. ^(١) وروي ذلك عن علي وابن عمر، وبه قال النخعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد، وروى عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبي ومكحول والزهرري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً، وبه قال أبو حنيفة. ^(٢) وفي قوله: (وليس عليك شيء حتى تكون لك عشرون ديناراً) حكم نصاب الذهب، وقدر زكاته نصف دينار، وهو أيضاً ربع عشرها، وهو عام لكل فضة وذهب مضروبين وغير مضروبين. وفي قوله: (ليس في مال زكاة، إلخ) دليل (على) أنه لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول، وهو قول الجمهور، وفيه خلاف لجماعة من الصحابة والتابعين، فقالوا: لا يشترط الحول لإطلاق حديث: "في الرقة ربع العشر"، وأجيب بأنه مقيد بهذا الحديث وما عضده من الشواهد. ^(٣) قال الخطابي: إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا لمضي مدة الحول عليها، فأما الزرع والثمار، فإنه لا يراعى فيها الحول وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منه. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا يبنى على

* كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة: ١٥٧٣.

^(١) ملخص من سبل السلام: ٦٠٢/٢.

^(٢) معالم السنن: ٢١٠/٢.

^(٣) ملخص من سبل السلام: ٦٠٢/٢.

٤٩٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيْمَا دُونُ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونُ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (مِنَ التَّمْرِ) صَدَقَةٌ. (متفق عليه واللفظ لمسلم)*

حول الأصل. وفيه دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره لا تجب فيه الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة: إن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة. ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة، إن الاعتبار إنما هو النظر في الحول، وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال سنة.^(١) قال القاضي عياض: ثم إن مالكا والجمهور يقولون: يضم الذهب والفضة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب. ثم إن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم، ويجعل كل دينار عشرة دراهم على الصرف الأول، وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضم مطلقاً انتهى.^(٢)

٤٩٧- قوله: (ليس فيما دون خمس أواق، إلخ) أواق: كحوار جمع أوقية، يضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع ذكره النووي.^(٣) والذود: بفتح المعجمة وسكون الواو فдал مهملة، وهي من الثلاثة إلى العشرة. والأوسق: جمع وسق، بكسر الواو وفتحها وهو أشهر: حمل بغير، وقيل: ستون صاعاً. وفي الحديث دليل على أنه لا زكاة فيما لم يبلغ هذه المقادير من الورق والإبل والتمر لطقاً من سبحانه لعباده وتحقيقاً. أما الأولان فمتفق عليهما، والثالث ففيه خلاف لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا: العشر" إلخ.^(٤) فالجمهور قالوا: إن حديث

* صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة: (٩٨٠). وصحيح البخاري، كتاب الزكاة:

باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة: ١٤٥٩.

(١) ملخص من معالم السنن: ٢٣٠/٢-٢٣١.

(٢) شرح النووي: ٣١٥/١.

(٣) أيضاً: ٣١٥/١.

(٤) سيأتي تحريجه.

٤٩٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعَشْرُ. وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعَشْرِ. (رواه البخاري)*

الأوساق مخصص لهذا الحديث. وقال أبو حنيفة: لا يخص، بل يعمل بعمومه فيجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره. وأجيب عنه بأن حديث الأوساق حديث صحيح ورد لبيان القدر الذي تجب فيه الزكاة كما ورد حديث: "مأتي درهم" لبيان ذلك مع ورود: "في الرقة ربع العشر"^(١) ولم يقل أحد إنه يجب في قليل الفضة وكثيرها الزكاة. ذكره محمد بن إسماعيل الأمير.^(٢) وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامة أهل العلم قاله الخطابي.^(٣)

٤٩٨- قوله: (أو كان عثريًّا: العشر، إلخ) عثريًّا: بالمهمله والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي. وقيل: ما يسيل إليه ماء المطر. وقيل: ما سقي بالعائور. والعائور: شبه نحر يحفر في الأرض ويسقى به البقول والنخل والزرع. وأما النضح: هو بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة، ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية أي البعير. وهذا الحديث يدل على التفرقة بين ما سقي بماء السماء والعيون وبين ما سقي بالسواقي. وحكمته واضحة، وهو زيادة التعب والعناء فنقص بعض ما يجب رفقًا من الله لعباده. ويدل على أنه يجب في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره زكاة على مذهب الحنفية. وهذا معارض لحديث جابر رضي الله عنه، فالجمهور ذهبوا إلى أن حديث جابر مخصص لهذا الحديث، وأنه لا زكاة فيما لم يبلغ الخمسة الأوساق، وذلك لأنه لم يرد حديث فيما سقت السماء والعيون إلا لبيان أن هذا الجنس يجب فيه الزكاة، وأما بيان ما يجب فيه فموكول إلى حديث الأوساق. كذا في سبل السلام.^(٤)

* رواه البخاري في الزكاة: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري: ١٤٨٣.

(١) رواه البخاري في الزكاة: باب زكاة الغنم: ١٤٥٤.

(٢) سبل السلام: ٦٠٩/٢.

(٣) معالم السنن ٢: ٢٠٩.

(٤) سبل السلام: ٦٠٩/٢.

٤٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَتُهُ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟ فَأَلْقَتْهُمَا.
(رواه أبو داود والنسائي والترمذي)*

٤٩٩- قوله: (أتعطين زكاة هذا، إلخ) الحديث يدل على إيجاب الزكاة في الحلبي؛ وفيه اختلف العلماء قديماً وحديثاً، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب في الحلبي الزكاة.^(١) وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهرى وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، واختاره ابن المنذر. ومن أسقط الزكاة فيه: عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأسماء ابنة أبي بكر وعائشة زوج النبي ﷺ والقاسم بن محمد والشعبي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو عبيدة، قال ابن المنذر: وقد كان الشافعي رحمه الله يقول بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا ما استخبر الله فيه. وقال الخطابي: الظاهر من الآيات يشهد بقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، وله طرف من الأثر، والاحتياط أدائها. انتهى.^(٢) فأظهر الأقوال دليلاً وجوباً لصحة الحديث وقوته، والآثار المروية عن عبد الله عمر وعائشة وأسماء وغيرهم محتملة للتأويل، أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما: "كان يحلّي بناته وجواريه، فلا يخرج من حليهن الزكاة".^(٣) فحملوه على أنه لا زكاة في مال الصبي، وأما عدم أدائه الزكاة من حلي جواريه فيحمل على أن ابن عمر يرى أن المملوك يملك ولا زكاة عليه، وأما أثر عائشة رضي الله عنها: "أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلبي، فلا تخرج من حليهن الزكاة".^(٤) فهو محمول على أنها إنما لم تخرج الزكاة من حلي

* سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب الكثر ما هو؟: ١٥٦٣. وسنن النسائي، كتاب الزكاة: باب زكاة الحلبي: ٢٤٨١.

وجامع الترمذي، كتاب الزكاة: باب ماجاء في زكاة الحلبي: ٦٣٧.

(١) سنن البيهقي: ١٣٩/٤.

(٢) معالم السنن: ٢١٤/٢.

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة: باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر: ص ١٠٦.

(٤) أيضاً: ص ١٠٦.

٥٠٠- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. (رواه أبو داود) *

بنات أخيها، لأنه لا زكاة في مال الصبي لا لأنه ليس في الحلبي الزكاة. وأما أثر أسماء فأخرجه الدارقطني: "أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تركيه"^(١)، وأثر أنس أخرجه الدارقطني: أنه سئل عن الحلبي؟ فقال: "ليس فيه زكاة"^(٢)، وأثر جابر أخرجه البيهقي: أنه سئل عن الحلبي أفیه زكاة؟ فقال: لا.^(٣) كل ذلك لا يصح الاحتجاج بها في جنب الحديث الصحيح المرفوع كما لا يخفى. وأما إخراج الزكاة من مال الصبي فهو أيضًا مما اختلف فيه العلماء، فذهب أبو وائل وسعيد بن جبیر والنخعي والشعبي والحسن البصري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم إلى أنه لا يجب فيه الزكاة. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يجب، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: "من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة". رواه الترمذي، وفي إسناده مقال، نه عليه الترمذي^(٤) وأحمد، وله طرق أخرى عند الدارقطني^(٥) وغيره ضعيفة، وكذلك استدلوا بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" أخرجه الطبراني في الأوسط.^(٦) وسنده أيضًا مجروح، وعلى تقدير ثبوتهما أحجب عنهما بأن الصدقة محمولة على النفقة. والله أعلم.

٥٠٠- قوله: (يأمرنا أن نخرج الصدقة، إلخ) الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة، واستدل للوجوب أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية^(٧)، قال مجاهد نزلت في التجارة.^(٨) وما أخرجه الحاكم أنه ﷺ قال: "في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها

* كتاب الزكاة: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟: ١٥٦٢.

(١) سنن الدارقطني: ١٠٩/٢.

(٢) أيضًا.

(٣) سنن البيهقي: ١٣٨/٤.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة مال اليتيم: ٦٤١.

(٥) سنن الدارقطني: ١١٠/٢.

(٦) للمعجم الأوسط: ٢٦٤/٤.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٨) تفسير ابن كثير: ٣٢٠/١.

٥٠١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَبَةٍ: إِنَّ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرَّفَهُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ. (رواه ابن ماجة)*

وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته".^(١) والبز: بالموحدة والزاء المعجمة، ما يبيعه البزاز. كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي. قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، ومن قال بوجودها الفقهاء السبعة، لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها. كذا في سبل السلام.^(٢)

٥٠١- قوله: ([ففيه] وفي الركاك الخمس، إلخ) الركاك: بكسر الراء المهملة آخره زاء معجمة، في حقيقته قولان؛ الأول: أنه المال المدفون في الأرض من كنوز الجاهلية. الثاني: أنه المعادن. قال مالك والشافعي بالأول، وأما المعادن عندهم فيؤخذ فيها الزكاة، لأنه بمنزلة الزرع، وإلى الثاني ذهب أبوحنيفة. ويدل للأول قوله ﷺ: "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاك الخمس." أخرجه البخاري.^(٣) فإنه ظاهر أنه غير المعدن، وخص الشافعي المعدن بالذهب والفضة، واعتبر النصاب عملاً بحديث: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة." أي أنه يجب فيه ربع العشر، وبه قال مالك وأحمد بخلاف الركاك، فيجب فيه الخمس، ولا يعتبر فيه النصاب. ووجه الحكمة في التفرقة أنه أخذ الركاك بسهولة من غير تعب، بخلاف المستخرج من المعدن فإنه لا بد فيه من المشقة. وقال الحنفية: إنه يجب الخمس في المعدن والركاك، وأنه لا تقدير لهما بالنصاب بل يجب في القليل والكثير، وأنه يعم كل ما استخرج من البحر والبر من ظاهرهما وباطنهما فيشمل الرصاص والنحاس والحديد والنفط والملح والخطب والحشيش. قال محمد بن إسماعيل اليماني في سبل السلام: المتيقن بالنص الذهب والفضة وما عداها الأصل فيه عدم الوجوب حتى يقوم الدليل، وقد كانت هذه الأشياء موجودة في عصر النبوة ولا يعلم أنه أخذ فيهما خمساً، ولم يرد إلا حديث الركاك، وهو الأظهر في الذهب والفضة انتهى.^(٤)

* الحاكم في المستدرك: (٢٣٧٤)، ٧٤/٢. وسنن ابن ماجة، كتاب اللقطة: باب من أصاب ركاكاً: ٢٥٠٩.

(١) المستدرك للحاكم: (١٤٣٢)، ٥٤٥/١.

(٢) سبل السلام: ٥٩٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: ١٤٩٩، والمساقات: ٢٣٥٥، والديات: ٦٩١٢.

(٤) ملخصاً من سبل السلام: ٦١٦-٦١٧.

٥٠٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ." (رواه البخاري) *

٥٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. (متفق عليه) **

٥٠٢- قوله: (لا يجمع بين متفرق، إلخ) قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث: أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة. وقوله: (لا يفرق بين مجتمع) ومعناه: أن يكون للخليطين مأتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. قوله: (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة ويقل ماله بأدائها، وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. وقال الحافظ: لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر، والله أعلم.^(١)

٥٠٣- قوله: (فرض رسول الله ﷺ، إلخ) الحديث دليل على وجوب صدقة الفطر لقوله: "فرض" بمعنى: ألزم وأوجب، ودليل على عموم وجوبها على العبيد والأحرار والذكور والإناث صغيراً أو كبيراً، ودليل على أنه يجب صاع على كل إنسان من التمر والشعير والزبيب، ودليل على أن المبادرة بها هي المأمور بها، فلو أخرها عن الصلاة أثم، وخرجت عن كونها صدقة فطر وصارت صدقة من الصدقات، وهذا مذهب عامة الفقهاء.

* كتاب الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع... إلخ: ٦٩٥٥. وكتاب الزكاة: ١٤٥٠.

** صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر: ١٥٠٣. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على

المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٤).

^(١) كله ذكره الحافظ في الفتح: ٣/٣١٤.

٥٠٤- وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ بِهِ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي الثَّمَرَ فَأَغْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ الثَّمَرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِي. (رواه البخاري)*

٥٠٤- قوله: (فعدل به الناس نصف صاع من بر، إلخ) الحديث يدل على أن الناس تفرقوا في الحنطة في القرن الأول فعدل به الناس نصف صاع منها، قيل: المراد بالناس معاوية ﷺ ومن معه، وقيل: المراد به الصحابة. وروى ابن الهمام عن مجاهد أنه قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع، وفي الحنطة نصف صاع. ونحوه عن طاؤس وسعيد ابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير،^(١) وبه قال أبو حنيفة، وخالفهم فيه الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء.^(٢) وسبب الاختلاف فيه أن الحنطة لم تذكر في حديث مرفوع إلا ما وقع في رواية لأبي داود: "أو صاعًا من حنطة". وقال أبو داود: إنه ليس بمحفوظ.^(٣) وجاء في سنن أبي داود من رواية عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير - بالعين المهملة والتصغير - عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "صاع من بر أو قمح على كل اثنين" الحديث.^(٤) وفي الصحيحين: أن معاوية كلم الناس على المنبر فقال: "إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك".^(٥) والمراد بسمراء الشام الحنطة، وبهذا اعتمد أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع من حنطة، والجمهور تمسكوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند البخاري: "صاعًا من طعام".^(٦)

* كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: ١٥١١.

(١) فتح القدير: ٢٢٨/٢.

(٢) معالم السنن: ٢٦٥/٢.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب كم يودى في صدقة الفطر؟: ١٦١٦.

(٤) للمصدر السابق، باب من روى نصف صاع من قمح: ١٦١٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب صاع من زبيب: ١٥٠٨. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر

على المسلمين من التمر والشعير: (٩٨٥) واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر صاع من طعام: ١٥٠٦.

قالوا: إن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة، لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات لأنه ذكر أشياء قيمها مختلفة، وأوجب في كل نوع منها صاعًا فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته. وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "صاعًا من طعام" حجة لمن قال صاعًا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره، ثم أورد حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو أيضًا مما رواه البخاري قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر"^(١)، وأخرج الطحاوي نحوه من طريق آخر عن عياض وقال فيه: ولا يخرج غيره. قال: وفيه قوله: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مدًا من هذا يعدل مدين.^(٢) فهذا دليل على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتًا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودًا.^(٣) قال ابن المنذر: وأيضًا لا نعلم في القمح خيرًا ثابتًا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى.^(٤) قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: "لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب والشعير، ولم تكن الحنطة".^(٥) وأخرج مسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد رضي الله عنه: "كنا نخرج من ثلاثة أصناف: صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير".^(٦) وكأنه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد رضي الله عنه غير

(١) كتاب الزكاة: باب الصدقة قبل العيد: ١٥١٠.

(٢) شرح معاني الآثار: ٣٤٨/١، طبع الهند.

(٣) فتح الباري: ٣/٣٧٣.

(٤) أيضًا: ٣/٣٧٤.

(٥) صحيح ابن خزيمة: (٢٤٠٦)، ٨٥/٤.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر ... إلخ: (٩٨٥).

الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم. قال: وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: "صاعًا من تمر صاعًا من سلت أو ذرة". قال الحافظ: وكان الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد هنا إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها، هذه حجة للشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء فيه على أن قيم ما سوى الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن لا يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط، وربما لزم في بعض الأحيان إخراج أصع من حنطة، ويدل على أنهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر: أن ابن عباس رضي الله عنهما لما كان أمير البصرة أمرهم بإخراج زكاة الفطر، وبين لهم أنها صاع من تمر، إلى أن قال: أو نصف صاع من بر. قال: ولما جاء علي رضي الله عنه ورأى رخص أسعارهم قال: "اجعلوها صاعًا من كل". فدل على أنه كان ينظر إلى القيمة في ذلك، ونظر أبوسعيد إلى الكيل انتهى.^(١) ولعلك عرفت من هذا أن دعوى الإجماع على صاع البر كما صدر عن النووي ادعاء منه وكذلك دعوى الإجماع على خلافه كما صدر عن الطحاوي لا يصح، لأن أبا سعيد رضي الله عنه لم يوافق على ذلك كما أخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما في حديث طويل: "قال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها".^(٢) وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافق على ذلك، يدل عليه قوله في رواية البخاري: "فجعل الناس عدله مدين من حنطة".^(٣) والله أعلم.

(١) فتح الباري: ٣/٣٧٤.

(٢) المستدرک للحاکم: ١/٥٧٠. وصحيح ابن خزيمة: (٢٤١٩)، ٨٩/٤.

(٣) أورده البخاري في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعًا من تمر: ١٥٠٧.

٥٠٥- وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ. (رواه مسلم)*

٥٠٥- قوله: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إلخ) المراد بقوله: "لا تنبغي" لا تحل، فيفيد التحريم، وهذا الحديث دليل على تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله، فأما عليه ﷺ فإنه إجماع، وكذا ادعى الإجماع على حرمتها على آل أبو طالب وابن قدامة، ونقل الجواز عن بعض العلماء. وقيل: أن منعوا خمس الخمس، والتحريم هو الذي دلت عليه الأحاديث، ومن قال بخلافها قال متأولاً لها، ولا وجه للتأويل، والتعليل بأنها أوساخ الناس قاض بتحريم الصدقة الواجبة عليهم لا النافلة، لأنها هي التي يظهر بها من يخرجها لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فإن النبي ﷺ كرم آلِه عن أن يكونوا محللاً للغسالة وشرفهم عنها، وهذه هي العلة المنصوصة، وقد ورد التعليل عند أبي نعيم مرفوعاً بأن لهم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم، فهما علتان منصوصتان، ولا يلزم من منعهم عن الخمس أن تحل لهم، فإن من منع الإنسان عن ماله وحقه لا يكون منعه له محللاً له ماحرم عليه. والمراد بآل محمد ﷺ يختلف فيه بين العلماء، والأقرب ما فسرهم به زيد بن أرقم رضي الله عنه وهو راوي الحديث: "بأنهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس رضي الله عنهم".^(١) وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنهم بنو هاشم خاصة، واللازم منه دخول من أسلم من أولاد أبي هب ونحوهم، وقد ثبت أنه ﷺ جعل المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب من الذين تحرم عليهم الصدقة كما في صحيح مسلم في قصة طويلة.^(٢) وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان رضي الله عنهما إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خير وتركتنا، ونحن وهم

* كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: (١٠٧٢).

(١) سبل السلام: ٦٣٦/٢-٦٣٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: (١٠٧٢).

بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: "إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد". رواه البخاري.^(١) واعلم أن بني المطلب هو أولاد المطلب بن عبد مناف وجبير بن مطعم من أولاد نوفل بن عبد مناف، وعثمان من أولاد عبد شمس بن عبد مناف، فبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولادهم في درجة واحدة، فلذا قال عثمان وجبير بن مطعم للنبي ﷺ: أنهم وبنو المطلب بمنزلة واحدة، لأن الكل أبناء عم.^(٢) واعلم أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس. ولهاشم من الأولاد عبد المطلب ونضلة وصيفي وأبو صيفي وأسد، ولعبد المطلب من الأولاد عبد الله وأبو طالب وحمزة والعباس وأبو لهب والحارث وعبد العزى ونحجل ومقوم والغيداق وضرار وزير. وقد مر البحث المستوعب فيه في باب حب أهل النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري في فرض الخمس: ٣١٤٠، وفي مناقب قريش: ٣٥٠٢، وفي المغازي: باب غزوة حجير: ٤٢٢٩.

(٢) سبل السلام: ٦٣٩/٢.

باب في الصيام

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.^(١)

الصيام في اللغة: الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن كلام أو طعام أو سير فهو صائم.^(٢) وفي الشرع: إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث واللغو والغيبة والنميمة وقول الزور لوجود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم، وكان مبدأ فرضه في السنة الثانية من الهجرة.

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، إلخ أي: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم من اليهود والنصارى وغيرهما من الأمم السابقة. والتشبيه في أصل الوجوب لا في قدر الواجب من كل وجه، لأن المعروف أن الصوم مشروع في جميع الملل حتى الوثنية، فلا يزال وثنيوا ألهند يصومون إلى الآن. وليس في أسفار التوراة التي بين أيدينا ما يدل على فرضية الصوم، وإنما فيها مدحه ومدح الصائمين، وثبت أن موسى ﷺ صام أربعين يومًا، وهو يدل أن الصوم كان مشروعًا ومعدودًا من العبادات، واليهود في هذه الأزمنة يصومون أسبوعًا تذكاريًا لخراب أورشليم، ويصومون يومًا من شهر آب، وينقل أن التوراة فرضت عليهم صوم عاشوراء، ولهم أيام آخر يصومونها. وأما النصارى فليس في أناجيلهم المعروفة نص في فريضة الصوم، وإنما فيه ذكره ومدحه واعتباره عبادة، وأشهر صومهم وأقدمه الصوم الكبير الذي قبل عيد الفصح، وهو الذي صامه موسى وكان يصومه عيسى عليهما السلام والحواريون، ولهم ضروب أخرى من الصيام، وفيها اختلاف بين المذاهب والطوائف، منها: صوم عن اللحم، وصوم عن السمك، وصوم عن البيض واللبن.^(٣) ثم ذكر الله سبحانه حكمة إيجاب فقال:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) لسان العرب: ٤٤٦/٧.

(٣) التفسير المنار: ١٤٤/٢.

٢- وَقَالَ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.^(١)

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فمعنى: لعل الإعداد والتهيئة وإعداد الصيام نفوس الصائمين لتقوى الله تعالى يظهر من وجوه كثيرة، أعظمها وأعلاها أنه أمر موكول إلى نفس الصائم لا رقيب عليه فيه إلا الله تعالى، وسر بين العبد وربه لا يشرف عليه أحد غيره سبحانه، فإذا ترك الإنسان شهواته ولذاته بمجرد الامتثال لأمر ربه والخضوع لإرشاد دينه مدة شهر كامل في السنة ملاحظاً عند عروض كل رغبة له من أكل نفيس وشراب عذب بارد وفاكهة يانعة وغير ذلك أنه لو لا اطلاع الله تعالى عليه ومراقبته له لما صبر عن تناولها وهو في أشد التوق لها، لا جرم أنه يحصل له من تكرار هذه الملاحظة المصاحبة للعمل ملكة المراقبة لله تعالى والحياء منه سبحانه وتعالى أن يراه حيث نجاه، وفي هذه المراقبة من كمال الإيمان بالله تعالى والاستغراق في تعظيمه وتقديسه أكبر معدّ للنفوس ومؤهل لها لسعادة الروح في الآخرة، وكذلك تأهلها لسعادة الدنيا أيضاً، فالصيام أعظم مرب للإرادة، وتأثيره في تربية النفس وتقوية الإيمان يجعل صاحبه مالئاً لنفسه يصرفها حسب الشرع لا حسب الشهوة. هذا ما ذكره المفتي محمد عبده في تفسيره.^(٢)

٢- قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ، إلخ﴾ معناه: من كان شاهداً أي حاضراً مقيماً غير مسافر في الشهر فليصمه فيه، ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال المفتي: وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل: فصومه، لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلوة لأجلها، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهرور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجهاز القطبية، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين، أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرهما أن يصلي في يومه خمس صلوات ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له؟ كلا، إن من الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر ما تراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) التفسير المنار: ١٤٦/٢.

٣- وَقَالَ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.^(١)

بزمان من جاء به ولا مكانه، فمنزل القرآن هو علام الغيوب خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمثلوه، فأطلق الأمر في الصيام وما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير.^(٢) قال: وإن الأصل في تكليف العام بالصوم هو للأيام المعدودات، وكونها رمضان بعينه خاص بمن شاهده ممن لم تتناوله الرخصة. وهذا من دقة القرآن الغريبة وبلاغته التي لا يخطر مثلها على قلب بشر.^(٣)

٣- قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ، إلخ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها: فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما رضي الله عنهم، قالوا: إنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم، لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير، ونزلت العزيمة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقون. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين يطيقون في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم. وفسر بعضهم الآية بتقدير "لا" أي: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الإيجاب سلبًا. وقال بعضهم: إن الهمة للسلب، كأنه سلب طاقته بأن كلف نفسه المجهود عند تمامه، ويكون مبالغة في بذل المجهود، لأنه مشارف لزوال ذلك. وذهب الشيخ ولي الله الدهلوي إلى الإضمار قبل الذكر فقال: وعلى الذين يطيقون فدية هي طعام مسكين، فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة. وقال: إن المراد من الفدية هو الطعام، والمراد منه صدقة الفطر، عقب الله

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) التفسير المنار: ١٦٢/٢-١٦٣. وانظر للتوسعة كتب الفقه.

(٣) أيضًا: ١٦٥/٢.

تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد.^(١) هذا كله على القراءة المتواترة المشهورة. وأما القراءة الغير المشهورة فمن ذلك ما قرأ سعيد بن المسيب: "يطيقونه" بضم الياء الأولى وتشديد الثانية، ومجاهد وعكرمة: "يطيقون" بتشديد الطاء والياء الثانية، وكلتا القرائتين على صيغة المبني للفاعل من يفعل وتفعيل، ومعناها يتكلفونه. وقرأت عائشة رضي الله عنها: "يطيقونه" بصيغة المبني للمفعول من التفعيل، أي: يكلفونه، من الطوق بمعنى الطاقة. ورويت الثلاث عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، وهو ذهب إلى عدم النسخ كما في صحيح البخاري.^(٢) وقال المفتي محمد عبده: إن الآية محكمة غير منسوخة على القراءة المتواترة، و"يطيقونه" من الإطاقة، والإطاقة أدنى درجات التمكنة والقدرة على الشيء، فلا تقول العرب: "أطاق الشيء" إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة. والمراد بالذين يطيقونه: الشيوخ والضعفاء والحوامل والمراضع والذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة كاستخراج الفحم الحجري من مناجمه. قال: وأما قوله: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ فهو تفریع على حصر الفرضية في الأيام المعدودات، ولا تصلح تفریعاً على قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ كما لا يخفى على عارف باللغة، ومعناه على هذا التقدير: فمن تطوع خيراً بأن زاد على تلك الأيام المعدودات فهو خير له، لأن فائدته وثوابه له ﴿وأن تصوموا خيراً لكم﴾، لما فيه من رياضة الجسد والنفس وتربية الإرادة وتغذية الإيمان وتقويته بمراقبة الله إن كنتم تعلمون.^(٣)

(١) الفوز الكبير: ص: ١٨، طبع لاهور.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير: باب ﴿أياماً معدودات... إلخ﴾: ٤٥٠٥. وذكره الألوسي في روح المعاني:

٥٩-٥٨/٢.

(٣) التفسير المنار: ١٥٦/٢.

٥٠٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَر. (رواه البخاري)*

٥٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ. (رواه البخاري)**

٥٠٦- قوله: (إن قريشًا كانت تصوم، إلخ) الحديث يدل على أن القريش كانت تصوم عاشوراء وكان النبي ﷺ يصومه، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصومه، فقال: "ما هذا؟" قالوا: يوم صالح نجى الله فيه بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى ﷺ. فقال: "نحن أحق بموسى منكم."^(١) ولا تعارض بين الحديثين، لأنه يحتمل أن قريشًا تصومه وكان النبي ﷺ يصومه قبل أن يبعث، فلما بعث تركه أو لم يتركه، فلما هاجر إلى المدينة علم أنه من شريعة موسى ﷺ فصامه وأمر به. ويدل عليه قول عائشة: (ثم أمر) أي أنه يصومه قبل الهجرة بنفسه فلما قدم المدينة وعلم ما علم فأمر الناس بصيامه، والله أعلم. وأما قوله: (من شاء فليصمه ومن شاء أفطر) فيه تغيير أسلوب الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الأمر، وفي الإفطار بقوله: "أفطر"، ففائدته بيان أن جانب الصوم أرحح وكأنه مطلوب.

٥٠٧- قوله: (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، إلخ) قال القاضي عياض: يحتمل أنه على ظاهره، وحقيقته أن تفتح أبواب الجنة وتغلق أبواب جهنم وسلسلة الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، وتكون السلسلة ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم، ويمكن أن يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، والشياطين يقل إغواءهم وإيذاءهم فيصيرون كالمسلسلين، وتكون سلسلتهم عن أشياء دون أشياء للناس دون الناس، ويؤيد هذه الرواية الثانية "فتحت أبواب الرحمة"، وجاء في حديث آخر: "صعدت مردة الشياطين."^(٢)

* كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان: ١٨٩٣.

** كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان، أو شهر رمضان؟: ١٨٩٩.

(١) رواه البخاري في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء: ٢٠٠٤.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان وفيه صعدت الشياطين وذأخرجه النسائي في السنن: (٧٩٤٠).

٥٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِلَّا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ". (رواه مسلم)*

قال القاضي: ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحها الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عمومًا كالصيام والقيام، وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات، وهذه أسباب دخول الجنة وأبواب لها، وكذلك تغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين عبارة عما يتكفون عنه من المخالفات، انتهى ما نقله النووي عنه.^(١)

٥٠٨- قوله: (كل عمل ابن آدم، إلخ) اختلف العلماء في معنى الحديث مع كون جميع الطاعات لله سبحانه، فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى لأن الصوم بعيد من الريا بخفائه بخلاف الصلوة والحج والغزو وغيرها من العبادات الظاهرة. وقيل: لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ. وقيل: إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله سبحانه وتعالى وإن كانت صفاتها لا يشبهها شيء. وقيل: معناه: أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهره سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها. وقيل: هي إضافة تشريف، كقوله تعالى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾^(٢) مع أن العالم كله لله تعالى، وعندني هذا هو الصواب، والله أعلم. وقوله: (أنا أجزي به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه، لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزء اقتضى عظم قدر الجزء وسعة العطاء. وقوله: (للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه) قال العلماء: أما فرحة عند لقاء ربه فيما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك، وأما عند فطره فبسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها. وقوله: (ولخولف فيه، إلخ) بضم الخاء، تغير رائحة الفم، وقيل: بفتحها، والصواب هو الأول، ومعناه على ما نقله القاضي عن المازري: إن هذا مجاز واستعارة، لأن استطابة بعض الروائح من

* كتاب الصيام، باب فضل الصيام: (١١٥١).

(١) شرح النووي: ٣٤٦/١.

(٢) سورة الشمس، الآية: ١٣.

٥٠٩ أ- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ. (متفق عليه) *

٥٠٩ ب- قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (متفق عليه) **
٥١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. مَرَّتَيْنِ. (متفق عليه) ***

صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيعه، وتنفرد من شيء فتستقدره، والله تعالى متقدس عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى. قال القاضي: وقيل: يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك. وقيل: رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا، وقيل: غير ذلك، ذكره النووي.^(١)

٥٠٩ أ، ب- [قوله: (في سبيل الله، إلخ) أي: في سفر اختاره الله لغزوة، أو لدعوة إلى الله، أو لطلب العلم، أو غير ذلك. وقوله: (باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار) أي: نفسه من النار. وفي صحيح مسلم زيادة: "سبعين خريقاً"، والخريف: هو السنة. ففيه فضيلة الصيام في سبيل الله. وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله، ولا غيره من مهمات غزوه. ومعناه: المباحة عن النار والمعافاة منها، ذكره النووي.^(٢) وقوله: (احتساباً) أي: عزمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك، ذكره الحافظ في الفتح.^(٣)]
٥١٠- قوله: (فلا يرفث ولا يصخب، إلخ) يقال: رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرهما،

* صحيح البخاري، كتاب الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله: ٢٨٤٠. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله... إلخ: (١١٥٣).

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان: ٣٨. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: (٧٦٠).

*** صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم: ١٩٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم: (١١٥١).

(١) شرح النووي: ٣٦٣/١.

(٢) أيضاً: ٣٦٤/١.

(٣) فتح الباري: ١١٥/٤.

٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. (رواه البخاري)*

ورث بكسرها يرفث بفتحها رفثًا بسكون الفاء، والرفث: هو السخف وفاحش الكلام. والصخب: بالصاد المهملة، ويروى بالسين، وهو الصياح، وهو بمعنى الرواية الأخرى: "ولا يجهل". ومعنى قوله: (شاتمته) شتمه متعرضًا بمشاقته، (وقاتله) أي: نازعه ودافعه. (فليقل: إني صائم، مرتين) واختلفوا في معناه؛ فقليل: يقول بلسانه جهرًا يُسمعه الشاتم والمقاتل فينجزر غالبًا. وقيل: لا يقول بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاقته ومقاتلته، ويحرس صومه عن المكدرات، ولو جمع بين الأمرين لكان أحسن. قال النووي: واعلم أن نهي الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصًا به، بل كل أحد مثله في أصل النهي عن ذلك لكن الصائم أكد، والله أعلم.^(١)

٥١١- قوله: (من لم يدع قول الزور، إلخ) هذا الحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به، وتحريم السفه على الصائم، وهما محرمان على غير الصائم أيضًا إلا أن التحريم في حقه أكد تأكيدًا وتحريم الزنا من الشيخ والخیلاء من الفقير. وقوله: (فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول، قال ابن المنير: هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئًا طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا. فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور، وقبول الصوم السالم منه، وقريب من هذا قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاءُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾^(٢) فإن معناه لن يصيب رضا الذي ينشأ عنه القبول. وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه، ومعناه: أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه. وقال البيضاوي: وليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول، فقوله: "ليس لله حاجة" مجاز عن عدم القبول، فنفي السبب وأراد المسبب، والله أعلم.^(٣)

* كتاب الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم: ١٩٠٣.

(١) شرح النووي: ٣٦٣/١.

(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

(٣) فتح الباري: ١١٧/٤.

٥١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتُمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ (وَسَقَاهُ). (متفق عليه) *

٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. (متفق عليه) **

٥١٢- قوله: (إذا نسي أحدكم، إلخ) يلحق بالأكل والشرب الجماع، لأنه ورد في رواية أخرى عند الحاكم: "من أفطر"^(١) وهو يعم الجماع، وإنما خص الأكل والشرب في هذا الحديث لكونهما الغالب في النسيان. والحديث دليل على أن من أكل وشرب ناسيًا لصومه فإنه لا يفطر لذلك، لدلالة قوله: "فليتيم صومه" على أنه صائم حقيقة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود وآخرون. وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء والليث والأوزاعي: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: تجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.^(٢)

٥١٣- قوله: (يذركه الفجر وهو جنب، إلخ) فيه دليل على صحة صوم من أصبح وهو جنب، وإلى هذا ذهب الجمهور. وقال النووي: إنه إجماع، وقد عارضه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: إذا نودي للصلوة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومه (يومئذ).^(٣) وأجاب الجمهور أنه منسوخ، وأنه رجع أبو هريرة لما سمع من عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وأفتى بقولهما. ورد البخاري حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن حديث عائشة أقوى سندًا منه، حتى قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر، كذا في سبيل السلام.^(٤)

* صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم: إذا أكل أو شرب ناسيًا: ١٩٣٣. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب أكل الناسي وشربه... إلخ: (١١٥٥).

** صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب الصائم يصبح جنبًا: ١٩٢٦. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: (١١٠٩).

(١) المستدرک للحاکم: (١٥٦٩)، ٥٩٥/١.

(٢) شرح النووي: ٣٦٤/١.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٣١٤/٢. وصحيح ابن حبان: (٣٤٧٦)، ٢٠١/٥. طبع دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) سبيل السلام: ٦٦٨-٦٦٩.

٥١٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. (متفق عليه)*

٥١٥- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (متفق عليه)**

٥١٤- قوله: (لا يزال الناس بخير، إلخ) الحديث دليل على استحباب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار من يجوز العمل بقوله. قال المهلب: والحكمة في ذلك أنه لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أوفق بالصائم وأقوى له على العبادة، وهذا مذهب جمهور العلماء إلا الشافعي، فإنه قال: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى الفضل فيه، أي في المواصلة إلى السحر سياسة للنفس ودفعاً لشهوتها، كذا في سبيل السلام.^(١)

٥١٥- قوله: (تسحروا فإن في السحور بركة) السحور: بفتح المهملة، ما يتسحر به. وروي بالضم على أنه مصدر. وفي الحديث دليل على استحباب السحور، وعلى تأخير السحور كتعجيل الإفطار عند أحمد من حديث سهل بن سعد قال: "وأخروا السحور"،^(٢) وعنده أيضاً من حديث أبي سعيد: "فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين".^(٣) قال الحافظ: والبركة المشار إليها فيه اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، وزيادة النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. قال: وقال ابن دقيق العيد: هذه البركة يجوز أن تعود إلى الأمور الأخروية، فإن إقامة السنة يوجب الأجر وزيادته، ويحتمل أن تعود إلى الأمور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير إضرار بالصائم. ثم قال:

* صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب تعجيل الإفطار: ١٩٥٧. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب فضل السحور ... إلخ: (١٠٩٨).

** صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب: ١٩٢٣. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب فضل السحور ... إلخ: (١٠٩٥).

^(١) سبيل السلام: ٦٤٩/٢.

^(٢) مسند الإمام أحمد: (٢١٦٣٧)، ١٤٨/٥.

^(٣) أيضاً: (١١١٠٢)، ١٢/٣، ٤٤.

٥١٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قِيلَ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسُونَ آيَةً. (متفق عليه)*

ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم، وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية. وقال: وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم، وهي كسر شهوة البطن والفرج، والسحور قد يائئ ذلك. قال: والصواب أن يقال: ما زاد في المقدار حتى تنعدم هذه الحكمة بالكلية فليس بمستحب كالذي يصنعه المتزفون من التأنق في المأكول وكثرة الاستعداد لها، وما عدا ذلك تختلف مراتبه.^(١)

٥١٦- قوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ)، إلخ) معناه: بينهما أي بين التسحر والصلوة قدر قراءة خمسين آية، أو أن يقرأ خمسين آية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة. قال المهلب: فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: "قدر حلب شاة"، و"قدر نحر جزور"، فعذر زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة. وقال ابن أبي جرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ إلى المقصود. قال: وكان ﷺ ينظر إلى ما هو الأرقق بأمته فيفعله لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضًا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهر. قال: وفيه أيضًا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج إلى الطعام، ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويًا فقد يغشى عليه فيفضي إلى الإفطار في رمضان. قال: وفي الحديث تأنيس الفاضل أصحابه بالمواكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت رضي الله عنه ما كان يبيت مع النبي ﷺ. وفيه الاجتماع على السحور، وفيه حسن الأدب في العبارة لقوله: "تسحرنا مع رسول الله ﷺ" ولم يقل: نحن ورسول الله ﷺ، لما يشعر لفظ المعية بالتبعية.^(٢)

* صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟: ١٩٢١. وصحيح مسلم، كتاب

الصيام: باب فضل السحور ... إلخ: (١٠٩٧).

(١) فتح الباري: ١٤٠/٤.

(٢) أيضًا: ١٣٨/٤.

٥١٧- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بَيْنَ قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. (رواه مسلم)*

٥١٧- قوله: (يا رسول الله! أجد بي قوة على الصيام، إلخ) هذا الحديث دليل على أن المسافر له أن يصوم، وله أن يفطر. وقال داود: لا يجزئ المسافر الصوم لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(١)، ولقوله ﷺ: "أولئك العصاة أولئك العصاة" في حديث جابر بن عبد الله عند مسلم.^(٢) وخالفه الجمهور فقالوا: يجزيه صومه لفعله ﷺ، والآية لا دليل فيها على عدم الإجزاء. وقوله: "أولئك العصاة" لطائفة من الناس قد شق عليهم الصيام فدعا النبي ﷺ بقدر من ماء بعد العصر فشرب، فالذين صاموا بعد ذلك وصفهم بأنهم عصاة. وأما جواز الإفطار وإن صام أكثر النهار فذهب إلى جواز ذلك أكثر الجمهور، وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث، وهذا إذا نوى الصيام في السفر. وأما إذا دخل فيه وهو مقيم ثم سافر في أثناء يومه فذهب الجمهور إلى أنه ليس له إفطار، وأجازه أحمد وإسحاق وغيرهم. وأما الأفضل فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الصوم أفضل للمسافر حيث لا مشقة عليه ولا ضرر، فإن تضرر فالفطر أفضل. وقال أحمد وإسحاق وآخرون: الفطر أفضل مطلقاً، واحتجوا بالأحاديث التي احتج بها داود على عدم إجزاء الصوم، واحتج من قال بأن الصوم أفضل أنه كان غالب فعله رسول الله ﷺ في أسفاره. وقال آخرون: الصوم والإفطار سواء لتعادل الأحاديث في ذلك، كذا في سبل السلام.^(٣)

* كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر: (١١٢١).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) أورده مسلم في كتاب الزكاة: باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر ... إلخ: (١١٤).

(٣) سبل السلام: ٦٦٢/٢-٦٦٣.

٥١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ. (متفق عليه)*

٥١٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ. (فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ). (متفق عليه)**

٥١٨- قوله: (لا تقدموا رمضان، إلخ) قال الترمذي بعد رواية الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى.^(١) وقوله: "لمعنى رمضان" تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً. والظاهر أن مراد الترمذي بهذا القيد الصوم احتياطاً لا غير، فلا يدخل فيه النفل المطلق والنذر ونحوه، وحينئذ يبقى النهي عائناً لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ووافق ذلك آخر يوم من شعبان، وإنما نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان لأنه قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله، فالتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهيًا.

٥١٩- قوله: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، إلخ) الحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله، وإفطار يوم من شوال لرؤية هلاله، وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين، لكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك، بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل أو الاثنين على الخلاف في ذلك في الصوم. وأما الفطر فبرؤية العدلين عند جميع العلماء إلا أبا ثور. فمعنى (حتى تروه) إذا وجدت فيما بينكم الرؤية، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد، فيلزم الحكم. وقيل: لا تعتبر، لأنه خطاب لأناس مخصوصين به، وفي المسئلة أقوال: والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها. وفي رواية: "صوموا لرؤيته" وفيه دليل على أن الواحد إذا انفرد بروية هلال لزمه الصوم والإفطار،

* صحيح مسلم، كتاب الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين: (١٠٨٢). وصحيح البخاري، كتاب الصوم: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين: ١٩١٤.

** صحيح البخاري، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال ... إلخ: ١٩٠٦، ١٩٠٧. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... إلخ: (١٠٨٠).

^(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم: باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم.

وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم. واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي رحمه الله: يفطر ويخفيه. وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً. وسبب الخلاف قول ابن عباس لكريب إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام، بل يوافق أهل المدينة فيصوم اليوم الحادي والثلاثين باعتبار رؤيته بالشام لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة، وقال ابن عباس: إن ذلك من السنة.^(١) واختلف العلماء في معنى قوله: (فاقدروا له) وقال طائفة من العلماء: معناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، ومن قال بهذا أحمد وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان. وقال ابن سريج ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون: معناه: قدروه بحساب المنازل. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف: معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، واحتجوا بالروايات التي يفسر بعضها بعضاً، فمنها قوله: "فإن أغمي عليكم فاقدروا له"، ومنها: "فاقدروا له ثلاثين"، ومنها: "فاكملوا العدة ثلاثين"، ومنها: "فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً".^(٢) فقوله: (فاكملوا العدة ثلاثين) تفسير فاقدروا له، ولهذا لم يجتمعا في رواية، بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا. قال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: "فاقدروا له" على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخر. قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم.^(٣) وقال ابن بطال: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الهلال، وقد نهينا من التكلف. وقد قال الباجي في الرد على من قال إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم. وقال ابن بريزة: هو مذهب باطل، قد نعت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنها حدى وتخمين ليس فيها قطع. وقال شرف الدين الحسين بن محمد المغربي: والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ قال: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة انتهى. كذا في سبل السلام اهـ."^(٤)

(١) سبل السلام: ٦٤٤/٢-٦٤٥.

(٢) كل هذه الروايات ذكره مسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (١٠٨١، ١٠٨٨).

(٣) شرح النووي: ٣٤٧/١.

(٤) سبل السلام: ٦٤٥/٢. والحديث أورده البخاري في الصوم: باب قوله: ﷺ "لا نكتب ولا نحسب": ١٩١٣.

ومسلم في كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: ١٠٨٠. وغيرهما من أصحاب السنن.

٥٢٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ. وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وَلَدْتُ فِيهِ، وَوُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ. (رواه مسلم)*

٥٢١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (رواه مسلم)**

٥٢٠- قوله: (سئل عن صوم يوم عرفة، إلخ) قد استشكل تكفير ما لم يقع وهو ذنب (السنة) الآتية، وأجيب بأن المراد أنه يوفق فيه بعدم الإتيان بذنب، وسماه تكفيراً لمناسبة الماضية، أو أنه إن أوقع فيها ذنباً وفق الإتيان بما يكفره. وأما صوم عاشوراء وهو العاشرة من شهر محرم، فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم صار بعده مستحباً. وأفاد الحديث أن صوم يوم عرفة أفضل من صوم يوم عاشوراء. وعلل النبي ﷺ شرعية صوم الاثنين بأنه ولد فيه وبعث فيه، أو أنزل عليه فيه. وكأنه شك من الراوي، وقد اتفق أنه ﷺ ولد فيه وبعث فيه، وفيه دلالة على أنه ينبغي تعظيم اليوم الذي أحدث الله فيه على عبده نعمة بصومه والتقرب فيه، كما في سبل السلام.^(١)

٥٢١- قوله: (ثم أتبعه ستاً، إلخ) في الحديث دليل على استحباب الصوم في ستة أيام من شوال، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة. وقال مالك: يكره صومها، قال: لأنه ما رأى أحداً من أهل العلم يصومها، ولئلا يظن وجوبها. والجواب أنه بعد ثبوت النص لا يقبل هذا التعليل. وقال ابن عبد البر: إنه لم يبلغ مالكاً هذا الحديث وأجر صومها لمن صامها متفرقة أو متوالية، ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر، وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها، ف رمضان بعشرة أشهر وستاً من شوال بشهرين، كذا في سبل السلام.^(٢)

* كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ: (١١٦٢).

** كتاب الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ... إلخ: (١١٦٤).

^(١) سبل السلام: ٦٧٠/٢-٦٧١.

^(٢) أيضاً: ٦٧٢/٢.

٥٢٢- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (رواه النسائي والترمذي)*

٥٢٣- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. (متفق عليه)**

٥٢٤- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (رواه مسلم)***

٥٢٢- قوله: (أمرنا أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام، إلخ) الحديث ورد من طرق عديدة وكلها دالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر كهيئة صيام الدهر، وقد عين الشارع أيام البيض وهي: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. وفي حديث حفصة رضي الله عنها عند أبي داود: "كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى".^(١) فلعله كان يعرض له ﷺ ما يشغله عن مراعاة ذلك فيصوم فيما ذكرته حفصة رضي الله عنها. ولا منافاة بين الروايات بعد تعيينه ﷺ أيام البيض.

٥٢٣- قوله: (نهى عن صيام يومين، إلخ) في الحديث دليل على تحريم صوم هذين اليومين لأن أصل النهي التحريم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، فلو نذر بصومهما لم ينعقد نذره في الأظهر لأنه نذر بمعصية. وقيل: يصوم مكاتهما عنهما، كذا في سبل السلام.^(٢)

٥٢٤- قوله: (أيام التشريق، إلخ) أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر. وقيل: يومان بعده، والحديث دال على النهي عن صوم أيام التشريق. وإنما اختلفوا هل هو نهي تحريم أو تنزيه، فذهب جماعة من السلف أنه للتحريم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي على القول المشهور.

* سنن النسائي، كتاب الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ... إلخ: ٢٤٢٤. وسنن الترمذي، كتاب الصوم: باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام ... إلخ: ٧٦١.

** صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب مسجد بيت المقدس: ١١٩٧. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب تحريم صوم يومي العيدين: (٨٢٧).

*** كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق ... إلخ: (١١٤١).

(١) سنن أبي داود، كتاب الصوم: باب من قال الاثنين والخميس: ٢٤٥١.

(٢) سبل السلام: ٦٧٧/٢.

٥٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. (متفق عليه)*

٥٢٥- قوله: (من قام رمضان، إلخ) يحتمل أنه أريد قيام جميع لياليه، وأن من قام بعضها لا يحصل له ما ذكر من المغفرة، وإطلاق الذنب شامل للكبائر والصغائر. وقال النووي: إنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين، ونسبه القاضي لأهل السنة، وهو مبني على أنها لا تغفر الكبائر إلا بالتوبة انتهى.^(١) ومعنى قوله: (إيمانًا) أي: تصديقًا بأنه حق مقتصد فضيلته. ومعنى (احتسابًا) أن يريد الله تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح، واتفق العلماء على استحبابها. وقال الحنفية: إنها سنة مؤكدة، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها منفردًا في بيته أم في جماعة في المسجد، فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والصحابة، واستمر عليه عمل المسلمين. وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت، لقوله ﷺ: "أفضل الصلوة صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة".^(٢) والصحيح المختار ما ذهب إليه الجمهور لما روي في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتكم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم". وذلك في رمضان.^(٣) وفي رواية: "فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه على

* صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان: ٣٧. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح: (٧٥٩).

^(١) شرح النووي: ٢٥٩/١.

^(٢) المصدر السابق، والحديث أخرجه البخاري: ٧٣١، وأبو داود: ١٠٤٤، والترمذي: ٤٥٠، وغيرهم.

^(٣) ذكره البخاري في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: ٢٠١٢. ومسلم في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان: (٧٦١).

ذلك".^(١) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على أبي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة. وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصوم.^(٢) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في جمعه الناس على جماعة واحدة: "نعمت البدعة هي".^(٣) وإنما سماها بدعة باعتبار صورتها، فإن هذا الاجتماع محدث بعده رضي الله عنه، وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لأنه رضي الله عنه إنما أمرهم بصلاتها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض، وقد زالت بوفاته رضي الله عنه، فالحاصل أن الجماعة في المسجد في التراويح ثابت من فعل النبي ﷺ، ولا شك في فضيلته. وأما عدد ما صلى النبي ﷺ ففيه ما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه: أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر.^(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه صلى عشرين ركعة والوتر.^(٥) وفي سنده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة جد ابن أبي شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه. وفيه ما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.^(٦) وهو أصح الأحاديث في الباب، ثم حديث جابر رضي الله عنه، ولكنك تعلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات. أخرجه أبو داود.^(٧) وثبت عنها: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مالك. وثبت من حديث

(١) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان: ٢٠٠٩.

(٢) أيضًا: ٢٠١٠.

(٣) أيضًا.

(٤) صحيح ابن حبان: (٢٤٠٩)، ١٦٩/٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (٧٦٩٢)، ١٦٤/٢.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التهجد: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: ١١٤٧. ومسلم، كتاب صلاة

المسافرين: باب صلاة الليل ... إلخ: ٧٣٦.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب صلاة الليل: ١٣٦٣.

زيد بن خالد الجهني وابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: ثلاث عشرة. فاختلفت الأخبار وكلها صحيحة، فلا بد أن تحمل على أخبار كل واحد من عائشة رضي الله عنها وابن عباس وزيد بن خالد رضي الله عنهما على ما شاهدوا. وأما قول عائشة رضي الله عنها: "أنه لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة" فهو محمول على الأغلب كما حمله القاضي عياض وغيره، وأما عدد ركعاته في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقيل: أنه لما جمع الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه أمره بعشرين ركعة والوتر، كما أخرجه البيهقي عن السائب، قال: "كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين" وأخرج عن شبرمة: "وكان من أصحاب علي رضي الله عنه أنه يؤمهم في رمضان فيصلّي خمس ترويعات"، وأخرج أيضًا: "أنهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله"، وعن أبي عبد الرحمن السلمي: "أن عليًا رضي الله عنه أمر رجلًا بأن يصلي بالناس عشرين ركعة".^(١) فثبت من تلك الآثار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمعهم على عشرين ركعة والوتر، ولم يرد عن أحد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الإنكار على ذلك، بل قد وافقوا عمر رضي الله عنه في كونه حسنًا وباشروا به واهتموا به، لأنهم كانوا علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وأن صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر لاسيما في رمضان، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر". وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو المنقول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وآخرين رضي الله عنهم. قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم، ورأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة.^(٢) وقيل: أربع وعشرون، وهو مروي عن سعيد بن جبير. وقيل: ست عشرة، وهو مروي عن أبي مجلز. وقيل: ثلاث عشرة، واختاره محمد بن إسحاق. وقيل: إحدى عشرة ركعة، واختاره مالك لنفسه وأبو بكر ابن العربي.

(١) أوردها البيهقي كلها في السنن: ٤٩٦/٢-٤٩٧.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصوم: باب ما جاء في قيام رمضان.

٥٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. (متفق عليه)*

٥٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَخْبَا لَيْلَهُ وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ. (متفق عليه)**

٥٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَا نَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ. (متفق عليه)***

٥٢٦- قوله: (كان يعتكف، إلخ) هذا الحديث دليل على أن الاعتكاف سنة، واطب عليها رسول الله ﷺ وأزواجه من بعده. قال أبو داود عن أحمد: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا في أن الاعتكاف مسنون. وأما المقصود منه فهو جمع القلب على الله بالخلوة مع خلو المعدة، والإقبال عليه تعالى والتنعم بذكره والإعراض عما عداه.^(١)

٥٢٧- قوله: (إذا دخل العشر، إلخ) شد المئزر: كناية عن التشمير للعبادة، ويحتمل أن يكون المعنى أنه شد مئزره: جمعه فلم يخله، واعتزل النساء وشعر للعبادة. وإيقاع الإحياء على الليل مجاز عقلي، لكونه زمانًا للإحياء نفسه، والمراد به السهر. (وأيقظ أهله) أي: للصلاة والعبادة فيجتهد فيه لأنه خاتمة العمل، والأعمال بخواتمها.

٥٢٨- قوله: (أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، إلخ) وأخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: "التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع

* صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر: ٢٠٢٦. وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان: (١١٧٢).

** صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان: ٢٠٢٤. وصحيح مسلم، كتاب الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان: (١١٧٤).

*** صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر ... إلخ: ٢٠١٥. وصحيح مسلم، كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... إلخ: ١١٦٥.

(١) سبل السلام: ٦٨٥/٢.

البواقى".^(١) وأخرج أحمد: رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين أو كذا، فقال النبي ﷺ: "التمسوها في العشر البواقى في الوتر".^(٢) وروى أحمد من حديث علي بن مرفوعاً: "فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقى".^(٣) والجمع بين الروايات بأن العشر للاحتياط منها، وكذلك السبع والتسع لأن ذلك هو المظنة، وهو أقصى ما يظن فيه الإدراك. وأما تسميتها بليلة القدر فلما يكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾^(٥) ومعناه: يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له. وقيل: سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها. وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة. واختلفوا في تعيينها أربعين قولاً أوردها الحافظ ابن حجر في فتح الباري وقال بعد سرده الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من حديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر عند الشافعية إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، على ما في حديثي أبي سعيد وعبد الله بن أنيس رضي الله عنهما، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى.^(٦) وفي ليلة سبع وعشرين حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: "ليلة القدر ليلة سبع وعشرين" رواه أبو داود.^(٧) وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال في ليلة القدر: "والله إني لأعلمها هي الليلة أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها: هي ليلة سبع وعشرين" رواه مسلم.^(٨)

(١) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر ... إلخ: ١١٦٥.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣٢٤/٥.

(٣) أيضاً: ١٣٣/١.

(٤) سورة الدخان، الآية: ٤.

(٥) سورة القدر، الآية: ٤.

(٦) فتح الباري: ٢٦٦/٤.

(٧) كتاب شهر رمضان: باب قال: سبع وعشرون: ١٣٨٦.

(٨) كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر: ٧٦٢.

وفي حديث آخر عند مسلم عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقلت: إن أخاك ابن مسعود رضي الله عنه يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني، أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر! قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: "أنها تطلع الشمس يومئذ لا شعاع لها."^(١) وبهذا أخذ جمهور العلماء، وأخذ أبو حنيفة وصاحبا به بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم: إنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان.

^(١) كتاب الصيام: باب فضل ليلة القدر: (٧٦٢).

باب في الحج

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.^(٢)

الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم. وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم. ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه.^(٣) وهو أحد أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق، وأول فرضه سنة ست عند الجمهور، واختار ابن القيم في الهدى النبوي: أنه فرض سنة تسع أو عشر.^(٤) وفيه خلاف.

١- قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، إلخ﴾ الصفا والمروة جبلان، والمسافة بينهما ٧٦٠ ذراعًا ونصف. والشعائر في الآية معناها: العلامات، أي علامات دين الله، أو أعلام دينه. والسعي بينهما علامة على الخضوع لله تعالى وعبادته إيمانًا وتسليمًا، لقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ فهذا الطواف سمي في اصطلاح الشرع السعي بين الصفا والمروة، وهو ركن من أركان الحج، كما يقول به الأئمة الثلاثة، وواجب عند الحنفية. وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ، إلخ﴾ تخطية للمشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر، فلا ينافي الطلب جزئًا، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فإن معنى التطوع في اللغة: الإتيان بما في الطوع. وإطلاقه على الندب اصطلاح الفقهاء.

٢- قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، إلخ﴾ بكسر الحاء، وبه قرأ حمزة والكسائي وحفص

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) فتح الباري: ٣/٣٧٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: ١٠١/٢.

٣- وَقَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.^(١)

عن عاصم. وفتحها، وبه قرأ الباقر.^(٢) والآية تدل على فرضية الحج لمن استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة: القدرة على الزاد والراحلة، وقيل: صحة البدن والقدرة على المشي، واشتراطوا في القدرة على الزاد والراحلة أمن الطريق، وقيل: إنها عبارة عن القدرة على الوصول إليه، وهي تختلف باختلاف الناس في أنفسهم وفي بعدهم عن البيت وقربهم منه، وكل مكلف أعلم بنفسه وإن كان عامياً من غيره. فقوله: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ بيان لموقع الإيجاب ومحلّه، وإعلام بأن الفرضية موجهة أولاً وبالذات إلى هذا العمل، ولكن الله رحم من لا يستطيع إليه سبيلاً. وقوله: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ تأكيد لما سبق ووعيد على جحوده وبيان تنزيه الله تعالى، ويحتمل أن يراد بمن كفر من لم يحج، وعبر عن ترك الحج بالكفر تعظيماً وتشديداً على تاركه، كما وقع مثل ذلك ما رواه الترمذي مرفوعاً: "من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً."^(٣)

٣- قوله: ﴿الحج أشهر معلومات، إلخ﴾ أي: الوقت الذي يؤدي فيه الحج أشهر يعلمها الناس، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، أي: أنه يؤدي في هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون من أول يوم منها إلى آخره، بل معناه أن يصح الإحرام من غرة أولها وتنتهي أركانه وواجباته في أثناء آخرها، فالوقوف في التاسع من ذي الحجة وبقيّة المناسك في أيام العيد وهي يوم النحر وأيام التشريق. ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أي أوجبه وألزم نفسه بالشروع فيه، ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ فالرفث: هو الجماع ومقدماته، والكلام فيه وفيما هو بمعناه من الفحش. والفسوق: هو الخروج عما يجب على المحرم إلى الأشياء التي كانت مباحة في الحل. والجدال: التنازع والتفاخر في الموسم كما كان يجري بين القبائل في الجاهلية، والنكته في منع هذه الأشياء على أنها آداب لسانية: تعظيم شأن الحرم وتغليظ أمر الإثم فيه، إذ الأعمال تختلف

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) روح المعاني: ٧/٤.

(٣) سنن الترمذي، أبواب الحج: باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج: ٨١٢.

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ فَحُجُّوا. فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَقْتُمْ. ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ. (رواه مسلم) *

٥٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَفَّارَةٍ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. (متفق عليه) **

باختلاف الزمان والمكان، فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الأهل، ويقال في مجلس الإخوان ما لا يقال في مجلس السلطان، ويجب أن يكون المرء في أوقات العبادة والحضور مع الله على أكمل الآداب وأفضل الأحوال، ذكره المفتي محمد عبده في تفسيره.^(١)

٥٢٩- قوله: (قال: خطبنا رسول الله ﷺ)، إلخ) القائل هو الأقرع بن حابس رضي الله عنه كما ورد في رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند أصحاب السنن غير الترمذي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام؟ يا رسول الله! ... الحديث.^(٢) وفيه دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على مكلف مستطيع، وقد أجمع عليه المسلمون قديماً وحديثاً.

٥٣٠- قوله: (العمره إلى العمره كفارة، إلخ) العمره لغة الزيادة، وقيل: القصد. وفي الشرع: إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير، سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد. (والحج المبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم. وقيل: المقبول. وقيل: هو الذي تظهر ثمرته على

* كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر: (١٣٣٧).

** صحيح البخاري، كتاب العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها: ١٧٧٣. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة: (١٣٤٩).

(١) التفسير المنار: ٢٢٧/٢-٢٢٨.

(٢) رواه النسائي في مناسك الحج: باب وجوب الحج: ٢٦٢١. وأبو داود في المناسك: باب فرض الحج: ١٧٢١. وابن ماجه في المناسك: باب فرض الحج: ٢٨٨٦.

٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. (متفق عليه)*

٥٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دِينَ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ! اقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. (رواه البخاري)**

صاحبه بأن يكون حاله بعده خيرًا من حاله قبله. وفي قوله: (العمرة إلى العمرة) دليل على تكرار العمرة، وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد لوقت.

٥٣١- قوله: (من حج، إلخ) الرفث: الجماع أو الفحش في القول وندب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع. (ولم يفسق) أي: لم يأت بسية ولا معصية، و(رجع) بمعنى صار، أي: صار مشابهاً لنفسه في البراء من الذنوب كيوم ولدته أمه. وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري. ذكره الحافظ.^(١)

٥٣٢- قوله: (إن أمي نذرت، إلخ) الحديث دليل على أن الناذر بالحج إذا مات ولم يحج أجزاءه أن يحج عنه ولده نيابة عنه، واستدل به بعضهم أنه يحج عنه وإن لم يكن قد حج عن نفسه، لأنه ﷺ لم يسألها حجت عن نفسها أم لا؟ ولأنه مشبه بالدين، وهو يجوز أن يقضي الرجل دين غيره قبل دينه. ورد بأنه سيأتي في حديث شربة ما يدل على عدم أجزاء حج من لم يحج عن نفسه، وأما مسألة الدين فإنه لا يجوز له أن يصرف ماله إلى دين غيره وهو مطالب بدين نفسه. وفي الحديث دليل على الحجيج عن الميت سواء أوصى أو لم يوص، ولا يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) لأن ذلك عام خصه هذا الحديث، أو

* صحيح البخاري، كتاب الحج: باب فضل الحج المبرور: ١٥٢١. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب فضل الحج والعمرة: (١٣٥٠).

** كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت ... إلخ: ١٨٥٢.

(١) فتح الباري: ٣/٣٨٣.

(٢) سورة النجم، الآية: ٣٩.

٥٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ. (رواه أبو داود، وابن ماجه) *

٥٣٤- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. (متفق عليه) **

لأن ذلك في حق الكافر، كذا في سبيل السلام. ^(١)

٥٣٣- قوله: (سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، إلخ) هذا الحديث دليل على أنه لا يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، فإذا أحرم من غيره فإنه يتعقد إحرامه عن نفسه، لأنه ﷺ أمره أن يجعله عن نفسه بعد أن لي عن شبرمة، بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة.

٥٣٤- قوله: (وقَّتْ لأهل المدينة، إلخ) ذا الخليفة: بضم الحاء المهملة وبعد اللام مثناة تحتية وفاء، تصغير الحلفة، وهي مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه النبي ﷺ والبئر التي تسمى بئر علي، وهي أبعد المواقيت إلى مكة. والجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ففاء، سميت بذلك لأن السبيل احتجف أهلها إلى الجبل الذي هنالك، وهي من مكة على ثلاث مراحل وتسمى مهيعة، كانت قرية قديمة وهي الآن خراب، ولذا يحرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة بوجود الماء بها للاغتسال. وقرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، ويقال لها: قرن الثعالب، بينه وبين مكة مرحلتان. ويللم: بينه وبين مكة مرحلتان. فهذه المواقيت التي عينها رسول الله ﷺ لمن ذكره من أهل الآفاق، وهي أيضاً مواقيت لمن أتى عليها وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المعينة،

* سنن أبي داود، كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره: ١٨١١. وسنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت: ٢٩٠٣.

** صحيح البخاري، كتاب الحج: باب مهل أهل مكة ... إلخ: ١٥٢٤. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب مواقيت الحج: (١١٨١).

^(١) سبيل السلام: ٦٩٩/٢.

٥٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ. (متفق عليه)*

٥٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُخْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرَانِسَ، وَلَا الْخِفافَ

فإنه يلزمه الإحرام منها إذا أتى عليها قاصداً لإتيان مكة لأحد النسكين، وتدخل في ذلك ما إذا ورد الشامي مثلاً إلى ذي الحليفة فإنه يجب عليه الإحرام منها ولا يتركه حتى يصل إلى الجحفة، فإن أصر أساء ولزمه دم، وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية، فإنه يجوز له التأخير إلى ميقاته وإن كان الأفضل خلافه، كذا في سبل السلام.^(١)

٥٣٥- قوله: (فمن من أهل بعمره، إلخ) الإهلال: رفع الصوت، وهو ههنا رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، فمن أهل بالعمرة كان متمتعاً، ومن أهل بحج وعمره كان قارناً، ومن أهل بحج كان مفرداً، ودل الحديث على أنه وقع من مجموع الركب الذين صحبوه في حجه هذه الأنواع الثلاثة، أعني التمتع والقران والإفراد. وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان مفرداً، والجمهور على أنه كان قارناً أهل بالحج والعمرة معاً، قام عليه الأدلة الواسعة. واختلف العلماء في الأفضل من أنواع الحج، والأدلة تدل على أن أفضلها القران، وقد استوفى أدلة ذلك ابن القيم في "الهدى النبوي" كذا في سبل السلام.^(٢)

٥٣٦- قوله: (سئل ما يلبس المحرم، إلخ) القميص: كل ما أحاط بالبدن مما كان عن تقطيع وتفصيل. والعمامة: ما أحاط بالرأس، ويلحق بها غيرها مما يغطي الرأس. والسراويل: الإزار. والبرانس: جمع برنس، بضم النون: قلنسوة طويلة. والخفاف: جمع خف. وقوله: (وليقطعهما

* صحيح البخاري، كتاب الحج: باب التمتع والقران والإفراد ... إلخ: ١٥٦٢. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب

بيان وجوه الإحرام ... إلخ: (١٢١١).

(١) سبل السلام: ٧٠٥/٢-٧٠٦.

(٢) أيضاً: ٧١٠/٢.

إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الْقِيَابِ (شَيْئًا) مَسَّهُ الرُّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ. (متفق عليه)*

أسفل من الكعبين) حتى يكونا تحت الكعبين فيكونا حينئذ كالنعلين. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والجمهور خلافاً لأحمد.^(١) والورس: نبت أصفر مثل نبات السمس، طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة. واختلف في العلة التي لأجلها النهي هل هي الزينة أو الرائحة؟ فذهب الجمهور إلى أنها الرائحة، فلو صار الثوب بحيث إذا أصابه الماء لم يظهر له رائحة جاز الإحرام فيه عندهم خلافاً لمالك، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، وعند الحنفية تجب. وتعقب بأنها لو كانت واجبة فبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا يجوز، واستدل بهذا الحديث على أن القطع شرط بجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عند أحمد، فإنه أجاز لبسها من غير قطع،^(٢) لإطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: "السرراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين". رواه الستة.^(٣) وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب، وهو من القائلين به.

* صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من أجاب السائل ... إلخ: ١٣٤. وصحيح مسلم، كتاب الحج: باب ما يباح

للمحرم بحج ... إلخ: (١١٧٧).

^(١) شرح النووي: ٣٧٢/١.

^(٢) نفس المصدر السابق: ٣٧٢/١.

^(٣) رواه البخاري في اللباس: باب السرراويل: ٥٨٠٤، ومسلم في الحج: باب ما يباح للمحرم ... إلخ: ١١٧٨،

وأبو داود في المناسك: ١٨٢٩، والترمذي في الحج: ٨٣٤، والنسائي في المناسك: ٢٦٧٢، وابن ماجه في

المناسك: ٢٩٣١.

٥٣٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا
الْخَلِيفَةِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى
الْبَيْتِ أَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى
أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى
الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ،
فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
(وَخَدَهُ)، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ. ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،
ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى (إِذَا) انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي (سَعَى) حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى
إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى
مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ
قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.. فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ
بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ
النَّاسَ.. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ
يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى
غَابَ الْقُرْصُ.. وَدَفَعَ وَقَدْ شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الرِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ
بِيَدِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ، كُلُّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى
الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ
اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ
حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ
جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ
الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا

بَسَّعَ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ
انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَخَرَّ.. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ
الظُّهْرَ.. (رواه مسلم مطولاً)*

٥٣٧- قوله: (حج فخرجنا معه، إلخ) القصوى: بفتح القاف ثم صاد مهملة فواو فالف ممدود،
وقيل: بضم القاف مقصور، والمراد بالركن: الحجر الأسود. والاستلام: المسح باليد. والرمل: الإسراع
في المشي مهولاً. والتروية: بفتح المثناة الفوقية فراء مهملة، وهو الثامن من شهر ذي الحجة، سمي
بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه إذا لم يكن بعرفة ماء. وقوله: (أجاز حتى أتى عرفة) أي: جاوز
المزدلفة ولم يقف بها حتى قرب من عرفة لا أنه دخلها، بدليل قوله: (فوجد القبة) أي: خيمة
صغيرة، (قد ضربت له بنمرة) بفتح النون وكسر الميم فراء مهملة فتاء تأنيث، محل معروف، فنزل
بها فإن نمرة ليست من عرفات. وقوله: (رحلت له) مخفف الحاء المهملة، أي وضع عليها رحلها.
وقوله: (وجعل جبل المشاة بين يديه) فيه ضبطان: بالجيم والحاء المهملة، والموحدة إما مفتوحة أو
ساكنة، وفسره صاحب النهاية بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في
مشيهم تشبيهاً بجبل الرمل. وقوله: (وقد شقق) بتخفيف النون، أي: ضم وضيق. وقوله: (مورك
رحله) بفتح الميم وكسر الراء المهملة: الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام وسط الرجل إذا مل
من الركوب. وقوله: (كلما أتى حبالاً) بالحاء المهملة وسكون الموحدة من حبال الرمل. وحبل
الرمل: ما طال منه وضخم. والمشعر الحرام: جبل معروف في المزدلفة، يقال لها: قزح، بضم القاف
وفتح الزاء المعجمة والحاء المهملة. والبطن المحسر: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة
المشددة، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسر فيه، أي: كل وأعياء. والمراد من الجمرة الكبرى:
الجمرة العقبة. وقوله: (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة) هي حد المنى وليس منها، والجمرة:
اسم لمجمع الحصا، سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: أجمر بنو فلان: إذا اجتمعوا. وقوله:
(رواه مسلم مطولاً) أي فيه زيادات حذفها واقتصرت على محل الحاجة هنا. وهذا حديث عظيم
مشمتم على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي عياض: قد تكلم الناس
على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً، أخرج فيه من الفقه مائة
وتيفاً وخمسين نوعاً. قال: ولو تُقَصِّي لَزِيدَ على هذا العدد قريب منه.^(١) وقد ذكر النووي من فوائده

* كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ: (١٢١٨).

^(١) ملخصاً من سبل السلام: ٧٢٩-٧٣٢.

٥٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَزِمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِنْشَاءِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهَلُ فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَزِمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَيُسْهَلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَزِمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. (رواه البخاري)*

٥٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. (رواه مالك)**

ما يحتمل كتابه.^(١) وكذلك ذكر محمد بن إسماعيل الأمير اليماني في سبل السلام.^(٢)

٥٣٨- قوله: (كان يرمي الجمرة الدنيا، إلخ) الجمرة الدنيا: بضم الدال المهملة وبكسرهما، أي: الدنيا إلى مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى يوم ثاني النحر. وقوله: (ثم يسهل) بضم حرف المضارعة وسكون المهملة، أي: يقصد السهل من الأرض. وقوله: (ذات الشمال) أي: بمشي جهة شماله ليقف داعيًا في مقام لا يصيبه الرمي. وفي الحديث الأدلة على الرمي بسبع حصيات بكل جمرة، والتكبير عند كل حصاة، وعلى استقبال القبلة بعد الرمي للجمرتين ليدعو الله تعالى.

٥٣٩- قوله: (صلاة في مسجدتي هذا، إلخ) قد روي هذا الحديث من طرق عديدة، ففي رواية عن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد مرفوعًا: "صلاة في مسجدتي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدتي هذا بمائة صلاة".^(٣) وفي لفظ عند ابن ماجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وصلاته في مسجدتي بخمسين ألف صلاة".^(٤) وفي لفظ عند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "صلاة في المسجد الحرام

* كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل: ١٧٥١.

** كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ: ٤٤٨.

(١) شرح النووي: ٣٩٤/١-٣٩٩.

(٢) سبل السلام: ٧٣٢/٢-٧٣٥.

(٣) مسند الإمام أحمد: ٤/٥.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات: باب ماجاء في الصلاة في المسجد الجامع: ١٤١٣.

٥٤٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. (رواه مالك) *

٥٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعْمَلُ الْمَطْيَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلِيَا أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. يَشْلُكُ. (رواه مالك) **

أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه^(١). وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه عند أحمد: "أفضل من ألف صلاة فيما سواه^(٢). والحديث وما في معناه دال على أفضلية المساجد الثلاثة على غيرهم من مساجد الأرض، وعلى تفاضلهم فيما بينهم. وقد اختلف الأعداد المضاعفة كما عرفت. والأكثر دال على عدم اعتبار مفهوم الأقل والحكم للأكثر لأنه صريح، كذا في سبل السلام^(٣).

٥٤٠- قوله: (ما بين بيتي ومنبري، إلخ) قد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، ففي رواية: "ما بين حجرتي ومنبري". وفي رواية: "ما بين قري ومنبري". والجمع بين الأحاديث أن قبره ﷺ في حجرته، وفي المراد "بيتي" قولان، أحدهما: القبر، والثاني: بيت سكناه على ظاهره. وأما معنى الحديث فقيل: إن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. وقيل: إن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة. ذكره النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم^(٤).

٥٤١- [قوله: (لا تعمل المطي) إعمال المطي هو إعداده للسفر، والمطي: هو المركب. أي لا تشد الرحال ولا تعد. وقوله: (إلا إلى ثلاثة مساجد) أي: لا تسافر لحصول زيادة الثواب إلا إلى ثلاثة مساجد، لأن المساجد كلها سواها متساوية في الثواب، فلا حاجة إلى السفر. وأما السفر للزيارة أو لازدياد العلم فإنه يجوز. وقال النووي: في الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شد الرحال إليها، لأن معناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وأما إيليا فهو بيت المقدس^(٥).]

* كتاب القبلة: باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ: ٤٤٩.

** كتاب الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة: ٢٣٤.

(١) مسند الإمام أحمد: ٣/٣٩٧. وهذا اللفظ من مسانيد جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٣/٣٩٧.

(٣) سبل السلام: ٢/٧٦٠.

(٤) شرح النووي: ١/٤٤٦.

(٥) شرح النووي: ١/٤٤٧.

باب في فضل القرآن وتلاوته

١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾.^(١)

٢- وَقَالَ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾.^(٢)

٣- وَقَالَ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ، إِنْخ﴾ أي القرآن لا شك فيه أنه من عند الله، وأنه الحق والصدق، وقيل: هو خير بمعنى النهي، أي لا ترتابوا. وحاصل المعنى أن القرآن ليس بمظنة للريب لوضوح دلالاته وضوحاً يقوم مقام البرهان المقتضي لكونه لا ينبغي الارتياب فيه بوجه من الوجوه. وأما قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ والمتقون: المهتدون، فهو كقولك للعزير المكرم: "أعزك الله وأكرمك" تريد طلب الزيادة على ما هو ثابت فيه واستدامته، كقوله: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أو سماهم المتقين باعتبار ما يؤول إليه أمرهم بعد الاهتداء بالقرآن كقوله ^(٤) "من قتل قتيلاً" أو كقولهم: يمرض المريض.

٢- قوله: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ، إِنْخ﴾ أي أنزلناه منجماً مفرقاً، أو فرقنا فيه بين الحق والباطل، أو فرقنا آياته بين أمر ونهي وحكم وأحكام ومواظع وأمثال وقصص وأخبار مغيبات أتت وتأتي، والأول أظهر. وقوله: ﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ متعلق بفرقناه، ومعناه: فرقناه لأجل أن تقرأه على الناس على تودة وتأن، فإنه أيسر للحفظ وأعون للفهم اهـ.

٣- قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي اقرأه على تودة وتمهل، وتبين حروف ترتيلاً بليغاً بحيث يتمكن السامع. وفيه حديث علي كرم الله وجهه أخرجه العسكري في المواعظ: أن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢-٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب: ٣١٤٢.

٤- وَقَالَ: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾.^(١)

٥- وَقَالَ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾.^(٢)

٦- وَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾.^(٣)

رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية؟ فقال: "بينه تبييناً ولا تنثره نثر الدقل، ولا تحذه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة اهـ."^(٤)

٤- قوله: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا، إلخ﴾ المراد بآياته آيات القرآن، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما.^(٥) والمراد بالإيمان التصديق، وقيل: اليقين والطمأنينة. والمعنى: إذا تليت عليهم آيات القرآن ازدادوا تصديقاً بالقرآن أنه منزل من الله سبحانه، وازدادوا يقيناً وطمأنينة.

٥- قوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ معناه: لو أنزلنا هذا القرآن العظيم الشأن المنطوي على فنون القوارع على جبل من الجبال لرأيناه مع كونه علماً في القسوة وعدم التأثير مما يصادمه خاشعاً متصدعاً من خشية الله. وهذا تمثيل وتخيل لعلو شأن القرآن وقوة تأثير ما فيه من المواعظ والزواجر، والغرض توبيخ الإنسان على قسوة قلبه وقلة تحشعه عند تلاوة القرآن وعدم تدبر ما فيه من القوارع اهـ.

٦- قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسْرُنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ جملة قسمية، معناها أي وبالله لقد سهلنا القرآن لقومك بأن أنزلناه على لغتهم وشحنه بأنواع المواعظ وألوانه، وصرفنا فيه من الوعد والوعيد. ﴿لِلذِّكْرِ﴾ أي: للتذكر والاتعاظ. ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ إنكار ونفي للمتعظ على أبلغ وجه، وقيل: المعنى: سهلنا القرآن للحفظ لما اشتمل عليه من حسن النظم وسلاسة اللفظ،

^(١) سورة الأنفال، الآية: ٢.

^(٢) سورة الحشر، الآية: ٢١.

^(٣) سورة القمر، الآية: ١٧.

^(٤) روح المعاني: ١٠٤/٢٩.

^(٥) أيضاً: ١٦٥/٩.

٥٤٢- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ. (رواه مسلم) *

٥٤٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ

شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ. (متفق عليه) **

وشرف المعاني وصحتها، فله تعلق بالقلوب وحلاوة في السمع، فهل من طالب يحفظه ليعان

عليه. ومن هنا قال ابن جبير: لم يستظهر شيء من الكتب الإلهية إلا القرآن اه. ^(١)

٥٤٢- قوله: (اقرأوا القرآن، الخ) قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها البشر، فقد ورد أن الملائكة

لم يعطوا ذلك، وأنهم حريصة على استماعه من الإنس. وقوله: (فإنه يأتي يوم القيامة) أي

يحضر حضوراً معنوياً أم حسيّاً صورياً. وقوله: (شفيعاً لأصحابه) أي لمن يقرأ القرآن اه.

٥٤٣- قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به، الخ) المراد به المهارة في الحفظ والتلاوة

بحيث لا يشق عليه تلاوته بجودة إتقانه وحسن حفظه. و(السفرة) جمع سافر، من السفر

بكسر العين، وأصله الكشف، والمراد بها الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال الله

تعالى: ﴿بأيدي سفرة، كرام بررة﴾ ^(٢). و(البررة) جمع بار، أي المحسنين. قال القاضي عياض:

يحتمل أن يكون المراد بكونه مع الملائكة أن يكون له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً

للملائكة السفرة لاتصافه بصفاتهم من حمل كتاب الله تعالى، وقوله: (يتتبع) أي: يتردد

ويصعب عليه لسانه ويقف في قراءته لعدم مهارته فله أجران، أجر القراءة وأجر تحمل

المشقة. هذا تحريض على تحصيل قراءته، وليس معناه الذي يتتبع فيه له الأجر أكثر من

* كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن ... إلخ: (٨٠٤).

** صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الماهر بالقرآن ... إلخ: (٧٩٨). وصحيح البخاري، كتاب

التفسير: سورة عبس: ٤٩٣٧.

^(١) روح المعاني: ٨٤/٢٨.

^(٢) سورة عبس، الآية: ١٥-١٦.

٥٤٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْزَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحُ لَهَا، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحُ لَهَا. (متفق عليه واللفظ للبخاري)*

الماهر، بل الماهر أكثر أجراً منه، فإنه يكون مع الملائكة المقربين.^(١)

٥٤٤- قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن، إلخ) الأترجة: بضم الهمزة والراء المهملة وتشديد الجيم، وقد تخفف، ثم معروف جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة. والمراد بالفاجر في الحديث المنافق. قال العيني في شرحه على صحيح البخاري: إن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف، لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره، وإن العباد متفاوتون في ذلك، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي، وبالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث، ولم يجد ما يوافقها ويلائهما أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك، لأن المشبهات والمشبّه بها واردة على التقسيم الحاضر، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب عليها، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها، ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين: طعم وريح، وقد ضرب النبي ﷺ المثل بما تنبت الأرض ويخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الأعمال، فإنها من

* صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام: ٥٠٢٠. وصحيح مسلم، كتاب

صلاة المسافرين: باب فضيلة حافظ القرآن: (٧٩٧).

^(١) شرح النووي: ٢٦٩/١.

٥٤٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ. (متفق عليه)*

٥٤٦- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: "اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي. فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النَّسَاءِ حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ، وَجِئْنَا

ثمرات النفوس، فحصر ما يخرج من الشجر من الأترجة والتمر بالمؤمن، وبما تنبت الأرض من الحنظلة والريحانة بالمنافق تنبيهاً على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوام ذلك، وتوفيقاً على ضعة شأن المنافق وإحباط عمله وقلة جدواه انتهى.^(١)

٥٤٥- قوله: (لا حسد إلا في اثنتين، إلخ) الحسد: يطلق على تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهو حقيقة في هذا المعنى، وحرام بالنصوص الصريحة، ويستعمل في الغبطة مجازاً وهو: أن يتمنى الرجل مثل النعمة التي على غيره من غير تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهو المراد هنا، ومعناه: لا ينبغي أن يتمنى الرجل أن يكون له مثل صاحب النعمة إلا أن يكون النعمة مما يتقرب به إلى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرها من الخيرات. وقوله: (إلا في اثنتين) أي في خصلتين، أو في شخصين، فيحتاج إلى تقدير مضاف، أي خصلة رجل. و(رجل) بالجر على البدلية، أو بالرفع على تقدير أحدها. وقوله: (ينفقه) أي في سبيل الله، كما هو مصرح في الأحاديث. وفي هذا الحديث حث على تلاوة القرآن واشتغاله به آتاء الليل وآتاء النهار اهـ.

٥٤٦- قوله: (اقرأ علي القرآن، إلخ) قال النووي: في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فوائد،

* صحيح البخاري، فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن: ٥٠٢٥. وصحيح مسلم، كتاب صلاة

المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ... إلخ: (٨١٥).

(١) عمدة القاري: ٣٨/٢٠.

بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ: حَسْبُكَ الْآنَ. فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.
(متفق عليه)*

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَخَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (رواه مسلم)**

٥٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ:

منها: استحباب القراءة والإصغاء لها، والبكاء عندها وتدبرها، واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمتع له، وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه. وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم اهـ.^(١)

٥٤٧- قوله: (ما اجتمع قوم في بيت، إلخ) المراد ببيت من بيوت الله: المسجد، ويلحق به المدرسة والرباط. ومعنى قوله: (يتدارسونه) يشتركون في قرآن بعضهم على بعض ويتعهدون خوف النسيان. والمراد بالسكينة الوقار والرحمة أو الطمأنينة. ومعنى قوله: (خفتهم الملائكة) أحاطت بهم ملائكة الرحمة. (وذكرهم الله) أي: أثني عليهم، أو أثابهم فيمن عنده من الملائكة المقربين.

٥٤٨- قوله: (ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن، إلخ) اختلف أهل العلم في أنه هل يجوز تفضيل بعض القرآن على بعض، فمنع ذلك أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني وجماعة من الفقهاء، وتأولوه بمعنى عظيم، لأن فضل بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في

* صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب قول المقرئ للقارئ: "حسبك": ٥٠٥٠. وصحيح مسلم، كتاب

صلاة المسافرين: باب فضل استماع القرآن ... إلخ: (٨٠٠).

** كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: (٢٦٩٩).

^(١) شرح النووي: ٢٧٠/١.

يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ قُلْتَ: لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ. (رواه البخاري)*

كلام الله. وأجاز ذلك إسحاق بن راهويه وجماعة، واختاره ابن عبد السلام بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر. والقول الفصل فيه: إن القرآن كله كلام الله، والثواب على كل حرف عشر حسنات كما ورد به حديث رواه الترمذي،^(١) وقد يكون بعضه أنفع من بعض عند الحاجة، فلا يقوم سورة الإخلاص مقام آية الموارث مثلاً وآية الطلاق وآية الخلع ونحوها، بل هذه الآيات ونحوها عند الحاجة أنفع من تلاوة سورة الإخلاص كما في الحرز الثمين.^(٢) وقوله: (السبع المثاني) سمي بها لأنها سبع آيات. والمثاني: يحتمل أن يكون مشتقاً من الثناء، لما فيها من الثناء على الله، ويحتمل أن يكون من الثنية لأنها تنثني في كل ركعة من الصلاة، وقيل: لأنها نزلت مرتين، وقيل: لأنها على قسمين ثناء ودعاء، ويقرب من ذلك ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" الحديث.^(٣) وغير ذلك كما في الإتيان.^(٤) وقوله: (القرآن العظيم) سميت به لاشتغالها على المعاني التي في القرآن، أي هي زبدة تعليمات القرآن، وخلاصتها لاحتوائها على الثناء على الله سبحانه، والإقرار بعبادته، والإخلاص له، وسؤال الهداية منه، والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه وإلى شأن المعاد، وبيان عاقبة المجاهدين إلى غير ذلك اهـ.

* كتاب فضائل القرآن: باب فضل فاتحة الكتاب: ٥٠٠٦.

(١) روى نحوه الترمذي في فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر: ٢٩١٠.

(٢) الحرز الثمين: ص ١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في الصلاة: باب وجوب قراءة فاتحة في كل ركعة ... إلخ: (٣٩٥). والترمذي في أبواب تفسير

القرآن: باب ومن سورة فاتحة الكتاب: ٢٩٥٣.

(٤) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي: ٥٣/١، طبع مصر.

٥٤٩- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا الْمُنْدَرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟ قُلْتُ: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ». (قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْدَرِ. (رواه مسلم) *

٥٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُمُ مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَصَّ الْحَدِيثَ - فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ (عَلَيْكَ) مِنَ اللَّهِ حَافِظًا، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ. (رواه البخاري) **

٥٤٩- قوله: (يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله، إلخ) أبو المنذر: كنية لأبي بن كعب رضي الله عنه، وكان ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ، ولذلك قال له النبي ﷺ: أي آية معك؟ أي حال كونه مصاحباً لك، فإنه وقع موقع البيان لما كان يحفظ كتاب الله. ومعنى قوله: (أعظم) أعظم ثواباً وأجزاً، أو أكثر نفعاً عند الحاجة. وقوله: (ضرب في صدري) أي عبة، وقال: (ليهنك العلم يا أبا المنذر) أي ليكن العلم هنيئاً لك، وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه، ويلزمه الإخبار بكونه عالماً. وإنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والواحدانية والحياة والعلم والمملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. نقله النووي عن العلماء اهـ.^(١)

٥٥٠- قوله: (وكلني رسول الله ﷺ، إلخ) المراد بركة رمضان في هذا الحديث صدقة الفطر. وقوله: (فقص الحديث) هو قوله: فقال: إني محتاج وعلى عيالي ولي حاجة شديدة. قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: شكى حاجة شديدة يا رسول الله وعبلاً، فرحمته فخليت سبيله. قال: أما أنه قد كذب وسيعود، فعاد

* كتاب صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: (٨١٠).

** كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده: ٣٢٧٥.

(١) شرح النووي: ٢٧١/١.

٥٥١- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ. (متفق عليه) *

٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. (رواه مسلم) **

إلى ثلاث مرات، وقال في الثالثة: إذا أويت إلى فراشك إلخ. أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الوكالة. ^(١) وقوله في آخره: (صدقك وهو كذوب) هو من التميمي البليغ لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله: "صدقك" استدرك نفي الصدق عنه بصيغة مبالغة، والمعنى صدقك في هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب. كذا في فتح الباري. ^(٢)

٥٥١- قوله: (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة، إلخ) قال النووي: قيل: معناه كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، وقيل: من الجميع. ^(٣) والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: "من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة". ويؤيد الثاني حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رفعه: أن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقرها الشيطان ثلاث ليال. أخرجه الحاكم وصححه. كذا في الفتح اهـ. ^(٤)

٥٥٢- قوله: (إن الشيطان ينفر، إلخ) ينفر: بالنون بين التحتية والفاء، من نفر ينفر، أي يذهب. وفي رواية: "يفر" بتشديد الراء المهملة، من الفرار، أي يهرب. والفرار يجوز أن يحتمل

* صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة: ٥٠٠٩، وصحيح مسلم، كتاب صلاة للمسافرين: باب

فضل الفاتحة... إلخ: (٨٠٧).

** كتاب صلاة للمسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته... إلخ: (٧٨٠).

^(١) باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً... إلخ: ٢٣١١.

^(٢) فتح الباري: ٥٦/٩.

^(٣) شرح النووي: ٢٧١/١.

^(٤) فتح الباري ٥٦/٩.

٥٥٣- وَعَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ. وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ، مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: كَانَتْهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَتْهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا. (رواه مسلم) *

٥٥٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزُّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَانَتْهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ غَيَّابَتَانِ، أَوْ كَانَتْهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ. (رواه مسلم) **

على ظاهره، وأن يؤول بعدم الإغواء واليأس عن الإضلال. كذا في الحزب الثمين. ^(١)

٥٥٣، ٥٥٤- (اقرأوا الزهراوين، إلخ) الزهراء: تأنيث الأزهر، بمعنى المضيئ والمشرق. وسميت البقرة وآل عمران الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظم أجرهما. وقيل: لاشتهارهما كاشتهار الشمس والقمر. وقوله: (تأتیان يوم القيامة) أي تحضران باعتبار ثوابهما، أو بضوئهما وتجليهما. وقوله: (كانتهما غمامتان) أي سحابتان تظلان صاحبهما عن حر الموقف. وقوله: (كانتهما غيابتان) بالتحتانيتين، والغاية: ما أظل فوق رأسك من سحابة أو غيرها. والغمامة: السحابة البيضاء كما في القاموس. "أو" للتخيير في التشبيه، ويحتمل أن يكون للشك، وأن يكون للتنويع باختلاف أنواع القراء وأصناف القراءة. قوله: (فرقان) بكسر الفاء وسكون الراء المهملة تثنية فرق، ومعناه: القطيع والجماعة، أي قطعان من الطير.

* كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: (٨٠٥).

** كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة: (٨٠٤).

^(١) الحزب الثمين: ص ١٣٩.

٥٥٥- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ. وَفِي رَوَايَةٍ: مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ. (رواهما مسلم)*

وقوله: (صواف) أي: باسطات أجنحتها في الطيران. و(تحاجان) بضم أوله وتشديد الجيم، أي: تجادلان وتخاصمان بمعنى أنهما تشفعان وتدافعان عنه. وقوله: (لا يستطيعها البطلة) قال مسلم: قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة اهـ.^(١)

٥٥٥- قوله: (من حفظ عشر آيات، إلخ) هذا الحديث روي بألفاظ عديدة، منها: ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وهو قوله: "من حفظ عشر آيات من أولها، إلخ".^(٢) ومنها: ما روى مسلم وأبو داود والنسائي وهو قوله: "من قرأ العشر الأواخر من الكهف، إلخ".^(٣) ومنها: ما روى الترمذي وهو قوله: "من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف، إلخ".^(٤) وقيل في وجه الجمع بين الثلاث والعشر: إن حديث العشر متأخر، ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث. وقيل: حديث الثلاث متأخر، ومن عصم بالثلاث فلا حاجة إلى العشر. وقيل: حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة، فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم. وقيل: من حفظ العشر عصم منه أن لقيه، ومن قرأ الثلاث عصم من فتنته إن لم يلقه. وقيل: المراد بالحفظ القراءة عن ظهر القلب، والمراد من العصمة الحفظ من آفات الدجال. كذا في الحرز الثمين اهـ.^(٥)

* كتاب صلاة المسافرين: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي: (٨٠٩).

(١) صحيح مسلم، كتاب فضائل القرآن: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة.

(٢) صحيح مسلم، فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف: (٨٠٩). وسنن أبي داود، الملاحم: باب خروج الدجال: ٤٣٢٣. وسنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة: ١٠٧٨٧. ولم نثر عليه في سنن الترمذي.

(٣) صحيح مسلم، فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف: (٨٠٩). وسنن أبي داود، الملاحم: باب خروج الدجال: ٤٣٢٣. باختلاف الألفاظ في الكتابين. وسنن النسائي الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة: ١٠٧٨٦.

(٤) سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الكهف: ٢٨٨٦.

(٥) الحرز الثمين.

٥٥٦- وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَاطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتُهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَذْنُو وَتَذْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ بِالْقُرْآنِ. (متفق عليه واللفظ للبخاري)*

٥٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾. (رواه البخاري)**

٥٥٦- قوله: (وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين، إلخ) بفتح الشين المعجمة والطاء، وهو ثنية شطن، وهو الحبل الطويل المضطرب. و(ينفر) بالفاء والراء. وقوله: (تلك السكينة تنزلت بالقرآن) وفي رواية أخرى: تلك الملائكة كانت تستمع لك، ولو قرأت لأصاحت يراها الناس ما تستر منهم. وقد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم. وفي الحديث فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة، وفيه فضيلة استماع القرآن، وفيه جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة. ذكره النووي اهـ.^(١)

٥٥٧- قوله: (لقد أنزلت علي الليلة سورة، إلخ) المراد به سورة الفتح النازلة في فتح مكة، أو صلح الحديبية، لأنه كان مقدمة الفتح وأول أسبابه. وقوله: (أحب إلي) لما فيها من الإشارة إلى الفتح، والبشارة للمغفرة الكاملة من الذنوب المتقدمة والمتأخرة، وتركبة أصحاب النبي ﷺ، ووعده إياهم بالمغفرة والأجر العظيم اهـ.

* صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن: باب فضل الكهف: ٥٠١١. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين:

باب نزول السكينة لقراءة القرآن: (٧٩٥).

** كتاب التفسير: باب قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾: ٤٨٣٣.

^(١) شرح النووي: ٢٦٩/١.

٥٥٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةٌ: ثَلَاثُونَ آيَةً، شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ». (رواه أبو داود والترمذي)*

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. (رواه البخاري)**

٥٥٨- قوله: (ثلاثون آية شفعت، إلخ) شُفَعَتْ: على بناء المجهول مشدد، أي قبلت شفاعتها. وقيل: على الفاعل مخففاً، وهذا أقرب. كذا في المرقاة نقلاً عن الأزهاري.^(١)

٥٥٩- قوله: (إنها لتعدل ثلث القرآن) اختلف الناس في معنى كون سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن؛ فقيل: ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضعيف. وقيل: المراد من عمل بما تضمنه من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وقيل غير ذلك. قال ابن عبد البر: السكوت في هذه المسئلة أفضل من الكلام فيها وأسلم. ثم أسند إلى إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل قوله ﷺ: "قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" ما وجهه؟ فلم يقم لي فيها على أمر. وقال لي إسحاق بن راهويه: معناه: أن الله لما فضل كلامه على سائر الكلام جعل لبعضه أيضاً فضلاً في الثواب لمن قرأ تحريضاً على تعليمه، لا أن من قرأ «قل هو الله أحد» ثلث مرات كان كمن قرأ القرآن كله، هذا لا يستقيم ولو قرأها مأتي مرة. قال ابن عبد البر: فهذان إمامان بالسنة ما قاما ولا قعدا في هذه المسئلة. كذا في الإتيان اه.^(٢)

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في عدد الآي: ١٤٠٠. وجامع الترمذي، كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة الملك: ٢٨٩١.

** كتاب فضائل القرآن: باب فضل: «قل هو الله أحد»: ٥٠١٣.

(١) مرقاة المفاتيح: ٣٦٦/٤.

(٢) كله ذكره السيوطي في الإتيان: ١٥٩/٢-١٦٠.

٥٦٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ لَمْ يَزِمْ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. (رواه مسلم) *

٥٦١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا. (رواه البخاري) **

٥٦٠- قوله: (ألم تر آيات أنزلت، إلخ) قال النووي: فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق قريباً الخلاف في إطلاق تفضيل بعض القرآن على بعضه، وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، ورد على من نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه خلاف هذا اهـ. ^(١)

٥٦١- قوله: (إذا اشتكى يقرأ على نفسه، إلخ) المعوذات: بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليياً، كما في رواية ابن عبد البر عن طريق عيسى بن يونس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "كان إذا اشتكى قرأ على نفسه قل هو الله أحد والمعوذتين". ^(٢) وكذا في رواية بن خزيمة وابن حبان. ^(٣) قال الحافظ: المعتمد أنه تغليب لا لأن أقل الجمع إثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي يتعوذ بها من السورتين. ^(٤) والحديث فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. والنفث: نفخ لطيف بلا ريق. وفائدة النفث التبرك بتلك الهواء الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وفيه تفاؤل بزوال الألم وانفصاله كانفصال ذلك النفث، وفيه استحباب الرقية بالقرآن، وإنما رقي بالمعوذات لأنهن جامعات

* كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة المعوذتين: (٨١٤).

** كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذات: ٥٠١٦.

^(١) شرح النووي: ٢٧٢/١.

^(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ١٣١/٨.

^(٣) صحيح ابن حبان: باب المريض وما يتعلق به: ٢٩٥٢. ولم نثر عليه في صحيح ابن خزيمة.

^(٤) فتح الباري: ١٣١/٨.

٥٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. (رواه البخاري)*

للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففي الإخلاص كمال التوحيد، وفي الاستعاذة من شر ما خلق ما يعم الأشباح والأرواح، فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النفاثات في العقد، ومن السواحر، ومن شر الحاسدين، ومن شر الوسواس الخناس. وقالت عائشة رضي الله عنها: (فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها) قال ابن عبد البر: فيه اثبات الرقي، والرد على منكره من أهل الإسلام والرقى بالقرآن، وفي معناه كل ذكر، وإباحة النفث فيه والمسح باليد عند الرقية، وفي معناه مسحها على كل من يرجى بركته وشفاءه ونحيه كالمسح على رأس اليتيم، والتبرك بآثار الصالحين، قياساً على فعل عائشة رضي الله عنها، والتبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها، وفي ذلك معنى الفال انتهى.

٥٦٢- قوله: (كان إذا أوى إلى فراشه، الخ) قال المظهرى في شرح المصابيح: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القاري أو المقروء له. وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾^(١)، فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقلب النفث فيه مخالفة السحرة، والله أعلم. كذا في عمدة القاري اهـ.^(٢)

* كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذات: ٥٠١٧.

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) عمدة القاري: ٣٥/٢٠.

باب في الأذكار

قال القاضي: ذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب، وذكر باللسان. وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سماواته وأرضه، ومنه الحديث: "خير الذكر الخفي" ^(١) والمراد به هذا. والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنهي، فيمثل ما أمر به ويترك ما نهي عنه، ويقف عما أشكل عليه. وأما ذكر اللسان مجرداً فهو أضعف الأذكار، ولكن فيه فضل عظيم كما جاءت به الأحاديث. قال: وذكر ابن جرير الطبري وغيره اختلاف السلف في ذكر القلب واللسان أيهما أفضل، قال: والخلاف عندي إنما يتصور في مجرد ذكر القلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما، وعليه يدل كلامهم، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه، وإلا فلا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله، وإنما الخلاف في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه وذكر اللسان مع حضور القلب، فإن كان لاهياً فلا، واحتج من رجع ذكر القلب بأن عمل السر أفضل. ومن رجع ذكر اللسان قال: لأن العمل فيه أكثر، فإن زاد باستعمال اللسان اقتضى زيادة أجر. قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟ ف قيل: تكتبه ويجعل الله تعالى علامة يعرفونه بها، وقيل: لا يكتبونه، لأنه لا يطلع عليه غير الله. قال النووي: والصحيح أنه يكتبونه، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل عن القلب وحده. ^(٢) وقال محمد بن إسماعيل في سبل السلام: الذكر حقيقة ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق، ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط أن لا يقصد غيره، فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرها فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله تعالى فهو أبلغ في الكمال. وقال فخر الدين الرازي: المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد. والذكر بالقلب التفكير في أدلة الذات والصفات، وفي

^(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث سعد بن مالك: ١٤٧٧.

^(٢) كله ذكره النووي: ٣٤٤/٢.

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾^(١).
- ٢- وَقَالَ: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾^(٢).

أدلة التكليف من الأمر والنهي حتى يطلع على أحكامه، وفي أسرار مخلوقات الله تعالى. والذكر بالجوارح هو أن يصير مستغرقاً بالطاعات، ومن ثمة سمي الله تعالى الصلاة ذكراً في قوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾^(٣)، وذكر بعض العارفين أن الذكر على سبعة أنحاء؛ فذكر العينين بالبكاء، وذكر اللسان بالثناء، وذكر الأذنين بالإصغاء، وذكر اليدين بالعطاء، وذكر البدن بالفناء، وذكر القلب بالخوف والرجاء، وذكر الروح بالتسليم والرضا.^(٤)

١- قوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ يقول: إني أعاملكم بما تعاملوني، فإن ذكرتموني أذكركم، ثم أرشد إلى ما يوجب المزيد فقال: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ هذه النعم بالعمل بما وتوجيهها إلى ما وجدت لأجله. ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ أي: لا تكفروا نعمي بإهمالها أو تصرفها إلى غير ما وجدت لأجله بحسب السنن الإلهية. وهذه الكلمة من الله تعالى كبيرة جداً، فإنه هو الرب ونحن العبيد، وهو الغني عنا ونحن الفقراء.

٢- قوله: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾ فإن الإخفاء أدخل في الإخلاص وأقرب من القبول. قال الرازي: المراد بالذكر في نفسه أن يكون عارفاً بمعاني الأذكار التي يقولها مستحضراً لصفات الكمال والعز والعظمة والجلال، وذلك لأن الذكر باللسان إذا كان عارفاً عن الذكر بالقلب كأنه عديم الفائدة.^(٥) وقوله: ﴿تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ في موضع الحال بتأويل اسم الفاعل، أي متضرعاً وخائفاً، أو بتقدير مضاف أي ذا تضرع وخيفة. والجهر في قوله تعالى: ﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ رفع الصوت المفرط، والمراد بما دونه نوع آخر من الجهر. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو أن يسمع نفسه. وقال الرازي: المراد أن يقع الذكر متوسطاً بين الجهر والمخافتة،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٥.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٩.

(٤) سبل السلام: ١٦٢٠/٤.

(٥) التفسير الكبير: ١٥/١٠٦.

٣- وَقَالَ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾.^(١)

كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.^(٢) والغدو في قوله: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ نقيض الرواح، والمراد به من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. والآصال: من العصر إلى غروب الشمس. وقيل: ليس المراد التخصيص، بل دوام الذكر واتصاله، أي أذكر كل وقت بقرينة قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ أي عن ذكر الله سبحانه في وقت من الأوقات اهـ.

٣- قوله: ﴿فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ، إلخ﴾ والمراد بالبيوت المساجد كلها، والمراد بالإذن الأمر، وبالرفع التعظيم، أي: أمر الله سبحانه بتعظيم قدرها كصياتنها عن الجنب والحائض والنفساء وإدخال نجاسة فيها وما يؤذي الناس، ومنه ما روي عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسلّ سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجروها في الجمع".^(٣) وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرات، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرات" الحديث.^(٤) وعن رجل من الأنصار مرفوعاً: "إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصُرّها في ثوبه حتى يخرجها".^(٥) وما روي أن النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد غمامة فقام إليها فحكها بيده، ثم دعا مخلوق فلطخ مكانها.^(٦) وما روي أن: "التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن يواريه".^(٧) وما روي

(١) سورة النور، الآية: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١٠. والتفسير الكبير: ١٠٨/١٥.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المساجد: باب ما يكره في المساجد: ٧٥٠.

(٤) للمعجم الكبير للطبراني: ١٠٣/٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: ٧٥٦٦.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الصلاة: باب حك المخاط... إلخ: ٤٠٨. وصحيح مسلم، كتاب المساجد: باب النهي

عن البصاق في المسجد: ٥٤٨. وذكر الخلق ليس في الصحيحين، بل ذكره النسائي: ٧٢٩، وغيره.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في كراهية البراق في المسجد: ٤٧٤.

٤- وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.^(١)

أنه إذا وجد ريح الثوم من رجل يؤخذ بيده ويخرج.^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار في هذا الباب. والمراد بذكر اسمه تعالى ما يعم جميع أذكار الله سبحانه. وقيل: المراد توحيده، وهو قول لا إله إلا الله. وقيل: تلاوة القرآن. وقيل غير ذلك، والأول هو الأظهر. والتسبيح: التنزيه والتقديس، والمراد به ظاهره، أو الصلاة لاشتغالها عليه. والغدو: يطلق على أول النهار، والأصال على آخره. وإفرادها بالذكر لشرفهما وكونهما أشهر ما يقع فيه المباشرة للأعمال. ومر تفسير قوله: ﴿رجال لا تلهيهم﴾ إلخ في باب الكسب والعمل بيده.

٤- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ﴾ بما هو عز وجل أهله من التهليل والتحميد والتقديس. ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ يعم أغلب الأوقات والأحوال، كما قال غير واحد من العلماء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الذكر الكثير: أن لا ينسى جل شأنه. و﴿سَبِّحُوهُ﴾ أي نزهوه سبحانه عما لا يليق به. ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي: أول النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر ليس بقصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات، بل لإنافة فضلها على سائر الأوقات لكونهما تحضرهما ملائكة الليل والنهار وتلتقي فيهما. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بالتسبيح الصلاة من قبيل إطلاق الجزء على الكل، والتسبيح بكرة: صلاة الفجر، والتسبيح أصيلاً: صلاة العشاء. وقال قتادة: إنه أشار بهذين الوقتين إلى صلاة الغداة وصلاة العصر، وهو أظهر مما روي عن الخبر. وتعقب ما روي عنهما بأن فيه تجوزاً من غير ضرورة. وقيل: المراد بتكثير الذكر تكثير الطاعات والإقبال عليها، فإن كل طاعة من جملة الذكر، ثم خص التسبيح أي الصلاة في جميع أوقاتها، أو صلاة الفجر والعصر، ولا يخفى بعده.^(٣)

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤١-٤٢.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً... إلخ: (٥٦٧).

(٣) روح المعاني: ٤٢/٢٢-٤٣.

٥- وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾.^(١)

٥- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ معناه: لا يشغلکم الاهتمام بتدبير الأموال والأولاد عن الاعتناء بمصالحها، والتمتع بها عن الاشتغال بذكر الله سبحانه. والذكر ههنا مجاز عن مطلق العبادة، وقيل: الذكر هنا الصلاة المكتوبة، وقيل: القرآن، والعموم أولى. والمراد بالأموال والأولاد عند بعضهم الدنيا، وعبر بهما عنها لكونهما أرغب الأشياء منها، فإذا أريد بذكر الله العموم فيقول المعنى إلى لا تشغلنكم الدنيا عن الدين. ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: اللهو بها وهو الشغل. وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ حيث باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني، وفي التعريف بالإشارة والحصر للخسران فيهم، وفي تكرير الإسناد وتوسيط ضمير الفصل ما لا يخفى من المبالغة.^(٢)

(١) سورة المنافقون، الآية: ٩.

(٢) روح المعاني: ١٧٧/٢٨.

٥٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ". (متفق عليه)*

٥٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ" قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ (يَا رَسُولَ اللَّهِ!) قَالَ: "الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ". (رواه مسلم)**

٥٦٣- قوله: (أنا عند ظن عبدي بي، إلخ) الظن لما كان واسطة بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين إذا ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته، وفي الحديث يجوز إجرأؤه على ظاهره فيكون المعنى: أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه من خير أو شر. قال النووي: أنا عند ظن عبدي بي: أي بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلبها.^(١) ومعنى قوله: (وأنا معه) بالتوفيق والحفظ والمعونة إذا ذكرني. ومعنى قوله: (إن ذكرني في نفسه) أي سره، (ذكرته في نفسي) أي في ذاتي من غير اطلاع أحد من المخلوقات، (وإن ذكرني في ملأ) بفتحتين، أي في جماعة، (ذكرته في ملأ خير منهم) أي الملائكة المقربين اهـ.

٥٦٤- [قوله: (سبق المفردون، إلخ) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة، وروي بتخفيفها وإسكان الفاء. قال ابن قتيبة وغيره: أصل "المفردون" الذين هلك أقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا يذكرون الله تعالى انتهى.^(٢)]

* صحيح البخاري، كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: ٧٤٠٥. وصحيح مسلم، كتاب

الذكر: باب الحث على ذكر الله تعالى: (٢٦٧٥).

** كتاب الذكر: باب الحث على ذكر الله تعالى: (٢٦٧٦).

^(١) شرح النووي: ٣٤١/٢.

^(٢) أيضاً: ٣٤٢/٢.

٥٦٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ، قَالَ: لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. (رواه الترمذي) *

٥٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ". (رواه الترمذي) **

٥٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ. (متفق عليه) ***

٥٦٥- قوله: (إن شرائع الإسلام قد كثرت، إلخ) الشرائع: همزة قبل العين، أي شعائره وعلاماته من النوافل قد كثرت، أي غلبت علي. (فأخبرني بشيء أتشبث به) بتشديد الموحدة ورفع المثلثة، أي أتعلق. فقال: (لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله) ورطوبة اللسان عبارة عن سهولة جريانه كما أن يسهه عبارة عن ضده، وسهولة الجريان بالمداومة، فكانه قيل: أفضل الأعمال مداومة الذكر، فإن الذكر هو المقصود، وسائر الأعمال وسائل إليه. قاله الطيبي اه. ^(١)

٥٦٦- قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) قال الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي في اللمعات: إنه أفضل الدلالة على التوحيد، ولا يصح الإيمان إلا به. وفي الاشتغال بهذه الكلمة خواص عجيبة في تطهير الباطن، وتصفية القلب، وظهور السر المكتوم، ولهذا اختاره المشائخ من بين سائر الأذكار اه. ^(٢)

٥٦٧- قوله: (كلمتان خفيفتان، إلخ) المراد من الكلمتان الكلام نحو كلمة الشهادة، وهو خبر مقدم. وقول: "سبحان الله إلخ" مبتدأ مؤخر، وصح الابتداء به وإن كان جملة، لأنه في معنى

* كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر: ٣٣٧٥.

** كتاب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة: ٣٣٨٣.

*** صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب فضل التسبيح: ٦٤٠٦. وصحيح مسلم، كتاب الدعوات: باب فضل

التهليل والتسبيح: (٢٦٩٤).

^(١) المرقاة: ٦٤/٥.

^(٢) أشعة اللمعات: ٢٤٤/٢.

- ٥٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (متفق عليه)*
- ٥٦٩- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. (متفق عليه)**

هذا اللفظ، وإنما قدم الخبر تشويقاً للسامع إلى المبتدأ. والحيية: بمعنى المحبوبة، أي محبوبتان له تعالى. والخفيفة: فعيلة بمعنى فاعلة. والثقيلة: فعيلة بمعنى فاعلة أيضاً. والخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جرياتها على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأمتعة، فلا يتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة مع أنها تثقل في الميزان كثقل الأعمال الشاقة، وقد سئل بعض السلف عن ثقل الحسنة وخفة السيئة؟ فقال: لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فنقلت، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت. والحديث من الأدلة على ثبوت الميزان كما دل عليه القرآن اهـ.

٥٦٨- قوله: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة، إلخ) أي أن ثوابها مدخر في الجنة، وهو ثواب نفيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد، فإن المراد بكنوز ثوابها عند الله لكم، وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله واعتراف بالإذعان له، وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره، وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر. والحول: الحركة والحيلة، أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى اهـ.

٥٦٩- قوله: (من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلخ) تخصيص الذكر من ولد إسماعيل رضي الله عنه، لأن عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره، وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله وسلامه عليهم بعضهم من بعض، لكن وجه تخصيص الأربعة لا يعلم إلا منه ﷺ. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك لانقسام العمل الموعود عليه على أربعة: ذكر الله،

* صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب قول: "لا حول ولا قوة إلا بالله": ٦٤٠٩. وصحيح مسلم، كتاب الذكر:

باب استحباب خفض الصوت بالذكر ... إلخ: (٢٧٠٤).

** صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب فضل التهليل: ٦٤٠٣. وصحيح مسلم، كتاب الذكر: باب فضل

التهليل ... إلخ: (٢٦٩٣).

٥٧٠- وَعَنْ جُوزَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بِغَدِكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، لَوْ وَزَنْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمُنْتَهَى رَحْمَتِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ. (رواه مسلم) *

٥٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَقْرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْكُمُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا

والقعود له، والاجتماع عليه، وجس النفس من حيث يصلي إلى أن تطلع الشمس أو تغرب. والله أعلم. كذا في الحرز الثمين. ^(١)

٥٧٠- قوله: (لقد قلت بعدك أربع كلمات، إلخ) تمام الحديث أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، قال: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت، إلخ. فقوله: (بما قلت) بكسر التاء، خطاب لجوزيرة رضي الله عنها. و(عدد خلقه) منصوب صفة مصدر محذوف، تقديره أسبغه تسبيحًا، ومثله أخواته، و"خلق" شامل لما في السموات والأرض، وفي الدنيا والآخرة. (ورضا نفسه) أي عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع. (وزنة عرشه) أي زنة ما لا يعلم قدر وزنه إلا الله تعالى. (ومنتهى رحمته) ولا نهاية لها. (ومداد كلماته) بكسر الميم، هو ما تمد به الدواة كالحرير. والكلمات: هي معلومات الله تعالى ومقدوراته، وهي لا تنحصر ولا تنتهي. ومدادها هو كل مدة يكتب معلوم أو مقدور، وذلك لا ينحصر لتعلقه بغير المنحصر. والحديث دليل على فضل هذه الكلمات، وأن قائلها يدرك فضيلة تكرار القول بالعدد المذكور.

٥٧١- قوله: (أن فقراء المهاجرين، إلخ) وفي رواية عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: من سبح

* كتاب الذكر: باب التسبيح أول النهار وعند النوم: (٢٧٢٦).

^(١) الحرز الثمين: ص ١٧.

تُذَكَّرُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ
مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ. قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. (متفق عليه)*

٥٧٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِقَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: التَّكْبِيرُ
أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. (متفق عليه)**

لله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحمد الله ثلاثًا وثلاثين وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فذلك تسع
وتسعون. وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير. غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زيد البحر. وفي رواية أخرى عند مسلم: أن التكبير
أربع وثلاثون.^(١) وبه تتم المائة، فينبغي أن يعمل بهذه تارة وبالتهليل أخرى ليكون قد عمل
بالروایتين. ذكره النووي اهـ.^(٢)

٥٧٢- قوله: (إذا أويتما إلى فراشكما، إلخ) هذا مختصر من حديث طويل أخرجه البخاري
ومسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى عن
الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأتته تسأله خادمًا فلم توافقه، فذكرت
لعائشة رضي الله عنها، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة رضي الله عنها له، فأتانا وقد
دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم، فقال: "على مكانكما" حتى وجدت برد قدميه على صدري،
فقال: "ألا أدلكما على خير مما سألتماه؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعًا وثلاثين،

* صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب الذكر بعد الصلاة: ٨٤٣. وصحيح مسلم، كتاب المساجد: باب استحباب
الذكر بعد الصلاة: (٥٩٥).

** صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب التكبير والتسبيح: ٦٣١٨. وصحيح مسلم، كتاب الذكر: باب التسبيح
أول النهار وعند النوم: (٢٧٢٧).

(١) كتاب للمساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة: (٥٩٦).

(٢) شرح النووي: ٢١٩/١.

واحدا ثلاثاً وثلاثين، وسبعا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه". فقلوه: "ما تلقى من الرحي" أي في يدها مما تطحن. وقوله: "أي بسبي" وهو العبيد والإماء. و"خادماً" يطلق على العبد والجارية. وقوله: "فلم توافقه" أي لم تصادفه ولم تجتمع به. وفي رواية لمسلم: "فلم تجده، ولقيت عائشة رضي الله عنها فاخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة رضي الله عنها بمحيي فاطمة عليها السلام إليها. وقوله: "على مكانكما" أي لا تفارقا مكانكما والزماه. وقوله: "ألا أدلكما على خير مما سألتما" أسند السؤال فيه إليهما مع أن السائل هي فاطمة عليها السلام فقط، لأن سواها كان برضاه، وأما وجه الخيرية فلأن فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه، والثواب أكثر وأبقى فهو خير. وهذا الذكر معروف بتسييح فاطمة عليها السلام. وقيل: لعلي عليه السلام ما تركتهن ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. معناه: لم يمنعني منهن ذلك الأمر والشغل الذي كنت فيه. وليلة صفين: هي ليلة الحرب المعروفة بصفين، وهي موضع بقرب الفرات، كانت فيه حرب عظيم بينه وبين أهل الشام اهـ.^(١)

(١) شرح النووي: ٣٥١/٢.

٥٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْخَفِيفُ الْمُنِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخَيِّ الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنتَقِمُ الْعَفُوُّ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمَلِكِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ الثَّوَرُ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ. (رواه الترمذي والبيهقي في الأسماء والصفات) *

٥٧٣- قوله: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، إلخ) قال البيهقي في الأسماء والصفات: وليس في قول النبي ﷺ: "الله تسعة وتسعون اسماً" نفي غيرها، وإنما وقع التخصيص بذكرها لأنها أشهر الأسماء وأبينها معاني، وفيها ورد الخبر أن من أحصاها دخل الجنة. وفي رواية سفيان: "من حفظها" وذلك يدل على أن المراد بقوله: "من أحصاها" من عدّها. وقيل: معناه: من أطاقها بحسن المراعاة لها والمحافظة على حدودها في معاملة الرب لها. وقيل: معناه من عرفها وعقل معانيها وآمن بها انتهى.^(١) وقال النووي: إنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها، لا الإخبار بمحصّر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب". انتهى.^(٢) وقال الحافظ ابن

* سنن الترمذي، كتاب الدعوات: باب إن الله تسعة وتسعين اسمًا: ٣٥٠٧. كتاب الأسماء والصفات: باب بيان

الأسماء التي من أحصاها دخل الجنة: ص ١٥. والسنن الكبرى له، كتاب الإيمان: باب أسماء الله تعالى: ١٩٦٠٢.

(١) الأسماء والصفات، باب بيان أن الله جل ثناؤه أسماء أخرى: ص ١٧. طبع بيروت.

(٢) شرح النووي: ٣٤٢/٢، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٣٩١/١، ٤٥٦.

حجر: وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة، يعني أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وذهب كثيرون أن عددها مرفوع. وقال: إن الأسماء الحسنى على أربعة أقسام؛ القسم الأول: الاسم العلم، وهو الله. والثاني: ما يدل على الصفات الثابتة للذات كالعليم والقدير والسميع والبصير. والثالث: ما يدل على إضافة أمر إليه كالخالق والرازق. والرابع: ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس. قال: واختلف العلماء هل هي توقيفية بمعنى أنه لا يجوز لأحد أن يشتق من الأفعال الثابتة لله تعالى اسماً؛ بل لا يطلق عليه إلا ما ورد به نص الكتاب والسنة، فقال الفخر الرازي: المشهور عند أصحابنا أنها توقيفية. وقال المعتزلة والكرامية: إذا دل العقل على أن اللفظ ثابت في حق الله تعالى جاز إطلاقه على الله تعالى. وقال القاضي أبو بكر والغزالي: الأسماء توقيفية دون الصفات. وقال القشيري: الأسماء تؤخذ توقيفاً من الكتاب والسنة والإجماع، فكل اسم ورد فيها وجب إطلاقه في وصفه، وما لم يرد لم يجوز ولو صح معناه.^(١)

فصل في شرح معاني أسماء الله تعالى التسعة والتسعين

قال الغزالي في المقصد الأسنى: فأما قوله: (الله) فهذا اسم للموجود الحق الجامع للصفات الإلهية المنعوت بنعوت الربوبية المتفرد بالوجود الحقيقي، فإن كل موجود سواه غير مستحق للوجود بذاته، وإنما استفاد الوجود منه، وهو أعظم الأسماء كلها لأنه دال على الذات الجامعة للصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء واحد، وسائر الأسماء لا تدل آحادها إلا على آحاد المعاني من علم أو قدرة أو فعل أو غيره، ولأنه أحص الأسماء إذ لا يطلقه أحد على غيره لا حقيقة ولا مجازاً. (الرحمن، الرحيم) اسمان مشتقان من الرحمة، والرحمة التامة: إفاضة الخير على المحتاجين وإرادته لهم عناية بهم، والرحمة العامة: هي التي تتناول المستحق وغير المستحق، فهو الرحيم المطلق بهذين المعنيين. وأما الرحمن فهو أحص من الرحيم، ولذلك لا يسمى به غير الله، والرحيم قد يطلق على غيره، فهو من هذا الوجه قريب من اسم "الله" الجاري مجرى العلم، ولذلك جمع الله بينهما فقال: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًّا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾^(٢)، والرحمن هو العطوف على العباد بالإيجاد أولاً، والهداية إلى الإيمان وأسباب السعادة ثانياً، والإسعاد في الآخرة ثالثاً،

^(١) فتح الباري: ٢٢٣/١١.

^(٢) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

والإنعام بالنظر إلى وجهه الكريم رابعًا، فالرحمة بهذا المعنى هي أبعد من مقدورات العباد. (الملك) الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود، ويحتاج إليه كل موجود لا يستغني عنه شيء في شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في وجوده ولا في بقائه، فكل شيء سواه فهو له مملوك في ذاته وصفاته، وهو مستغن عن كل شيء. (القدوس) هو المنزه عن كل وصف يدركه حس، أو يتصوره خيال، أو يسبق إليه وهم، أو يختلج به ضمير، أو يُفضي فيه تفكير، ولست أقول: منزّه عن العيوب والنقائص، فإن ذكر ذلك يكاد يقرب من ترك الأدب، فليس من الأدب أن يقول القائل: ملك البلد ليس بحائك ولا حجام، فإن نفي الوجود يكاد يوهم إمكان الوجود، وفي ذلك الإيهام نقص، بل القدوس هو المنزه عن كل وصف من أوصاف الكمال الذي يظنه أكثر الخلق كمالًا، لأنهم نظروا إلى أنفسهم وعرفوا صفاتهم، وكذلك نظروا إلى ما هو نقص في حقهم، فوضعوا بازاء هذه المعاني الألفاظ ثم كان غايتهم في الثناء على الله تعالى أن وصفوه بما هو أوصاف كمالهم من علم وقدرة وسمع وبصر وكلام، وأن نفوا عنه أوصاف نقصهم من جهل وعجز ونحوهما، فالله تعالى منزّه عن أوصاف كمالهم كما هو منزّه عن أوصاف نقصهم. (السلام) هو الذي يسلم ذاته عن العيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر، حتى إذا كان كذلك لم يكن في الوجود سلامة إلا وكانت معزية إليه صادرة منه. (المؤمن) هو الذي يعزى إليه الأمن والأمان بإفادته أسبابه وسده طرق المخاوف، ولا يتصور أمنٌ إلا في محل الخوف، ولا خوف إلا عند إمكان العدم والنقص والهلاك. والمؤمن المطلق هو الذي لا يتصور أمن وأمان إلا ويكون مستفادًا من جهته، وهو الله تعالى. (المهيمن) معناه في حق الله: أنه القائم على خلقه بأعمالهم وأرزاقهم وآجالهم، وإنما قيامه عليهم باطلاعه واستيلائه وحفظه، وكل مشرف على كنه الأمر مستول عليه حافظ له فهو مهيمن عليه، والإسراف يرجع إلى العلم، والاستيلاء إلى كمال القدرة، والحفظ إلى الفعل، فالجامع بين هذه المعاني اسمه المهيمن، ولن يجتمع ذلك على الإطلاق والكمال إلا لله تعالى. (العزیز) هو الخطير الذي يقل وجود مثله، وتشتد الحاجة إليه، ويصعب الوصول إليه، فما لم يجتمع هذه المعاني الثلاثة لم يطلق اسم العزيز عليه، فكمن من شيء يقل وجوده ولكن إذا لم يعظم خطره ولم يكثر نفعه لم يسم عزيزًا، وكمن من شيء يعظم خطره ويكثر نفعه ولكن إذا لم يصعب الوصول إليه لم يسم عزيزًا، فالكمال في قلة الوجود أن يكون واحدًا ويستحيل وجود مثله، وليس هذا إلا لله تعالى،

والكمال في النفاسة وشدة الحاجة أن يحتاج إليه كل شيء في كل شيء حتى في وجوده وبقائه وصفاته وليس ذلك على الكمال إلا الله تعالى، والكمال في صعوبة المنال أن يستحيل الوصول إليه على معنى الإحاطة بكنهه وليس ذلك على الكمال إلا الله تعالى، فهو العزيز المطلق لا يوازيه فيه غيره. (الجبار) هو الذي ينفذ مشيئته على سبيل الإجبار في كل واحد، ولا ينفذ فيه مشية أحد، الذي لا يخرج أحد من قبضته وتقصر الأيدي دون حمى حضرته، فالجبار المطلق هو الله تعالى، فإنه يجبر كل أحد، ولا يجبره أحد. (المتكبر) هو الذي يرى الكل حقيراً بالإضافة إلى ذاته، ولا يرى العظمة والكبرياء إلا لنفسه، فينظر إلى غيره نظر الملوك إلى العبيد، فإن كانت هذه الروية صادقة كان التكبر حقاً، وكان صاحبها متكبراً حقاً، ولا يتصور ذلك على الإطلاق إلا الله تعالى. (الخالق البارئ المصور) قد يظن أن هذه الأسماء مترادفة، وأن الكل يرجع إلى الخلق والاختراع، ولا ينبغي أن يكون كذلك، بل كل ما يخرج من العدم إلى الوجود فيفتقر إلى التقدير أولاً، وإلى الإيجاد على وفق التقدير ثانياً، وإلى التصوير بعد الإيجاد ثالثاً، والله تعالى خالق من حيث أنه مقدر، وبارئ من حيث أنه مخترع وموجد كل موجود، ومصور من حيث أنه مرتب صور المخترعات أحسن ترتيب، وهذا موجود في كل جزء من أجزاء العالم وإن صغر حتى في النملة والذرة؛ بل في كل عضو من أعضاء النملة، بل الكلام يطول في شرح صورة العين التي هي أصغر عضو في الحيوان. (الغفار) هو الذي أظهر الجميل وستر على القبيح، والذنوب من جملة القبايح التي سترها الله تعالى بإسبال الستر عليها في الدنيا والتجاوز عن عقوبتها في الآخرة. والغفر هو الستر، وأول ستره على العبد: أن جعل مقابح بدنه التي تستقبحها الأعين مستورة في باطنه مغطاة بجمال ظاهره، فانظر ما الذي أظهره وما الذي ستره. وستره الثاني: أن جعل مستقر خواطره المذمومة وإرادته القبيحة سر قلبه حتى لا يطلع أحد على سره، ولو انكشف للخلق ما يخطر بباله وما ينطوي عليه ضميره من الغش والخيانة وسوء الظن لمقتوه. الثالث: مغفرته ذنوبه التي كان مستحق الافتضاح بها على ملائكة الخلق. (القهار) هو الذي يقضم ظهور الجبابرة من أعدائه فيقهرهم بالإماتة والإذلال، بل الذي لا موجود إلا وهو مسخر تحت قهره وقدرته، عاجز في قبضته. (الوهاب) هو الذي يعطي كل محتاج ما يحتاج إليه لا لعوض ولا لغرض عاجلاً ولا آجلاً، ومن وهب وله في هبته غرض يناله عاجلاً وآجلاً من ثناء أو مدح أو مودة أو تخلص من مذمة أو اكتساب شرف

وذكر، فهو معامل معتاض وليس بوهاب، لأن الهبة هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض. (الرزاق) هو الذي خلق الأرزاق والمرزقة وأوصلها إليهم، وخلق لهم أسباب التمتع بها. والرزق رزقان: ظاهر، وهي الأقوات والأطعمة. وباطن، وهي المعارف، فثمره الرزق الظاهر قوة الجسد وثمره الرزق الباطن حياة الأبد. (الفتاح) هو الذي يفتح بعنايته كل منغلق وينكشف بهدائه كل مشكل، ويده مفاتيح الغيب ومفاتيح الرزق ومفاتيح الملك. (العليم) هو الذي يحيط علمًا بكل شيء ظاهره وباطنه، دقيقه وجليله، أوله وآخره، عاقبته وفاتحته، ويكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف على أتم ما يمكن فيه بحيث لا يتصور مشاهدة وكشف أظهر منه، ثم لا يكون مستفادًا من المعلومات؛ بل تكون المعلومات مستفادة منه. (القابض الباسط) هو الذي يقبض الأرواح عن الأشباح عند الممات، ويبسط الأرواح في الأجساد عند الحياة، ويقبض الصدقات من الأغنياء ويبسط الأرزاق للضعفاء، ويبسط الرزق للأغنياء حتى لا يبقى فاقة ويقبضه من الفقراء حتى لا يبقى طاقة، ويقبض القلوب فيضيقيها بما يكشف لها من قلة مبالاته وجلاله ويبسطها بما يتقرب إليها من لطفه وجماله. (الخافض الرافع) هو الذي يخفض الكفار بالإشقاء ويرفع المؤمنين بالإسعاد، ويخفض أعداءه بالإبعاد ويرفع أوليائه بالتقريب. (المعز المذل) هو الذي يؤتي الملك من يشاء ويسلبه ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، فمن رزق القناعة حتى استغنى بها عن خلقه فقد أعزه، ومن مد عينيه إلى الخلق حتى احتاج إليهم وسلط عليه الحرص فلم يقنع بالكفاية واغتر بنفسه وبقي في ظلمة الجهل فقد أذله. (السميع) هو الذي لا يعزب عن إدراكه مسموع وإن خفي، فيسمع السر والنجوى، بل ما هو أدق من ذلك وأخفى، ويدرك دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء، يسمع حمد الحامدين فيجأزيهم، ودعاء الداعين فيستجيب لهم، ويسمع بغير أصمخة وأذان كما يفعل بغير جارحة ويتكلم بغير لسان. (البصير) هو الذي يشاهد ويرى حتى لا يعزب عنه ما تحت الثرى، وبصره منزه عن أن يكون بحدقة وأجفان، وعن أن يرجع إلى انطباع الصور والألوان، فهو عبارة عن الصفة التي ينكشف بها كمال نعوت المبصرات، وذلك أوضح وأجلى مما يفهم من إدراك البصر القاصر. (الحكم) هو الحاكم الذي لا راد لحكمه ولا معقب بقضائه. ومن الحكم ينشعب القضاء والقدر، فتدبيره أصل وضع الأسباب ليتوجه إلى المسببات حكمه ونصبه الأسباب الكلية الأصلية الثابتة المستقرة التي لا

تزول ولا تحول كالأرض والسموات السبع والكواكب والأفلاك، وحركاتها المتناسبة، وتوجيه هذه الأسباب بحركاتها المتناسبة المحدودة المقدرة إلى المسببات الحادثة لحظة بعد لحظة قدره. (العدل)

معناه العادل، وهو الذي يصدر منه فعل العدل المضاد لل جور والظلم، ولن يعرف العادل من لم يعرف عدله، ولا يعرف عدله من لم يعرف فعله، فمن أراد أن يفهم هذا فينبغي أن يحيط علماً بأفعال الله تعالى من أعلى ملكوت السموات والأرض إلى تحت الثرى حتى إذا لم ير في خلق الرحمن من تفاوت، ثم رجع البصر فما رأى من فطور، ثم رجع مرة أخرى فانقلب البصر إليه خاسئاً وهو حسير، قد بجره جمال الحضرة الربوبية وحيرته اعتدالها وانتظامها، فعند ذلك يعبق يفهمه شيء من معاني عدل الله تعالى. (اللطيف)

إنما يستحق هذا الاسم من يعلم دقائق المصالح وغوامضها، وما دق منها وما لطف، ثم يسلك في إيصالها إلى المستصلح على سبيل الرفق دون العنف، فإذا اجتمع الرفق في الفعل واللفظ في الإدراك تم معنى اللطف، ولا يتصور ذلك في العلم والفعل إلا لله تعالى. (الخبير)

هو الذي لا يعزب عنه الأخبار الباطنة، فلا يجري في الملك والملكوت شيء، ولا يتحرك ذرة ولا يسكن، ولا تضطرب نفس ولا تطمئن إلا ويكون عنده خير، وهو بمعنى العليم، ولكن العلم إذا أضيف إلى الخفايا الباطنة سُمي خيرة، وصاحبها خبيراً. (الحليم)

هو الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الأمر ثم لا يستفزه غضب، ولا يعتره غيظ، ولا يحمله على المسارعة إلى الانتقام مع غاية الاقتدار عجلة وطيش. (العظيم)

وهو في أول الوضع أطلق على الأجسام فيقال: هذا جسم عظيم، وهذا أعظم من ذلك، ثم ينقسم إلى عظيم بملأ العين وبأخذ منها مأخذاً، وإلى ما لا يتصور أن يحيط البصر بجميع أطرافه كالأرض والسماء، وفي مدركات البصر أيضاً تفاوت، فمنها ما يحيط العقول بكنهه حقيقته، ومنها ما يقصر عنه. وما يقصر العقول عنه ينقسم إلى ما يتصور أن يحيط به بعض العقول وإن قصر عنه أكثرها، وإلى ما لا يتصور أن يحيط العقل أصلاً بكنهه حقيقته، وذلك هو العظيم المطلق الذي جاوز جميع حدود العقول وهو الله تعالى. (الغفور)

بمعنى الغفار، ولكن الغفار مبالغة في المغفرة بالإضافة إلى مغفرة متكررة مرة بعد أخرى، والغفور مبالغة بمعنى أنه تام الغفران كامله حتى يبلغ أقصى درجات المغفرة. (الشكور)

هو الذي يجازي بيسير الطاعات كثير الدرجات، ويعطي بالعمل في أيام معدودة نعيماً في الآخرة غير محدودة، فإن نظرت إلى معنى الزيادة في المجازاة لم يكن الشكور المطلق إلا الله تعالى. (العلي)

هو الذي لا رتبة فوق

رتبته، وجميع المراتب منحطة عنه، لأن العلي مشتق من العلو، وهو إما في درجات محسوسات كالأجسام الموضوعة بعضها فوق بعض، وإما في المراتب المعقولة كالتفاوت بين السبب والمسبب، والعلة والمعلول، والفاعل والمفعول، والقابل والمقبول، والكمال والناقص، فإن الموجودات لا يمكن قسمتها إلى درجات متفاوتة في العقل إلا ويكون الله تعالى في الدرجة العليا من درجات أقسامها حتى لا يتصور أن يكون فوقه درجة. (الكبير): هو ذو الكبرياء، والكبرياء عبارة عن كمال الذات، وأعني بكمال الذات كمال الوجود، وكمال الوجود يرجع إلى شيئين، أحدهما: دوامه أزلاً وأبداً، وكل وجود مقطوع بعدم سابق أو لاحق فهو ناقص. والثاني: أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه وجود كل موجود، فإن كان الذي تم وجوده في نفسه كاملاً وكبيراً فالذي حصل منه الوجود لجميع الموجودات أولى بأن يكون كاملاً وكبيراً. (الحفيظ) هو الحافظ جذاً، ومعنى الحفظ على وجهين، أحدهما: إدامة وجود الموجودات وإبقائها، ويضاده الإعدام. والثاني: صيانة المتعاديات والمتضادات بعضها عن بعض كالتعادي بين الماء والنار أو الحرارة والبرودة، وكذا بين الرطوبة واليبوسة، فإن نظرت إلى تركيب الأجسام وتعديل المزاج فهمت معنى الحفظ بهذا الوجه. (المقيت) هو خالق الأقوات وموصلها إلى الأبدان وهي الأطعمة وإلى القلوب وهي المعرفة فيكون بمعنى الرزاق إلا أن في المقيت معنى الخلق كذلك. وإما أن يكون معناه المستولي على الشيء القادر عليه، والاستيلاء يتم بالقدرة والعلم، وعليه يدل قوله عز وجل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾^(١) أي مطلعاً قادراً، فيكون معناه راجعاً إلى القدرة والعلم، ويكون بهذا المعنى وصفه بالمقيت أتم من وصفه بالقادر وحده وبالعالم وحده لأنه دال على اجتماع المعنيين، وبذلك يخرج هذا الاسم عن الترادف. (الحسيب) الكافي، وهو الذي من كان له كائن حسيبه، والله سبحانه حسيب كل أحد وكافيه، وهذا وصف لا يتصور حقيقته لغيره. (الجليل) هو الموصوف بنعوت الجلال، وهي الغنى والملك والتقديس والعلم والقدرة وغيرها من الصفات. فالجامع بجميعها هو الجليل المطلق، والموصوف ببعضها جلالاته بقدر ما نال من هذه النعوت. (الكريم) وهو الذي إذا قدر عفى وإذا وعد وفى، وإذا أعطى زاد على منتهى الرجاء، ولا يبالي بكم أعطى ولمن أعطى، وإن

^(١) سورة النساء، الآية: ٨٥.

رفعت حاجة إلى غيره لا يرضى. (الرقيب) هو العليم الحفيظ، فمن راعى الشيء حتى لم يغفل عنه ولا حظه ملاحظة دائمة لازمة لزومًا لو عرفه الممنوع عنه لما أقدم عليه سمي رقيبًا. فكانه يرجع إلى العلم والحفظ. (المجيب) هو الذي يقابل مسئلة السائل بالإسعاف، ودعاء الداعين بالإجابة، وضرورة المضطرين بالكفاية، بل ينعم قبل النداء ويتفضل قبل الدعاء، وليس ذلك إلا لله عز وعلا. (الواسع) مشتق من السعة، والسعة تضاف مرة إلى العلم إذ اتسع وأحاط بالمعلومات الكثيرة، وأخرى إلى الإحسان وبسط النعم وكيف ما قدر وعلى شيء نزل، فالواسع المطلق هو الله تعالى. (الحكيم) ذو الحكمة، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم وأجل الأشياء هو الله، ولا يعرف كنه معرفته غيره فهو الحكيم الحق. (الودود) هو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن إليهم ويثني عليهم، وهو قريب من معنى الرحيم، لكن الرحمة إضافة إلى المرحوم وهو المحتاج والمضطّر، والإنعام على سبيل الابتداء من نتائج الود. (المجيد) هو الشريف ذاته الجميل أفعاله الجزيل عطائه ونواله، فكان شرف الذات إذا قارنه حسن الفعال سمي مجيدًا. (الباعث) هو الذي يحيي الخلق يوم النشور، ويبعث من في القبور، ويحصل ما في الصدور. (الشهيد) يرجع معناه إلى العليم مع خصوص إضافة، فإن الله تعالى عالم الغيب والشهادة، فإذا اعتبر في العلم مطلقًا فهو العليم، وإذا أضيف إلى الغيب والأمور الباطنة فهو الخبير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد. (الحق) هو الموجود الحقيقي بذاته الذي منه يوجد كل حقيقة، وقد يقال للمعقول الذي صادف به دونه العقل حتى طابقه أنه حق، فهو من حيث ذاته يسمى موجودًا ومن حيث إضافته إلى العقل الذي أدركه على ما هو عليه يسمى حقًا، فإذا أحق الموجودات بأن يكون حقًا هو الله تعالى. (الوكيل) هو الموكل إليه الأمور، ولكن الموكل إليه قد يكون من يوكل إليه بعض الأمور، وذلك ناقص، وقد يكون من يوكل إليه كل الأمور وليس ذلك إلا الله تعالى. (القوي المتين) القوة تدل على القدرة التامة، والمتانة تدل على شدة القوة، والله تعالى من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي، ومن حيث أنه شديد القوة متين. (الولي) هو المحب والناصر، ومعنى وده ومحبه قد سبق، ومعنى نصرته ظاهر، فإنه يجمع أعداء الدين وينصر أوليائه. (الحميد) هو المحمود المثني عليه، والله تعالى هو الحميد بحمده لنفسه أزلاً وبحمد عباده له أبدًا. (المحصي) هو العالم، ولكن إذا أضيف العلم إلى المعلومات من حيث يحصي المعلومات ويعدها ويحيط بها سمي إحصاءً،

والخصي المطلق هو الله تعالى الذي ينكشف في علمه كل معلوم وعدده ومبلغه. (المبدئ المعيد) معناه الموجد، لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله سمي إبداء، وإذا كان مسبوقاً بمثله سمي إعادة. (المحيي المميت) هذا أيضاً يرجع إلى الإيجاد، ولكن الموجود إذا كان هو الحياة سمي فعله إحياء، وإذا كان هو الموت سمي فعله إماتة. ولا خالق للحياة والموت إلا الله تعالى. (الحي) هو الذي يندرج جميع المدركات تحت إدراكه وجميع الموجودات تحت فعله حتى لا يشذ عن علمه مدرك ولا عن فعله مفعول، وكل ذلك لله تعالى، فهو الحي المطلق، وكل ما سواه فحياته بقدر إدراكه وفعله. (القيوم) هو الذي يقوم به كل موجود حتى لا يتصور للأشياء وجود ولا دوام وجود إلا به، فهو القيوم لأن قوامه بذاته، وقوام كل شيء به. (الواجد) هو الذي لا يعوزه شيء مما لا بد منه، وكل ما لا بد منه في صفات الإلهية وكما لها فهو موجود له، فهو بهذا الاعتبار واجد، ومن عده وإن كان واحداً لشيء من صفات الكمال وأسبابه فهو فاقد الأشياء. (الماجد) بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم، ولكن الفعل أكثر مبالغة، وقد سبق معناه. (الواحد) هو الذي لا يتجزى ولا يتثنى. أما الأول فكالجوهر الذي لا ينقسم، فيقال: إنه واحد، بمعنى أنه لا جزء له، وكذا النقطة طرف لا جزء لها، والله واحد بمعنى أنه يستحيل تقدير الانقسام في ذاته. وأما الثاني فهو الذي لا نظير له كالشمس، فإنها وإن كانت قابلة للانقسام بالوهم فهي لا نظير لها إلا أنه يمكن أن يكون لها نظير،^(١) فإن في الوجود موجوداً يتفرد بخصوص وجوده تفرداً لا يتصور أن يشاركه غيره فيه أصلاً، فهو الواحد المطلق أزلاً وأبداً. (الصمد) هو الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد إليه في الرغائب، إذ ينتهي إليه منتهى السؤدد. (القادر المقتدر) معناهما ذو القدرة، لكن المقتدر أكثر مبالغة. والقدرة: عبارة عن المعنى الذي به يوجد الشيء مقدرًا بتقدير الإرادة والعلم واقعًا على وفقهما. والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. (المقدم المؤخر) هو الذي يقرب ويبعد، ومن قربه فقد قدمه ومن أبعد فقد أخره، والمراد هو التقديم والتأخير في الرتبة. (الأول الآخر) الأول يكون أولاً بالإضافة إلى شيء، والآخر يكون آخرًا بالإضافة إلى شيء، وهما متناقضان، ولكنك إذا نظرت إلى ترتيب الوجود ولاحظت سلسلة الموجودات المترتبة فإله بالإضافة إليها أول، إذ الموجودات

^(١) وقد ثبت بالعلم أن لها نظائر تخفى عن أعيننا ولكنها موجودة.

كلها استفادت الوجود منه، ومهما نظرت إلى ترتيب السلوك ولاحظت مراتب منازل السائرين إليه فهو آخر، إذ هو آخر ما يرتقى إليه درجات العارفين. (الظاهر الباطن) الظهور والبطون إنما يكون بالإضافة إلى الإدراكات، والله تعالى باطن أن طلب من إدراك الحواس وخزانة الخيال، ظاهر إن طلب من خزانة العقل بطريق الاستدلال. أما كونه باطنًا بالإضافة إلى إدراك الحواس فظاهر، وأما كونه ظاهرًا للعقل فغامض، إذ الظاهر ما لا يتمارى فيه ولا يختلف الناس في إدراكه، وهذا مما قد وقع فيه الربيب الكثير للخلق. وجوابه أنه إنما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره، فظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره. (الوالي) المتفرد بتدبير أمور الخلق أولًا، والمنفذ للتدبير بالتحقيق ثانيًا، والقائم عليها بالإدامة والإبقاء ثالثًا، فكان الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل. (المتعالي) بمعنى العلي مع نوع من المبالغة وقد سبق معناه. (البر) هو المحسن، والبر المطلق هو الذي منه كل مبرة وإحسان. (التواب) هو الذي يرجع إليه في تيسير أسباب التوبة لعباده مرة بعد أخرى بما يظهر لهم من آياته وتبهيته حتى إذا اطلعوا على غوائل الذنوب رجعوا إلى التوبة، ورجع إليهم فضل الله تعالى بالقبول. (المنتقم) هو الذي يقصم ظهور الثغاة وينكل بالجنّة، ويشدد العقاب على الطغاة، وذلك بعد الإعذار والإنذار، وبعد التمكين والإمهال. (العفو) هو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي، وهو قريب من الغفور ولكنه أبلغ منه. (الرؤوف) ذو الرأفة. والرأفة: شدة الرحمة، فهو بمعنى الرحيم مع المبالغة فيه. (مالك الملك) هو الذي ينفذ مشيئته في مملكته كيف شاء وكما شاء إيجابًا وإعدادًا، وإبقاءً وإفناءً. (ذو الجلال والإكرام) هو الذي لا جلال ولا كمال إلا وهو له، ولا كرامة ولا مكربة إلا وهي صادرة منه، فالجلال له في ذاته، والكرامة فائضة منه على خلقه. (المقسط) هو الذي ينصف للمظلوم من الظالم، وكماله في أن يضيف إلى إرضاء المظلوم إرضاء الظالم، وذلك غاية العدل والإنصاف، ولا يقدر عليه أحد إلا الله تعالى. (الجامع) هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات. أما الأول: فكجمعه الخلق الكثير على ظهر الأرض، وكحشره إليهم في صعيد القيامة. وأما الثاني: فكجمعه بين السماوات والكواكب والهواء والأرض والبحار والحيوانات والنبات والمعادن المختلفة كل ذلك مبتاين الأشكال والألوان والطعوم والأوصاف. وأما الثالث: فكجمعه بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة في أمزجة الحيوانات. (الغني) هو الذي لا تعلق له بغيره، لا في ذاته ولا في صفاته، بل يكون منزلها عن العلاقة مع

الأغيار، ولا يتصور ذلك إلا الله تعالى. وهو المغني أيضًا، ولكن الذي أغناه لا يتصور أن يصير بإغنائه غنيًا مطلقًا، فإن أقل أموره أن يحتاج إلى المغني، فلا يكون غنيًا بل يستغني عن غير الله تعالى بأن عمده بما يحتاج إليه. (المانع) هو الذي يرد أسباب الهلاك والنقصان في الأبدان والأبدان بما يخلقه من الأسباب المعدة للحفظ، وقد سبق معنى الحفيظ، فكل حفيظ فمن ضرورته منع ودفع. (الضار النافع) هو الذي يصدر منه الخير والشر والنفع والضرر، وكل ذلك منسوب إلى الله تعالى، فلا تظن أن السم يقتل ويضر بنفسه، أو أن الطعام يشبع وينفع بنفسه، بل كل ذلك أسباب مسخرة لا يصدر عنها إلا ما سخرت له. (النور) هو الظاهر الذي به كل ظهور، فإن الظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نورًا، والله نور السموات والأرض. (الهادي) هو الذي هدى الطفل إلى التقام الثدي عند انفصاله، والفرخ إلى التقاط الحب وقت خروجه، والنحل إلى بناء بيته، وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد منه إلى قضاء حاجته. وشرح ذلك مما يطول، وعنه عبر قوله تعالى: ﴿الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾^(١)، وقوله: ﴿والذي قدر فهدى﴾^(٢). (البديع) هو الذي لا عهد بمثله، فإن لم يكن عهد بمثله لا في ذاته ولا صفاته ولا في أفعاله ولا في كل أمر راجع إليه فهو البديع المطلق، ولا يليق هذا الاسم مطلقًا إلا بالله تعالى. (الباقى) هو الموجود الواجب وجوده بذاته، ولكنه إذا أضيف في الذهن إلى الاستقبال سمي باقيًا، وإذا أضيف إلى الماضي سمي قديمًا، ويعبر عن الباقي بالأبدي وعن القديم بالأزلي. (الوارث) هو الذي إليه يرجع الأملاك بعد فناء الملاك، وهو القائل إذ ذاك: ﴿لن الملك اليوم لله الواحد القهار﴾^(٣). (الرشيد) هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها عن سنن السداد من غير إشارة مشير، وتسديد مسدد، وإرشاد مرشد. (الصبور) هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعة إلى الفعل قبل أوانه، بل ينزل الأمور بقدر معلوم ويجريها على سنن محدودة، لا يؤخرها عن آجالها المقدرة ولا يقدمها على أوقاتها، بل يودع كل شيء في أوانه على الوجه الذي يجب أن يكون اهـ.^(٤)

(١) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الأعلى، الآية: ٣.

(٣) سورة الغافر، الآية: ١٦.

(٤) كله ملخص من المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى للقرطبي: ص ٦٠-١٣٣.

باب في الدعاء والاستجابة

الدعاء: مصدر دعا وهو الطلب، ويطلق على الحث على فعل الشيء، نحو: دعوت فلاناً: استعنته، ويقال: دعوت فلاناً: سألته، ويطلق على العبادة وغيرها، والأحاديث في الحث عليه كثيرة، وهو يتضمن حقيقة العبودية والاعتراف بغنى الرب وافتقار العبد، وقدرته وعجز العبد، وإحاطته بكل شيء علماً. فالدعاء يزيد العبد قرباً من ربه تعالى واعترافاً بحقه، ولذا حث النبي ﷺ على الدعاء، وعلم الله تعالى عباده دعاء بقوله: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ الآية^(١) ونحوها. وأخبرنا بدعوات رسله وتضرعهم حيث قال آدم عليه السلام: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين﴾^(٢). وقال أيوب عليه السلام: ﴿أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين﴾^(٣). وقال يوسف عليه السلام: ﴿رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث﴾ إلى قوله: ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾^(٤). وقال يونس عليه السلام: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾^(٥). وقال زكريا عليه السلام: ﴿رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين﴾^(٦). ودعا نبينا ﷺ في مواقف لا تنحصر، ودعواته في الصباح والمساء معروفة، فمن قال: إن التفويض والتسليم أفضل من الدعاء فكأنه ما ذاق حلاوة المناجاة لربه، ولا تضرعه واعترافه بحاجته وذنبه. وأما الاستجابة فقد ورد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه لا يضيع الدعاء، بل لا بد من إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من سوء مثلها.^(٧) وصححه الحاكم.^(٨) وهذا معنى الاستجابة فافهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٨٣.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٨٩.

(٧) مسند الإمام أحمد: ١١١٥٠.

(٨) روى نحوه الحاكم وصححه، وأقره الذهبي في التلخيص، المستدرك للحاكم: ١/٦٧٠.

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.^(١)
- ٢- وَقَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.^(٢)
- ٣- وَقَالَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾ إلخ روي في سبب نزول الآية أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقرب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فسكت عنه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قالوا: إنه القرب بالعلم، بمعنى أن علمه محيط بكل شيء، فهو يسمع أقوال العباد ويرى أفعالهم، وقال المفتي: يصح أن يكون من قرب الوجود، فإن الذي لا يتحيز ولا يتحدد تكون نسب الأمكنة وما فيها إليه واحدة، فهو تعالى قريب بذاته إلى كل شيء، إذ منه كل شيء إيجاداً وإمداداً وإليه المصير.^(٤) وقوله: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ إلخ أي: أجب منهم بنفسي من غير واسطة إذا دعاني وتوجه إليّ وحدي في طلب حاجته. والآية تفيد أن المتفرد باجابة الدعاء هو الذي يطاع طاعة العبادة لعلهم يرشدون، فالأعمال إذا لم تكن صادرة بروح الإيمان لا يرجى أن يكون صاحبها راشداً مهدياً.

٢- قوله: ﴿ادْعُونِي﴾ إلخ معناه: اعبدوني ليوافق قوله: "عبادتي"، أو المراد لعبادتي: دعائي، ليطابق قوله: "ادعوني" فوضع الدعاء موضع العبادة، أو وضع العبادة موضع الدعاء ليفيد أن الدعاء هو العبادة، وأن العبادة هو الدعاء. وقوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾ أي: أذلاء صاغرين.

٣- قوله: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ إلخ المضطر: هو الذي أحوجته شدة من الشدائد والجأته إلى الضراعة إلى الله تعالى، وفسه ابن عباس رضي الله عنهما بالجهود. والسُدَى: بالذي لا حول ولا قوة له. واللام فيه للجنس لا للاستغراق، حتى يلزم إجابة كل مضطر، ويجوز حمله على الاستغراق، لكن الإجابة مقيدة بمشيئة الله سبحانه. وحمله بعضهم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٢.

(٤) التفسير المنار: ١٦٩/٢.

٥٧٤- عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ. (رواه أبو داود والترمذي)*

٥٧٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْأَفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ. (رواه الترمذي)**

على الاستغراق من دون تقييد للإجابة. قال الآلوسي: ولعل الحمل على الجنس أولى، وكذلك تقييده بالمشيئة، والله سبحانه لا يشاء إلا ما تقتضيه الحكمة. قال: والدعاء بشيء من قبيل أخذ الأسباب العادية.^(١)

٥٧٤- قوله: (الدعاء هو العبادة) لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه. والحصص فيه للمبالغة. وتلا ﷺ: ﴿قال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾ بعد قوله: "الدعاء هو العبادة". وقال الطيبي: يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي، وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة، وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه، وينصر هذا التأويل قوله تعالى: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾^(٢) حيث عبر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار، ووضع "عبادتي" موضع دعائي، وجعل جزء ذلك الاستكبار الهوان والصغار انتهى.^(٣) وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللغات: الحصر للمبالغة، وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة، أقله أن يكون مستحبة، وآخر الآية: ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ والمراد بـ "عبادتي" هو الدعاء، ولحوق الوعيد ينظر إلى الوجوب، لكن التحقيق إن الدعاء ليس بواجب، والوعيد إنما هو للاستكبار انتهى.^(٤)

٥٧٥- قوله: (لا يرد القضاء إلا الدعاء، إلخ) نقل علي القاري في الحزب الثمين عن التوريشي وغيره: أن القضاء في الأصل إنما هو الأمر المقدر، وأريد به ههنا ما يخافه العبد من نزول المكروه،

* سنن أبي داود، كتاب الوتر: باب الدعاء: ١٤٧٩. وجامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب فضل الدعاء: ٣٣٧٢.

** كتاب القدر: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء: ٢١٣٩.

(١) روح المعاني: ٧/٢٠-٦.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦٠.

(٣) شرح الطيبي: ٣٠٦/٤.

(٤) أشعة اللغات بالفارسية للشيخ عبد الحق الدهلوي: ١٨٢/٢، طبع نول كشور، لكناؤ، الهند.

- ٥٧٦- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلِ. (رواه مسلم) *
- ٥٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُسْتَجَابُ لِأَخِيكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ (لِي). (متفق عليه) **

فإذا وفق الدعاء رفعه الله فتسميته قضاء مجازاً، وأراد برد القضاء: تهوينه وتيسيره حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل انتهى. ^(١) وقيل: إن المراد بالقضاء القضاء المعلق. قال القاري: لا يرد القضاء أي المعلق إلا الدعاء المقبول المحقق، أو لا يدفع صعوبة القضاء المبرم إلا الدعاء المحتتم انتهى. ^(٢)

٥٧٦- قوله: (يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلخ) الظاهر مقحم للتأكيد، أي في غيبة المدعو له عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حيثئذ، أو بلسانه ولم يسمعه. وقوله: (لك بمثل) فيه التفات، أو استجاب الله دعائك في حق أخيك. ولك بمثل: بكسر الميم وسكون المثناة وتنوين اللام، أي: أعطى الله لك بمثل ما سألت لأخيك. قال الطيبي: وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون أعون للاستجابة. كذا في عون المعبود. ^(٣)

٥٧٧- قوله: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، إلخ) أي يستجاب لأحدكم الدعاء ما لم يستعجل. قيل: يا رسول الله! ما الاستعجال؟ قال: فيقول أي الداعي: "قد دعوت مرة بعد مرة أخرى" يعني مرات كثيرة، أو طلبت شيئاً وطلبت آخر فلم يستجب لي، وهو إما استبطاء أو إظهار يأس، وكلاهما مذموم. أما الأول: فلأن الإجابة لها وقت معين. وأما الثاني: فلأنه لا يئس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة لها أنواع، منها: تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب. ومنها: تأخير يوم يكون أحوج إلى ثوابه. ومنها: وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيرها. ومنها: دفع شر.

* كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب: (٢٧٣٢).

** صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب يستجاب للعبد ما لم يعجل: ٦٣٤٠. وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء: باب بيان أنه يستجاب للداعي ... إلخ: (٢٧٣٥).

^(١) الحزب الثمين شرح الحصن الحصين للملا علي القاري: ص ٣٤. طبع نول كشور، لكناؤ.

^(٢) المصدر السابق.

^(٣) عون للمعبود: ٢٨٩/٤.

- ٥٧٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَذُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ. (رواه الترمذي)*
- ٥٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. (رواه أبو داود)**
- ٥٨٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. (متفق عليه)***

٥٧٨- قوله: (أي الدعاء أسمع) أي: أرحي قبولاً. قال: (جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات) أي: عقب الصلوات المفروضات، والتقيد بها لأنها أفضل الحالات، فهي أرحي لإجابة الدعوات. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل وأرحي"، ونحو هذا انتهى^(١). قلت: وهذا مجرب محسوس، وقد شهد به جمع كثير من أهل الفضل والصلاح والله الحمد.

٥٧٩- قوله: (يستحب الجوامع من الدعاء، إلخ) المراد بها الجامعة لخير الدنيا والآخرة، وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثيراً كما علمنا الله سبحانه وتعالى في القرآن: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢) ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة. وقولها: (يدع ما سوى ذلك) أي: مما لا يكون جامعاً بأن يكون لطلب أمور جزئية كإرزقي زوجة حسنة، فإن الأولى أن يقول: إرزقي الراحة في الدنيا والآخرة. فإنه يعمهما وغيرها.

٥٨٠- قوله: (كان أكثر دعاء النبي ﷺ، إلخ) إنما كان يدعو بهذه الآية الكريمة لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. قال الحسن: الحسنة في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا العافية. وقال السدي: في الدنيا المال. وقال القرطبي:

* كتاب الدعوات: باب حديث: "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا": ٣٤٩٩.

** كتاب الصلاة: باب الدعاء: ١٤٨٢.

*** صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ربنا آتينا في الدنيا حسنة": ٦٣٨٩. وصحيح

مسلم، كتاب الذكر، باب فضل الدعاء... إلخ: (٢٦٩٠).

^(١) سنن الترمذي، كتاب الدعوات: باب حديث: "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا".

^(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. (متفق عليه)*

الزوجة الصالحة. وقال القاضي: الحسنة ههنا النعمة، فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب. وقال ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية ودار رحبة، وزوجة حسناء، وولد بار، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيئ، وثياب جميلة إلى غير ذلك. وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها الجنة وتوابعه من الأمن. وأما الوقاية من النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات، أو العفو المحض اهـ.^(١)

٥٨١- قوله: (يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، إلخ) العظيم والكریم: بالرفع والجذر. قال الحافظ: نقل ابن التين عن الدراوردي أنه رواه برفع العظيم، وكذا برفع الكرم على أنهما نعتان للرب. والذي ثبت عند الجمهور أنهما نعتان للعرش، وكذلك قرأه الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٢) و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(٣) قرأ ابن حفص بالرفع فيهما، وجاء ذلك أيضًا عن ابن كثير وأبي جعفر المدني، ورجحه أبو بكر الأصبم، لأن وصف الرب بالعظيم أول من وصف العرش. وفيه نظر لأن وصف ما يضاف إلى العظيم بالعظم أقوى في تعظيم العظيم، و قد نعت الهدهد عرش بلقيس بأنه عرش عظيم، ولم ينكر عليه سليمان عليه السلام. وقال النووي: هو حديث جليل ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمون به دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين، الأول: إن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء. والثاني: ما أحاب به سفيان بن عيينة رحمه الله فقال: أما علمت قوله تعالى: "ومن شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين" انتهى.^(٤)

* صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب: ٦٣٤٦. وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب

دعاء الكرب: (٢٧٣٠).

(١) فتح الباري: ١٩٢/١١.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٨٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١١٦.

(٤) فتح الباري: ١٤٦/١١.

(٥) شرح النووي: ٣٥١/٢.

٥٨٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. (رواه مسلم) *

٥٨٣- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا. (رواه مسلم) **

٥٨٢- [قوله: (اللهم إني أعوذ بك من العجز، إلخ) العجز: هو عدم القدرة على الخير. والكسل: هو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. والهرم: هو الرد إلى أرذل العمر. وسبب استعاذته ﷺ منه ما فيه من الخرف، واختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات. وأما استعاذته من الجبن فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات. وإما استعاذته من البخل فلما فيه من التقصير عن القيام بحقوق المال، وبالسلامة منه ينبعث للإتفاق والجلود، ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له. وقوله: (فتنة المحيا والممات) أي فتنة الحياة والموت. وفي الحديث دليل لاستحباب الدعاء، والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها، انتهى. ^(١)]

٥٨٣- [قوله: (وزكها، إلخ) أي طهرها. ولفظة "خير" في قوله: (أنت خير من زكها) ليست للتفضيل، بل معناه: لا مركي لها إلا أنت، كما قال: "أنت وليها". وقوله: (ومن نفس لا تشبع) استعاذة من الحرص والطمع والشره، وتعلق النفس بالأمال البعيدة. وفي الحديث دليل لما قاله العلماء: إن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف، فإنه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص، ويلهي عن الضراعة والافتقار، وفراغ القلب، فأما ما حصل بلا تكلف ولا إعمال

* كتاب الذكر والدعاء: باب التعوذ من العجز والكسل: (٢٧٠٦).

** كتاب الذكر والدعاء: باب في الأدعية: (٢٧٢٢).

^(١) شرح النووي: ٣٤٧/٢.

٥٨٤- وَعَنْ بَنِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (متفق عليه)*

٥٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ. (رواه مسلم)**

فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك، أو كان محفوظاً فلا بأس به، بل هو حسن. ذكره النووي.^(١)

٥٨٤- [قوله: (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت. (وبك آمنت) أي صدقت. (وعليك توكلت) أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية. (وإليك أنبت) أي رجعت إليك في تدبير أمري. (وبك خاسمت) أي بما أعطيتني من البرهان، وبما لقتني من الحجة. (وإليك حاكمت) أي كل من حجد الحق حاكمته إليك، وجعلتك الحكم بيننا. (فاغفر لي) قال ذلك مع كونه ﷺ مغفوراً له، إما على سبيل التواضع والهضم لنفسه، وإجلالاً وتعظيماً لربه، أو على سبيل التعليم لأمته. وقوله: (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال المهلب: أشار بذلك إلى نفسه لأنه المقدم في البعث في الآخرة، والمؤخر في البعث في الدنيا، انتهى.^(٢)

٥٨٥- [قوله: (اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري) أي: ما أعتصم به في جميع أموري، والعصمة على ما في الصحاح: المنع والحفظ. وقوله: (وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي) أي مكان عيش وزمان حياتي بالكفاف في ما يحتاج إليه، وبأن يكون حلالاً ومعيناً

* صحيح البخاري، كتاب التهجد: باب التهجد بالليل: ١١٢٠. وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل: (٧٦٩).

** كتاب الذكر: باب التعوذ من شر ما عمل ... إلخ: (٢٧٢٠).

(١) شرح النووي: ٣٥٠/٢.

(٢) فتح الباري: ٥-٤/٣.

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، .. فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ) عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. (رواه الترمذي)*

٥٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَنْةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ. (رواه أبو داود والترمذي)**

على طاعة الله. وقوله: (معادي) أي مكان عودي. وقوله: (واجعل الحياة زيادة لي من كل خير) أي طول عمري من إتقان العلم وإتقان العمل. وقوله: (واجعل الموت راحة لي من كل شر) أي اجعل تعجيل موتي راحة لي من الفتن والحزن، والابتلاء بالمعصية والغفلة انتهى.^(١)

٥٨٦- قوله: [(أنت المستعان) أي المطلوب منك المعونة. (وعليك البلاغ) أي الكفاية، ويحتمل أن يراد به ما يبلغ إلى المطلوب من خير الدنيا والآخرة. ذكر القاري.^(٢) فهذا جامع الدعاء المأثور من النبي ﷺ].

٥٨٧- قوله: (سمع رسول الله ﷺ إلخ) الأحد: صفة كمال، لأن الأحد الحقيقي ما يكون منزله الذات عن إنحاء التركيب والتعدد، وما يستلزم أحدهما كالجسمية والتحيز، والمشاركة في الحقيقة، وخواصها كوجوب الوجود والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية. والصمد: السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد، والمتصف به على الإطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً، وكل ما عداه محتاج إليه، وليس ذلك إلا الله تعالى. ووصفه بأنه (لم يلد) معناه: لم

* كتاب الدعوات: باب دعاء : اللهم إنا ... إلخ: ٣٥٢١.

** سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب الدعاء: ١٤٩٣. والترمذي، كتاب الدعوات: باب جامع الدعوات... إلخ: ٣٤٧٥.

(١) الحزر الثمين: ص ٤٦٨.

(٢) أَيْضًا: ص ٤٦٥.

٥٨٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْخُوتِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ. (رواه النسائي والترمذي، واللفظ له) *

٥٨٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ، لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ. (رواه مسلم وأبو داود) **

يُجَانِسُ وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى مَا يَعْنِيهِ أَوْ يَخْلَفَ عَنْهُ لَامْتِنَاعِ الْحَاجَةِ وَالْفَنَاءِ عَلَيْهِ. (ولم يولد) أي لم يسبقه عدم. والكفو: المماثل، أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كماله وعلو ذاته. وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء، لإخباره ﷺ أنه إذا سئل بما أعطى، وإذا دعي بما أجاب. والسؤال والطلب للحاجات، والدعاء أعم منه، فهو من عطف العام على الخاص.

٥٨٨- قوله: (دعوة ذي النون إذ دعاه، إلخ) قال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وزاد في طريق عنده: "فقال الرجل يا رسول الله! هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: ﴿فنجيناها من الغم، وكذلك ننجي المؤمنين﴾" انتهى. ^(١)

٥٨٩- قوله: (لا تدعوا على أنفسكم، إلخ) أي: لا تدعوا على أنفسكم بالهلاك ونحوه، وعلى أولادكم بالعمى ومثله، وعلى أموالكم من العبيد والاماء بالموت وغيره. وقوله: (لا توافقوا) علة للنهي، أي: لا تدعوا على من ذكر لثلاث توافقوا من الله ساعة، أي تصادفوا ساعة إجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء.

* جامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب في دعوة ذي النون: ٣٥٠٥. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة: باب ذكر دعوة ذي النون: ١٦٨/٦.

** سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب النهي عن أن يدعو الإنسان ... إلخ: ١٥٣٢. وصحيح مسلم، كتاب الزهد: باب حديث جابر الطويل ... إلخ: (٣٠٠٩).

^(١) الترغيب والترهيب للحافظ زكي الدين المنذري: ٤٨٨/٢، طبع قطر.

جامع الأذكار والأدعية المخصوصة

٥٩٠- عَنْ حَدِيثَةٍ وَأَبْنِي دَرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: "بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا". وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ". (رواه البخاري)*

٥٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ! جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَيْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ. (متفق عليه)**

٥٩٠- قوله: (إذا أوى إلى فراشه، إلخ) هذا الحديث رواه مسلم عن البراء، ولفظه: "كان إذا أخذ مضجعه قال: اللهم باسمك أحيا وباسمك أموت، إلخ".^(١) قيل: معناه: بذكر اسمك أحى ما حييت وعليه أموت. وقيل: معناه: بك أحى، أي أنت تحييني وأنت تميتني، والاسم هنا هو المسمى. وقوله: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) المراد بـ "أماتنا" النوم، وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة، فبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت. قال النووي: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله، وحكمته إذا أصبح أن يكون بذكر التوحيد والكلم الطيب اهـ.^(٢)

٥٩١- قوله: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله، إلخ) لم يضره الشيطان أبداً، أي لم يسلط عليه. قال القاضي عياض: نفى الضرر على جهة العموم في جميع أنواع الضرر، ولما ثبت في الحديث الصحيح: "ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها".^(٣) فإن هذا الطعن نوع ضرر. وقيل: إن المراد نفى الضرر الديني، فيكون

* كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا نام: ٦٣١٢.

** صحيح البخاري، كتاب الوضوء: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع: ١٤١. وصحيح مسلم، كتاب النكاح: باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع: ١٤٣٤.

(١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء: باب الدعاء عند النوم: (٢٧١١).

(٢) شرح النووي: ٣٤٨/٢.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، كتاب التفسير: باب: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: ٤٥٤٨.

- ٥٩٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ التُّشُورُ. (رواه أبو داود والترمذي)*
- ٥٩٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ. (رواه البخاري)**

من جملة العباد الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ وقيل: لم يضره: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر. وقيل غير ذلك. وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه ليس كذلك العمل والمعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله، وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله سبحانه. كذا في الفتح.^(١)

٥٩٢- قوله: (إذا أصبح يقول، إلخ) أي بقدرتك وقوتك وإيجادك. أصبحنا: أي دخلنا في الصباح إذ أنت الذي أوجدتنا وأوجدت الصباح. ومثله أَمْسَيْنَا. والنشور: من نشر الميت: إذا أحياه. وفيه مناسبة لأن النوم أخو الموت فالإيقاظ منه كالإحياء بعد الإماتة، كما ناسب في المساء ذكر المصير لأنه ينم فيه والنوم كالموت، وفيه الإقرار بأن كل إنعام من الله تعالى.

٥٩٣- قوله: (إذا دخل الخلاء، إلخ) أي أراد دخوله، لأنه بعد دخول الخلاء لا يقول ذلك، وقد صرح بما قدرناه البخاري في "الأدب المفرد".^(٢) والخُبْث: بضم الخاء المعجمة وضم الموحدة، جمع خبيث. ويجوز إسكانها. والخبائث: جمع خبيثة. واختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخُبْث: الشياطين، والخبائث: المعاصي. قال ابن الأعرابي: الخُبْث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المال فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. واستعاذة النبي ﷺ عنهما إنما

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح: ٥٠٦٨. وجامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى: ٣٣٩١.

** كتاب الوضوء: باب ما يقول عند الخلاء: ١٤٢.

(١) ذكره الحافظ في الفتح: ٢٢٩/٩.

(٢) وفيه: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء... إلخ: ٢٤٠/١، طبع بيروت.

٥٩٤- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ (وَلَا مُودَعٍ) وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا. (رواه البخاري) *

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ. (رواه أبو داود والترمذي) **

هي إظهارًا للعبودية وتعليمًا للأمة، وإلا فهو معصوم منه، كذا ذكره النووي.^(١)

٥٩٤- قوله: (كان إذا رفع مائدته، إلخ) الحمد لله حمدًا: منصوب بالحمد المذكور باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمنه معنى الفعل. طيبًا: أي خالصًا من الرياء والسمعة، أو عاريًا عن الأغراض الفاسدة. مباركًا فيه: أي في الحمد، مفعول أقيم مقام الفاعل، أي ما وضع فيه البركة والزيادة والنمو والثبات والدوام لا ينقطع، لأن نعمة الله لا ينقطع عنا. غير مكفي: بفتح الميم وإسكان الكاف وتشديد الياء التحتية، من الكفاية، والضمير لله، معناه: هو المطعم الكافي غير مطعم ولا مكفي، أي غير محتاج إلى أحد. ولا مودع: بفتح الدال المشددة، أي: غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. ولا مستغنى عنه: لأن الإتيان به ضروري. ربنا: بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير: هو ربنا، وأنت ربنا. وبالنصب على أنه منادى، حذف عنه حرف النداء. والجر على البدل من ضمير الله.

٥٩٥- قوله: (إذا استجدَّ ثوبًا، إلخ) أي لبس ثوبًا جديدًا، سمَّاه: أي الثوب باسمه المتعارف المتعين المشخص الموضوع له، إما قميصًا أو عمامة أو غيرها كالإزار والرداء، وصورة التسمية بأن يقول: رزقي الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص. وأما قوله: (أسألك خيره، إلخ) قال ميرك: خير الثواب بقاءه ونقاءه وكونه ملبوسًا للضرورة والحاجة. "وخير ما صنع له" هو الضرورات التي لها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة. والمراد سؤال الخير في هذه الأمور،

* كتاب الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: ٥٤٥٨.

** سنن أبي داود، كتاب اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا: ٤٠٢٠. وجامع الترمذي، كتاب اللباس: باب

ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا: ١٧٦٧.

^(١) شرح النووي: ١/١٦٢.

٥٩٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَصِلَّ، أَوْ نُظْلَمَ، (أَوْ نُظْلَمَ)، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا. (رواه الترمذي)*

٥٩٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،

وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله اللباس من العون على العبادة والطاعة لمولاه. وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا، ولا يبقى زمانًا طويلاً، أو يكون سببًا للمعاصي، والشُرور والافتخار، والعجب والغرور، وعدم القناعة بثوب الدون، وأمثال ذلك، كذا في الحرز الثمين.^(١)

٥٩٦- قوله: (كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، اللهم! إنا نعوذ بك من أن نزل) بكسر الزاء المعجمة من الزلة، وهي ذنب من غير قصد تشبيهًا بزلة الرجل. و(نضل) بالضاد المعجمة من الضلال معلومًا، وقد روي بصيغة المجهول. و(نظلم) أي أنفسنا، أو على أحد. و(نظلم) بصيغة المجهول، أي يظلم أحد علينا. و(نجهل) أي في المعاشرة والمخالطة والمخاطبة مع الأهل والأصحاب. وقيل: نجهل أمور الدين، أو حقوق الله، أو حقوق الناس، أو معرفة الله، أو نفعل بالناس ما يفعل الجاهل من الإيذاء لهم وإيصال الضرر إليهم، ويحتمل الجميع. و(يجهل علينا) بصيغة المجهول، أي يفعل الناس بنا فعل الجاهل.

٥٩٧- قوله: (إذا استوى على بعيره، إلخ) البر: الطاعة. والتقوى عن المعصية، أو المراد من البر: الإحسان إلى الناس، أو من الله إلينا، ومن التقوى: امتثال الأوامر، والاجتناب عن الزواجر. والصاحب: في الأصل الملازم، والمراد مصاحبة الله إياه بالحفظ والعناية، والدفاع عن الحوادث والنوازل. والخليفة: هو الذي ينوب عن المستخلف عنه، والمعنى: أنت الذي أرجو

* كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته: ٣٤٢٧.

(١) الحرز الثمين.

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آتِبُونَ، تَائِبُونَ، غَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. (رواه مسلم) *

٥٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: "عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْوِينِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ". فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ. (رواه الترمذي) **

وأعتمد عليه في غيبتي. والوعثاء: بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة ممدودة، أي شدة السفر ومشقته. والكآبة: بالمد، أي سوء الحال وتغيير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكآبة عند النظر إليه. والمنقلب: بصيغة المجهول، أي الانقلاب من السفر، والمراد به أن يعود إلى وطنه فلا يرى ما يسوءه. وقوله: (آتبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة، اسم فاعل من آب يثوب: إذا رجع، أي: راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا، أو من الغيبة إلى الحضور، أو من الغفلة إلى اليقظة. و(تائبون) بكسر الهمزة بعد الألف، أي: راجعون من المعصية إلى الطاعة. و(لربنا) متعلق لما قبله، أو حامدون، أو هو من أنواع المتنازع. والظاهر أن التقدير: نحن آتبون تائبون، على وجه الإخبار، وتحدثنا بنعمة الله، وقصدًا للثبات على طاعة الله. وقيل: إنه خبر بمعنى الدعاء، وهو صحيح خصوصًا بالنسبة إلى النبي ﷺ.

٥٩٨- قوله: (عليك بتقوى الله، إلخ) معناه: الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها، فإنها الوصية التي وصى الله بها عباده كما قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١). والشرف: بفتح الشين المعجمة والراء المهملة، أي مكان عال. (فلما ولَّى) أي: أدير المسافر، (قال: اللهم اطو له البعد) بهمزة وصل وكسر واو، أي: قُرب له البعد. و(هون عليه السفر) أي: سهل عليه مشقة السفر.

* كتاب الحج: باب استحباب الذكر إذا ركب ... إلخ: (١٣٤٢).

** أبواب الدعوات: باب وصية للمسافر ... إلخ: ٣٤٤٥.

(١) سورة النساء، الآية: ١٣١.

٥٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ: اذُنْ مِنِّي أَوْذَعَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا، فَيَقُولُ: أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ. (رواه الترمذي) *

٦٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَأَى مُبْتَلًى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ. (رواه الترمذي) **

٦٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ. (رواه الترمذي) ***

٥٩٩- قوله: (اذن مني أودعك، إلخ) استودع: من الاستيداع، أي: أستحفظ الله، معناه: أسأل الله حفظ دينك وأمانتك، فذكر الدين ههنا لأن السفر مظنة المشقة، فرمى كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين. ثم ذكر الأمانة فيما يتناوله من الأخذ والإعطاء، ومعاشرة الناس في السفر، إذ قد يقع منه هناك خيانة. وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين هم تحت رعايته. وقيل: المراد به التكليف. والخواتيم: جمع خاتم، يريد ما يختتم به عمله، أي أخيره اهـ.

٦٠٠- قوله: (من رأى مبتلى، إلخ) قال الترمذي بعد إيراد الحديث المرفوع: وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما: إذا رأى صاحب البلاء يتعوذ ويقول ذلك في نفسه. ^(١) وكان الشعبي رحمه الله إذا رأى أحداً من أرباب الدنيا دعا بهذا الدعاء انتهى.

٦٠١- قوله: (إذ رأى الريح قال: اللهم! إني أسألك من خيرها) أي خير هذه الريح وخير ما فيها. (وخير ما أرسلت به) على صيغة المجهول الغائبة، وكذلك في قوله: (وشر ما أرسلت به)

* أبواب الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا ودع إنساناً: ٣٤٤٣.

** أبواب الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى: ٣٤٣٢.

*** أبواب الدعوات: باب ما يقول إذا هاجت الريح: ٣٤٤٩.

^(١) سنن الترمذي، أبواب الدعوات: باب ما جاء ما يقول إذا رأى مبتلى.

٦٠٢- وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ! صَيِّبًا نَافِعًا. (متفق عليه)*

٦٠٣- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبَّنِي وَرَبُّكَ اللَّهُ. (رواه الترمذي)**

وزاد الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه إذا هاجت الرياح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه ويديه ويقول: "اللهم إني أسألك" الحديث. وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا: أنه يقول: "اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا". قال الجزري: تقول العرب: لا تلقح السحاب إلا من رياح مختلفة، يعني واجعلها لقاحًا. وتحقق ذلك مجيء الجمع في آيات الرحمة، والواحد في قصص العذاب، كالريح العقيم، وريحًا صرصرًا. انتهى ما في الحزر الثمين.^(١)

٦٠٢- [قوله: (صَيِّبًا) منصوب بفعل مقدر، أي: اجعله منهمرًا متدفقًا. ونافعًا: صفة للصب، وكأنه احترز بها عن الصيب الضار. وأصله الواو، لأنه من صاب يصوب: إذا نزل، وبناءه صَيِّبٌ، فأبدلت الواو ياء وأدغمت، كذا في النهاية.^(٢)]

٦٠٣- قوله: (إِذَا رَأَى الْهَلَالَ، إلخ) الهلال: غرة القمر أو لليلتين أو لثلاث، أو إلى سبع، ولليلتين من آخر الشهر: ست وعشرين وسبع وعشرين، وفي غير ذلك قمر، كذا في القاموس. والمشهور أنه من أول الشهر إلى الثلاث، واقتصر عليه في المذهب. وقوله: (اللهم أهله) وفي رواية: "أهله" بكسر الهاء وتشديد اللام، أمر من الإهلال. قال الجزري: بفتح الهمزة يقال: أهل الهلال، وأهل بالضم، واستهل: إذا أبصر. وأهله الله: أي أطلعه. وأهلته: إذا أبصرته، وأصل الإهلال: رفع الصوت، كأنهم إذا رأوا الهلال رفعوا أصواتهم بالتكبير، ومنه الإهلال في الإحرام

* صحيح البخاري، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا أمطرت: ١٠٣٢. وقد أخرجه مسلم من رواية عطاء عن عائشة، ولفظه: "... إذا كان يوم الريح والغيم، عرف ذلك في وجهه ﷺ ...، ويقول إذا رأى المطر: "رحمة". ٨٩٩.

** كتاب الدعوات: باب ما يقول عند رؤية الهلال: ٣٤٥١.

(١) الحزر الثمين: ص ٣٧٣.

(٢) النهاية: ٦٤/٣، باب الصاد مع الياء.

٦٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (يُعَوِّذُ) بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهَبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ، أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. (متفق عليه)*

٦٠٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِقَابِ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. (رواه البخاري)**

وهو رفع الصوت بالتلبية انتهى.^(١) فالمعنى: اللهم أطلع هذا الهلال، (علينا باليمن) أي مقرونًا بالبركة، (والإيمان) أي مصحوبًا به، (والسلامة) أي من كل آفة، (والإسلام) أي وامتثال شرائعه. وقوله: (ربي وربك الله) فيه التفات كما لا يخفى، وهو بفتح الكاف، فإن القمر مذكر كما هو مقرر، فما وقع في بعض النسخ المصححة بكسر الكاف فهو غير محرز. كذا في الحرز الثمين.^(٢)

٦٠٤، ٦٠٥- قوله: (كان يعوذ بعض أهله، إلخ) يمسح بيده اليمنى: أي يمسح على جبين المريض، أو على موضع ألمه، (ويقول: اللهم رب الناس، أذهب الباس) أي: أزل شدة المرض. والباس: بغير الهمزة للازدواج، فإن أصله الهمزة. و(اشفه) أي المريض، (وأنت الشافي) بالواو، ورواه بعضهم بغيرها. (ولا شفاء) بالمد، مبني على الفتح، (إلا شفاءك) بالرفع، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي لا ينفع إن لم يصادف تقدير الله سبحانه. وقوله: (لا يغادر) بالغين المعجمة، أي لا يترك. و(سقمًا) بفتح السين، وبضم وسكون، أي مرضًا. وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق. كذا في المرقاة اهـ.^(٣)

* صحيح البخاري، كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ: ٥٧٤٣. وصحيح مسلم، كتاب السلام: باب استحباب رقية للمريض: ٢١٩١.

** كتاب الطب: باب رقية النبي ﷺ: ٥٧٤٢.

(١) الحصن الحصين للحزري مع شرحه: الحرز الثمين والحرز الوصين: ص ٣٧٥.

(٢) أيضًا: ٣٧٥.

(٣) ملخصًا من المرقاة: ٣٥١/٣.

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ جَبْرِئَلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. (رواه مسلم) *

٦٠٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي الْبَارِحَةَ! قَالَ: أَمَا (لَوْ) قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. لَمْ تَضُرَّكَ. (رواه مسلم) **

٦٠٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ، حِينَ تُنْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. (رواه أبو داود والترمذي) ***

٦٠٦- قوله: (بسم الله أرقبك، إلخ) أرقبك: بفتح الهمزة، ويؤذك: بالهمزة، ويجوز إبداله واؤا. وعين حاسد: بالتثنية فيهما، وقيل بالإضافة. وتكرير قوله: (بسم الله أرقبك) للمبالغة، وبدأ به وختم به إشارة إلى أنه لا نافع إلا هو. وفيه من صنيع البديع، أو المقطع إلى المطلع.

٦٠٧- قوله: (أما لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات، إلخ) معناه: الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، وقيل: النافعة الشافية، وقيل: المراد بالكلمات ههنا القرآن، إنما وصفها بالتام لأنه لا يجوز أن يكون في كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، قال الله تعالى: ﴿وَمَتَّ كَلِمَةً رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾^(١).

٦٠٨- قوله: (اقرأ: قل هو الله أحد، والمعودتين، إلخ) المراد بالمعودتين: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وقراءة الإخلاص قبلهما بمنزلة الثناء قبل الدعاء، ليفيد سرعة الخلاص، وتثليث القراءة لأن من آداب الدعاء الإلحاح، وأقله التثليث.

* كتاب السلام: باب الطب والمرض والرقي: (٢١٨٦).

** كتاب الذكر: باب في التعوذ من سوء القضاء ... إلخ: (٢٧٠٩).

*** سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح: ٥٠٨٢. وجامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب الدعاء عند النوم: ٣٥٧٥.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٥.

٦٠٩- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ (وَلَا) فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ. (رواه أبو داود والترمذي)*

٦١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دَيْنًا أَذَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ. (رواه الترمذي)**

٦٠٩- قوله: (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء، إلخ) الصباح على ما في القاموس: الفجر أو أول النهار. والمساء: ضده. والمراد هنا المعنى الثاني في الصباح، وأما المساء فالظاهر المتبادر من بعض الأحاديث الواردة في الباب أن المساء أوائل الليل. فقوله: (بسم الله) أي أصبحنا بسم الله إذا قرأ في الصباح، وأمسينا بسم الله إذا قرأ في المساء، الذي صفة للمضاف إليه. (لا يضر مع اسمه) أي ذكر اسمه وفكر رسمه، (شيء) أي من الطعام والعدو، ومن الحيوانات التي هو كائن، (في الأرض) أي في الجهة السفلية، (ولا في السماء) أي وفي الجهة العلوية. وهو السميع لما يقال العليم بجميع الأحوال. وفيه إيماء إلى أن غيره لا ينفع ولا يضر أصلاً اهـ.

٦١٠- قوله: (لو كان عليك مثل جبل ديناً، إلخ) اكفني: بمهزة وصل وكسر الفاء، من: كفى كفاية، وكفاك الشيء يكفيك، على ما في الصحاح. وفي رواية: "يقول بعد صلوة الجمعة سبعين مرة: اللهم أغني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك. وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند الحاكم: "اللهم فارحهم، كاشف الغم، مجيب دعوة المضطرين، رحمن الدنيا (والآخرة) ورحيمهما، أنت ترحمني، فارحني برحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك".^(١) وعن أنس رضي الله عنه عند الطبراني: أنه ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: "لو كان عليك مثل جبل أحد فدعوت بهذا

* سنن أبي داود، كتاب الأدب: باب ما يقول إذا أصبح: ٥٠٨٨. وجامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب ما جاء

في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى: ٣٣٨٨.

** كتاب الدعوات: باب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن: ٣٥٦٣.

(١) المستدرک للحاکم: (١٨٩٨) ٦٩٦/١.

٦١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِي أُمَامَةَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ. قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي. (رواه أبو داود) *

الدعاء قضى الله عنك: اللهم! مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير، إنك على كل شيء قدير، رحمن الدنيا والآخرة تعطيها من تشاء، وتمنع منهما من تشاء، ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك. ^(١) أما قوله: "تعطيها" فقال الجزري: أي الرحمة في الدنيا والآخرة، وهو غير ظاهر، فالصواب تعطي الدنيا والآخرة جميعًا. قاله القاري في الحرز الثمين. ^(٢)

٦١١- قوله: (أذهب الله همك وقضى عنك دينك، إلخ) المهم: لما يتصور من المكروه. والحزن: لما في الماضي. والعجز: عن الفرض وغيره في الطاعة. والكسل: التكاسل في الأعمال بغير عذر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا﴾ ^(٣) ولمن كان له كسل من جهة تعب، أو مرض، أو ضعف، أو كبر، فلا يدخل في الذم. والجبن: بالضم والسكون، وهو الخوف من العدو. والبخل: أيضًا بالضم والسكون، وهو ترك ما يجب عليه من الزكاة والكفارة، ورد السائل، ومنع العلم المحتاج إليه، وترك الصلاة عند ذكر النبي ﷺ وغير ذلك. (وغلبة الدين) مع عجز الأداء، (وقهر الرجال) أي غلبتهم عليه. اهـ.

* كتاب الصلاة: باب في الاستعاذة: ١٥٥٥.

^(١) أخرجه الطبراني في الصغير: (٥٥٨)، ٣٣٦/١.

^(٢) الحرز الثمين: ص ٣٨٣-٣٨٤.

^(٣) سورة النساء، الآية: ١٤٢.

٦١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه)*

٦١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ (الشَّيْءَ) مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَصْبِغُهُ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا - بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةً أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا. (رواه مسلم)**

٦١٢- قوله: (من لزم الاستغفار، إلخ) أي: عند صدور معصية وظهور بلية، أو من داوم عليه، فإنه في كل نفس يحتاج إليه. (من كل ضيق) أي شدة ومحنة، (مخرجًا) أي طريقًا وسبيلًا يخرج إلى سعة ومنحة، و(من كل هم) أي غم يهيم، (فرجًا) أي خلاصًا، وقوله: (من حيث لا يحتسب) أي: لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١) اهـ.

٦١٣- قوله: (كان إذا اشتكى الإنسان، إلخ) قال النووي: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها. والريقة أقل من الريق. ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح.^(٢) وقال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمرًا فاشيًا معلومًا بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية. ثم قال: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته وييسه يرى الموضع الذي به الألم، ويمنع انصباب المواد إليه ليبسه مع منفعته في تخفيف الجراح واندهالها. قال: وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والإنضاج

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: ١٥١٨. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة:

باب الإكثار من الاستغفار: ١١٨/٦. وابن ماجه، كتاب الأدب: باب الاستغفار: ٣٨١٩.

** كتاب السلام: باب استحباب الرقية: (٢١٩٤).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) شرح النووي: ٢/٢٣٠.

٦١٤- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ. (متفق عليه)*

وإبراء الجرح والورم، لا سيما من الصائم الجائع، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق، وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله. وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائه، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن من مضرة ذلك. ذكره الحافظ في الفتح.^(١)

٦١٤- قوله: (ضع يدك على الذي تألم من جسدك، إلخ) مقصوده أنه يستحب وضع يده على موضع الألم، ويأتي بالدعاء المذكور سبع مرات، لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه، والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة. وفي السبع خاصة لا توجد في غيرها، وقد خص ﷺ السبع في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق النية. قال بعضهم: ويظهر أنه إذا كان المريض نحو طفل أن يقول من يعوّذه: من شر ما يجد ويحاذر. ذكره الزرقاني.^(٢)

* صحيح مسلم، كتاب السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم: (٢٢٠٢). ولم نعر عليه في صحيح البخاري.

(١) فتح الباري: ٢٠٨/١٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ٣٢٧/٤.

٦١٥- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، قَالَ: أَوْ أَدْعُكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْ رَبِّي بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي، اللَّهُمَّ! شَفِّعْنِي فِيَّ، وَشَفِّعْنِي فِي نَفْسِي، فَرَجَعَ وَقَدْ كَشَفَ اللَّهُ عَنْ بَصَرِهِ. (رواه الترمذي والنسائي، واللفظ له) *

٦١٥- قوله: (يا رسول الله! ادع الله أن يكشف لي عن بصري، إلخ) قال المنذري في الترغيب والترهيب: حسنه الترمذي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ورواه الطبراني وذكر قصة: وهو أن رجلاً جاء إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فلم يلتفت إليه، فلقي عثمان بن حنيف رضي الله عنه فشكا ذلك إليه، فقال: انت الميضاة، فتوضأ فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسئلك.. إلى قوله: "إلى ربي"، فتقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، وروخ، فانطلق الرجل ودخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقضى حاجته، ولقي عثمان بن حنيف رضي الله عنه فحدثه بالرجل الضرير، انتهى. ^(١) أما قوله: (يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك) ففيه التفات إليه وتضرع لديه، ليتوجه روحه إلى الله ويغني السائل عما سواه، وعن التوسل إلى غير مولاه. والباء في قوله: "بك" للاستعانة. وقوله: "فتقضي" بصيغة المجهول، أي الحاجة، والتقدير: ليقضي الله الحاجة لي، وقيل: إنه بصيغة الفاعل، أي لتقضي الحاجة، والمعنى: لتكون سبباً لحصول حاجتي ووصول مرادي، فالإسناد مجازي. قال علي بن سلطان محمد القاري في الحرز الثمين: إن النداء باسمه ﷺ ينهي، لكن محله ما لم يرد عنه إذن شرعي، واختلف هل مراعاة الأدب أولى وتغيير العبارة أو الامتنال بعين ما ورد فإن المأمور معذور؟ والأظهر الثاني كما هو مقرر في محله. ^(٢)

* جامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب حدثنا محمود: ٣٥٧٨. والسنن الكبرى للنسائي، كتاب عمل اليوم والليلة:

باب ذكر حديث عثمان بن حنيف: (١٠٤٩٦) ١٦٩/٦.

^(١) الترغيب والترهيب: ٢٧٢/١، طبع بيروت.

^(٢) الحرز الثمين.

٦١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ! إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ. (رواه البخاري) *

٦١٦- قوله: (إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين، إلخ) المراد بالأمر: ما يعتنى بشأها ويندر وجودها مثل السفر والعمارة ونحوها، لا كالأكل والشرب المعتاد، وفي البخاري: (فليركع ركعتين من غير الفريضة) فيه إشارة إلى أنه لا تجزئ الفريضة مقامها ولا يكتفى بها، ففيه إشعار باهتمام هذه الصلاة بأن تكون صلاته على حدة ثم ليقول: (اللهم إني أستخيرك) من الاستخارة، معناه: طلب الخير في الشيء، (بعلمك) أي بسبب علمك المحيط بالخير والشر. و(أستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي عليه قدرة، (بقدرتك) أي بحولك وقوتك. وفيه كمال التفويض علماً وعملاً. وقوله: (اللهم إن كنت تعلم) ففيه أوقع الكلام موقع الشك بالنظر إلى المستخير لأنه ليس بمتيقن عنده، بل هو متردد في أن علمه تعالى هل تعلق بكون هذا الأمر خيراً أو شراً، لا في أصل العلم، لأنه من المعلوم بالضرورة. وقوله: (هذا الأمر) المراد به: الأمر المتردد فيه من جهة كونه خيراً أو شراً فيسميه أو يضم في بطنه. وقوله: (أو عاجل أمري، إلخ) في موضعين للتخيير، إن شئت قلت: "معاشي وعاقبة أمري" أو قلت: "عاجل أمري وآجله". وقوله: (فاقدره) بوصل الهمزة وضم الدال، وقيل: بكسر الدال، أي: اقض لي به. وكذلك قوله: (واقدر لي الخير) قال علي القاري في المرقاة: وليقرأ في ركعتي الاستخارة الكافرون والإخلاص، أو آية: ﴿وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ، مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) وآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ

* كتاب التطوع: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: ١١٦٢.

(١) سورة القصص، الآية: ٦٨.

لهم الخيرة من أمرهم، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً^(١)، ويمضي بعد الاستخارة لما ينشرح له صدره انشراحاً خالياً عن هوى النفس، فإن لم يشرح بشيء فالذي يظهر أنه يكرر الصلوة حتى يظهر له الخير إلى سبع مرات اهـ.^(٢)

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) مرقاة المفاتيح: ٢٠٦/٣.

باب في التوبة والاستغفار

التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب، وثاب بالمثلثة، وآب بمعنى رجع. والمراد هنا الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة أركان: الإقلاع، والندم على فعل تلك المعصية، والعزم على أن لا يعود إليها أبداً. وأصلها الندم، وهو ركنها الأعظم. فإن كانت المعصية بحق آدمي فلها ركن رابع: وهو التحلل من صاحب ذلك الحق، فإن كانت مالا أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه، أو طلب عفو، وإن كانت غيبة استحلها منها. واتفقوا على أن التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور، لا يجوز تأخيرها سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة. والتوبة من مهمات الإسلام وقواعده المتأكدة، ووجوبها عند أهل السنة بالشرع، ولا يجب على الله تعالى قبولها إلا كرمًا منه وفضلاً. وأما الاستغفار: فهو طلب المغفرة باللسان، أو بالقلب، أو بهما، ومعناه غير معنى التوبة بحسب وضع اللفظ. والتوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَغْفِرُوا لَكُمْ رَبُّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾^(١)، والمشهور أنه لا يشترط لعطفها عليه في الآية بـ"ثم" المشير بها إلى أنها أعلى مرتبة منه ومغايرة له، وقد غلب عند كثير من الناس أن لفظ: "استغفر الله" معناه التوبة، فمن ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة.

(١) سورة هود، الآية: ٣.

- ١- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾.^(١)
 ٢- وَقَالَ: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.^(٢)
 ٣- وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.^(٣)

١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ أي بالغة في النصيحة فيه، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: يا رسول الله! ما التوبة النصوح؟ قال: "أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله تعالى، ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللين إلى الضرع". والتفسير بما ذكر منقول عن عمر وابن مسعود وأبي الحسن ومجاهد وغيرهم، وقيل: نصوحًا من نصيحة الثوب، أي خياطته، أي توبة ترفو خروقتك في دينك وترم خللك، وقيل: خالصة، من قولهم: غسل ناصح: إذا خلص من الشمع، وقيل غير ذلك اهـ.^(٤)

٢- قوله: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فيه تأكيد للإيجاب وإيدان بأن وصف الإيمان موجب للامتنال لأوامره، والاجتناب عن نواهيه، والتوبة عما فعله من الذنوب، أي الندم على ما فعله والعزم على الكف عنه، وهذا يلزم كل تائب عن خطيئته إذا تذكرها لكي يفوز بذلك لسعادة الدارين.

٣- قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ، إِلَخَ﴾ السوء: ما يسوء به الإنسان غيره. والظلم: ما كان ضرره خاصًا بالعامل كترك الفريضة. والاستغفار: طلب المغفرة من الله تعالى، ويتضمن ذلك لازمه وهو الشعور ببقبح الذنب والتوبة منه. ومعنى وجدانه الله غفورًا رحيمًا: أن الله تعالى أكرم من أن يرد توبة عبده إذا اطلع على قلبه وعرف منه الصدق والإخلاص. ولعل المراد به أن التائب المستغفر يجد أثر المغفرة في نفسه بكرهه الذنب وذهاب داعيته، ويجد أثر الرحمة بالرغبة في الأعمال الصالحة التي تطهر النفس وتنزل ذلك الدرر منها اهـ.

(١) سورة التحريم، الآية: ٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١١٠.

(٤) روح المعاني: ١٥٧/٢٨.

٤- وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.^(١)

٥- وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾.^(٢)

٤- قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً، إلخ﴾ الفاحشة: الفعلة الشديدة القبح. وظلم النفس: يطلق على كل ذنب. وقيل: الفاحشة: الكبيرة، وظلم النفس: الصغيرة. وذكر الله عند الذنب: أن يتذكروا نبيه وعقوبته فيبادروا إلى التوبة والاستغفار عالمين أنه لا يغفر الذنوب سواه اهـ.

٥- قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ، إلخ﴾ اللام لتأكيد النفي والدلالة على أن تعذيبهم وأنت بين أظهرهم غير مستقيم، لأنك بعثت رحمة للعالمين، وسنته أن لا يعذب قوماً عذاب استيصال ما دام بينهم بين أظهرهم. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ في موضع الحال، ومعناه: نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، أو معناه: ما كان معذبهم وفيهم من يستغفر، وهم المسلمون ممن تخلف عن رسول الله ﷺ من المستضعفين كانوا بين أظهرهم. وفي تفسير الآية أقاويل لأهل العلم، ليس هذا موضع بيانها.

^(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٥.

^(٢) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

٦١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً. (رواه البخاري) *

٦١٨- وَعَنِ الْأَعَزِّ الْمُرْنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً. (رواه مسلم) **

٦١٧- قوله: (والله إني لأستغفر الله، إلخ) إنما كان يستغفر هذا المقدار مع أنه معصوم ومغفور له، لأن الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأتمته، أو استغفار من ترك الأولى، أو قاله تواضعًا، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة، ومحاربة الأعداء، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك، شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه مما سواه، فإياه ذنبًا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائمًا في الترقى في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، وقيل غير ذلك اهـ.

٦١٨- قوله: (إنه ليغان على قلبي، إلخ) الغين: بالغين المعجمة، الستر، والمراد هنا ما يتغشى القلب. وقال القاضي: المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه، فإذا فتر عنه وغفل عده ذنبًا واستغفر منه، وقيل: اشتغاله بالنظر في مصالح أتمته، ومحاربة أعدائه، وتأليف المؤلفة، ونحو ذلك من معايشة الأزواج، والأكل، والشرب، والنوم، وذلك مما يحجبه عن عظيم مقامه، وهو حضوره في حظير القدس فإياه ذنبًا فيستغفر منه. وقيل: يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى قلبه لقوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾^(١)، ويكون استغفاره إظهارًا للعبودية والافتقار، وملازمة الخشوع، وشكرًا لما أولاه.^(٢) وقال على القاري في المرقاة: لا يخفى على المحققين أن لا يقاس الملوك بالحدادين فكذا لا يقاس حال القلب السليم بما يجري على القلب السقيم. فالأولى أن ينزه قلبه عن الذنوب صورة ومعنى، ويؤول الاستغفار

* كتاب الدعوات: باب استغفار النبي ﷺ في البو والليلة: ٦٣٠٧.

** كتاب الذكر والدعاء: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه: (٢٧٠٢).

(١) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٢) شرح النووي: ٣٤٦/٢.

٦١٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. (رواه أبو داود والترمذي) *

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيئُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيئُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. (رواه مسلم) **

والتوبة في حقه بطريق الإجمال تأويلاً حسناً، ولهذا لما سئل الأصمعي عن هذا الحديث؟ قال: عن قلب من تروي، فقيل: عن قلب النبي ﷺ، فقال: لو كان عن قلب غيره لكنت أفسره لك. والله دره في انتهاجه منهج الأدب، وإجلال القلب الذي جعله الله تعالى موقع وحيه ومنزل تنزيهه، فالأولى أن يحمل الكلام على ما قاله الإمام أبو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى: هو غين أنواره لا غين أغياره. قيل: إنه رأى النبي ﷺ في المنام فسأله الحديث فقال: ذلك غين الأنوار لا غين الأغيار انتهى. ^(١)

٦١٩- قوله: (كنا نعد، إلخ) وفي رواية: "لنعد" باللام وفتح النون وضم العين وتشديد الدال، أي لنحصى لرسول الله ﷺ، أي لقوله في المجلس الواحد: "رب اغفر لي"، وهو منصوب المحل على أنه مفعول، والمعنى: اغفر لي فيما مضى. و(تب عليّ) أي: ثبتني على التوبة فيما يبقى، أو ارجع علي بالرحمة بتوفيق الطاعة. (إنك أنت التواب) أي: وهاب التوبة وموقفها وقابلها ومثبتها. (الرحيم) أي: كثير الرحمة على أهل التوبة والراجعين عن المعصية. وقوله: (مائة مرة) بالنصب لنعد على المفعول المطلق، كذا في الحرز الثمين. ^(٢)

٦٢٠- قوله: (إن الله يبسط يده، إلخ) بسط اليد: كناية عن سعة الجود. وفي الحديث إشارة إلى سعة رحمة الله وكثرة تجاوزه عن الذنوب. وقيل: تمثيل يدل على أن التوبة مطلوبة عنده محبوبة لديه، كأنه يتقاضى من المسيئ. وقوله: (حتى تطلع الشمس من مغربها) أي: حينئذ يغلق

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: ١٥١٦. وجامع الترمذي، كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه: ٣٤٣٤.

** كتاب التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب ... إلخ: (٢٧٥٩).

(١) ملخصاً من المرقاة: ١٥٣/٥-١٥٤.

(٢) الحرز الثمين.

٦٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يَغْرِغْز. (رواه الترمذي)*

٦٢٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ (ابْنِ آدَمَ) خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ. (رواه الترمذي)**

باب التوبة، وهو كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾^(١) والمراد ببعض هو الطلوع، وسببه أن الأمر حينئذ يصير عياناً، وفي معناه حال الغرغرة فإنه حال الناس اهـ.

٦٢١- قوله: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر) أي: ما لم يبلغ روحه إلى الحلقوم فيكون بمنزلة شيء يتغرغر به المريض. والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلغ. وهذا لأن شرط التوبة العزم على ترك الذنب، وإنما يتحقق مع التمكن أو ان الاختيار، وهذا في التوبة من الذنوب، لكن لو استحل من مظلمة أو أوصى بشيء صح. قاله محمد بن طاهر الفتني في مجمع البحار.^(٢) وذهب بعض الحنفية إلى أن التوبة عن الذنوب تقبل عند الغرغرة لا التوبة عن الكفر، فقيدوا هذا الحديث بالكفر، وظاهره الإطلاق ليس فيه التقييد بشيء دون شيء، فالصواب ما قال الشيخ عبد الغني الدهلوي في إنجاح الحاجة: وليس هذا التقييد بسديد، لأن التخصيص لا بد له من دليل انتهى.^(٣)

٦٢٢- قوله: (كل ابن آدم خطاء إلخ) أي كثير الخطأ، إذ هو صيغة مبالغة، والحديث على أنه لا يخلو من الخطيئة إنسان لما جُبل عليه هذا النوع من الضعف، وعدم الانقياد لمولاه في فعل ما إليه دعاه، وترك ما عنه نهاه. ولكنه تعالى بلطفه فتح باب التوبة لعباده وأخبر أن خير الخطائين التوابون المكثرون للتوبة على قدر كثرة الخطأ. وفي الحديث دليل على أن العبد إذا

* كتاب الدعوات: باب إن الله يقبل توبة العبد: ٣٥٣٧.

** كتاب صفة القيامة: باب في استعظام المؤمن ذنوبه: ٢٤٩٩.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٢) مجمع بحار الأنوار: ٣٢/٤.

(٣) حاشية على سنن ابن ماجة: ص ٣٢٤، طبع الهند.

٦٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكِثَتْ فِي قَلْبِهِ نَكْثَةً سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِنْدَ فِيهَا حَتَّى (تَعْلُو) قَلْبُهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ: ﴿كَأَلَّا بِلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. (رواه الترمذي)*

٦٢٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ. (رواه أبو داود)**

عصى وتاب تاب الله عليه، ولا يزال كذلك اهـ.

٦٢٣- [قوله: (إن العبد إذا أخطأ خطيئة، إلخ) أي: أذنب ذنبًا كما في رواية أحمد. وقوله: (نكثت) بصيغة المجهول، من النكت، هو أثر ضرب القضيب في الأرض، والنكثة: هو الأثر، أي يكون في قلبه أثر كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها. وقوله: (فإذا هو نزع) أي خلا عن المعصية وتركها. وقوله: (تاب) أي من ذلك الذنب. وقوله: (سقل قلبه) على بناء المجهول، أي نظف وصفي مرآة قلبه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده. وقوله: (وإن عاد) أي الذنب. وقوله: (زيد فيها) أي في أثر السواد. وقوله: (حتى تعلو قلبه) أي تغلب عليه. وقوله: (وهو الران) أي: الرين، وهو الطبع والتغطية. وإدخال اللام على "ران" وهو فعل إنما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الإسم، وإما لتنزيله منزلة المصدر. وقوله: (كلا) أي حقًا. وقوله: (ران) أي غلب واستوى. وقوله: (ما كانوا يكسبون) أي من الذنوب حتى لم يبق فيها خير. ^(١)]

٦٢٤- قوله: (من لزم الاستغفار، إلخ) أي لازمه وداومه، وفي رواية عند النسائي: "من أكثر الاستغفار جعل الله له من كل ضيق - بكسر الضاد وتفتح، أي أمر ضيق شديد يضيق به القلب - مخرجًا" ^(٢) أي خروجًا، أو مكان خروج أو زمانه، بسبب الاستغفار، إذ الغالب أن الذنب

* كتاب التفسير: باب سورة ويل للمطففين: ٣٣٣٤.

** تقدم تخريجه بالرقم: ٦١٢.

^(١) ملخصًا من المرقاة: ١٧٣/٥.

^(٢) السنن الكبرى للنسائي ١١٨/٦.

٦٢٥- وَعَنْ يَلَالِ بْنِ يَسَارٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ. (رواه أبو داود والترمذي)*

٦٢٦- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُتَوُّهُ (لَكَ) بِذَنْبِي، فَاعْفُ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. مَنْ قَالَهَا فِي النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. (رواه البخاري)**

هو السبب للمعصية، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٢) أي بالاستغفار وغيره. قوله: (ومن كل هم فرجًا) بفتحين، وهو بالجمع: الكشف، يقال: فرج الله الغم: أي كشفه. (ويرزقه من حيث لا يحتسب) أي لا يظن ولا يتوهم، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾^(٣).

٦٢٥- قوله: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، إلخ) الحي القيوم: منصوب على أنه صفة لله، أو مرفوع بدلًا من الضمير، أو على خبر مبتدأ محذوف. والرحف: الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، وقيل: هو اجتماع الجيش في وجه العدو، أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيدوا على المسلمين مثلي عدد المسلمين. اهـ.

٦٢٦- قوله: (سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان هذا الدعاء جامعًا لمعاني التوبة استعير له

(١) وفي الأصل: عبد الله بن مسعود.

* سنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: ١٥١٧. وسنن الترمذي، كتاب الدعوات: باب في دعاء الضيف: ٣٥٧٧.

** كتاب الدعوات: باب أفضل الاستغفار: ٦٣٠٦.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد إليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور. وقوله: (أنا عبدك) جملة مؤكدة لقوله: "أنت ربي"، ويحتمل أن "عبدك" بمعنى عابذك، فلا يكون تأكيداً، ويؤيده عطف قوله: "وأنا على عهدك"^(١)، ومعناه كما قال الخطابي: أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك، وإخلاص الطاعة لك ما استطعت، و متمسك به ومنجز وعدك في التوبة والأجر.^(٢) وفي قوله: (ما استطعت) اعتراف بالعجز والقصور عن القيام بالواجب من حقه تعالى. ومعنى (أبوء) اعترف وأقر، وهو مهموز، وأصله البواء، ومعناه اللزوم، ومنه: بواه الله منزلاً: أي أسكنه، فكأنه ألزمه به. (وأبوء لك) بذنبي اعترف به وأقر. وقوله: (فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) اعترف بذنبي أولاً ثم طلب غفرانه ثانياً. وهذا من أحسن الخطاب والطف الاستعطاف، وقد اشتمل الدعاء على الإقرار بالربوبية لله تعالى، وبالعبودية للعبد وبالتوحيد له، والإقرار بأنه الخالق، والإقرار بالعهد الذي أخذه على الأمم، والإقرار بالعجز عن الوفاء من العبد بالعهد، والاستعاذة به تعالى من شر السيئات، والإقرار بنعمته على عباده، والإقرار بالذنب، وطلب المغفرة، وحصر الغفران إليه تعالى. وفيه دليل على أنه لا ينبغي طلب الحاجات إلا بعد الوسائل اهـ.

(١) شرح الطيبي: ١٠٣/٥.

(٢) أيضاً.

باب في الصلاة على رسول الله ﷺ

الصلاة: الدعاء، والرحمة، والاستغفار، وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله ﷺ عند ملائكته. ومعنى صلاة الملائكة عليه: الدعاء له بحصول الثناء والتعظيم. ومعنى صلاة العباد عليه: طلب إفاضة الرحمة الشاملة لخيري الدنيا والآخرة من الله تعالى عليه ﷺ. وقيل: الصلاة منه تعالى على رسوله تشریف وزيادة تكرامة. والمراد بالتعظيم: إعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته في الدنيا، وفي الآخرة بإحراز مثوبته وتشفيعه في أمته، والشفاعة العظمى للخلائق أجمعين في المقام المحمود. ومشاركة الآل والأزواج بالعطف يراد به في حقهم التعظيم اللائق بهم. واختلف العلماء في الصلاة على أحد غير النبي ﷺ من الأنبياء والملائكة: فجوزها طائفة من أهل العلم، وقال مالك: لا تنبغي الصلاة لأحد على أحد غير النبي ﷺ. واختلفوا في الصلاة على غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فقال الشافعي والأكثر: لا يجوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً، فلا يقال: اللهم! صل على أبي بكر أو عمر أو علي ﷺ، ولكن يجوز عليهم الصلاة تبعاً، فيقال: اللهم! صل على محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت به الأحاديث. وقال أحمد وجماعة: يجوز الصلاة على كل واحد من المؤمنين مستقلاً، احتجوا بقوله ﷺ: "اللهم! صل على آل أبي أوفى"^(١)، وكان إذا أتاه قوم بصدقة صلى عليهم، قالوا: وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾^(٢) واحتج الأكثرون بأن هذا النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك؛ بل خصوا به الأنبياء، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ الآية، وعن الأحاديث بأن ما كان من الله عز وجل ورسوله فهو دعاء وترحم، وليس فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون في غيرهما. وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال. والسلام: في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء، فلا يقال: أبو بكر وعمر

(١) سنن النسائي، كتاب الزكاة: باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٢٤٦١. وسنن ابن ماجة، كتاب الزكاة:

باب ما يقال عند إخراج الزكاة: ١٧٩٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

١ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.^(١)

وعلي عليهم السلام، وإنما يقال ذلك خطابًا للأحياء والأموات فيقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.^(٢)

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ، إلخ﴾ أجمع العلماء على أن الأمر في الآية للوجوب، فهي واجبة في الجملة، فقل: يجب كلما جرى ذكره ﷺ، وقيل: الواجب الذي به يسقط المأثم هو الإتيان بها مرة كالشهادة بنبوته ﷺ، وما عدا ذلك فهو مندوب. واختلفوا في معنى الصلاة على أقوال؛ فقل: هي منه عز وجل ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمه، على ما رواه البخاري عن أبي العالية وغيره عن الربيع بن أنس رضي الله عنه، وجرى عليه الحلبي في شعب الإيمان. ومعنى تعظيمه تعالى إياه في الدنيا: إعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء العمل بشريعته. وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وإجزال أجره ومثوبته، وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود، وتقديمه على المقربين الشهود كافة. وهي من الملائكة: الدعاء له على ما رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية. وقيل: هي منه تعالى رحمته عز وجل، ونقله الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم، ونقل عن أبي العالية أيضًا وعن الضحاك، وجرى عليه المبرد وابن الأعرابي والماوردي، وقال: ذلك أظهر الوجوه. ومعنى قوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أي: عظموا شأنه وأدوا حقه. وقيل: قولوا: اللهم! صل على محمد، أو نحوه، والأول أظهر اه.^(٣)

^(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

^(٢) ملخصًا من شرح النووي: ١٧٥/١-١٧٦.

^(٣) ملخصًا من روح المعاني: ٧٦/٢٢-٧٧.

٦٢٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَاصِ ؓ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. (رواه مسلم) *

٦٢٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً. (رواه الترمذي) **

٦٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ. (رواه الترمذي) ***

٦٢٧- قوله: (من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا) المراد بالعشر عشر صلوات، والمعنى أن رحمته ضاعف أجره، لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١)، والظاهر أن هذا أقل المضاعف. قال الطيبي: ويجوز أن يكون الصلاة على ظاهرها كلامًا يسمعه الملائكة تشريقًا للمصلي وتكريمًا له، كما جاء: "وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم".^(٢) وقال علي القاري في المرقاة بعد نقل هذا الكلام: لا حاجة إلى التقييد بسماع الملائكة لأنه جاء: "وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي" اهـ.^(٣)

٦٢٨- قوله: (إن أولى الناس بي، إلخ) المراد أحقهم بالشفاعة، أو القرب من منزلته في الجنة. وفيه فضيلة الصلاة على النبي ﷺ اهـ.

٦٢٩- قوله: (رغم أنف رجل، إلخ) رغم: مثلة الغين المعجمة على ما في القاموس، لكن الرواية بالكسر معناه: لصق بالرغام، وهو التراب. أنف رجل: أي ذل وهان رجل. (ذكرت عنده فلم يصل علي) وهو إما خبر، أو دعاء اهـ.

* كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن ... إلخ: (٣٨٤).

** كتاب الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ: ٤٨٤.

*** كتاب الدعوات: باب رغم أنف رجل ... إلخ: ٣٥٤٥.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) شرح الطيبي: ٣٦١/٢.

(٣) مرقاة المفاتيح: ١٠/٣.

٦٣٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا

عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ. (رواه أبو داود) *

٦٣١- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ. قَالُوا: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! وَكَيْفَ تُغَرِّضُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ

الْأَنْبِيَاءِ. (رواه أبو داود) **

٦٣٠- قوله: (لا تجعلوا قبري عيدًا، إلخ) العيد: اسم لما يعود من الاجتماع العام على

وجه معتاد عائد، إما بعود السنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر ونحو ذلك. وقال ابن القيم:

العيد: ما يعتاد بحجته وقصده من زمان أو مكان، مأخوذ من المعاودة ولاعتياد، فإذا كان اسمًا

للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها. ^(١) وقال المناوي:

معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد، إما لدفع المشقة، أو كراهة أن يتجاوزوا حد

التعظيم. وقيل: العيد ما يعاد إليه. أي لا تجعلوا قبري عيدًا تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا

علي، فظاھر منهی عن المعاودة، والمراد المنع عما يوجبه، وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل

إليه، ويؤيده قوله: "وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم"، أي: لا تتكلفوا المعاودة إلى

فقد استغنيتكم بالصلاة علي. وقال: ويؤخذ منه أن اجتماع العامة في بعض أضرحة الأولياء في

يوم أو شهر مخصوص من السنة، ويقولون: هذا يوم مولد الشيخ، ويأكلون ويشربون، وربما

يرقصون فيه منهی عنه شرعًا. وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وإنكاره عليهم وإبطاله اهـ. ^(٢)

٦٣١- قوله: (فإن صلاتكم معروضة علي، إلخ) المراد به العرض على وجه القبول فيه، وإلا

فهی دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضتها فيسمعها بحضرته. وقد جاءت

أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها. وقوله: (قد أرمتم) جملة حالية، بفتح الراء

* كتاب المناسك: باب زيارة القبور: ٢٠٤٢.

** كتاب الصلاة: باب في الاستغفار: ١٥٣١.

^(١) إغاثة اللهنان: ١٩٠/١.

^(٢) ملخصًا من فيض القدير: ٢٦٣/٤. طبع بيروت.

٦٣٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُوا أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ. (رواه مسلم وأبو داود والترمذي)*

وسكون الميم وفتح التاء، ويروى بكسر الراء، أي بليت وصرت مأكولاً للأرض. (قال: إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) أي من أن تأكلها، فإن الأنبياء في قبورهم أحياء. قال الشوكاني في نيل الأوطار بعد سرد الأحاديث في هذا الباب: وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، وإنها تعرض عليه ﷺ، وإنه حي في قبره، وإنه يسر بطاعات أمته، وإن الأنبياء لا يملون مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى انتهى ملخصاً.^(١)

٦٣٢- قوله: (إذا سمعتم المؤذن، إلخ) قد فسر النبي ﷺ الوسيلة بأنها منزلة في الجنة كما جاء في هذا الحديث. وفي رواية عند أحمد: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: "إنها درجة عند الله ليس فوقها درجة".^(٢) وهي في الأصل: ما يتوسل به مما يتقرب إليه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(٣). وقوله: (حلت عليه الشفاعة) أي وجبت، وقيل: نالته. وفي الحديث استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن، واستحباب سؤال الوسيلة له. وقد ورد لفظه عند البخاري والأربعة وابن حبان والبيهقي: كلهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن يقول: "اللهم! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقامًا محمودًا

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل ... إلخ: (٣٨٤). وسنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن: ٥٢٣. وجامع الترمذي، كتاب المناقب: باب سلوا الله لي الوسيلة: ٣٦١٤.

^(١) نيل الأوطار: ٢٤٨/٣.

^(٢) مسند الإمام أحمد: ٨٣/٣.

^(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

٦٣٣- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ. قُلْتُ: الرَّبْعُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ. (رواه الترمذي)*

٦٣٤- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ،

الذي وعده^(١). وعند البيهقي عنه بعد ذلك: "إنك لا تحلف الميعاد". والمراد بذلك قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾^(٢)، وأطلق عليه الوعد لأن "عسى" من الله واقع، كما صح عن ابن عيينة. وقد ذكره الحافظ.^(٣)

٦٣٣- قوله: (إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، إلخ) قال بعض المحدثين: معنى الحديث: أن أبي بن كعب كان له دعاء يدعو به نفسه فسأل النبي ﷺ هل أجعل لك ربه منه صلاة عليه إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: "إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفِرَ لَكَ ذَنْبَكَ". لأن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً، ومن صلى عليه كفاه همه وغفر ذنبه اهـ.

٦٣٤- قوله: (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إلخ) جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال، ولفظه: "لما نزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً" قالوا: يا رسول الله! هذا السلام عليك، قد علمنا ما

* كتاب صفة القيامة، باب في الترغيب في ذكر الله ... إلخ: ٢٤٥٧.

(١) صحيح البخاري، كتاب الأذان: باب الدعاء عند النداء: ٦١٤. وسنن أبي داود، كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء عند الأذان: ٥٢٩. وجامع الترمذي، كتاب الصلاة: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء: ٢١١. وسنن النسائي، كتاب الأذان: باب الدعاء عند الأذان: ٦٨١. وسنن ابن ماجه، أبواب الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن: ٧٢٢. وسنن البيهقي، كتاب الصلاة: باب ما يقول إذا فرغ من الأذان: ١٧٩٠. وصحيح ابن حبان، كتاب الأذان: باب إيجاب الشفاعة ... إلخ: ١٦٨٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) فتح الباري: ١٩٥/٢.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
(متفق عليه)*

هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم!، أي يا الله، فالميم عوض عن ياء، ومن ثم شذ الجمع بينهما، وقيل: زائدة للتفخيم، وقيل غير ذلك. وقوله: (صل على محمد) أي عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته، وبالأخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته. وقوله: (وأزواجه وذريته) بضم المعجمة، قال ابن حجر: ويجوز كسرهما، من الذرة، أي الخلق، وسقطت الهمزة، وقيل غير ذلك. وهي نسل الإنسان من ذكر أو أنثى. وعند أبي حنيفة وغيره: لا يدخل فيه أولاد البنات إلا أولاد بناته ﷺ، لأنهم ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، فهم هنا أولاد فاطمة - عليها السلام - وكذا غيرها من بناته، لكن بعضهن لم يعقب. وبعضهن انقطع عقبه.^(١) وقوله: (وبارك على محمد وأزواجه وذريته) البركة: هي الثبوت والدوام، من قولهم: برك البعير: إذا ثبت ودام. أي: أدم شرفه وكرامته وتعظيمه. (إنك حميد مجيد) الحميد: صيغة مبالغة فاعل بمعنى مفعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث، أي إنك محمود بمحامدك اللاتقة بعظمة شأنك. وهو تعليل لطلب الصلاة، أي لأنك محمود ومن محامدك أفاضتكم أنواع العنايات وزيادة البركات على نبيك الذي تقرب إليك بامتنال ما أهله له من أداء الرسالة. ويحتمل أن حميداً بمعنى حامد، أي إنك حامد من يستحق أن يحمد، ومحمد من أحق عبادك لحمدك، وقبول دعاء من يدعو له ولآله، وهذا أنسب بالمقام. ومجيد: مبالغة ماجد. والمجد: الشرف اهـ.

* صحيح البخاري، كتاب الدعوات: باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ ... إلخ: ٦٣٦٠. وصحيح مسلم، كتاب

الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: ٤٠٧.

(١) كله ذكره الهروي في المرقاة: ٩٠٨/٣.

٦٣٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. (متفق عليه)*

٦٣٥- قوله: (كما صليت على إبراهيم، إلخ) ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء وجوه، أظهرها كونه جد النبي ﷺ، وقد أمرنا بمتابعته في أصول الدين، أو في التوحيد والانقياد. وأما وجه التشبيه في الصلاة والبركة فقد اختلف العلماء فيه من حيث أن هذه العبارة تقتضي أن تكون الصلاة على النبي ﷺ أقل وأدون من الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ﷺ، إذ وجه الشبه يكون أقوى في المشبه به من المشبه، وهو ﷺ أفضل من إبراهيم وآله ﷺ؛ فقال النووي وحكاية عن الشافعي: إن قوله: "صل على محمد" جملة تامة، استأنف على آل محمد، أي صل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. فالمستول له مثل إبراهيم، وآل إبراهيم هم آل محمد لا نفسه.^(١) وهو خلاف الظاهر كما لا يخفى. وقال بعض العلماء: إن المشبه بمجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء، فالمشبه به أقوى من هذه الحثيثة. وقيل: إن معناه: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله، فالمستول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها. وقيل: إنه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة على إبراهيم وآله، فالمستول مقابلة الجملة بالجملة. وأجاب الحلبي: إن سبب التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت، إنه حميد مجيد. وقد علمنا أن النبي ﷺ من أهل بيت إبراهيم وكذلك آل كلهم، فمعنى قولنا: "اللهم صل على محمد إلخ" أي أجب دعاء الملائكة الذين دعوا لأهل بيت إبراهيم في محمد وآل محمد، كما أجبته في الموجودين كانوا يومئذ من أهل بيت

* صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ٣٣٧٠، وكتاب الدعوات: باب الصلاة على النبي ﷺ: ٦٣٥٧.

وصحيح مسلم، كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد: (٤٠٦).

^(١) شرح النووي: ١٧٥/١.

٦٣٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْسِنُوا الصَّلَاةَ (عَلَيْهِ)، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ! ابْنَعْنَا مَقَامًا مَحْمُودًا، يَغِطُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. (رواه ابن ماجة موقوفاً بإسناد حسن)*

إبراهيم، ولذلك ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله: "إنك حميد مجيد".

٦٣٦- قوله: (فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، إلخ) إحسان الصلاة عليه: اختيار أفضلها وأكملها في المعاني. واختلف العلماء في أفضلها؛ فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ما هي مأثورة في الصلاة: "اللهم! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم.. إلخ، وقول ابن مسعود رضي الله عنه يدل على أفضليتها المذكورة في هذه الرواية، ولا شك أن هذه الصلاة أفضلها في المعاني والمباني، ولأنها تشتمل على الصيغة المأثورة. وأما قوله: (فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه) ففيه إشكال ظاهر، وهو أن الصلاة معروضة عليه رضي الله عنه البتة لما قد جاء في الحديث الصحيح: "إن لله ملائكة سياحين يبلغوني من أمتي السلام".^(١) "وما من مسلم صلى علي إلا رد الله علي روحي.. إلخ".^(٢) فكيف يصح قوله: "لعل ذلك يعرض عليه"؟ لأنه يدل على الرجاء بلا يقين. والتفصي عن هذا الإشكال قد تقدم في معنى حديث: "إن صلاتكم معروضة علي" وتقريره: أن الترجي في قبولية الصلاة، فإن عرضه لا يكون إلا بشرط القبول لعدم اختلاطه بالرياء والعجب فإن الهدية لا تقبل عند الخيار إلا ما كان منه مختاراً وإلا ترد على صاحبها. والله أعلم.

* كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ: ٩٠٦.

(١) المستدرک علی الصحیحین: (٣٥٧٦)، ٤٥٦/٢. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(٢) مسند الإمام أحمد: ٥٢٧/٢.

هذا وقد أنعم الله الجواد الكريم الرؤوف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على تلخيص الأخبار لجامعه الفقير إلى مولاه الغني عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي بن علي محمد الحسيني في شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وألف بمدينة لكةنو، وقد شرعت فيه في شوال سنة خمس وثلاثين، والله الحمد والمنة. اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأسألك من فضلك العظيم متوسلاً إليك بأشرف رسلك وخير خلقك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم، وأن تنفع به، وأن تجعله سبباً للفوز برضاك، ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته أجمعين وسلم تسليماً كثيراً كثيراً^(١).

﴿تمت بالخير﴾



^(١) وقد وقع الفراغ من مراجعته في العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة وألف من الهجرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المراجع والمصادر

- ١- الإقتان في علوم القرآن
- ٢- إحياء علوم الدين
- ٣- أخبار أصفهان
- ٤- الأدب المفرد
- ٥- الاستذكار
- ٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب
- ٧- الأسماء والصفات
- ٨- أشعة اللمعات للإمام المحدث
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة
- ١٠- إغائة اللفهان
- ١١- إنجاح الحاجة شرح ابن ماجة
- ١٢- تاج العروس من جواهر القاموس
- ١٣- تاريخ الطبري
- ١٤- تجريد التوحيد
- ١٥- تحفة الأحوذى
- ١٦- الترغيب والترهيب
- ١٧- تفسير الخازن
- ١٨- تفسير القرآن العظيم
- ١٩- التفسير الكبير
- ٢٠- تفسير الكشاف
- ٢١- التفسير المنار
- ٢٢- التمهيد
- للإمام جلال الدين السيوطى.
- للإمام أبى حامد الغزالى.
- لأبى نعيم الأصفهانى.
- للإمام محمد بن إسماعيل البخارى.
- لابن عبد البر.
- للإمام الحافظ ابن عبد البر.
- للإمام البيهقى.
- عبد الحق الدهلوى.
- للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى.
- للإمام ابن القيم الجوزية.
- للشيخ عبد الغنى الدهلوى.
- للزبيدي.
- للإمام ابن جرير الطبرى.
- لأحمد بن على المقرئى.
- للإمام الحافظ عبد الرحمن المباركفورى.
- للحافظ زكى الدين المنذرى.
- للإمام علاء الدين الشهرى بالخازن.
- للإمام الحافظ إسماعيل بن كثير.
- للإمام فخر الدين الرازى الشافعى.
- للإمام أبى القاسم الزمخشري.
- للعامة رشيد رضا المصرى.
- للإمام ابن عبد البر.

- ٢٣- تنوير العينين في إثبات رفع اليدين
٢٤- التيسير
٢٥- جامع الأصول
٢٦- جامع البيان في تأويل القرآن
٢٧- الجامع الصغير
٢٨- جامع العلوم والحكم
٢٩- الجامع لأحكام القرآن
٣٠- الجامع لأخلاق الراوي
٣١- جلاء الأفهام
٣٢- حجة الله البالغة
٣٣- الحصن الحصين
٣٤- الدراري المضئية شرح الدر البهية
٣٥- دلائل النبوة
٣٦- الدين الخالص
٣٧- روح البيان
٣٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
٣٩- زاد المسير في علم التفسير
٤٠- زاد المعاد في هدي خير العباد
٤١- زهر الرى على المحتى
٤٢- سبل السلام
٤٣- سنن ابن ماجة
٤٤- سنن البيهقي الكبرى
٤٥- سنن الترمذي
٤٦- سنن الدار قطني
٤٧- سنن الدرامي
لإسماعيل بن عبد الغني الدهلوي.
للمناوي.
لابن الأثير.
للإمام ابن جرير الطبري.
للإمام جلال الدين السيوطي.
لابن رجب.
للإمام أبي بكر بن فرح القرطي.
للخطيب البغدادي.
للإمام ابن القيم الجوزية.
للإمام ولي الله الدهلوي.
للإمام الجزري.
للإمام الشوكاني.
للإمام البيهقي.
للعلامة القنوجي.
لإسماعيل حقي الإستانبولي.
للإمام شهاب الدين الألوسي.
للإمام ابن الجوزي.
للإمام ابن القيم الجوزية.
للإمام جلال الدين السيوطي.
للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني.
للإمام ابن ماجة.
للإمام البيهقي.
للإمام محمد بن عيسى الترمذي.
للإمام الدارقطني.
لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

- ٤٨- سنن النسائي
٤٩- سير أعلام النبلاء
٥٠- سيرة ابن هشام
٥١- شرح الأربعين
٥٢- شرح البخاري
٥٣- شرح الزرقاني على الموطأ
٥٤- شرح العقيدة الطحاوية
٥٥- شرح صحيح البخاري
٥٦- شرح معاني الآثار
٥٧- شعب الإيمان
٥٨- صحيح ابن حبان
٥٩- صحيح ابن خزيمة
٦٠- صحيح البخاري
٦١- صحيح مسلم
٦٢- الصواعق المحرقة
٦٣- الطبقات الكبرى
٦٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري
٦٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود
٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري
٦٧- فتح القدير
٦٨- فتح المغطى بشرح الموطأ برواية محمد بن الحسن
٦٩- الفتنة في عهد الصحابة
٧٠- الفوز الكبير بالفارسية
٧١- فيض القدير
٧٢- القاموس المحيط
- للإمام النسائي.
للإمام محمد بن عثمان الذهبي.
للإمام ابن هشام.
للإمام النووي.
للإمام الكرماني.
للإمام محمد بن عبد الباقي الزرقاني.
للإمام ابن أبي العز الدمشقي.
للإمام ابن بطلال.
للإمام أبي جعفر الطحاوي.
للإمام البيهقي.
لمحمد بن حبان التميمي البستي.
للإمام ابن خزيمة.
للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
للإمام مسلم بن الحجاج القشيري.
للشيخ ابن حجر المكي.
للإمام محمد بن سعد.
للإمام بدر الدين العيني.
للإمام شمس الحق العظيم آبادي.
للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني.
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد.
لعلي القاري.
لعلي بن نائف الشهود.
للإمام ولي الله الدهلوي.
للعامة محمد عبد الرؤوف المناوي.
لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

- ٧٣- قصيدة الثمر في موافقات عمر للإمام السيوطي.
- ٧٤- القناعة والعفاف للإمام ابن أبي الدنيا.
- ٧٥- قوت القلوب لأبي طالب المكي.
- ٧٦- شرح الطيبي لحسين بن محمد الطيبي.
- ٧٧- الكامل في التاريخ لابن الأثير.
- ٧٨- كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- ٧٩- كتاب الأدكار للإمام النووي.
- ٨٠- كتاب فضل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل.
- ٨١- كشف الخفاء للعجلوني.
- ٨٢- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرقي.
- ٨٣- مجمع الزوائد للإمام نور الدين الهيثمي.
- ٨٤- مجمع بحار الأنوار للإمام محمد طاهر الفتني.
- ٨٥- مدارج السالكين للإمام ابن القيم الجوزية.
- ٨٦- مرعاة المفاتيح لعبيد الله بن محمد المباركفوري.
- ٨٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للإمام الملا علي القاري.
- ٨٨- مساوي الأخلاق للخراطي.
- ٨٩- المسائل المرضية لمحمد بن إسماعيل الأمير.
- ٩٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.
- ٩١- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد الطبراني.
- ٩٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل.
- ٩٣- المصنف للمحافظ الكبير عبد الرزاق الصنعاني.
- ٩٤- المصنف لابن أبي شيبه.
- ٩٥- معالم التنزيل للإمام البغوي.
- ٩٦- معالم السنن للإمام الخطابي.
- ٩٧- المعجم الأوسط للإمام سليمان بن أحمد الطبراني.

٩٨ - المعجم الصغير	""
٩٩ - المعجم الكبير	""
١٠٠ - مفردات القرآن	للراغب الأصفهاني.
١٠١ - المفهم	للإمام القرطبي.
١٠٢ - المقتطف من عيون التفاسير	للعلامة مصطفى الخير.
١٠٣ - المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى	للإمام أبي حامد الغزالي.
١٠٤ - منهاج السنة	للإمام ابن تيمية.
١٠٥ - المنهاج إلى شرح صحيح مسلم	للإمام النووي.
١٠٦ - الموطأ	للإمام مالك.
١٠٧ - الموطأ	برواية محمد بن الحسن.
١٠٨ - النهاية في غريب الأثر	للإمام ابن الأثير.
١٠٩ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار	للإمام محمد بن علي الشوكاني.
١١٠ - الهداية	للإمام برهان الدين المرغيناني.

فهرس الموضوعات

الجزء الأول ٣-٣٣٥

٣	المقدمة
٧	التقدمة
١١	ترجمة المؤلف
١٦	مقدمة المؤلف
١٩	باب في التوحيد
٥٦	باب في الإخلاص بالعبودية
٦٩	باب في الاعتصام بالكتاب والسنة
٨١	باب في حب الله ورسوله ﷺ
٩٠	باب في حب أهل النبي ﷺ
١١٥	باب في حب أصحاب النبي ﷺ
١٥٩	باب في الحب في الله والبغض في الله
١٧٢	باب في تعظيم حرمت المسلمين
١٨٧	باب في الكسب والعمل بيده
٢٠٥	باب في التعفف والإجمال في الطلب
٢١٦	باب في الإنفاق في وجوه الخير
٢٢٥	باب في الإيثار والمواساة
٢٣١	باب في النصيح وإيصال الخير
٢٤٣	باب في الإصلاح بين الناس ^٢
٢٥٠	باب في بر الوالدين
٢٥٨	باب في بر أصدقاء الأبوين والأقارب
٢٦١	باب في صلة الأرحام

٢٧٢	باب في النفقة على العيال.....
٢٨١	باب في حقوق الزوج على امرأته.....
٢٨٧	باب في حسن المعاشرة بالنساء.....
٢٩٨	باب في تربية الأولاد.....
٣٠٤	باب في ملاطفة الضعفاء.....
٣١١	باب في حق الجار والوصية.....
٣١٩	باب في إكرام الضيف.....
٣٢٥	باب في الشفقة على خلق الله من الرعية.....
٣٢٩	باب في الرحمة على اليهائم.....

الجزء الثاني ٣٣٦-٦٥٥

٣٣٦	باب في الآداب.....
٣٦٤	باب في صحة خيار الناس.....
٣٧٠	باب في حسن الخلق والتواضع.....
٣٧٨	باب في الحلم والأناة والرفق.....
٣٨٧	باب في الأمانة والوفاء بالعهد.....
٣٩٦	باب في الصدق.....
٤٠٧	باب في الحياء.....
٤١٤	باب في الصبر على البلاء.....
٤٢٢	باب في الشكر.....
٤٢٨	باب في التوكل.....
٤٣٧	باب في التقوى.....
٤٤٧	باب في المحافظة على الأعمال والمبادرة إليها.....
٤٥٤	باب في الاقتصاد في الطاعة.....
٤٦٥	باب في الطهارة.....
٤٨٠	باب في الصلاة.....

٥٢٤	 باب في الزكاة
٥٤١	 باب في الصيام
٥٦٣	 باب في الحج
٥٧٤	 باب في فضائل القرآن وتلاوته
٥٨٩	 باب في الأذكار
٦١١	 باب في الدعاء والاستجابة
٦٢١	 باب جامع الأذكار والأدعية المخصصة
٦٣٧	 باب في التوبة والاستغفار
٦٤٦	 باب في الصلاة على رسول الله ﷺ
٦٥٦	 فهرس المراجع والمصادر
٦٦١	 فهرس الموضوعات

